بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي

عفا الله تعالى عنه

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قرآن كريم،

« ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » حديث صحيح

المجلد الأول

كتاب العلم، والاعتصام بالكتاب والسنة، والإيمان، والإسلام والقدر، والطهارة، والصلاة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإيمان والإسلام، وجعلنا بفضله وإحسانه من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام الأتمَّان على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الميامين، ورضي الله تعالى عن صحابته الأكرمين، ومن اهتدى بهداهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب أسميته «**بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول**» وهو كتاب جامع ملخص يشتمل على سلسلة تجمع الحديث النبوي الشريف الصحيح مع شرح موجز له عقب كل حديث من غير إملال ولا إخلال وضعته بالأصالة تذكرة لي، ثم إفادة للقاصرين والمتكاسلين الذين ليس لهم من الوقت ما يساعدهم على قراءة المطولات، ولا لهم أهلية تمكنهم من التعرف على صحيح الحديث من ضعيفه، انتقيتها من الأمهات والأصول المشهورة المعتمدة التي جمعت أصول الحديث النبوي والسنة المطهرة، ولم يعزب عنها منه شيء إلا ما كان من المكررات وتعدد الطرق والأسانيد أو كان من الغرائب المهجورة الغير محتج بها والمعمول بمقتضاها لضعفها وسقوطها. واقتصرت على لب ما فيها من صحاح وحسان مرتبة على الكتب والأبواب، وفيها كل أقسام الحديث النبوي المقبول من متواتر لفظي ومعنوي، وآحاد: مشهوره وعزيزه وغريبه، صحيحه وحسنه بأقسامهما، ولم أودع فيه حديثاً اتفق المحدثون

على ضعفه. وفي الكتاب بفضل الله وتوفيقه جمهرة واسعة زائدة على الصحيحين تعد بالألوف، إذ البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وإن جمعا في كتابيهما العظيمين ألوفاً من الصحاح، فإنهما لم يقصدا الاستيعاب كما هو معلوم، فقد فاتهما أكثر مما ذكرا، ولذا توجد أحاديث كثيرة صحيحة على شرط الصحيح أو على شرطهما أو شرط أحدهما خارج صحيحيهما في الصحاح الأخرى والجوامع والسنن والمسانيد... التي ألفت قبلهما وبعدهما...

والأمهات التي جعلتها مصدراً للكتاب هي الآتية:

الموطأ، البخاري، مسلم، سنن أبي داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، الدارمي، البيهقي، مسانيد: الطيالسي، أحمد، الحميدي، أبي يعلى، البزار، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم، معاجم الطبراني الثلاثة وغيرها مما سيرى القارىء العزو إليها...

مقدمة تمهيدية

قبل الشروع في الموضوع نذكر أموراً تمهيدية لها تعلق بالكتاب، وتتمثل في المحاور الآتية:

أولاً ـ مفهوم الوحي الإلَهي:

إن الوحي الإلٰهي الذي أنزله الله عزّ وجلّ على نبيه ﷺ بأنواعه المعروفة وأمره بتبليغه إلى أمته ينقسم إلى قسمين:

الأول: القرآن الكريم، وهو كلام الله المقدس المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة منه، المحفوظ في الصدور المقروء والمسموع والمكتوب في المصاحف وهو قطعي الثبوت، فقد وصل إلينا متواتراً مجزوماً مقطوعاً به بسوره وآياته، وكلماته، وحروفه، فمن أنكره أو أنكر شيئاً منه، أو أنكر حكماً، أو خبراً جاء فيه لم يكن من المسلمين..

وقد تلقاه الصحابة مشافهة عن النبي ﷺ وحفظوه وكتبوه ثم دوّنوه...

القسم الثاني: السنة، ولها إطلاقات، فتطلق في اللغة على مجرد الطريقة سواء أكانت محمودة أو مذمومة.

وتطلق عند الأصوليين والمحدثين على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وزاد بعضهم صفاته وشمائله.

وتطلق عند الفقهاء على ما زاد على الفرائض مع تفاصيل لهم في ذلك. وتطلق على ما يقابل «البدعة» بمعناها الأعم مخالفة للقرآن أو للسنة أو للإجماع.

وقد تلقى الصحابة رضي الله تعالى عنهم من النبي ﷺ هذا القسم كالأول وحدّثوا به وبلغوه لمن بعدهم امتثالاً لقوله ﷺ: «**ليبلغ منكم الشاهد الغائب**»، وعملاً بقوله ﷺ: «**نَضّر اللَّهُ امرءاً سَمع مقالتِي فوعَاها فأدّاها كما سمِعَها**» الحديث، وقوله: «**تَسْمَعُون ويُسْمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممّن يَسْمَعُ منكم**».. وسيأتي تخريجها. وهذا القسم فيه ما هو قطعي الثبوت أيضاً ككثير مما نقل من أقواله وأفعاله ﷺ وماجاء من المتواتر بقسميه اللفظي والمعنوي، ومنه ما هو ظني الثبوت كأخبار الآحاد من مشهور وعزيز وغريب.. والكل معمول به إن توفرت شروط صحته المقررة عند العلماء..

ثانياً ـ السنة لم تدون أوائل الإسلام:

قد علم أن القرآن الكريم كان يكتب أيام النبوة.

ثم جمع أيام الصديق رضي الله تعالى عنه في مصاحف غير مرتب، ولما كانت أيام خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه جمعه منظماً مرتباً على ما هو عليه الآن...

أما الحديث النبوي لم يدون أيام النبوة ولا بعدها بقليل، بل قد صحّ النهي من النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في بادىء الأمر حيث قال: «**لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه**» رواه مسلم وغيره..

لكن الأمر تغير بعد ذلك، فقد صحَ الإذن في كتابة غير القرآن. .

ففي صحيح البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: **«اكتبوا لأبي شاة»** يعني خطبته عند فتح مكة.

وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: **ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب**. وفي الموضوع غير ما ذكرنا سيأتي في كتاب العلم.

ثالثاً ـ بداية التدوين للحديث:

بقي الأمر على ما كان عليه أيام النبوة من تحمل الصحابة ما سمعوه من رسول الله ﷺ من الحديث النبوي وما شاهدوه من أفعاله وتقريراته لكن أحداً منهم لم يكتب شيئاً من ذلك إلا كتاب الصدقة عند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وما كان في صحيفة الإمام علي عليه السلام، وما كتبه عبدالله بن عمرو. ثم لما فتحت الأقطار وانتشر الصحابة في الأقاليم والأمصار وتفرقوا للجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله واتسعت المملكة الإسلامية وأصبح الحديث النبوي مفرقاً في الأقاليم حسب ما بثه الصحابة في الداخلين في الإسلام خيف عليه الضياع بموت أهله وفي ذلك ضياع لأكثرية الشريعة. . فقيض الله عزّ وجلّ من يحرك في الأمة فكرة تدوينه وجمعه إتماماً لحفظ الذكر الموعود بحفظه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾.

فإن حفظ السنة حفظ للقرآن لما يأتي إن شاء الله تعالى.

رابعاً ـ أول من فكر في جمع الحديث وتدوينه وأول من كتب في ذلك:

فعلى رأس المائة الأولى للهجرة أيام خلافة الخليفة الراشد سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه ألهمه الله تعالى فكتب إلى أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وكان عامله على المدينة المنورة: **انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء**. رواه البخاري في كتاب العلم من صحيحه. فنفذ أبو بكر ما أمره به الخليفة فجمع ما كان لديه وما كان عند من يعرفهم من علماء المدينة وغيرهم.

وكما أمر أبا بكر بذلك أمر ابن شهاب الزهري الذي كان أحد أكابر حملة العلم والحديث في ذلك العصر. فقد أخرج ابن عبدالبر في كتاب العلم [٧٦/١] عن ابن شهاب قال: **أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً**. وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل الآفاق: **انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه**. وفي رواية عند الخطيب في «تقييد العلم» أنه كتب بذلك إلى أهل المدينة. وأخرج ابن عبدالبر [٧٦/١] من طريق محمد بن الحسن عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال: **أول من دوّن العلم ابن شهاب**..

فكانت هذه أول لبنة وضعت لتدوين الحديث النبوي الشريف، نعم! كان عروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٣/٩٢ وإبان بن عثمان المتوفى سنة ١٠٥، ووهب بن منبه المتوفى ١١٠ قد كتبوا في مغازي رسول الله ﷺ في ذلك العصر..

ثم جاءت بعدهم طبقة ثانية من أهل المائة الثانية فشاع بينهم التدوين. فكان منهم بمكة المكرمة ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠، وابن إسحاق المتوفى سنة ١٥١، وبالمدينة المنورة ابن أبي عروبة المتوفى ١٥٦، والربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠، والإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩، وبالبصرة حماد بن سلمة المتوفى سنة ١٦٧، وبالكوفة سفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١، وبالشام أبو عمرو الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧، وبخراسان عبدالله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١، وباليمن معمر المتوفى سنة ١٥٤، وبمصر فقيهها الإمام الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأثابهم.

وكان هؤلاء في عصر واحد ولا يدرى أيهم الأسبق في ذلك. وكانت طريقتهم جمع حديث رسول الله ﷺ مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاواهم بدون تنظيم كامل..

ثم جاء القرن الثالث مع ما قبله بقليل، فكان ذلك العصر أزهى عصور السُّنَّة وأسعدها بأئمة الحديث ومؤلفاتهم العظيمة فتابعوا المسيرة في التدوين وتفننوا في الوضع والتخطيط فكتبوا المسانيد والصحاح والسنن والمعاجم والتواريخ والأجزاء والفوائد...

فكان من الأولين: أبو داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ ويقال: إنه أول من ألَّف المسند، وعبدالله الحميدي المتوفى سنة ٢١٩، وأسد السنة المتوفى سنة ٢١٢، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد المتوفى سنة ٢٢٨، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ومسنده أكبر المسانيد وأعظمها، وعبد بن حُمَيْد الكشي المتوفى سنة ٢٤٩، وبَقِي بن مَخْلَد المتوفى سنة ٢٧٦ ومسنده أوسع المسانيد وأوعبها لم يؤلف مثله، فهو أكبر من مسند الإمام أحمد، وعثمان الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠، والبزار المتوفى سنة ٢٩٢، والروياني المتوفى سنة ٣٠٧، وأبي يعلى المتوفى سنة ٣٠٧، وهم كثرة جداً.

وكان من أهل «الصحاح» الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦، ومسلم المتوفى سنة ٢٦١، وابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١، وابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤، والحاكم أبو عبدالله المتوفى سنة ٤٠٥ وفي آخرين، ومنها «المستخرجات» على الصحيحين لأبي عوانة المتوفى سنة ٣١٦، والإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١، وأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ وفي آخرين.

وكان من أهل «السنن»: السُّنَنُ الأربعُ لأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥، والترمذي المتوفى سنة ٢٧٥، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣، وابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥، ثم سنن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ وهي أقدمها فهذه أشهر الأصول وأكثرها تداولاً.

وبهؤلاء الأئمة تم تدوين الحديث النبوي الشريف ولم يشذ عنهم إلا

القليل، ثم جاءت طبقة رابعة وخامسة فاستدركوا على هؤلاء وزادوا عليهم طرقاً وبعض ما فاتهم من أحاديث فكان منهم الحاكم أبو عبدالله صاحب «المستدرك»، والبيهقي صاحب «السنن الكبرى» وغيرها المتوفى سنة ٤٥٨، وابن عبدالبر صاحب «التمهيد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣، والخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ وآخرين.

وهكذا تابع أئمة الحديث تدوين السنة وعلومها حتى أصبحت المكتبة الإسلامية تزخر بآلاف المجلدات في الحديث النبوي الشريف.

غير أن من جمع ودوَّن الحديث من المتقدمين كان قصدهم هو جمع الحديث النبوي وحفظه من الضياع فكانوا في الغالب لا ينتقون ما يكتبون فجاءت كتبهم مزيجاً من الصحيح والضعيف.

خامساً ـ من ألف في الصحيح على حدة:

كان الإمام سيدي محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه أول من أفرد الحديث الصحيح على حدة فجمع كتابه العظيم «الجامع الصحيح»، فأورد فيه ألوفاً من الصحاح التي صحت عنده على طريقة أهل الحديث المتقنين ثم تلاه تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج، وسار على دربه مع تساهل، فكان هذان الكتابان أصح الصحيح بعد كتاب الله الكريم وأجمعت الأمة على تلقي ما فيهما... إلا ما انتقد عليهما وتلاهما إمام الأئمة محمد بن خزيمة وتلميذه ابن حبان البستي ثم تلميذ هذا: الحاكم أبو عبدالله في «مستدركه» على الصحيحين على تساهل من هؤلاء الثلاثة، وألف ابن الجارود «المنتقى» من الأحكام وجاء المقدسي فألف «المختارة مما ليس في الصحيحين» على تساهل منه أيضاً... فهذه أشهر المؤلفات المفردة في الصحيح. وأما السنن وإن كانت من الأصول المشهورة المعتمدة فإنها ليست خاصة بالصحيح بل فيها الصحيح والحسن والضعيف بأقسامه وأنظفها سنن النسائي والدارمي.

سادساً ـ المختصرات في الحديث النبوي:

ولما تقدمت الأجيال وضعفت الهمم عن قراءة أمهات السنة وأصولها

بأسانيدها ومتونها ومكرراتها، وأصاب الناس الملَلُ، وسرى فيهم الجهلُ بهذا العلم الشريف: قام رجال مخلصون ناصحون بتقريب كتب السنة لعامة الناس بتلخيصها وتهذيبها. جزاهم الله تعالى وأجزل ثوابهم.

بيد أنهم رغم ما أسدوه للمسلمين عامة، ولأهل العلم القاصرين خاصة، من خير كبير ونفع عميم فإنه قد فاتهم ما هو الأهم وهو الاختصار والاقتصار على ما صح وثبت.

ومن أجمع وأوعب ما جمع من هذه الملخصات الكتب الآتية:

أولاً: «جمع الجوامع» للحافظ السيوطي المتوفى سنة ٩١١ الذي جمع فيه ما قرأه ووقف عليه من الأحاديث وهي لا تبلغ خمسين ألف حديث خلاف ما يشاع أن فيه ثمانين ألف حديث، رغم أنه لخص فيه كل الأصول المشهورة وغيرها مما ذكره في مقدمة الكتاب ثم اختصر منه «الجامع الصغير» وهو نحو عشرة آلاف حديث، ثم اختصر منه ثانية زيادته وهو نحو أربعة آلاف حديث.

وهذه الكتب الثلاثة تعتبر من المصادر الحديثية الغزيرة غير أنها مليئة بالموضوع والواهي والمنكر فضلاً عن مطلق الضعيف وفيها الصحيح والحسن بكثرة.

ثانياً: «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي المتوفى بمكة المكرمة سنة ٩٧٥ رتب فيه «الجامع الكبير» للسيوطي على الكتب والأبواب بدل الحروف ثم رتب الكتب على حروف المعجم ثم اختصره بكتاب سماه «منتخب كنز العمال» ذكر فيه ثلاثين ألف حديث وهو أنظف من أصله.

ثالثاً: «جامع الأصول» لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ الذي جمع فيه الكتب الستة الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وعقب المتون بشرح غريبها وهو مرتب على الكتب والأبواب، ثم رتب الكتب على الحروف وهو من المهمات وقد احتوى على نيف وعشرين وخمسمائة وتسعة آلاف حديث وفيه كثير من الضعيف.

رابعاً: «مشكاة المصابيح» **لولي الله محمد** بن عبدالله الخطيب التبريزي المتوفى بعد سنة **٧٣٧** وأصله للإمام البغوي الآتي الذي ألف «مصابيح السنة» لخصه من الصحيحين والسنن وقسمه إلى صحاح وحسان بدون عزو ولا بيان لرتبة الحديث بل عمم، فكان ذلك مثاراً لانتقاد العلماء وجاء التبريزي فخرج أحاديث الكتاب وعزاها لأصولها وزاد على الأصل فصلاً ثالثاً استدرك فيه على البغوي أكثر من ألف وخمسمائة حديث وبين بعض أوهامه. رحم الله الجميع. والكتاب نافع قيم على ما فيه من ضعيف أيضاً.

خامساً: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ جمع فيه الأحاديث الزائدة على الكتب الستة الموجودة في مسانيد أحمد بن حنبل وأبي يعلى والبزار والمعاجم الثلاثة للطبراني، بالاقتصار على المتون مع ذكر رواتها من الصحابة، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وصحة وضعفاً. فجاء كتاباً حافلاً في عشر مجلدات يشتمل على **١٨٧٧٥** ألف حديث. وهو مهم جداً لا يستغني عنه طالب حديث، وفيه كثير من الصحاح والحسان.

سادساً: وهو من أجمعها وأخصرها وأنظفها في الجملة «شرح السنة» للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة **٥١٦**، جمعه من الأمهات المشهورة بأسانيده وعقَّب كل حديث... بما يناسبه من الشرح والتحليل وذكر مذاهب العلماء. وهو وإن ذكر في خطبة الكتاب أنه صانه عما أعرض عنه العلماء من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه، فقد ذكر أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة كالكتب السابقة كلها. وهو مع ذلك قد فاته الشيء الكثير من الصحاح والحسان. والكمال لله وحده.

وهناك جوامع أخرى أعرضنا عن ذكرها اختصاراً فجزى الله تعالى علماءنا وأثابهم على خدمتهم لهذا الدين الشريف، وجمعنا وإياهم مع نبينا ﷺ في جملة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

سابعاً ـ موقع السنة من التشريع:

والسنة النبوية بأقسامها هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فرتبتها

تأتي بعد القرآن لأنها وحي من الله تعالى لا غنىً لنا معشر المسلمين عنها لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ولقوله ﷺ الآتي في العلم: «**ألا وإني أُوتيت القرآن ومثله معه**» والذي أُوتيه مع القرآن هو سنته المطهرة، وهي تتنوع في الدلالة على ثلاثة أنواع:

أولاً: ما كان منها مؤيداً للقرآن وموافقاً له جملةً وتفصيلاً وهو كثير.

ثانياً: ما كان منها مبيناً للقرآن الكريم كتخصيص عام مثلاً وتقييد مطلق وبيان مبهم وتفصيل مجمل وغير ذلك، وهذا النوع هو أكثر السنة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ إلخ، فالنبي ﷺ هو المبين للقرآن بأقواله وأفعاله...

ثالثاً: ما كان زائداً على القرآن من أحكام وأخلاق وأخبار.. وهي أشياء جاءت في السنة مستقلة لم يذكر شيء منها في القرآن. وذلك كثير أيضاً وكل هذه الأنواع مقبولٌ معمول به، ووحيٌ من الله عزّ وجلّ.

ثامناً - وجوب العمل بالسنة النبوية وإن طاعة رسول الله كطاعة الله عزّ وجلّ:

أجمع المسلمون على وجوب طاعة رسول الله ﷺ واتباعه والاقتداء به في هديه وسنته وأن طاعته طاعة لله...

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، في آيات كثيرة مشهورة.

وقد جعل تعالى علامة محبته عزّ وجلّ اتباع رسوله ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وأوعد تعالى بالعذاب والفتنة من خالف أمره عليه الصلاة والسلام فقال عزّ وجلّ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، بل نفى تعالى الإيمان عمن لم يرض بحكمه ﷺ ولم يسلم له الأمر فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

وفي السنة المشرفة أحاديث كثيرة جاءت بالأمر باتباعه ﷺ والتمسك بسنته، سيأتي لها فصل خاص في كتاب الاعتصام.

من أشهرها قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي**» الحديث رواه أهل السنن وغيرهم، وقوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**» وهو في الصحيح.

ولذلك كان من لوازم المسلمين إذا تنازعوا في شيء ما من أمور الشرع رجعوا في ذلك إلى القرآن والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، والرد إلى الله: إلى كتابه وإلى الرسول: إلى سنته.

وقد أجمع الصحابة والتابعون وكل الأئمة ورجال السلف أنه لا قول لأحد مع سنة النبي ﷺ مهما كان قدره وبلغ علمه.

ومن أراد الوقوف على نصوص العلماء والأئمة في ذلك والتنفير من خلافه، فعليه بالرجوع إلى «كتاب العلم» لابن عبدالبر، و«أعلام الموقعين» لابن القيم، و«إيقاظ الهمم» للعلامة صالح الفلاني، وأوائل «الميزان» للعارف الشعراني، وكتاب «الصوارم والأسنة» في الذب عن السنة للعلامة ابن أبي مدين الشنكيطي، و«القول المفيد» للشوكاني.

تاسعاً ـ مختارات من فضائل الاشتغال بالحديث النبوي الشريف ونشره والدعوة إليه:

وهذه مختارات تتعلق بفضائل الاشتغال بالحديث النبوي والدعوة إليه والعمل به ذكرناها ترغيباً للطالبين، وحضاً للدارسين على الاستمرار في طلب الحديث والعكوف على قراءة كتبه والعمل بما صح منه، ليحظوا

بالكون مع الحبيب المصطفى ﷺ والحشر معه في زمرة آله وأصحابه ومحبيه والمتقين من خيار أمته، ويتضح ما ذكرناه في الآتي:

أولاً: إكرام أهل الحديث بالنضارة والبهجة في الدنيا والآخرة لدعاء النبي ﷺ لهم بذلك حيث قال: «**نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه**» الحديث. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح ويأتي في العلم. قال البغوي والخطابي وابن الأثير: معناه الدعاء له بالنضارة والبهجة والنعمة والحسن: أي زيَّن الله وجهه وبهَّجه..

ثانياً: أنهم أولى الناس وأحقهم برسول الله ﷺ يوم القيامة بكثرة صلاتهم عليه ﷺ في سماعهم وإسماعهم وقراءتهم وكتاباتهم وفي جميع شؤونهم. وقد قال ﷺ: «**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة**» رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما، ويأتي في الدعوات. قال ابن حبان في صحيحه [١٩٣/٣] تحت هذا الحديث: في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم.

وقال الحافظ أبو نعيم: وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً. ذكره الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» [٣٥]، وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» [٢٥٠]: فاعلم أنه كما تصلي عليه بلسانك فكذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب، فإن لك به أعظم الثواب، وهذه فضيلة يفوز بها أتباع الآثار، ورواة الأخبار، وحملة السنة؛ فيا لها من منة إلخ.

ثالثاً: ذكر العلماء كابن المبارك، والإمام أحمد، وابن المديني، والبخاري، والترمذي وغيرهم في الحديث المتواتر. «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**» قالوا: المراد بالطائفة هنا أهل الحديث النبوي.

رابعاً: ذكر الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه في الباب الثالث عشر وثلاثمائة من «الفتوحات المكية» [٦٥/٣] الطبعة الأميرية ما نصه: وللورثة حظ من الرسالة، ولذا قيل في معاذ وغيره رسولُ رسولِ الله ﷺ: وما فاز بهذه الرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسل إلا المحدثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول ﷺ في كل أمة، فلهم حظ في الرسالة، وهم نقلة الوحي، وهم ورثة الأنبياء في التبليغ، والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث فليست لهم هذه الدرجة ولا يحشرون مع الرسل، بل يحشرون في عامة الناس، ولا يطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث وهم الأئمة على الحقيقة، وكذلك الزهاد والعباد وأهل الآخرة، ومن لم يكن من أهل الحديث منهم كان حكمه حكم الفقهاء، لا يتميزون في الورثة ولا يحشرون مع الرسل، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير، كما أن الفقهاء أهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة. انتهى كلام ابن العربي.

خامساً: ما رؤي لأهل الحديث من كثرة المرائي والبشارات، فمن ذلك ما جاء في ترجمة الحافظ أبي زرعة الرازي: أن أبا العباس المرادي قال: رأيت أبا زرعة في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: لقيت ربي فقال لي: يا أبا زرعة! إني أُوتَى بالطفل فآمر به إلى الجنة فكيف بمن حفظ السنن على عبادي؟! تبوأ من الجنة حيث شئت.

وعن حفص بن عبدالله قال: رأيت أبا زرعة في النوم بعد موته يصلي في سماء الدنيا بالملائكة قلت: بما نلت هذا؟ قال: كتبت بيدي ألف ألف حديث أقول فيها عن النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً».

وقال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: سمعت حوثرة بن محمد المنقري البصري يقول: رأيت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: تقبل الله مني الحسنات

وتجاوز عن السيئات، ووهب لي التبعات، قلت: وما كان بعد ذلك؟ قال: وهل يكون من الكريم إلا الكرم، غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة. قلت: بما نلت الذي نلت؟ قال: بمجالس الذكر، وقول الحق، وصدقي في الحديث، وطول قيامي في الصلاة، وصبري على الفقر، قلت: ومنكر ونكير حق؟ قال: إي والله الذي لا إلٓه إلا هو لقد أقعداني وسألاني فقالا لي: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت: مثلي يُسأل! أنا يزيد بن هارون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس، قال أحدهما: صدق، هو يزيد بن هارون، نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم.

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي أن الحافظ أحمد بن موسى الجرجاني رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بكثرة كتبي الحديث والصلاة على النبي ﷺ...

وفي ترجمة الحافظ عبدالغني المقدسي قال أحمد بن محمد بن عبدالغني: رأيت الكمال عبدالرحيم في النوم فقلت: أين أنت؟ فقال: في جنة عدن، فقلت: أيما أفضل الحافظ عبدالغني أو الشيخ أبو عمر؟ فقال: ما أدري! أما الحافظ فكل ليلة جمعة ينصب له كرسي تحت العرش يقرأ عليه الحديث وينشر عليه الدُرُّ، وهذا نصيبي منه، وأشار إلى كمه...

وفي «فهرست» أبي عبدالله القصار قال محمد بن عبدالعظيم المنذري لرائيه في المنام: دخلنا الجنة وقبَّلنا يد رسول الله ﷺ وقال: **«أبشروا! كُلّ من كتب بيده قال رسول الله ﷺ فهو معه في الجنة»**، ذكره الإمام محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» والمرائي بذلك كثيرة، ذكرت جملة منها في «المبشرات المنامية» وفقنا الله لترتيبها وطبعها.

ولنختم هذه البشارات بما قاله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» حول الترغيب في الاشتغال بالحديث النبوي والاكتفاء به عن غيره من الآراء.

فقال [ص ٨/٧]: لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين ﷺ، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه.

قال: لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والأخبار عن صفات الجنة والنار وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت العارفين والمسبحين. وفي الحديث فضل الأنبياء وأخبار الزهاد والأولياء وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة والأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة والفقهاء المجتهدين، إلخ.

وأخرج غير واحد منهم ابن عبدالبر في «العلم» عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الأَخْبَارُ
لا تَغْدُ عَنْ عِلْمِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ والحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الفَتَى طُرُقَ الهُدَى ... والشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

وقال الحافظ ابن طاهر السِّلَفي رحمه الله تعالى:

دِينُ النَّبِيِّ وَشَرْعُهُ أَخْبَارُهُ ... وَأَجَلُّ عِلْمٍ يُقْتَفَى آثَارُهُ
مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِهَا وبِنَشْرِهَا ... بَيْنَ البَرِيَّةِ لا عفت آثَارُهُ

وقال آخر:

الـعِلْـمُ مِـيـرَاثُ الـنَـبـي كَـذَا أَتَـى ... فِـي النَّـصّ والـعُـلـمـاءُ هُـمْ وُرَّاثُـهُ
مَـا خَـلَّـفَ الـمُـخْـتَـارُ غَـيْـرَ حَـدِيـثِـه ... فِـيـنَـا فَـذَاكَ مَـتَـاعُـهُ وَأَثَـاثُـهُ

ولنكتف بما أوردناه وإن كان المقام يقتضي أكثر من هذا.

وهذا أوان الشروع في المقصود مستعيناً بالله تعالى لا إلٰه إلا هو عليه توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وزوجه وحزبه أبد الآبدين.





كتاب العلم

ما جاء في فضل العلم والحث على طلبه وفضل أهله والتوصية بهم

١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مَثَل ما بَعثَني اللَّهُ به مِن الهُدَى والعِلم كمثَلِ غيثٍ أصاب أرضاً فكانت مِنها طائفةٌ طَيِّبَةٌ، قبلت الماءَ فأنبتت الكَلأَ والعُشب الكثيرَ، وكان منها أجادبُ، أمسَكَتِ الماءَ فنَفع الله بها الناس، فشربوا منها وسَقَوْا ورعَوا، وأصاب طائفةً منها أخرى، إنما هي قِيعانٌ، لا تُمسِك ماءً، ولا تُنبِتُ كَلأً، فذلك مثلُ من فقُه في دين الله عزّ وجلّ ونَفَعَه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعلَّم، ومثل من لم يَرفع بذلك رأساً، ولم يَقبَل هُدى الله الذي أرْسِلْتُ به»**.

[رواه أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري في العلم (١٨٦/١)، ومسلم في الفضائل (٤٦/١٥، ٤٧)].

ش: قوله: **«غَيث»**: هو المطر. **«الكَلأ»** بفتحتين: هو النبات الرطب واليابس. **«والعُشب»** بضم العين وسكون الشين: النبات الرطب. **«أجادِب»**: جمع جدب بفتحتين، الأرض الصلبة. **«قيعان»** بكسر القاف: جمع قاع هي الأرض المستوية التي لا تُنبت شيئاً. **«فقُه»** بضم القاف: إذا صار فقيهاً.. وهذا مَثل عجيب ضربه النبي ﷺ لما جاء به من العلم والدين ومواقف

الناس إزاء ذلك. فقد قسمهم إلى أصناف ثلاثة: **الأول**: وهو أشرفهم: العالم العامل المُعَلِّم. **الثاني**: وهو يلي الأول، ويشاركه في الفضل والنفع وهو الجامع للعلم مع التعليم، لكنه مقصر في العمل. **الثالث**: وهو أخس الأصناف الذي لا يقبل علماً، ولا تعليماً، ولا عملاً، فهو كالقاع من الأرض التي لا خير فيها إطلاقاً...

٢ز ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**..».

[رواه أحمد رقم (٣٧٩١)، والترمذي في العلم، والدارمي رقم (٢٣١)، وحسنه الترمذي وصححه ومثله عن معاوية مطولاً، رواه البخاري في العلم (١٧٣/١، ١٧٤) وفي مواضع، ومسلم في الزكاة وفي الإمارة وسيأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى].

ش: «**يفقهه**»: أي يُعَرفه ويُبَصره، والفقه الفهم، وفَقِه الرجل بكسر القاف إذا علم، وبضمه إذا صار فقيهاً، وتفقه إذا تعاطى ذلك، والمراد به هنا التفقه في أمور الديانة الإسلامية كلها، لا الفقه الاصطلاحي المعبر عنه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.. والحديث نص في أن المتفقه في الدين قد أراد الله به خيراً. قال الحافظ في «الفتح» [١٧٤/١]: وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**خِيَارُكُم في الجَاهِلِيَّةِ خيارُكُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا**..».

[رواه الطيالسي رقم (٧١)، والدارمي (٢٣٩)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (١٩٨/٧، ٢٢٥، ٢٢٨)، وفي المناقب (٣٣٩/٧، ٣٤٠)، ومسلم في الفضائل (١٣٤/١٥ ـ ٧٨/١٦)، وفي البر والصلة (١٨٥/١٦)].

ش: «**خياركم**»: المراد بهم من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق كالكرم، والحلم، والعفة، والأمانة، متوقياً للظلم، والفجور، والسفاهة. «**فَقُهُوا**» بضم القاف أي صاروا فقهاء.

والحديث يدل على أن الناس وإن كانت أصولهم خيرة في الجاهلية، فإنهم يتفاوتون في الفضيلة في الإسلام حسب تفقههم في الدين وعدمه، وأن التفقه يزيد الشريف والنسيب رفعة وكمالاً، وفيه إشارة إلى أن الإسلام لا يتم لصاحبه إلا بالتفقه في الدين...

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلى الجنَّةِ»**..

[رواه أحمد (٧٤٢١)، والدارمي (٣٥١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢١/١٧)، وأبو داود (٧٥/١٠) مع «عون المعبود»، والترمذي (٣٦٩/٣) مع «تحفة الأحوذي» كلاهما في العلم، ويأتي مطولاً في الرقائق إن شاء الله تعالى.. وهذه الفقرة تأتي قريباً في حديث لأبي الدرداء].

ش: **«يبتغي»**: أي يطلب ويلتمس، والحديث يدل على أن طلب العلم النافع لدين المسلم من موجبات الجنة. جعلنا الله تعالى من طُلَّابه إلى أن نلقاه.

٥ز ـ وعن زِرّ بن حُبَيْش رحمه الله تعالى قال: غَدوتُ إلى صفوانَ بن عَسَّال المُرَادِي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جَاءَ بكَ؟ قلتُ: ابتغاءَ العِلم، قال: ألا أُبَشِّرُكَ؟ ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ..»**.

[رواه أحمد (٢٣٩، ٢٤٠)، والطيالسي (٧٣)، والترمذي في الطهارة وفي الزهد وفي الدعوات (٢٦٩/٤)، والحاكم (١٠٠/١، ١٠١) وسنده حسن وهو صحيح لشاهده الآتي عن أبي الدرداء، وكذا حسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي وابن عبدالبر].

ش: **«زِرّ»** بكسر الزاي. و **«حُبَيْش»** بضم الحاء مصغراً، تابعي مخضرم. وقوله: **«رفع الحديث»** معناه نسبه إلى رسول الله ﷺ وهو لفظ معروف عند أهل الحديث يؤذن برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. وفي الحديث فضيلة هامة لطالب العلم حيث إن الملائكة تضع أجنحتها له، إكراماً واحتراماً، فكفاه بذلك شرفاً وفضلاً.

٦ز ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الدُّنيا مَلْعُونةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وما وَالاهُ، وعالِماً أو مُتَعَلِّماً. .**».

[رواه الترمذي (٣/٢٦٢)، وابن ماجه (٤١١٢) كلاهما في الزهد. وسنده حسن. .].

ش: «**الدنيا**»: هي كل ما يشغل عن الله ويبعد العبد منه. واللعنة هي الإبعاد مطلقاً وتطلق على الطرد من رحمة الله. «**وما والاه**»: أي قاربه وجانسه من جميع التعاليم الدينية. وفي الحديث شرف العالم والمتعلم. .

٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رجُلٍ أتاه اللَّهُ مالاً فسلَّطَهُ عَلى هَلَكتِهِ في حَقٍّ، وَرَجُلٍ أتاهُ اللَّهُ حكمةً فهو يقْضِي بها ويُعَلِّمُهَا**».

[رواه أحمد (١/١٤٤)، والبخاري في العلم (١/١٨٦، ١٨٧) وفي الاعتصام، ومسلم في فضائل القرآن (٦/٩٧) ونحوه عن ابن عمر رواه الشيخان، وعن أبي هريرة رواه البخاري في فضائل القرآن، ويأتي].

ش: «**لا حسد**»: المراد به هنا الغبطة وليس تمني زوال النعمة عن صاحبها فإن هذا محرم بالإجماع. «**حكمة**»: الحكمة هنا علم القرآن والسنة النبوية. وفي القرآن الكريم: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.

٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَال: «**إذَا مَاتَ الإنسانُ انْقطعَ عَمَلُه، إلا مِن ثَلاثَةٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يدعُو لهُ. .**».

[رواه أحمد (٢/٣٧٢)، ومسلم في الوصايا (١١/٨٥)، وأبو داود رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام (٢/٢٩٨) وغيرهم. ونحوه عن أبي قتادة رواه ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان رقم (٨٤، ٨٥) بسند صحيح]. .

ش: «**انقطع عمله**»: المراد بالعمل: الذي يثاب أو يعاقب عليه. وفيه فضيلة لهذه الأصناف. وأشرفهم وأفضلهم ذو العلم، لأن نفعه ديني روحي

لا سيما إذا دان علمه محفوظاً في كتاب وقد قدر له الانتشار والانتفاع به. والصدقة الجارية هي كالوقف والحبس ونحو ذلك مما يجري أجره على صاحبه دائماً..

٩ز ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كان رسولُ الله ﷺ يُوصِينَا بِكُم..

[رواه الطيالسي (٧٤)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٦٦) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٩)، والحاكم (٨٨/١) وصححه ووافقه الذهبي].

وله شاهد قوي عن أبي الدرداء كان إذا رأى طلبة العلم قال: مرحباً بطلبة العلم، إن رسول الله ﷺ أوصى بكم..

[رواه الدارمي (٣٥٤) ورجاله ثقات].

وفي الحديث استحباب إكرام طلبة العلم الديني، واحترامهم، والترحيب بهم. وفي ذلك فضل لهم أي فضل.

الرحلة في العلم

١٠ ـ عن عقبة ابن الحارث رضي الله تعالى عنه، أنه تَزوَّجَ ابْنَةً لأبي إهَاب بن عَزِيزٍ فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضَعْتُكُما، فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعتِنِي ولا أخبرتِني، فرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ»، ففارقها عقبةُ، ونكَحَت زوجاً غيرَه.

[رواه البخاري في العلم (١٩٤/١، ١٩٥)، وفي النكاح، وفي الشهادات، وفي البيوع، وأبو داود في القضايا، والنسائي في النكاح، والترمذي في الرضاع (٢٠٠/٢) وغيرهم]..

ش: «كيف وقد قيل»: يعني كيف تبقى تحت عصمتك زوجةً لك وقد سمعت ما قيل بأنها أختك من الرضاعة، وحكم هذا يأتي في الشهادات... إن شاء الله تعالى. والحديث يدل على مشروعية الرحلة

لطلب العلم والسؤال عما يلزم المسلم في أمور دينه.

١١ز - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: بلغني عن رجل حديثٌ سمعه من رسول الله ﷺ **فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه** شهراً حتى قدمت عليه الشام، **فإذا عبدالله بن أُنَيْس فقلت للبواب: قل له** جابر على الباب، قال: ابن **عبدالله؟ قلت: نعم، فخرج** يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته فقلت حديثاً بلغني عنك **أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص** فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن **أسمَعَه**...

[رواه أحمد (٣/٤٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٠)، والحاكم (٢/٤٣٧، ٤٣٨، وذكره البخاري في العلم معلقاً، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (١/١٨٤) وذكر له طريقاً آخر وقال: إسناد صالح، وذكر عدة وقائع فيها رحلات جماعة من الصحابة والتابعين لطلب العلم. ولا خلاف في مشروعية ذلك. وكانت من سنة المحدثين في القديم ولهم في ذلك أخبار ومؤلفات وكلام عليها]...

فضل مجالس العلم

١٢ - عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معه **إذْ أقبلَ ثلاثةُ نَفَرٍ** فأقبلَ اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ فوقفا على رسولِ الله ﷺ، فأما أحدُهما فرأى **فُرْجَةً** في الحَلْقَةِ فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفَهم، وأما الثالث فأدْبَرَ ذاهباً، فلما فَرَغ رسولُ الله ﷺ قال: **«ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثةِ، أما أحدُهم فأوى إلى الله عزّ وجلّ فآواه اللَّهُ، وأما الآخر فاستَحْيَى، فاستحيى اللَّهُ منه، وأما الآخَرُ فأعْرَضَ، فأعرضَ اللَّهُ عنه»**..

[رواه البخاري في العلم (١/١٦٥، ١٦٦)، ومسلم والترمذي رقم (٢٥٣٨) كلاهما في الاستئذان، ورواه البخاري في المساجد، ومالك في باب جامع من الموطأ].

ش: «نَفَرٌ» بالتحريك، يقال للرجال من ثلاثة إلى عشرة. **«فُرْجَة»** بضم الفاء وفتح الجيم هي الخلل بين الشيئين. **«الحَلْقة»** هي بفتح الحاء وسكون

اللام، كل شيء مستدير خالي الوسط «فأوى» معناه لجأ إليه. **«فآواه الله»** أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفي الحديث الإرشاد إلى استعمال الأدب في مجالس العلم والذكر. وفيه مشروعية جلوس العلماء للإرشاد والتعليم وفيه فضل ملازمة حلقهم. وفيه ذم الإعراض عن المجالس العلمية وحلق الإيمان، وأن فاعل ذلك يعرض نفسه لإمساك رحمة الله تعالى عنه . . .

فضل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء

١٣ز ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ سَلَك طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلماً، سَهَّل اللَّهُ له طريقاً إلى الجنةِ، وإن الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَها لِطَالب العلم رِضاً بما يَصنَع، وإن العالم ليَسْتَغْفِرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ حتى الحيتانُ في الماءِ، وفضلُ العالم على العابدِ كفضل القمرِ على سائر الكواكب، وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إن الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذ بحَظٍّ وافِرٍ»**.

[رواه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٤٩٦) كلاهما في العلم، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٠) من طرق هو بها حسن ولأجزائه شواهد. وذكر البخاري بعضه معلقاً في العلم ضمن ترجمة. والحديث حسنه جمزة الكناني وابن القيم وصححه الحاكم. وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/١): له شواهد يتقوى بها]. .

ش: هذا حديث عظيم الشأن فيه فضائل لأهل العلم وحملته وحسبهم أن كل الخلائق تستغفر لهم، فكفاهم بذلك شرفاً وفضلاً، وأن أهل العلم بالكتاب والسنة هم ورثة النبي ﷺ دون من سواهم. ولله در القائل:

العِلْمُ مِيرَاثُ النبيِّ كَذا أتَى ... فِي النَّصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثُهُ
مَا خَلَّفَ المُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ ... فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَثَاثُهُ

١٤ز ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ

رجلان أحدُهُما عابدٌ والآخر عالمٌ. فقال رسول الله ﷺ: **«فضل العالِم على العابِد كفضلي على أدناكم»**، ثم قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ وملائكته وأهلَ السمواتِ والأرضِين حتَّى النَّمْلةَ في جحرِها وحتى الحوتَ ليُصلُّون على مُعَلِّم الناسِ الخيْرَ..»**.

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٩٩) بتهذيبي وقال: غريب صحيح. ورواه الدارمي (٣٤٧) عن الحسن مرسلاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصومُ النهار ويقومُ الليل، أيُّهُمَا أفضلُ؟ قال رسول الله ﷺ: **«فضلُ هذا العالم الذي يُصلِّي المكتوبةَ، ثم يَجلِسُ فيعلمُ الناسَ الخيرَ، على العابد الذي يصومُ النهار ويقومُ الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً»**.. وسنده صحيح. وذكر الترمذي في العلم عن الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه: **«عالم عامل معلم يدعى كبيراً في ملكوت السموات»**].

ما جاء في شرف أهل الحديث والفقه في الدين

١٥ز ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِع مِنا شيئاً فبلَّغه كما سَمِعه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ..»**.

[رواه أحمد رقم (٤١٥٧)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٢) بتهذيبي، وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وابن حبان (٧٤، ٧٥، ٧٦) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه. وآخِرُهُ عند البخاري في العلم والحج..].

ش: **«مُبَلَّغ»** بفتح اللام المشددة. **«أوعى»**: أي أحفظ بل وأفقه كالحديث التالي.

١٦ز ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحَفِظَه حتى يُبَلِّغَه غيرَه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلَى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حامل فِقهٍ ليس بفَقِيهٍ»**.

[رواه أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٦٦٠)، والترمذي رقم (٢٤٧١)، وابن حبان (٧٢) وسنده صحيح، وفي الباب عن جماعة حتى عد في المتواتر].

ش: **«نضَّر الله»**: هو كما قال البغوي والخطابي وابن الأثير وغيرهم: الدعاء له بالنضارة والبهجة والنعمة والحسن، أي زيَّن الله وجهه وبهجه، وفيه منقبة عظيمة لحفظة الحديث النبوي الشريف ومبلغيه، وفيه وفي الذي قبله الإشارة إلى التفقه فيه، والغوص على استخراج كنوزه، واستنباط فقهه وفوائده، وإن حامل الحديث قد يكون حافظاً له قليل الفقه أو فاقده، ويكون غيره ممن يبلغه حديثه أفقه وأحفظ منه...

وقد استنبط العلماء من الحديثين أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو مأجورٌ بتبليغه محسوب في زمرة العلماء. وأخذ علماء الحديث من حديثي الباب أيضاً المحافظة على الألفاظ النبوية عند أدائها، وعدم التصرف فيها وروايتها بالمعنى، وفي ذلك نزاع بينهم.

باب ما جاء في تبليغ العلم والحث عليه

١٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ فذكر الحديث، ثم قال: **«اللَّهم اشهَدْ، فلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سامِعٍ»** الحديث.

[رواه البخاري في العلم (١٦٧/١)، وفي الحج (٣٢٣/٥) وفي مواضع، ومسلم في الديات، والنسائي في الحج وفي العلم، ويأتي مطولاً في الحج إن شاء الله تعالى].

ش: **«فليبلغ»**: فيه وجوب تبليغ العلم ونشره وإفشائه. ولذا قال ربيعة رحمه الله تعالى: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. ذكره البخاري في العلم من صحيحه.

١٨ز ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَسْمَعُونَ، ويُسْمَعُ مِنكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنكُم»**.

[رواه أحمد (٢٩٤٧)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٩)، وابن حبان رقم (٧٧)،

والحاكم (٥٩/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي. وَوَهِمَ من عزاه للدعوات من صحيح مسلم].

ش: «**تسمعون**» إلخ، هذا خبر ومعناه الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليُسْمَع من بعدي منكم. وهلم جراً. وهو حض على التبليغ، وأداء الأمانة العلمية وسيأتي حديث: «**بلّغوا عني ولو آية**» في التحديث عن بني إسرائيل...

١٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً، ولا مُتَعَنِّتاً، ولَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً**».

[رواه مسلم في النكاح (٨١/١٠)].

ش: «**مُعَنِّتاً**» بضم الميم وفتح العين المهملة مع كسر النون المشددة: اسم فاعل من العنت وهي المشقة، ومعناه لست شَقَّاءً على الناس، ولا مدخلاً عليهم الضرر ولا طالباً لهم ذلك، وإنما بعثت فيهم لأعلمهم دين الله، وأرشدهم إلى طريق اليسر والسماحة وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمعلم والداعية أن يكون متخلقاً بالسهولة ولين الجانب والحكمة والسياسة، وأن يدعو الناس إلى الله تعالى بالتي هي أحسن..

٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ وِعَاءَيْن. فأما أحدهما فَبَثَثْتُهُ فيكم، وأما الآخَرُ فلو بثثته قُطِعَ هذا البُلْعُومُ..».

[رواه البخاري في العلم (٢٢٧/١) وفي الفتن].

ش: «**وعاءين**»: تثنية وعاء وهو الظرف كالإناء والكيس، وأراد بالوعاءين ما يملأهما لو كتب محفوظاته عن النبي ﷺ. «**بثثته**»: أي نشرته وأذعته. «**البُلْعُوم**»: فسره البخاري بالحلقوم، وكنى بذلك عن القتل. وفيه الحث على تبليغ العلم ولو مع تحمل المشاق. والوعاء الذي ترك نشره قيل: أخبار أمراء السوء، وقيل: أسرار تتعلق بالله عزّ وجلّ وأسمائه وصفاته، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

٢١ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاهُ، ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُها..

[ذكره البخاري معلقاً في العلم (١/١٧٠)، ورواه الدارمي رقم (٥٥١) مسنداً متصلاً بسند صحيح].

ش: «**الصَّمصَامَة**» بصادين مفتوحتين، هو السيف الصارم الذي لا ينثني. «**أنفذ**» بضم الهمزة وكسر الفاء، معناه أمضى وفيه كالذي قبله تحمل الأذى على التبليغ، والدعوة إلى الله تعالى ولو أدى ذلك إلى القتل والموت.

٢٢ز ـ وعن عياض بن حِمَارٍ المُجَاشِعِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبةٍ خطبها: «**إنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ أمَرَني أن أَعَلِّمَكُم ما جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هذا**»، وأنه قال: «**إنَّ كُلَّ ما نَحَلْتُهُ عِبادِي فهُوَ لَهُم حلالٌ**».

[رواه أحمد (٢٦٦/٤، ١٦٢) من طريقين وهو بهما صحيح، وهو قطعة من حديث سيأتي].

ش: «**نحلته**»: أي أعطيته، والنحلة العطية. والحديث يدل على مشروعية تعليم من لا يعلم وأن ذلك مأمور به من قبل الله عزّ وجلّ. وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصصه الدليل..

ما جاء في التخوُّل بالتبليغ وعقد مجالس علمية خاصة بالنساء

٢٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ في الأيام، كراهةَ السآمةِ علينا».

[رواه أحمد (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥)، والبخاري في العلم (١٧١/١، ١٧٢)، ومسلم في صفات المنافقين (١٦٣/١٧، ١٦٤)، والترمذي في الأدب رقم (٢٦٦٦)].

ش: **«كان يتخولنا»**: أي يتعهدنا في أوقات القبول. **«السآمة»**: أي المَلَل. ويؤخذ من الحديث تعهد الناس بالوعظ والتذكير الآونة بعد الآونة حسبما تطلبه نفوسهم خوفاً من ظهور الملل منهم، فينبغي للواعظ والداعية أن يذكر الناس ما داموا مقبلين عليه فإذا لمس منهم فتوراً فليمسك عند ذلك.

٢٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **«حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مرةً فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرتَ فثلاث مراتٍ، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، فلا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حَدِيثِهم فَتَقُصُّ عليهم، فتقطعُ عليهم حديثَهم فَتُمِلُّهُم، ولكن أنصِتْ، فإذا أمَرُوك فحدِّثهم وهم يَشتهُونه، وانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجْتَنِبْه، فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون إلا ذلك الاجْتِنَاب»**.

[رواه البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء (١٣/٣٨٨)].

ش: **«أبيت»**: أي امتنعت. **«فلا ألفينك»** بضم الهمزة، أي لا أجدنك. وفي الحديث إرشاد الدعاة إلى تحين أوقات الناس لدعوتهم واختيار يوم في الأسبوع فإن أكثر فثلاثة أيام لئلا يمل الناس العلم ويعرضوا عنه ويمجوه، ولا ينبغي له أن يحدث من لا يقبله ويحرص عليه لأن في ذلك تضييعاً للعلم وعرض على من لا يستحقه.

٢٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يوماً مِن نفسِكَ، فوعَدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فوعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ، فكان فيما قال لهُنَّ: **«ما مِنكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كان حِجاباً مِن النارِ»**، فقالت امرأة: واثْنَتَيْنِ؟ فقال: **«وَاثْنَتَيْنِ»**.

[رواه البخاري في العلم (١/٢٠٦)، وفي الجنائز، وفي الاعتصام، ومسلم في البر والصلة (١٦/١٨١)].

ش: يؤخذ من الحديث إرشاد النساء وتذكيرهن على حدة، منفردات عن الرجال الأجانب، وأن للعالم المرشد أن يجعل لهن وقتاً خاصاً بهن، ويشترط أن يكون المرشد متزوجاً كهلاً، أو شيخاً، متحصناً بتقوى الله، وأن

يكون النساء متحجبات، لا يظهر منهن ما يفتن مرشدهن، وهذا إذا فقدت الأنثى المرشدة، أما إذا وجدت فلا يجتمعن على الرجل سداً للذريعة، ومنعاً للفتنة. لاستحالة أو ندرة أن يكون هذا المرشد على قدم الرسول ﷺ في الكمال البشري والأمن من الفتنة.

ما جاء في الدلالة على الخير وفضل ذلك وإرسال البعوث لتعليم الديانة الإسلامية

٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دَعَا إلى هُدىً كان لهُ من الأجْرِ مثلْ أجُور من يتبعه لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعَا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن يتبعه لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئاً»**.

[رواه أحمد (٣٩٧/٢)، ومسلم في العلم (٢٢٧/١٦)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٨)، وابن ماجه (٢٠٦)].

٢٧ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فلهُ أجرُها، وأجْرُ مَن عَمِلَ بها بعدَه مِن غيرِ أنْ ينقص مِن أُجُورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ سُنَّة سَيِّئةً كان عليه وِزْرُها ووزرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعْده، من غير أن يُنقصَ مِن أوْزَارِهم شَيْءٌ»**.

[رواه أحمد (٣٦١/٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٤/٧)، وفي العلم (٢٢٦/١٦) مطولاً، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٩)، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)].

ش: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» كتاب العلم (٢٢٦/١٦): هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وإن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وإن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه،

أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأ، أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تَعَلُّم عِلم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك.. وقال في كتاب الزكاة على حديث جرير: وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «**كُلُّ مُحْدثَةٍ بدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». وأن المراد بها المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة إلخ، يعني المخالفة لنصوص الشرع، والتي لا يشهد لها دليل. وقال البيهقي رحمه الله تعالى في «مناقب الشافعي» رضي الله تعالى عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: **أحدهما**: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة. **والثانية**: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء. وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة..

وقال النووي أيضاً في كتاب الجمعة من «شرح مسلم» (١٥٤/٦) على حديث جابر: «**وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ..**» ما نصه: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. ثم ذكر تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام... فقال: فإذا عرفت ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث.

وقد قسم العلماء رحمهم الله تعالى البدعة إلى الأحكام الخمسة: محرمة وواجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة، وقد فصلها العز ابن عبدالسلام في «قواعده» (٢٠٤/٢)، والنووي في تهذيب «الأسماء واللغات» (٢٢/٢)، والحافظ في الصيام (١٥٦/٥، ١٥٧)، وفي الاعتصام (١٠/١٧) من «فتح الباري» وقال: هذا والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة. وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة إلخ.

وكذا قال القرافي وابن ناجي في «شرح رسالة ابن أبي زيد». وانظر لهذا الموضوع «شرح الترمذي» لابن العربي عند كلامه على حديث العرباض: وعظنا رسول الله إلخ.. و«شرح الأربعين» لابن رجب، و«جامع الأصول» (٣١٠/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٦٦/١)، والأبي على مسلم

(٣٣/٣، ١٥٣، وج ١٠٩/٧)، و«تفسير القرطبي» (٨٧/١٥)، و«الفتوحات لابن العربي» (٢٥٤/٢). . .

٢٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رجُلاً واحداً خَيرٌ لك مِن أن يَكونَ لك حُمْرُ النَّعَم**».

[رواه البخاري في الفضائل (٧٢/٨)، وفي غزوة خيبر (١٧/٩، ١٨) مطولاً، ومسلم في الفضائل (١٧٨/١٥)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٦١)].

ش: «**لأن يهدي**» إلخ كان هذا منه ﷺ خطاباً للإمام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في غزوة خيبر وسيأتي في الغزوات إن شاء الله تعالى. «**حُمْر النَّعَم**»: هي نوع من الإبل كانت العرب تفخر بها وتتباهى باقتنائها. والهداية هنا معناها الدلالة والدعوة على غرار قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾، أما الهداية بمعنى التوفيق وخلق القدرة على الطاعة فهي خاصة بالله عزّ وجلّ، لاحظَّ فيها لمخلوقٍ أياً كان.

٢٩ - وعن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله فقال: إنه قد أُبدِع بي، فقال رسول الله ﷺ: «**إئتِ فُلاناً**»، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه**، أو قال: **عَامِلِه**».

[رواه مسلم في الجهاد وأبو داود في الأدب رقم (٥١٣٩)، والترمذي في العلم (٢٤٨٥) وحسنه وصححه].

ش: «**يَسْتَحْمِلُهُ**»: أي يطلب منه أن يحمله على بعير، أو فرس، أو نحوها. «**أُبْدِعَ بِي**»: أي أُهمِلتُ ولم يحملني أحد. وفي الحديث فضل الدعاة إلى الله تعالى والدلالة على الخير أي خير كان وبأي نوع كانت الدلالة.

٣٠ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن أهلَ اليمن قدِمُوا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابْعَثْ معنا رجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ والإسْلامَ، فأخذ بيد

أبي عُبَيْدة بن الجُرَّاح فأَرْسَلَهُ معهم فقال: «هَذَا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ».

[رواه أحمد (٣/١٣٣)، ومسلم (١٥/١٩٢)، والحاكم (٣/٢٦٧) واللفظ لمسلم].

ش: وفي الحديث مشروعية إرسال البعوث والدعاة لتعليم الناس دين الله تعالى وشرعه، وقد جاءت بذلك أحاديث، وآثار كحديث القراء السبعين وهو في الصحيحين ويأتي، وحديث مصعب بن عمير الذي كان أول مبعوث وداعية بعثه النبي ﷺ من مكة إلى المدينة قبل الهجرة يدعو الناس إلى الله ويعلمهم القرآن والسنة. وفي «مستدرك» الحاكم (٣/٢٧٠)، عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ استخلف معاذ بن جبل على أهل مكة حين خرج إلى حنين، وأمره أن يعلم الناس القرآن، وأن يفقههم في الدين. وفيه (٣/٢٢٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن ناساً أتوا النبي ﷺ بعد أُحد فقالوا: إن بأرضنا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يقرءوننا القرآن، ويفقهوننا في الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ معهم ستة نفر إلخ. وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حي من قيس أعلمهم شرائع الإسلام. رواه البزار والطبراني. وفي خطبة لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه. . (ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء، سوى ذلك فليرفعه إليّ) إلخ. رواه أحمد في المسند (١/٤١) بسند حسن. وفي الموضوع آثار كثيرة. وبهذا يعرف أن أهم شيء يجب أن يهتم به أولو الأمر أمور الديانة، وتوجيه الأمة وإرشادها، أما الدنيا فكل الناس يعرفونها. وقد قال نبينا ﷺ: **«أنتم أعلم بدنياكم»**. رواه مسلم (١٥/١١٦، ١١٧).

ما جاء في وعيد كاتمي العلم والمقصرين في تبليغه

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن الناسَ يقولُون: أَكْثَرَ أَبُو هريرة ولولا آيتانِ في كتاب الله ما حدَّثْتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ

﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ... إلى قوله: الرَّحِيمُ﴾. إنَّ إخواننا من المهاجرين كانَ يَشغَلُهم الصَّفْقُ في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العَملُ في أموالِهم، وإن أبا هريرة كان يَلزَمُ رسول الله ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ، ويَحْضر ما لا يَحْضُرُون، ويَحفَظُ ما لا يَحْفَظُونَ.

[رواه أحمد رقم (٧٢٧٣، ٧٢٧٤، ٧٦٩١)، والبخاري في العلم (٢٢٤/١)، وفي البيوع وفي المزارعة، ومسلم في الفضائل (٥٢/١٦، ٥٤)، وفي رواية للبخاري قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً أنساه، قال: «ابْسُط رِداءَكَ»، فبسطته فغرف بيده ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممته فما نَسِيتُ شيئاً بعدُ].

ش: «الصفق» بسكون الفاء، هو الضرب على اليد، وكانت عادة الجاهلية جارية بذلك عند عقدهم للبيوعات. وفي الحديث ما كان عليه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه من حفظه للحديث، واعتنائه به، والرغبة فيه، والتحديث به. ولذا قال فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. وفيه وجوب التبليغ ووعيد الكاتمين وذم البخل بالعلم.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَومَ القِيامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ».

[رواه أحمد رقم (٧٥٦١/٨٠٣٥)، والطيالسي (٨٩)، وأبو داود رقم (٣٦٥٨)، والترمذي رقم (٢٤٦٥) كلاهما في العلم، وابن ماجه رقم (٢٦٦، ٢٦١)، والحاكم (١٠١/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد أصحها ثلاثة عن ابن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم أفردتها في جزء خاص].

ش: والحديث يدل على الوعيد العظيم لمن سئل عن علم فكتمه، وإن الله تعالى سيجعل له لجاماً من نار في فمه جزاءً وفاقاً. وهذا بلا شك لا يكون إلا في العلم الواجب الذي يلزم العالِمَ تَعْلِيمُه، ويتعيّنْ فرضُه عليه، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالإنسان إلى معرفتها.

من آداب الداعية

٣٣ ـ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.. فقال رسول الله ﷺ: «**إذَا رَأَيْتُمْ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فاحْذَرُوهُمْ**».

[رواه البخاري في مواضع، ومسلم في العلم (٢١٦/١٦، ٢١٧) وغيرهما ويأتي في التفسير].

ش: «ما تشابه»: أي ما احتمل وجوهاً من المعاني متشابهة لا يتضح الأمر فيها إلا بالنظر الدقيق من الراسخين في العلم ويقابل هذا المحكم وهو الواضح الدلالة الذي لا لَبْسَ فيه ولا إشكال. فأهل الزيغ والانحراف يتركون المحكم من النصوص، ويتعلقون بالمتشابه طلب الفتنة للناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس، وطلب تحريفه بالتأويلات الفاسدة ليستدلوا بذلك على ما يريدونه.

فينبغي للداعية أن يكون بعيداً عن هذا الصنف من الناس وأن لا يلقى على مسامع الحاضرين والمستمعين إلا ما هو واضح جلي لا غموض فيه ولا حرج ولا إشكال.

وليكن على حذر من حوار المبتدعة وجدال الضالين عملاً بهذا التوجيه النبوي الخالد. وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه.

٣٤ ـ وقال الإمام علي رضي الله تعالى عنه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُون، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ ورسولُه ﷺ**».

[رواه البخاري في العلم (٢٣٥/١، ٢٣٦)].

٣٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «**ما أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهم إلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**».

[رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٧٦/١)].

ش: في هذين الأثرين إرشاد للدعاة إلى الله تعالى بأن لا يحدثوا الناس إلا بما يفهمونه ويعقلونه وأن لا يلقوا عليهم ما لا تصل إليه عقولهم

لئلا يوقعوهم في الفتنة والحيرة، وذلك كالكلام في بعض آيات وأحاديث صفات لله عزّ وجلّ التي يقتضي ظاهرها الجارحة والتشبيه... أو ما كان متشابهاً من القرآن والسنة، ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا العلماء.

ما جاء في ذم السؤال لغير حاجة والإكثار منه

٣٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حُرْمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه**».

[رواه أحمد (١/١٥٧، ١٥٨)، والبخاري في الاعتصام (١٧/٢٦، ٢٧)، ومسلم في الفضائل (٥/١١٠) وغيرهم].

ش: «**جُرماً**»: بضم الجيم أي ذنباً وإثماً. وهذا الحديث محمول على من سأل لغير ضرورة بأن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه. أما السؤال للحاجة فمطلوب بل قد يكون لازماً، وقد سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رسول الله ﷺ كثيراً. وقد ذكر الله تعالى في القرآن بعض أسئلتهم مع الإجابة عنها كما جاء ذلك أيضاً في كثير من الأحاديث.

٣٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أشْيَاءَ كَرِهَها، فلما أكْثَرُوا عليه المسألةَ غَضِبَ، وقال: «**سَلُونِي**»، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، مَن أبِي؟ قال: «**أبُوك حُذَافَةُ**»، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «**أبوك سالمٌ مَولى شَيْبَةَ**»، فلما رأى عُمَرُ ما بِوَجْهِ رسول الله ﷺ مِنَ الغضَبِ قال: إنَّا نَتُوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ.

[رواه البخاري في الاعتصام (١٧/٢٨، ٢٩) وغيره، ومسلم في الفضائل (١٥/١١٥، ١١٦) وفي الباب غير ذلك].

ش: في الحديث ذم الإكثار من السؤال، وخاصة فيما ليس فيه كبير فائدة، كما فيه إشارة إلى الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إحراج العالم

وإغاظته. ولذلك لما فطن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لغضب رسول الله ﷺ برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً كما في رواية. فسكت رسول الله ﷺ. فإنهم لما أكثروا عليه في السؤال كره ذلك حتى ظهر عليه أثر الغضب، فقال سيدنا عمر ما قال أدباً مع مقام النبوة وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقةً على المسلمين من هلاكهم لتسببهم في غضب النبي ﷺ مع أنه كان قد قال لهم: «**من أحب أن يسألني عن شيء، فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا**». رواه مسلم وغيره.. لكنهم ألحوا وبالغوا في المسائل. والحديث سيأتي في التفسير.

ما جاء في ذم الجدال في الدين والاختلاف فيه

٣٨ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدىً كانوا عليْهِ إلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ الآية.

[رواه أحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٦)، والترمذي في التفسير رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم (٢/٤٤٧) وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: «**الجدل**» بفتح الجيم والدال: شدة الخصومة. ويؤخذ من الحديث ضلال المجادلين في الدين، وبعدهم عن هداية الله عزّ وجلّ. وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك كحديث: «**إن أبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللّهِ الألَدُّ الخَصِمُ**» رواه الشيخان. وحديث: «**المِراء في القرآن كفر**». رواه أبو داود وغيره. وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فالحديث يدل على أن القوم إذا خرجوا عن نهج الله وزاغوا عن طريقه القويم بعد أن كانوا مهتدين، اشتغلوا بالجدال والملاججة وأغواهم إبليس واستولى عليهم، وزيَّن لهم طريقهم المعوج.

٣٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: هَجَّرْتُ إلَى

رسولِ الله ﷺ يوماً فسمعَ أصْواتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفا في آيةٍ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فقال: **«إنَّما هلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم باخْتِلافِهِمْ في هٰذا الكِتابِ»**.

[رواه أحمد رقم (٦٨٠١)، ومسلم في أوائل العلم من صحيحه، ويأتي نحوه في القدر].

ش: **«هَجَّرت»**: أي جئت مبكراً. **«اختلفا في آية»**: وكان ذلك في شأن القدر، كما جاء في رواية مبينة من طريق آخر عن عبدالله المذكور قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: **«بهذا أمرتم؟أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»** رواه أحمد (١/١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه رقم (٨٥) بسند صحيح.

وعيد الكذب على رسول الله ﷺ

٤٠ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لاَ تَكْذِبُوا عَلَـيَّ، فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ علَـيَّ يَلِجِ النَّارَ»**.

[رواه الطيالسي (٩٣)، وأحمد رقم (٦٢٩، ٦٣٠، ١٠٠١، ١٢٩١)، والبخاري في العلم (١/٢٠٩)، ومسلم في المقدمة (١/٦٦)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٤) بتهذيبي].

ش: **«يلج»**: أي يدخل. فالكذب عليه ﷺ من موجبات النار عياذاً بالله من ذلك.

٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ كَذَبَ علَـيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

[رواه الطيالسي (٩٧)، وأحمد (٣/١١٦) وفي مواضع (١٧٢، ٢٠٣)، والبخاري ومسلم والترمذي في المصادر قبله].

ش: **«فليتبوَّأ»**: أي لينزل منزله من النار. والمبوأ: المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ومنزلاً. والحديث كالذي قبله يدل على

تحريم الكذب على رسول الله ﷺ. ولا خلاف في ذلك، بل هو من أكبر الكبائر إن كان عن تعمد حتى جعل بعضهم ذلك كفراً. أما إن صدر عن خطأ فلا حرج. وقد تواتر هذا الحديث عن النبي ﷺ حتى إن الحافظ ذكر في الفتح (٢١٣/١) أنه صح من رواية ثلاثين نفساً من الصحابة.

٤٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حدَّثَ عنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنِ».

[رواه مسلم في المقدمة (٦٢/١)، والترمذي في العلم (٢٤٧٦)، وابن ماجه رقم (٤١) كذلك].

ش: «يُرَى» بضم الياء بمعنى يظن. والحديث يدل على أن من حدَّث بحديث يظنه كذباً فهو شريك الكذاب الأول في الإثم. فليحذر الوعاظ والدعاة إلى الله والخطباء التحدث بالأباطيل، والموضوعات، وليتثبتوا. «الكاذبين»: جاءت الرواية بها على التثنية والجمع، وكلاهما صحيح.

وجوب التثبت في التحديث

٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٧٢/١، ٧٣، ٧٤)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر وأبي سعيد].

ش: «كفى»: أي حسبه من الكذب أن يخبر الناس بكل ما يسمعه من صدق وكذب..

ففي الحديث الزجر عن التحديث بكل ما هبَّ ودبَّ من غير تروٍّ ولا تثبت، ولا تمييز بين الخطأ والصواب، والصحيح والباطل، وسواء كان ذلك في التحديث عن النبي ﷺ أم في مطلق الكلام فإن من لم يتثبت لا بد وأن يقع في الكذب والخطأ.

باب ما جاء في معرفة أهل الحديث بصحيحه من سقيمه

٤٤ز ـ عن أبي حميد، أو: أبي أسيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سمِعتُم الحَدِيثَ عَنِّي تَعرِفُه قُلوبُكُم وتَلِينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَوْن أنه منكم قريبٌ، فأنا أولاكُم بِه، وإذا سَمِعتُم الحديثَ تُنكِرُه قلوبُكم وتَنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنه منكم بَعيدٌ، فأنا أبعدُكُم مِنه».

[رواه أحمد (٤٢٥/٥)، وابن حبان رقم (٩٢) بسند صحيح. وقال في «مجمع الزوائد» (١٥٠/١) رجاله رجال الصحيح].

ش: «تعرفه»: أي تنشرح له صدوركم وتقبله، وتشهد بحسنه. «وترون»: أي أنه قريب إلى أفهامكم وأحكام دينكم. والحديث يدل على أن في أهل الحديث من يعطيه الله تعالى التمييز بين الحديث الصحيح وغيره. وهذا لا يكون إلا فيمن استنار قلبه بنور الإيمان والتقوى، وكان مع ذلك طويل الممارسة للحديث النبوي الشريف، فإنه قد ينقدح في قلبه من حقائق ذلك ما لا يوجد له أي دليل اصطلاحي يعتمد عليه. وهو يدل على أن للحديث الصحيح علامات يعرف بها كما هي للموضوع والضعيف... فقد يكون سند الحديث صحيحاً نظيفاً لكن معناه منكر، أو تكون في ألفاظه ركاكة وأساليب تتنافى مع الألفاظ النبوية.

آداب التحديث والإملاء

٤٥ ـ عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: جلس أبو هريرة إلى جَنْب حُجْرَةِ عائشة رضي الله تعالى عنهما وهي تُصلِّي فجعل يقول: إسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ مرتين، فلما قَضَتْ صلاتَها قالت: ألاَ تعجبُ إلى هذا وحدِيثِهِ؟ إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيحدِّثُ الحديث لو شاء العادُّ أن يُحْصِيه أحْصاهُ.

[رواه مسلم في الزهد (١٢٩/١٨)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)].

ش: الحديث يدل على أنه ينبغي للمحدث والعالم أن يلقي حديثه وعلمه بتؤدة، وأن لا يسرده سرداً وبسرعة وهذرمة، فإن ذلك يفوت على السامعين فائدتهم المنشودة.

٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تَكَلَّم بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنه، وإذا أَتَى على قومٍ فسلَّم عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً.

[رواه البخاري في العلم (١٩٨/١، ١٩٩)، وفي الاستئذان والترمذي في الأدب رقم (٢٥٣٧) بتهذيبي. وهذا من آداب الإلقاء والتحديث، ولا يعد التكرار لهذا المعنى، وفي موطن التعليم مذموماً].

٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه.

[رواه البخاري في العلم (٢٠٧/١)، وفي التفسير، وفي الرقاق، ويأتي مطولاً إن شاء الله تعالى. وفيه: أنه لا بأس بمراجعة العالم والداعية فيما يلتبس على الطالب والسامع، وأن ذلك لا حرج فيه].

تحمل الصبي الحديث والعلم في صغره

٤٨ ـ عن محمود بن الربيع رضي الله تعالى عنه قال: عَقَلْتُ مِن رسولِ الله ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي من دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ كانت في دارِنا، وأنا ابنُ خمسٍ سِنين.

[رواه البخاري في العلم مختصراً (١٨١/١، ١٨٢)، ورواه في الصلاة والرقاق مطولاً، ورواه مسلم في المساجد].

ش: «مجَّة» بفتح الميم والجيم المشددة هي الدفعة من الماء ترميها من فيك. وفعل ذلك معه ﷺ إما مداعبة، أو تبريكاً عليه بها كما كان شأنه مع أولاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفيه إحضار الأطفال مجالس العلم وتحملهم ما سمعوا في صغرهم لينتفعوا به ويؤدوه في كبرهم وفيه

الاحتجاج بما أدوه إذا كانوا يفهمون الخطاب عند السماع. وقد احتج بهذا الحديث علماء الحديث على تحمل الأطفال وصحته.

٤٩ ـ وعن سمرة بن جندب قال: **لقدْ كنتُ على عهدِ رسول الله ﷺ غُلاماً، فكنتُ أحْفَظُ عَنه فَما يَمْنَعُني من القول إلا أنَّ هَهُنا رجالاً هُمْ أسَنُّ مِنّي، وقد صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفَاسِها، فقَام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة وَسَطَها.**

[رواه البخاري (٣/٤٤٤، ٤٤٥)، ومسلم وباقي الجماعة كلهم في الجنائز، ويأتي. ورواه البخاري في الحيض (١/٤٤٥، ٤٤٦)].

ش: وفيه كالذي قبله صحة تحمل الصغير العلم وخاصة الحديث النبوي كما فيه أدب من آداب الطالب... وأنه ينبغي له أن لا يتكلم أو يحدث بمحضر من هو أكبر منه سناً.

ما جاء في كتابة الحديث منعاً وجوازاً

٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ»**. وفي رواية: **«لا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»**.

[رواه أحمد (٣/١٢، ٢١، ٣٩، ٥٦)، والدارمي (٤٥٦)، ومسلم في الزهد (٢٩/١٨)].

٥١ز ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا.

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٧٩) بتهذيبي، والدارمي (٤٥٧) وسند هذا صحيح].

ش: وهذا الحديث والذي قبله يدلان على النهي عن كتابة غير القرآن وأن من كتب سواه وجب عليه محوه. وقد كان هذا في أول الأمر ثم أذن

النبي ﷺ في الكتابة لما في ذلك من المصلحة الأكيدة، والخير العميم، كما يدل لذلك الآتي عقبه.

٥٢ز ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كُنْتُ أكتُبُ كُلَّ شيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وقالوا: تَكتُبُ كُلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّم في الغَضَب والرِّضا، قال: فأمْسَكْتُ عَنِ الكِتابِ حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأوْمأ بأُصْبُعِهِ إلـيَّ فِيه وقال: «**اكْتُبْ، فوالَّذي نفسي بيدِه ما يَخرُجُ منه إلا حَقٌّ**».

[رواه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥)، وأبو داود في العلم رقم (٣٦٤٦)، والحاكم (١/١٠٥، ١٠٦) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: وفي هذا الحديث الإذن الصريح في جواز كتابة غير القرآن كالحديث النبوي. فيكون النهي عن ذلك منسوخاً. وقد اختلف علماء السلف في ذلك، فكان يكره الكتابة للحديث النبوي قتادة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين. وأجازها آخرون ثم استقر الإجماع بعد ذلك على استحبابه، بل على وجوبه. لأن ذلك من وسائل حفظ الدين وهو واجب، وكل ما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب. ويؤخذ من الحديث أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يقول إلا الحق، وأنه كان معصوماً من النطق بالباطل وما لا فائدة فيه في جانب الدين.

٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث فقال أبو شاه: أكْتُبُوا لِي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». وفي الحديث قصة.

[رواه البخاري في الحج، وفي اللقطة، وفي الحدود، وفي العلم (١/٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٤٨١) كلاهما في العلم أيضاً، واقتصر ابن الأثير في «جامع الأصول» في عزوه على الترمذي].

٥٤ ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: ما مِنْ أصحابِ النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حَديثاً عَنْهُ مِنِّي، إلاَّ مَا كَانَ مِنَ ابْنِ عَمْرٍو، فإنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ.

[رواه عبدالرزاق رقم (٢٠٤٨٩)، والبخاري (١/٢١٧)، والترمذي (٢٤٨٢) ثلاثتهم في العلم].

ش: الحديث والذي قبله يدلان على الإذن في كتابة الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه، وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، ولله الحمد. وفي كتاب العلم من «صحيح البخاري»: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ. وذكره مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ». وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن شهاب وصالح بن كيسان كتابتهما الحديث، انظر رقم (٢٠٤٨٧)؛ [مصنف عبدالرزاق].

باب ما جاء في رفع العلم

٥٥ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُه مِن العبادِ، ولكن يَقْبِضُ العلم بِقَبْضِ العُلماءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذ الناسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتوا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

[رواه عبدالرزاق رقم (٢٠٤٧١) فما بعده، وأحمد رقم (٦٥١١، ٦٧٨٧)، والطيالسي رقم (١٠٢)، والحميدي رقم (٥٨١)، والدارمي (٢٤٥)، والبخاري في العلم (١/٢٠٥)، وفي الاعتصام (١٧/٤٢، ٤٧)، ومسلم (١٦/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، والترمذي رقم (٢٤٦٧) كلاهما في العلم. وللحديث طرق كثيرة جداً كما ذكره الحافظ في الاعتصام].

ش: والحديث يدل على أن قبض العلم ليس معناه أنه يمحى من صدور أهله، وإنما المراد أن يموت أهله وحفظته فيتخذ الناس رؤوساً جهلة بالعلم الحق فيفتوهم بآرائهم وبما لا علم لهم من الباطل فيضلوا في أنفسهم ويضلوا من يقتدي بهم ويتبعهم في فتاواهم الجائرة.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله. وقال: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء، ما اختلف الليل والنهار. وقيل لسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم. يعني: ماتُوا.

وقال ابن عيينة ـ رحمه الله تعالى: وأي عقوبة أشد على أهل الجهل أن يذهب أهل العلم.

وفي الموضوع آثار واسعة تجدها في «العلم» لابن عبدالبر. وفي «شرح السنة» للبغوي. وفي «مفتاح دار السعادة» لابن القيم وغيرها، وقوله: «يبق» جاءت بضم الياء وفتحها من الرباعي والثلاثي.

٥٦ز ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فشَخَصَ بِبَصَرِهِ إلى السماءِ ثم قال: **«هَذا أوانُ يُخْتَلَسُ العلمُ من الناس، حَتَّى لا يَقْدِرُون مِنه عَلَى شيءٍ»**، فقال زِيَادُ بنُ لَبِيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ مِنَّا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لَنَقرَأَنَّه ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءَنا ونِساءَنا، فقال رسول الله ﷺ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زيادُ، إن كنتُ لأَعُدُّكَ مِن فُقهاءِ أهلِ المدينةِ، هذهِ التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنصارى، فماذا يُغْنِي عَنْهُم؟»**. قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه فقلت: ألاَ تسمعُ ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء، فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأُحَدِّثَنَّك بأولِ علم يُرفعُ، أولُ عِلم يُرْفَعَ من الناسِ الخشوعُ يوشك أن تدخل المسجد الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

[رواه الدارمي رقم (٢٩٤)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٦٨)، والحاكم (٩٩/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح لغيره، فإن له شاهدين عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٢٦/٦)، وابن حبان رقم (١١٥)، والحاكم (٩٨/١، ٩٩) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعن زياد بن لبيد رواه أحمد (١٦٠/٤، ٢١٨، ٢١٩)، والطيالسي رقم (١٠٣)، وابن ماجه رقم (٤٠٤٨)، والحاكم (١٠٠/١) ورجاله ثقات عندهم مع انقطاع فيه. ولا يضر ذلك هنا].

ش: **«فشخَص»** بفتح الشين والخاء، ومعناه: نظر إليها من غير أن يرد عنها بصره. **«أوان»**: أي وقت. **«يُخْتَلَسُ»**: الاختلاس أخذ الشيء بسرعة. **«ثكلتك»**:

أي فقدتك أمك. «**يوشك**» الإيشاك والوشك: الإسراع وهو من أفعال المقاربة.

والحديث يدل على أن العلم سيرفع من الناس ولو مع وجود القرآن في المصاحف، وفي صدور حفظته، وأن وجوده مع عدم العلم به لا يغني شيئاً، كما حصل لليهود والنصارى.

وفيه إشارة إلى أنه قد يطلق العلم على العمل، فإن الخشوع من الأعمال التي يثمرها العلم والإيمان. وقد أخبر أبو الدرداء ـ وقد جاء نحوه مرفوعاً ـ بأنه أول علم يرفع من الناس وهذا الإطلاق كان سائداً في رجال السلف، فكانوا لا يطلقون الفقيه والعالم إلا على من يخشى الله عزّ وجلّ. هذا وقد جاءت أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما بأن رفع العلم من أشراط الساعة. كما جاء أيضاً في حديث لحذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ، حَتَّى لا يُدْرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا... نُسُكٌ، ولا صدقةٌ، ولَيُسْرَى على كتاب الله في ليلةٍ، فلا يَبْقَى فِي الأرض منه آيةٌ**» الحديث [رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤) وسنده صحيح]. وهذا بلا شك سيكون بعد موت سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، وسيأتي ذلك في أشراط الساعة إن شاء الله تعالى.

ذم الإفتاء بلا علم
وردُّ العلم في السؤال إلى الله تعالى

٥٧ز ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كان إثْمُهُ عَلَى مَنْ أفْتاهُ، ومَن أشارَ عَلَى أَخِيهِ بأمْرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فقد خَانَه**».

[رواه الدارمي رقم (١٦١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٩)، وأبو داود رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣) في المقدمة، والحاكم (١٢٦/١) وسنده حسن. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فيه ذم الإفتاء والقول بغير علم وأن ما يترتب على فتوى الجاهل بالنسبة للمستفتي فالإثم كله على المفتي. وفيه إشارة إلى وجوب التثبت في

الفتوى والاستقصاء في البحث عن الحق وبذل الوسع في استخراج ما هو الصواب الموافق للدليل وقواعد العلم. وفيه وجوب النصيحة للمسلمين والابتعاد عن غشهم وخيانتهم.

٥٨ ـ وعن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال **«قامَ مُوسى النبيُّ ﷺ خطيباً فِي بَنِي إسرائيل، فسُئِلَ أيُّ الناسِ أعْلمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ، فعَتَبَ اللّهُ عليه إذْ لم يَرُدّ العلمَ إليه، فأوحى اللّهُ إليه: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك»**.

[رواه البخاري في العلم (١/٢٢٨، ٢٢٩) وفي الأنبياء، وفي التفسير، ومسلم (١٥/١٣٧، ١٣٨) في الفضائل فضل الخضر، والترمذي في التفسير (٢٩٤١) وسيأتي في الأنبياء وفي التفسير].

ش: **«فعتب عليه»**: أي لامه حيث قال: أنا أعلم. **«إنَّ عَبْداً»** وفي رواية: **«بل عبدنا خضر»**. يعني هو أعلم منك فعنده ما ليس عندك.

وفي الحديث ذم من لا يرد العلم إلى الله عزّ وجلّ وأنه يجب على من يُسْأل عن شيء لا علم له به أن يقول: لا أدري، أو: الله أعلم. ومباحث الحديث وفوائده تأتي في الأنبياء. وقد ذكرت ذلك مفصلاً في «العبر» وهو مطبوع.

ما جاء في تعلم غير لغة العرب للحاجة

٥٩ز ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلَّمَ لهُ كَلِماتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، وقال: **«إنّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلى كِتابِي»**. قال: فما مَرَّ بي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُه لَهُ، قال: فلما تَعَلَّمْتُهُ كان إذا كَتَبَ إلَى يَهُود كَتَبْتُ إليْهِم، وإذا كَتَبُوا إليهِ قرأتُ له كِتابَهُم.

[رواه أبو داود في العلم رقم (٣٦٤٥)، والترمذي في الأدب رقم (٢٥٣٠) وحسنه وصححه، وذكره البخاري في العلم والأحكام معلقاً].

ش: والحديث يدل على جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة

والمصلحة كالترجمة مثلاً والدعوة إلى الله عزّ وجلّ، لا لِتُتَّخَذَ لغة رسمية للتخاطب، وتجعل لغة الدوائر والدواوين، والسلطات، والمحاكم، بل ذلك يعد صبغة أجنبية، وجاهلية قذرة، ذلك أن اللغات أعظم شعائر الأديان، ونحن بصفتنا مسلمين لنا لغتنا العظيمة العريقة، لغة القرآن الكريم، ولغة أشرف الرسل صلوات الله وسلامه عليه. اختارها الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة التي جعلها أكرم الأمم، فالواجب على المسلمين أن يهتموا بها، ويحافظوا على تعلمها والتخاطب بها، لأنها لغة دينهم الذي لا يعرفونه إلا من جهتها، فتعلمها وتعليمها من واجبات الدين الإسلامي الأساسية. إذ هي لغتهُ الرسمية، فلا يجوز للمسلمين أن يستبدلوا بها غيرها من لغة أي أمة من الأمم بل ذلك يعتبر ضلالاً وجهالة وسفاهة وذوباناً للشخصية الإسلامية في الشخصيات الأجنبية.

ما جاء في تعلم الأنساب

٦٠ز - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُم مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُم، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهلِ، مَثْرَاةٌ في المالِ، مَنْسَاةٌ في الأثرِ»**.

[رواه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي في البر والصلة رقم (١٨٢٣)، والحاكم في العلم (٨٩/١)، وفي البر (١٦١/٤) وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد صحيح رواه الطيالسي (٢٧٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣)، والحاكم (١٦١/٤) عن ابن عباس، وصححه الحاكم والذهبي. وفي الباب شواهد أخر].

ش: **«مثراة»** بفتح الميم وسكون الثاء من الثرى وهو الكثرة. **«مَنْساةٌ»** على وزن سابقتها من النسيء وهو الزيادة. ومعناه: أن صلة الرحم تثمر محبة في الأقارب، وينشأ عنها البركة في المال والعمر وزيادتهما. والحديث يدل على مشروعية تعلم الأنساب.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: لعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع، وجهل لا يضر. وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: من

علم النسب ما هو فرض عين، ومنه ما فرض كفاية، ومنه ما هو مستحب، فمن ذلك يعلم أن محمداً رسول الله ﷺ هو ابن عبدالله الهاشمي، فمن ادعى أنه غير هاشمي كفر. وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة، ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه، أو يجب بره من صلة، أو نفقة، أو معاونة، وأن يعرف أمهات المؤمنين، وأن نكاحهن حرام، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب، ويعرف الأنصار ليحسن إليهم، لثبوت الوصية بذلك، ولأن حبهم إيمان، وبغضهم نفاق. اهـ. وفاته آل البيت النبوي والذرية الطاهرة، فإن حبهم واجب لثبوت الوصية بهم أيضاً، ومنهم الإمام علي رضي الله تعالى عن جميعهم.

ما جاء في تعلم النجوم

٦١ز ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

[رواه أحمد (١/٢٢٧)، وأبو داود في الطب رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦) وسنده صحيح، وقد صححه النووي في رياضه، والذهبي في المهذب وفي الكبائر. وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا. رواه ابن عبدالبر في العلم (٢/٣٨) من طريق ابن أبي شيبة].

ش: الحديث يدل على ذم اقتباس العلوم من النجوم، وأن ذلك يعتبر شعبة من السحر. وهذا بلا شك مثل ما يدعيه المنجمون من علم الحوادث المرتقبة كإخبارهم مثلاً بتغير الأسعار، وموت فلان، أو ولاية فلان، أو حدوث حرب، وما كان في معنى ذلك ويزعمون أنهم يعرفون ذلك بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترانها ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات... وكل ذلك ضلال، وتكهن، وتهجم على ما لا علم لهم به. نعم تعلم مدار البروج والمنازل، وسير الشمس والقمر فيها، ومعرفة النجوم

الظاهرة التي نعرف بها الحساب، ونهتدي بها للقبلة ونحو ذلك هو مطلوب بل واجب على جماعة المسلمين. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ إلخ، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الخ في آيات أخر.

ما جاء من الإذن في التحديث عن بني إسرائيل

٦٣ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بلِّغوا عنِّي ولَوْ آيةً، وحدِّثُوا عن بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

[رواه أحمد (٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والدارمي رقم (٥٤٨)، والبخاري في العلم، وفي الأنبياء، والترمذي في العلم رقم (٢٤٨٣)].

ش: **«لا حرج»**: أي لا ضيق في ذلك ولا إثم. والحديث يدل على جواز الأخذ عن بني إسرائيل، والتحديث عما في كتبهم الغير مزورة، والاستشهاد بالإسرائيليات وهذا محمول على ما لم يتبين لنا كذبه، ومخالفته لنص كتاب، أو سنة، وقد كان عند بني إسرائيل الأعاجب العظام، وعندهم من العبر والعظات ما ترق وتلين له الصخور الرواسي. وفي قوله ﷺ: **«بلِّغوا عني ولو آية»** وجوب تبليغ القرآن والسنن والدين للناس، ولو كان ذلك قليلاً في الآونة بعد الآونة.

٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان أهلُ الكتاب يَقْرأُونَ التوراةَ بالعِبْرانِيَّةِ ويُفَسِّرُونَها بالعربيَّةِ لأهلِ الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إلينَا»** الآية.

[رواه البخاري في سورة البقرة وفي الاعتصام، باب قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تسألوا أهل الكتاب»**].

ش: «العبرانية»: هي لغة نبي الله وكليمه سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ولغة قومه بني إسرائيل. وفي الحديث دليل على أن أحاديث بني إسرائيل لا تقبل أو ترد على الإطلاق بل نرد منها ما خالف ديننا، أو ما كان فيه تشويه لشرائع الله عزّ وجلّ، وما عدا ذلك يبقى تحت الإباحة، وما شككنا فيه فوَّضنا أمره إلى الله عزّ وجلّ، وآمنا بكل ما أنزل على أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

وعيد من تعلم العلم لغير الله عزّ وجلّ

٦٤ز ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغى به وجهُ الله عز وجلّ، لا يَتَعَلَّمُه إلا لِيُصِيبَ به عَرَضاً مِن الدُّنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ»** يعني ريحها.

[رواه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان رقم (٨٩)، والحاكم (٨٥/١) وغيرهم وسنده صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في «التبيان»، وفي أوائل «شرح المهذب». وقال العراقي في «المغني»: سنده جيد، ولمعناه شواهد عن جماعة ذكرتهما في «تهذيب الجامع» من أصحها حديث جابر رواه ابن ماجه (٢٥٤)، والحاكم (٨٦/١) وصححه، وكذا صححه العراقي].

ش: «يبتغى»: أي يطلب. «عَرَضاً» بفتحتين هو متاع الدنيا. «عرف» بفتح العين وسكون الراء، وهو ريحها. وفي الحديث الشريف وعيد شديد لمن يطلب العلوم الدينية للدنيا كالجاه، والرياسة، والمفاخرة، والحصول على الشهادات، أياً كانت: من الشهادة الابتدائية إلى الدكتوراة وما إليها من الألقاب المستوردة إلينا من بلاد الكفار، والتي حملت كل الطلبة على عدم الإخلاص لله عزّ وجلّ في طلبهم العلم حتى إنه لم يعد أحد يتعلم العلوم الإسلامية لوجه الله تعالى إلا أقل القليل.

٦٥ز ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ به العُلماءَ، أوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفهاءَ، أوْ يَصْرِفَ بِهِ وجوهَ الناسِ إليهِ، أدخلَهُ اللَّهُ النَّارَ»**.

[رواه الترمذي في العلم رقم (٢٤٦٩) وهو حسن لشواهده].

ش: «ليجاري»: أي يجري معهم في الجدال والمناظرة، ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة. «ليماري»: أي يجادل، والمماراة والتماري: المجادلة. وفي الحديث ذم من هذه صفته من طلبة العلم، لأن قصده سيء، وليس فيه إخلاص لله تعالى، بل همه هو العلو والتكبر والتفاخر. وكل ذلك من أمور الدنيا، والأخلاق السافلة الساقطة.

الاستعاذة من العلم الذي لا ينفع

٦٦ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنفعُ، ومِن قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ دَعوةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا»**.

[رواه مسلم في الدعوات مطولاً (٤١/١٧)، وفي الباب عن أنس رواه أحمد (١٩٢/٣، ٢٢٥)، وابن حبان (٢٤٤٠) وغيرهما من طرق صحيحة. وعن ابن عمر وعند أحمد والترمذي والحاكم (٥٣٤/١) بسند صحيح. وعن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه (٣٨٣٧)، والحاكم (٥٣٤/١) وسنده صحيح].

ش: والعلم الذي لا ينفع المستعاذ منه يشمل ما لم يأذن الله تعالى في تعلمه كبعض العلوم السحرية والفلسفية، وبعض علم النجوم، كما يشمل العلوم الدينية التي لا يصحبها عمل صالح، كما هو الحال في أكثر من يطلب العلم، وخاصة في عصرنا، فإن هدفهم هو الوصول إلى الوظائف والحصول على المرتبات الشهرية، التي يتقاضونها مقابل عملهم. أما التعلم بقصد العمل ونفع الناس. . . فذلك مما لا يخطر على بالهم. ومن كان بهذه الحالة فهو جاهل، وإن قرأ علوم الأولين والآخرين.

٦٧ز ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ عِلْمٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كنزٍ لا يُنفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

[رواه أحمد (٤٩٩/٢)، والدارمي (٥٦٢)، وزهير بن حرب في العلم (١٦٢) من

طريقين هو بهما حسن. وله شاهد عن ابن عمر رواه ابن عبدالبر في «العلم»، وآخر عن سلمان رواه زهير بن حرب في «العلم» رقم (١٢) موقوفاً].

ش: هذا من العلوم الغير نافعة، وهو أن يكون للإنسان علوم ومعارف إسلامية، ولكنه يبخل بنشرها وتبليغها فمثل هذا كمثل مال مكنوز لا ينتفع به أحد لا صاحبه ولا غيره. وهذا بلا ريب شر محض. نسأل الله السلامة.

سؤال العلماء يوم القيامة عما عملوا في علمهم

٦٨ز - عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القِيامةِ حتّى يُسألُ عن أربع: عن عُمُرِه فيما أفْنَاهُ، وعن عِلْمِهِ ماذا عَمِلَ فيهِ، وعَن مَالِهِ مِنْ أين اكْتَسَبَهُ وفيما أنْفَقَهُ، وعن جِسْمِهِ فِيما أبْلاهُ**».

[رواه الدارمي (٥٤٣) في باب اتباع السنة، والترمذي في صفة القيامة (٢٢٣٧) وحسنه وصححه. وللحديث شواهد عن معاذ عند البزار والخطيب في «الاقتضاء» وفي «التاريخ» (١١/٤٤١، ٤٤٢) بسند صحيح، وعن ابن مسعود عند الترمذي وغيره، وسيأتي في الزهد إن شاء الله تعالى].

ش: وفي الحديث تهديد بالغ، وزجر شديد للإنسان أياً كان، وخاصةً صاحب العلم، لأن قيام الحجة عليه أعظم، فلا يتقدم أحد إلى الأمام يوم القيامة حتى يسأل ويحاسب على هذه الأشياء بالذات. نسأل الله البر الرحيم أن يتجاوز عنا بمنّه وفضله وإحسانه.

علماء السوء وشرارهم

٦٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤتَى بالرَّجُلِ يَومَ القِيامةِ فيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بها كما يَدُورُ الحِمارُ بالرَّحَى، فيَجْتَمِعُ إليه أهلُ النار**

فيقولون: يا فلان ما لَكَ؟ ألم تَكُنْ تأْمُرْ بالمعروفِ وتنهى عنِ المنكِرِ؟ فيقولُ: بلى، قد كنتُ آمُرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنْهى عن المنكِرِ وآتِيهِ».

[رواه أحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩)، والبخاري في صفة النار، ومسلم في الزهد (١٧/١١٧، ١١٨)].

ش: **«فتندلق»**: أي تخرج. **«أقتاب»**: أي أمعاء بطنه ومصارينه. وهو جمع قتب بكسر القاف. وفي الحديث: وعيد عظيم، وزجر بالغ لمن يأمر الناس بالمعروف، وينهاهم عن المنكر ثم ينسى نفسه فيخالفهم إلى ما ينهىٰ عنه: فيأتي المنكر، ويترك المعروف كما هو الشأن في أكثر من ينتمي إلى العلم اليوم. نعوذ بالله من أن يكون علمنا وبالاً علينا. وإذا كان هذا جزاء من يقول الحق ولا يعمل به، فكيف يكون الحال يا تُرى فيمن يعكس فيأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف ككثير من شياطين العلماء، الذين غرَّتهم الحياة وفتنوا باتباع أهوائهم، إن أمرهم والله لشديد وعظيم.

٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقْضَى يومَ القيامةِ رجلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ بِهِ فعرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قَال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدتُ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ قاتَلْتَ لِيُقالَ جَريءٌ، فقد قيل: ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلقِيَ في النارِ. ورجلٌ تَعلَّم العلمَ وعلَّمَه وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فعرَّفَه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمتَ العلمَ لِيُقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ هو قارِئٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهِه حتى أُلقِيَ في النار. ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه وأعْطَاهُ من أصنافِ المالِ كلِّهِ، فأُتِيَ به فعَرَّفَه نعمه فعَرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ يَجِب أن يُنفَق فيها إلا أنْفَقْتُ فيها لكَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلتَ لِيُقالَ هو جَوَّادٌ، فقد قيل: ثُمَّ أُمر به فسُحِبَ على وجهِهِ ثم أُلقِيَ في النَّار».**

[رواه أحمد (٢/٣٢١، ٣٢٢)، ومسلم (١٣/٥٠، ٥١)، والنسائي كلاهما في الجهاد].

ش: «**يُقْضَى... عَلَيْهِ**»: هو يدل على أن هؤلاء الثلاثة هم أول من يقضى عليهم ويحاسبوا، لكنه جاء في الصحيحين: «**أولُ ما يُقْضَى بَين الناس في الدِّماءِ**». وصح في السنن: «**أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ الصلاةُ**»، فيجمع بينها بأنها من أول ما يقضى فيها أو يكون ذلك باعتبار حقوق الله، وحقوق العباد. فأول ما يقضىٰ من حقوق العباد في الدماء، وأول ما يقضىٰ من حقوق الله عزّ وجلّ الصلاة والإخلاص وما إلى ذلك. «**استُشْهِدَ**»: أي قتل شهيداً في ميدان المعركة. «**فعرَّفه**»: أي بين له ما أعطاه من نِعم القوة والعافية والإمدادات. «**جَرِيءٌ**»: أي شجاع مقدام لا جبن فيه. «**فَسُحِبَ**»: أي جرَّ على وجهه. «**تعلم العلم**»: يعني به علم الديانة. «**ليقال عالمٌ... قارىءٌ**»: أي تعلمت وقرأت رياءً وسمعة ومباهاة وتفاخراً. «**من سبيل**»: أي لم أترك طريقاً من طرق الخير التي يلزم فيها الإنفاق إلا كنت من المشاركين فيه. «**جوَادٌ**»: أي سخي كريم.

وهذا الحديث من أشد ما جاء في الرياء وعدم إخلاص العمل لله عزّ وجلّ وكفى به زاجراً للمرائين الذين يريدون بأعمالهم وأقوالهم الوجاهة والمكانة عند الناس. نسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا الإخلاص في جميع تصرفاتنا وأن يجنبنا الرياء والسمعة.

٧١ز ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ**».

[رواه أحمد (٢٢/١، ٤٤) وسنده صحيح، وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، رواه ابن حبان رقم (٩١) وسنده صحيح أيضاً].

ش: وإنما خاف ﷺ على أمته من هذا الصنف؛ لأنهم يضللون الرأي العام، ويفسدون المجتمع الإسلامي بما أوتوا من فصاحة وبيان، وعلم باللسان العربي وأساليبه، فيصورون للجماهير الباطل حقاً، والحق باطلاً، فيصرفونهم بذلك عن الجادة وطريق الله القويم، ويعتقد الناس فيهم العلم والمعرفة... وهم عارون عن الاستقامة ومراقبة الله عزّ وجلّ، بل هم منافقون مراءون مداهنون، أو ملحدون كافرون. وما أكثر هذا النوع في وقتنا في سائر الأقطار.

٧٢ز ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**».

[رواه أحمد (١٧٥/٢) من طريقين، هو بهما حسن، والحديث صحيح لغيره فإن له شواهد منها عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٥١/٤، ١٥٤، ١٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أحد أسانيده ثقات].

ش: «**قراؤها**» المراد بالقراء هنا: حفظة القرآن والعلماء به، كذلك كانوا يطلقونه في الصدر الأول ثم أطلق ذلك في بعض العصور على العباد والزهاد. أما اليوم فلا يطلق ذلك إلا على حفظة القرآن، ولو كانوا عاميين عارين عن العلم. والنفاق هنا قد يكون هنا نفاقاً عملياً كتظاهرهم بقراءتهم وعلمهم إرادة وجه الله والآخرة، وبواطنهم تضمر خلاف ذلك، من إرادة ثناء الناس، والجاه، وعرض الدنيا، وهذا هو المعبر عنه بالرياء وهو من الشرك الخفي. وقد يكونون متصفين بصفات أخرى بحيث لا يتصف بها إلا المنافقون كالكذب، وخلف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصام إلى غير ذلك.

٧٣ز ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ، تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِن نَارٍ، قال: فقلت: مَنْ هَؤُلاءِ يا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ مِن أُمَّتِكَ، يأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ، ويَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ**».

[رواه أحمد (١٢٠/٣، ٢٣١، ٢٣٩)، وابن حبان رقم (٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم والعمل» رقم (١١١) من طرق هو بها حسن صحيح].

ش: «**تقرض**»: أي تقطع. «**بمقاريض**»: جمع مقراض: وهي آلة حديدية معروفة، يقطع بها الثياب ونحوها. وفي هذا وعيد شديد، وتهديد أكيد للخطباء الثرثارين، الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، ويأمرون الناس وينسون أنفسهم، وهم يقرأون الكتاب، ويعلمون الحلال والحرام. وجوزوا بقطع شفاههم جزاء من جنس أعمالهم. وهو يدل على أن دعوة العالم والداعية الناس إلى دين الله مع التقصير في العمل من كبار المعاصي التي توجب العذاب يوم القيامة. وأن العلم وحده مجرداً لا يكفي في النجاة

من العقاب. أعاذنا الله تعالى مما يوجب مقته وغضبه.

المجددون من هذه الأمة

٧٤ز - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها».

[رواه أبو داود في الملاحم رقم (٤٢٩١)، والحاكم في الفتن (٤/٥٢٢)، وصححه الحاكم والعراقي، والسيوطي، والسخاوي، وغيرهم رحمهم الله تعالى، وسنده صحيح كما قالوا].

ش: «يبعث»: أي يرسل وينشىء لهذه الأمة الإسلامية. **«على رأس»**: أي عند كل **«مائة سنة»**: وهو القرن عند الجمهور. **«من يجدد»**: أي من يحيي لها أمر دينها أصلاً وفرعاً. وهذا التجديد يكون بالدعوة إلى الله وإلى دينه وخدمة ذلك بالقول والكتابة والتأليف ونشر ذلك بين الناس. وليس المراد بالتجديد الإتيان بشيء جديد في الدين ليس له أصل فيه كما يفعل المجددون الحاليون الغالون الذين ولوا وجهتهم للكفار. ودعوا إلى نبذ تعاليم الدين الإسلامي والتنكر لشرع الله، والسير وراء أوربا وأمريكا ومن لف لفهم فهذا مُروقٌ من الإسلام، وليس تجديداً له.

والمجددون يكونون بلا شك من العلماء بالله وبأحكامه ودينه... ولا يختصون بجانب من الجوانب، بل قد يكونون في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه الإسلامي، وفي اللغة العربية وعلومها، وفي أصول الفقه، وفي الأخلاق والسلوك وما إلى ذلك.

ولذلك فقد يكون المجددون جماعة في كل عصر وجهة. وقد وهم ههنا أقوام في التجديد والمجددين ومن رجع إلى تاريخ علماء الإسلام وكتب التراجم وجد الجم الغفير ممن يطلق عليهم مجددون في كل العصور. والله تعالى أعلم وأحكم.

وبهذا تمَّ كتاب العلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وذريته وأزواجه وصحابته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.



كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: من التمسك بالقرآن الكريم

٧٥ز ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إنَّ الشَّيطانَ قَدْ يَئِس أنْ يُعْبَدَ بأرْضِكُم**». ثم قال: «**إنِّي قَدْ تَركتُ فِيكم مَا إن اعْتَصمْتُم به فلَن تَضِلُّوا أبداً، كتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبيِّهِ ﷺ**».

[رواه الحاكم (٩٣/١) بسند صحيح، وذكره مالك رحمه الله تعالى في القدر رقم (١٧٢٧) من «الموطأ» بلاغاً، وجاء نحوه عن أبي هريرة رواه الحاكم أيضاً (٩٣/١) بلفظ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تَضِلُّوا بعدهما: كتاب الله وسُنَّتي، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض**»].

ش: «**يئس**»: أي قطع أمله ورجاءه من عبادة غير الله في الحجاز.
«**فلن تضلوا**»: هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾... فالتمسك بهما أمان من الزيغ والانحراف. والخير كله في الاهتداء بهديهما، والسير على نهجهما. وما خسر المسلمون وذلوا وتأخروا في كل الميادين إلا بالإعراض عن هدي القرآن والسنة ولو رجعوا إليهما وحكموهما في حياتهم لكانوا سادة العالم ولكن....

٧٦ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسولُ الله ﷺ يَوماً فِينا خَطِيباً بِماءٍ يُدْعى خُمّاً بين مكة والمدينةِ، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ووعَظ وذكَّر، ثم قال: «**ألا أيُّها النَّاسُ، فإنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِك أن يأتِيَنِي**

رسولُ رَبِّي فأُجيب، وإنّي تارِكٌ فيكم ثَقَلَيْنِ. أوّلهُما: كتابُ الله، فيه الهُدى والنُور، فخذُوا بكتابِ الله واسْتَمْسِكُوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللَّهَ في أهلِ بيتي، أُذَكِّرُكم اللَّهَ في أهلِ بتي، أُذَكِّرُكم اللَّهَ في أهل بيتي».

[رواه أحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، ومسلم في المناقب ١٥/١٧٩/١٨٠/ من مناقب الإمام علي، ورواه الترمذي في المناقب رقم (٣٧٨٨) من حديث زيد وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم ما إن تَمَسَّكْتُم به لن تَضِلُّوا بَعْدِي: أحدُهُما أعظمُ من الآخَرِ، وهو كتابُ الله حبلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السماءِ إلى الأرضِ، وعِتْرَتي أهلُ بَيتي لن يفْتَرِقَا حَتى يرِدَا عليَّ الحوض فانظُروا كيفَ تَخْلُفُونِي فيهما». وسنده صحيح عن زيد، ورواه الحاكم (١٤٨/٣) وصححه].

ش: «خُمّ» بضم الخاء وتشديد الميم: اسم ماء يقال له: غدير خم. «ثقلين»: تثنية ثقل بفتحتين سماهما بذلك لثقل الاهتمام والقيام بهما على النفوس، ولما يصيب المتمسك بهما من المشقة. «فيه الهدى»: زاد مسلم: «من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضلَّ». «حَبْلٌ»: أي نور ساطع، والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط. «وعترتي» بكسر العين: هم أهل بيته وأقاربه ورهطه، والمراد بهم هنا علماء آل بيته العاملون، وفيه إشارة إلى أنه لا يزال في ذريته الطاهرة من أُمِر المسلمون بالتمسك بهم وبهديهم مع القرآن الكريم وأنهم لا يفترقون عن القرآن حتى يلقوه عند الحوض معه، وأن التمسك بهما أمان من الضلال والخروج عن الحق، لأن الكتاب والسنة في جانبهم. وحديث زيد سيأتي الكلام على بقية ما فيه في الفضائل إن شاء الله تعالى.

٧٧ ـ وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ رحمه الله تعالى قال: قلتُ لعبدِالله بن أبي أوْفَى. . . أوْصَى رسولُ الله ﷺ قال: لا، قلتُ: وكيفَ كتَبَ الوَصِيَّةَ وكيف أمَرَ الناسَ؟ قال: أوْصَى بِكِتابِ اللَّهِ.

[رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢٦٩٦) كلهم في الوصايا، ورواه البخاري أيضاً في المغازي وفي فضائل القرآن ويأتي في الوصايا].

ش: «**أوصى بكتاب الله**»: يعني أنه لم يوص بشيء من المال كعادة الناس، وإنما كانت بالقرآن والتمسك بما فيه. على أن حياته الزاهرة كانت كلها وصايا بذلك، وما بعث ﷺ إلا للدعوة لما تضمنه كتاب الله المقدس.

٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يَرضَى لكُم ثلاثاً، ويسخَطُ لكُم ثلاثاً، يَرضَى لكُم أن تَعْبُدوا الله ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرَّقوا، وأنْ تُناصِحُوا مَن ولاَّهُ الله أمرَكُم، ويَسْخَطُ لكُم، قيلَ وقالَ وإضاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ**».

[رواه أحمد (٢/٣٦٧)، ومسلم في الأقضية (١٢/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/١)].

ش: «**يرضى**»: الرضا والسخط صفتان لله عزّ وجلّ يجب الإيمان بهما وتفويض حقيقتهما إلى الله تعالى هذا مذهب السلف. وقال آخرون من الخلف: المراد بذلك أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه. أو إرادته الثواب والعقاب. «**أن تعبدوه**»: العبادة هي غاية الخضوع والتذلل. والمراد هنا توحيده والعمل على موافقة تعاليم دينه. «**وأن تناصحوا**»: هو من النصح الذي هو الإرشاد إلى ما فيه خير وصلاح. «**وإضاعة**»: ذلك يكون بتبذيره وإنفاقه في غير مشارعه المطلوبة. «**وكثرة السؤال**»: وذلك فيما لا فائدة فيه ولا حاجة. «**قيل وقال**»: والمراد بذلك الإكثار من حكاية الأخبار بدون أي فائدة وفي ذلك خطر كبير على دين المسلم.. والحجة من الحديث الاعتصام بكتاب الله والنهي عن التفرق لأن الاختلاف يمزق شمل الأمة ويضعفها ويشتتها ويؤدي إلى استيلاء العدو عليهم كما وقع...

صراط الله المستقيم

٧٩ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «**هذا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَن يَمِينِهِ

وعَن شِمَالِهِ، وقال: «**هذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعُو إليهِ**»، وقرأ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ**﴾ الآية.

[رواه أحمد (٤٣٥/١/٤٦٥)، والدارمي في المقدمة رقم (٢٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣٤٣/٦)، وابن حبان (١٧٤١، ١٧٤٢)، والحاكم (٣١٨/٢) بسند حسن أو صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. . وله شاهد عن جابر رواه أحمد وابن ماجه (١١)].

ش: إن رسولنا الكريم ﷺ يبيِّن لنا المنهاج الواضح الذي يجب علينا سلوكه والسير عليه، ويحذِّرنا من طرق الشيطان الكثيرة المتنوعة، التي يدعو إليها أنصاره وجنوده وعملاؤه وللزيادة في الإيضاح، يضرب لنا مثلاً لكل من طريق الله وطرق إبليس، ويعرفنا بأن كل طريق من طرق الشيطان له دعاته واقفون عليه يدعون إليه.

٨٠ ـ وعن النَّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُستقِيماً، وعلى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فيهما أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعلى الأبوابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وعلى بابِ الصِّراطِ دَاعٍ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ أُدْخُلُوا الصِّراطَ جَمِيعاً ولا تَعْوَّجوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِن فَوْقِ الصِّراطِ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يَفْتَحَ شَيئاً مِنْ تِلكَ الأبوابِ قالَ: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ فإنَّك إنْ تَفْتَحْه تَلِجْه، والصِّرَاطُ الإسْلامُ، والسُّورَانِ حُدودُ الله تعالى، والأبوابُ المُفَتَّحَةُ مَحارِمُ الله تعالى، وذلك الداعِي على رأسِ الصِّراطِ كِتابُ الله عزّ وجلّ، والدَّاعِي فَوقَ الصِّراط واعِظُ الله في قلبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**».

[رواه أحمد (١٨٢/٤، ١٨٣) من طريقين، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٠)، والحاكم (٧٣/١) وسنده صحيح في طريق لأحمد، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: «**ضَرَب الله**»: أي بين، والمثل بفتح الميم والثاء تصوير شيء خفي بأمر جلي، والغائب بالشاهد ليعرف ويفهم. «**ويحك**»: هي كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ثم استعملت لمجرد الزجر كما هنا. «**تلجه**»: أي تدخله. «**واعظ الله**»: وهو ما يسمى بلَمَّة الملك وتقابلها لَمَّة الشيطان. وهما مصدر الخير والشر، والصراع بينهما

دائم، فأيهما انتصر كانت النتيجة له في الانقياد. والحديث دليل على أن طريق الله المستقيم واضح جلي لا لبس فيه ولا غموض كما هو مبين ومبسوط في هذا المثل.

مثل ما جاء به رسول الله ﷺ من الهدى والدين

٨١ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّما مَثَلِي ومثَلُ ما بعَثَنِي اللَّهُ به كمَثَلِ رجلٍ أتَى قَوماً، فقال: يا قوم إنِّي رأيتُ الجيْشَ بِعينَيَّ وإنِّي أنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فالنجاءَ النجاءَ، فأطاعهُ طائِفَةٌ مِن قومِه فأَدْلَجُوا، فانْطَلَقُوا على مَهَلِهِم فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طائفةٌ منهم، فأَصْبَحُوا مكانَهم فصَبَّحَهم الجيشُ فأهلكهم واجْتَاحَهم، فذلك مثَلُ مَن أطاعنِي فاتَّبَعَ ما جئتُ به، ومَن عصاني وكذَّب ما جِئتُ به مِن الحق».**

[رواه البخاري في الرقاق وفي الاعتصام (١٦/١٧)، ومسلم في الفضائل (٤٨/١٥، ٤٩)].

ش: **«مثلي»**: المثل: الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب... ولضرب الأمثال دور هام في باب الدعوة والإرشاد، وتقويم العقيدة وتهذيب الأخلاق والسلوك ولذلك أكثر الله تعالى من ضربها في القرآن الكريم، وأفاض في إيرادها وتكرارها. وفي السنة المطهرة أيضاً الشيء الكثير. **«النذير»**: أي المُبَلِّغ المخوف. **«العُريان»**: من التعري، قال العلماء: أصله أن الرجل كان إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. **«فالنجاء»**: أي اطلبوا الخلاص. **«فأدلجوا»**: أي ساروا أول الليل. **«فصبحهم»**: أي فاجأهم العدو صباحاً وغزاهم. **«فاجتاحهم»**: أي استأصلهم وهو من الجائحة التي تفجأ الثمرة فتهلكها.

٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مثلي كَمثل رجُلٍ استَوْقَدَ نَاراً فلَمَّا أضاءَتْ مَا حَوْلَها جَعَلَ الفَرَاشُ وهذه الدوابُ التي يقَعْنَ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وجَعل يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَه فيَقْتَحِمْنَ،**

فذلك مَثَلِي ومثلُكم أنا آخُذُ بِحُجَزِكُم عنِ النارِ، هَلُمَّ عن النَّار، هلُمَّ عن النار، فتَغلِبُوني وتَقَحَّمُونَ فِيها».

[رواه البخاري في الأنبياء وفي الرقاق (١٤/٩٩، ١٠٠)، ومسلم في الفضائل (١٥/٤٩)، والترمذي في الأمثال].

ش: «استوقد»: أي أوقد وأضرم. «الفراش» بفتح الفاء: هي تلك الدويبة الطيارة التي تلقى بنفسها في لهب النار. ويطلق على غوغاء الجراد المنتشر. «بحجزهن»: أي يمنعهن من الوقوع فيها. «فتقحمون»: الاقتحام في الشيء إلقاء النفس فيه بإيثار وإقدام على الأمور الشاقة من غير تثبت. «بحجزكم» بضم الحاء وفتح الجيم ثم زاي مكسورة جمع حجزة وهي معقد الإزار والسروال. «هلمَّ»: أي تعالوا عن النار إلى طريق السلامة منها. ومعنى المثل واضح من الحديث الشريف.

٨٣ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: «جاءتْ ملائكةٌ إلى النبي ﷺ وهو نائِمٌ فقالُوا: إنَّ لِصَاحِبِكُم هَذا مَثَلاً، فاضرِبُوا له مَثَلاً. قال بعضُهم: إنه نائِمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائِمةٌ والقلبُ يقظانُ، فقالوا: مَثلُه كمثلِ رجل بَنَى داراً، وجَعَل فيها مأدُبَةً، وبعَثَ داعياً فمن أجابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وأكَل معه مِن المأدُبَةِ، ومَن لم يُجب الداعيَ لم يدخلِ الدار ولم يأكلْ من المأدُبَةِ، فقالوا: أوِّلُوها له يَفْقَهْهَا، قال بعضُهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبُ يقظانُ، فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومن عَصَى مُحمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بين الناس».

[رواه البخاري في الاعتصام (١٧/١٢، ١٣)، ورواه الترمذي في الأمثال بنحوه وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، رواه أحمد (١/٤٠٠)، والترمذي في الأمثال من طريقين مطولاً وكلاهما صحيح، ويأتي في دلائل النبوة إن شاء الله تعالى].

ش: «مأدبة» بضم الدال هي الطعام يضعه الرجل يدعو الناس إلى تناوله. «أولوها»: أي فسروها له يفهمها. وفي الحديث فوائد يدركها القارىء بأدنى إمعان.

من التمسك بالسنة المحمدية وذم البدع والمحدثات

٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُون الجنةَ إلاَّ مَن أبَى»**، قيل: ومَن يأبَى؟ قال: **«مَنْ أطاعَنِي دَخَلَ الجنةَ، ومَنْ عَصَانِي فقد أبَى»**.

[رواه أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري في الاعتصام (١١/١١٠، ١٢) ونحوه عند الحاكم (١/٥٥) في الإيمان، وصححه على شرطهما].

ش: **«أبَى»**: أي امتنع. **«من أطاعني»**: جعل طاعته ﷺ من أسباب دخول الجنة وعدمها من أسباب النار لأنه لا واسطة بينهما.

٨٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم، فإنَّما هَلَكَ الذِين مِن قبْلِكم بِكثرةِ سُؤالِهم واختِلافِهم على أنبيَائِهم، فإذا نَهيتُكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمَرْتكم بأمْرٍ فأتُوا مِنه ما استَطَعْتُم»**.

[رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨)، والبخاري في الاعتصام (١٧/١٩، ٢١)، ومسلم في الحج (٩/١٠٠، ١٠١)، والترمذي في العلم، والنسائي في الحج بألفاظ].

ش: **«ذروني»**: أي اتركوني. **«ما تركتكم»**: أي مدة تركي لكم بلا إحداث حكم. **«فإنما هلك»**: فيه دليل على أن كثرة السؤال مع المخالفة وترك الإتباع من أسباب الهلاك وجلب العذاب. **«فأتوا»**: هو يدل على أن الأمر منوط بالاستطاعة خلاف النهي فإنه لا رخصة فيه إلا مع الإكراه فقط، وهو مقدم على الأمر، وفيه بيان لتلك القاعدة العظيمة: **«المَيْسُور لا يَسْقُطُ بِالمَعْسُور»**، وفي الحديث إشارة إلى وجوب الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، واجعلوا اشغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع بعد. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد منه.

٨٦ ـ وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا إني أُوتِيتُ القرآن، ومِثْلَه مَعَهُ، ألاَ يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ**

على أرِيكَته يقول: عليكُم بِهذا القرآنِ، فما وَجَدتم فيه مِن حلالٍ فأحِلُوه، وما وَجدتم فيه مِن حرامٍ فَحَرِّمُوه، وإن مَا حَرَّم رسولُ الله ﷺ كما حَرَّمَ اللّهُ».

[رواه أحمد (٤/١٣٠، ١٣١)، والدارمي رقم (٥٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم (٢٤٧٨) وسنده صحيح، وكذا رواه ابن ماجه (١٢)، والحاكم (١/١٠٩) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: «أريكته» بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة، هي السرير، أو غيره من مظانها الترف، وفي الحديث دليل على أن السنة المحمدية هي أصل مستقل بنفسه في التشريع الإسلامي وأنها لا تَقِلُّ درجةً عن القرآن في الاحتجاج بها، لأن الكل من عند الله. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾. وفيه تنبأ عظيم منه عليه الصلاة والسلام بما ظهر في هذه العصور من الطعن في السنة المحمدية، ورفض الاحتجاج بها، والاكتفاء بالقرآن. ولأصحاب هذه الفكرة كتب ومقالات... وقد رد عليهم جماعة من أهل العلم والدين.

٨٧ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم مُتَّكِئاً على أرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأمْرُ مِن أمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أو نَهَيْتُ عَنْه فيقولُ: لا أدْرِي ما وَجَدْنَاهُ في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ».

[رواه الشافعي في «الرسالة» رقم (٢٩٥)، وأحمد (٦/٨)، والحميدي رقم (٥٥١)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٥)، والترمذي في العلم رقم (٢٤٧٧) بتهذيبي، وابن ماجه (١٣)، والحاكم (١/١٠٨، ١٠٩)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وسنده صحيح].

ش: «لا ألفين»: أي لا أجدن.. الحديث كسابقه في الإشارة إلى ما ظهر من المبتدعة أو بعبارة ملاحدة مرتدين يردون السنة المطهرة ولا يقبلون إلا القرآن ـ زعموا وذلك لأن السنة هي المبينة للقرآن الكريم فبدونها لا نعرف كثيراً من أحكام القرآن المجملة... فمن ردها فقد ردَّ القرآن لأنه الذي أمرنا باتباعها والأخذ بها. وقول الواحد من هؤلاء: «لا أدري» يدل على جهلهم بالدين...

٨٨ ـ وعن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ وهم يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، فقال: «**ما تَصْنَعُونَ؟**»، قالوا: كُنَّا نَصْنَعُه، قال: «**لعلَّكُم لَوْ لَمْ تَفعلُوا كانَ خَيْراً**»، فتَرَكُوه فنَقَصَتْ، قال: فذكروا ذلك له فقال: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ إذا أَمَرْتُكم بِشيءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُم فخذُوا بِهِ، وإذا أَمَرْتُكم بِشيءٍ مِن رَأْيِي فإنَّما أَنا بَشَرٌ**».

[رواه مسلم في الفضائل (١١٧/١٥)، وفي الباب عن عائشة وأنس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم أيضاً (١١٧/١٥، ١١٨) وفيهما: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُم**». وعن طلحة رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٦٢/١، ١٦٣) بسند صحيح بلفظ: «**إِنَّما أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُم، وإِنَّ الظَّنَّ يُخطِىءُ ويُصيبُ، ولكن ما قلتُ لكم قال الله: فلن أكْذِبَ على اللَّهِ**» وهو في الفضائل من صحيح مسلم (١١٦/١٥، ١١٧) مطولاً. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البزار بسند حسن كما في مجمع الزوائد (١٧٨/١) ولفظه: «**إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم فما حَدَّثْتُكم عَنِ اللَّهِ فهو حَقٌّ، وما قلتُ فيه مِن قِبَلِ نَفْسِي فإنَّما أنا بَشرٌ أُصِيبُ وأُخطِىءُ**»].

ش: «**يؤبرون**»: أي يُلَقِّحُون، ومعناه إدخال شيء من طلع نخل الذكر في طلع الأنثى منه لتعلق وتثمر بإذن الله تعالى. والتلقيح شيء طبيعي إِلاَهِيٌّ في هذا الخلق ولذلك خلق الله من كل شيء زوجين ذكراً وأنثى. «**فنقصت**»: يعني غلة النخل من التمر.. وفي هذه الأحاديث إشارة إلى أن كل ما قاله رسولنا الكريم ﷺ من أمر الدين هو حق لا يدخله خطأ أبداً، ويجب علينا اتباعه فيه. أما ما قاله برأيه مما يتعلق بأمور الحياة وشؤون المعاش ونظام الدنيا فلا يلزمنا الاقتداء به فيه. وقوله ﷺ: «**أنتُم أعْلَمُ بِأمْرِ دُنْيَاكُم**» فيه دليل واضح على أن كل ما نراه من أمور حياتنا نافعاً لنا فهو مرخص لنا فيه إذا لم يخالف شرعاً. وذلك كالتجارب الفلاحية، والصناعية، والطبية، وخواص الأشياء وغيرها من أمور الكون التي اطلع عليها الإنسان واستخرجها، وجعل يستخدمها ويستغلها في حياته، فإن ذلك لا يقال فيه: لا نقبله لأنه ليس من الدين، أو لم يشرعه لنا الله ولا رسوله ﷺ، لأن مثل هذا لا دخل للدين فيه إلا من ناحية تعلق الحكم به.

٨٩ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه حدَث أنَّ رجُلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُون بها النخلَ فقال الأنصاري: سَرِّح المَاءَ يَمُرُّ فأبَى عَلَيْهِ، فاخْتَصَمُوا عِند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ». فغضِب الأنصاري فقال: أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِك، فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ». فقال الزبير: والله إنّي لأحْسِبُ نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

[رواه أحمد (٤/٤، ٥)، والبخاري في المزارعة (٤٣١/٥، ٤٣٧)، وفي العلم وفي التفسير (٣٢٣/٩)، ومسلم في وجوب اتباعه ﷺ من الفضائل (١٠٧/١٥، ١٠٨)، والترمذي في الأحكام رقم (١٢٣٣)، وفي التفسير (٢٨٢٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والنسائي في القضاء، وابن ماجه في المقدمة (١٥) وغيرها].

ش: «شراج»: الشراج بكسر الشين وتخفيف الراء، جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء. و«الحَرَّة» بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود. «سرح»: أي أطلق الماء بعد احتباسه. «أن كان ابن عمتك» هو بفتح أن تعليلية أي حكمت له بذلك لكونه ابن عمتك. «فتلوَّن»: أي تغير وجهه ﷺ وظهر فيه آثار الغضب لانتهاك الأنصاري حرمة النبوة، وقُبح ما قال بين يديه ﷺ. «الجدر» بفتح الجيم وكسرها وبالدال الساكنة هو ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو أصول الشجرة وذكروا في صفة هذا السقي أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأمره النبي ﷺ أن يسقي شيئاً يسيراً دون حقه، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ حقه مستوفياً.

وفي الحديث وجوب اتباعه ﷺ في كل ما حكم به والإذعان له، ومن لم يرض بحكمه ويسلم لقضائه وفعله فليس بمؤمن كما يؤخذ من الآية الكريمة التي نزلت بسبب الحادثة.

وقد نقل النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» عن العلماء رحمهم الله تعالى أنه لو صدر اليوم مثل هذا أمام المحكمة النبوية لكان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين ولوجب قتله... وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض..

٩٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما لَيسَ مِنه فهُوَ رَدٌّ»**. وفي رواية: **«مَنْ عمِلَ عملاً لَيسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ ردٌّ»**.

[رواه أحمد (٦/٢٤٠، ٢٧٠، ٢٥٦، ١٤٦، ١٨٠)، والبخاري في العلم (٦/٢٣٠) وعلقه في البيوع وفي الاعتصام، ورواه مسلم في الأقضية (١٢/١٦)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، والرواية الثانية لأحمد ومسلم].

ملحوظة: قد وقع هنا غلط للإمامين عبدالحق الإشبيلي، والزركشي رحمهما الله تعالى فنفيا أن يكون البخاري روى هذا الحديث. كما أنه لم يصب من انتقد السيوطي رحمه الله تعالى في إيراده في الجامع الصغير معزواً للشيخين وها هو فيهما.

ش: **«من أحدث»**: أي أتى بشيء مخالف لقواعد الشريعة. **«في أمرنا هذا»**: أي أمر ديننا لتخرج أمور حياتنا لأننا أعلم بدنيانا. **«ما ليس منه»**: أي ما لا يوجد فيه صريحاً، أو يشهد له أصل من أصوله. **«فهو رد»**: أي مردود لا يقبله الله. وفي الحديث رد البدع والمنكرات التي لا صلة لها بالدين، ولا لها أصل ترد إليه.

٩١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما بعدُ، فإنَّ خَيرَ الحدِيثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها وكُلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ. وكُلُّ ضلالةٍ في النارِ»**.

[رواه مسلم في الجمعة (٦/١٥٣، ١٥٦)، والنسائي في العيدين (٣/١٥٣)، وفي السهو وابن ماجه (٤٥) وغيرهم والسياق لمسلم غير: **«وكل ضلالة في النار»** فإنها للنسائي].

التدجيل وهو التغطية لأن الدجال يغطي الحق ويستره بتمويهاته. وفي الحديث إرشاد إلى الحذر من الدجاجلة الثرثارين الذين يأتون الناس ببدع من القول الذي لم يسمعوه من ذي قبل. والحديث وإن كان عاماً في كل العصور وأن ما فيه لا يخلو منه وقت، فإنه يتجلى بأجلى مظهر في أهل جيلنا المنحرفين الضالين الكذابين، وما أكثرهم ولقد أضلوا مجتمعات وشعوباً بأكملها فإياك أيها المسلم أن تنخدع بمعسول كلامهم وفصاحة ألسنتهم... وبيان مقالهم.

٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الذِينَ مِن قَبْلِكُم شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِراعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ»**. قُلنا: يا رسولَ الله اليَهودُ والنصَارَى؟ قال: **«فَمَنْ؟»**.

[رواه الطيالسي (١٠٧)، والبخاري في الاعتصام (٦٣/١٧، ٦٤) ومسلم في العلم (٢١٩/١٦، ٢٢٠) وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري في الاعتصام (٦٣/١٧)، وابن ماجه في الفتن. وعن ابن عباس رواه الحاكم بسند صحيح. وفي أخرى: **«وَحتَّى لَوْ أنَّ أحَدَهُم جامَعَ امْرأتَهُ فِي الطريقِ لَفَعَلْتُمُوهُ»**. وعن عبدالله بن عمرو رواه الشافعي بسند صحيح. وعن عوف بن مالك وابن مسعود رواهما الطبراني. وعن حذيفة رواه الحاكم. وعن سهل بن سعد رواه أحمد (٣٤٠/٥)].

ش: **«سُنَنَ»** بفتح السين وضمها: النهج والطريقة. **«شِبراً بشبر»** في رواية عوف وابن عباس زيادة: **«وإن باعاً فباع»**. قال عياض: هذا تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. **«جُحر ضَب»** الجُحر بضم الجيم وسكون الحاء، والضب بفتح الضاد: حيوان معروف يشبه الوزغ في الخلقة. **«فَمَنْ»**: هو استفهام إنكاري أي فمن هم غير أولئك. وفي الحديث نبأ من أنباء النبوة فلقد حصل ما أخبر به ﷺ حذت الأمة حذو اليهود والنصارى واقتفت آثارهم في كل شيء، في العقائد، والأخلاق، والعوائد، ونظام الحكم، وفي جميع الميادين حتى في الأشياء التافهة الساقطة، وذابت شخصيتها في شخصية الكفار.

٩٥ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لمَّا خَرَجَ إلى حُنَيْنٍ مَرَّ بشجرةٍ للمشركين يُقالُ لها ذاتُ أنْوَاطٍ، يُعَلّقُون عليها أسْلِحَتَهُم ويَعكُفُون حولها. قالوا: يا رسول الله اجْعَل لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهُم ذاتُ أنْوَاطٍ، فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ الله»، وفي رواية: «اللَّهُ أكْبَر، هذا كما قال قومُ موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سُنَّة من كان قبلكم سنة سنة».

[رواه الطيالسي (١٠٨)، وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد (٥/٢١٨)، والترمذي في الفتن (٢٠٠٨)، وسنده عند أحمد والترمذي صحيح على شرط البخاري ومسلم. ولذا حسنه الترمذي وصححه].

ش: «حنين» بضم ففتح واد بين مكة والطائف وراء عرفات كانت به الوقعة المعروفة بين النبي ﷺ وبين هوازن. «ذات أنواط»: جمع نوط بفتح وسكون سميت به الشجرة لأن المشركين كانوا ينوطون بها أسلحتهم أي يعلقونها بها يقال: ناط الشيء علقه. . «لتركبن» بفتح التاء وضم الباء أي تتبعن. «سنة»: هي في اللغة الطريقة حسنة كانت أم سيئة. والمراد بها هنا طريقة الأقدمين الضالين الذين حرفوا دين الله، وابتدعوا فيه ما لم يأذن به الله عزّ وجلّ.

وفي الحديث ذم التشبه بالمشركين وأعداء الدين واتباعهم في أهوائهم وشؤونهم ولو كان ذلك في الأمور العادية. ولا شك أن مخالفتهم من أهم مقاصد البعثة المحمدية كما بيّنه العلماء والأئمة رضي الله تعالى عنهم. فلا تغتر بمن يتساهل في ذلك من بعض رجال العلم المعاصرين، فإن ذلك يعد من زلاتهم التي لا يُتَّبَعُونَ فيها.

٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبْغَضُ الناسِ إلى اللَّهِ تعالى ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغيرِ حَقٍّ ليُهرِيقَ دَمَهُ».

[رواه البخاري في الديات (١٥/٢٣٠، ٢٣١)].

ش: «أبغض»: أي أشد أهل المعاصي بغضاً إلى الله هؤلاء الثلاثة.

«ملحد»: هو في الأصل المائل عن القصد والعادل عنه ويُستعمل في عرف الشرع للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها كما هنا. فإن المعصية في الحرم المكي تعد إلحاداً. **«ومبتغ»**: أي طالب. **«سنة الجاهلية»**: أي إحياء طريقتهم ونشرها بين المسلمين. **«ومطلب»** بضم الميم وتشديد الطاء من الطلب. **«دم امرىء»**: أي إراقة دم مسلم أو معاهد بدون حق. **«ليُهَريق»** بضم الياء وفتح الهاء، أي يزهق روحه بصب دمه.

وأنت أيها المسلم بأدنى نظرة إلى هذا الحديث تعلم عظم جرم اتباع الكفار، ونشر عوائدهم ومظاهرهم وأزيائهم... بين المسلمين بأي طريقة كان هذا النشر بالدعاية في الصحف والمجلات والكتب، أو بواسطة الإذاعة في الراديو والتلفزيون، أو بالخطب، أو المحاضرات والدروس، أو بالتشبه في المظاهر والعوائد.. أو غير ذلك كما هو وضع المتمسلمين اليوم المستغربين المتفرنجين الذين أشربت قلوبهم حب التشبه بالكفار، وغرَّتهم حضارة أوربا القذرة البغيضة، فولوا وجهتهم إليها، وتنكروا للإسلام وحضارته وتاريخه... واقرأ أيها المسلم «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» للإمام أبي العباس ابن تيمية و«التحديات المعاصرة» لأبي الأعلى المودودي و«الغارة على العالم الإسلامي»، و«الغزو الفكري»، و«خطر التبرج والاختلاط»، و«حجاب المرأة المسلمة» لناصر الدين الألباني وغير ذلك، فسوف تجد في هذه الكتب ما يسفر لك عن وجه الحق، ويكشف لك عن كثير من شبهات المتفرنجين.

لزوم الجماعة وذم التفرق

٩٧ ـ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم أو خَالَفَهُم، حتى يأتِي أَمْرُ اللَّهِ وهم ظَاهِرُون عَلى النَّاسِ»**.

[رواه أحمد (٤/٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، والبخاري في الاعتصام (١٧/٥٧)، وفي

العلم (١٧٣/١، ١٧٤)، ومسلم في المغازي (٦٦/١٣، ٦٧)، وابن ماجه رقم (٩) واللفظ لمسلم].

والحديث متواتر ورد عن جم غفير من الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في المغازي (٦٨/١٣)، وجابر بن سمرة عند أحمد (٩٤/٥، ٩٨)، والطيالسي (٢٩٨)، ومسلم (٦٦/١٣)، ومعاذ بن جبل عند أحمد (١٠١/٤)، والطيالسي (٢٦٩٩)، وعقبة بن عامر عند مسلم (٦٨/١٣)، وثوبان عند مسلم، والترمذي في الفتن رقم (٢٠٥٩)، وابن ماجه رقم (١٠)، وجابر بن عبدالله عند مسلم في الإيمان (١٩٢/٢)، والمغيرة بن شعبة عند البخاري في الاعتصام (٥٦/١٧)، ومسلم في المغازي (٦٦/١٣)، وعمر عند الطيالسي (٢٦٩٦)، والدارمي (٢٤٣٨)، وأبي هريرة عند ابن ماجه (٧)، وزيد بن أرقم عند أحمد (٣٦٩/٤)، والطيالسي (٢٦٩٧)، وعمران بن الحصين عند أحمد (٤٢٩/٤)، وغير هؤلاء رضي الله تعالى عنهم. وللحديث ألفاظ وروايات، جاء في بعضها: «**وهم يقاتلون**»، وفي أخرى: «**وهم بالشام**»، وفي أخرى: «**بِبَيْتِ المَقْدِسِ**»، وفي أخرى: «**حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم**»، وفي أخرى: «**لا يزال أهلُ المغرب ظاهرين على الحق حتى تَقومَ الساعة**» وهي في المغازي من صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

ش: «**لا تزال طائفة**»: الطائفة: الجماعة من الناس، وهي تشمل القليل والكثير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والعربي والعجمي، والبدوي والحضري، والشريف والوضيع، والغني والفقير، والإنسي والجني.

والحديث نص في أن هذه الجماعة موجودة في هذه الأمة في كل عصر وجيل وفي كل وقت ومكان، حتى يأتي أمر الله بانصراف هذا الدين. واختلف في المراد من هذه الطائفة فقال الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني، والبخاري، وابن المبارك، والترمذي، ويزيد بن هارون، رحمهم الله تعالى أنهم أهل الحديث. وزاد الإمام أحمد: إن لم تكن أصحاب الحديث فلا أدري من هم. وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله

تعالى من مجاهد، وفقيه، ومحدث، وزاهد، وآمر بالمعروف وغير ذلك، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، إلخ. وما قاله النووي هو الظاهر، فإن كل من قام بمهمة من مهمات الدين قولاً وعملاً، وحالاً، مع التمسك بالحق فهو من هذه الطائفة.

«أمر الله»: الأمر الأول، المراد به الشريعة فهم لا يزالون ملتزمين بها، داعين إليها، لا يتخلون عنها كلما ذهب فريق خلفهم آخرون. أما أمر الله الثاني فالمراد به نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وموته كما جاء مصرحاً به في حديث عمران حيث سيذهب الدين بعد مماته ولا يبقى إلا شرار الخلق الذين ستقوم عليهم الساعة. **«وهم ظاهرون»**: المراد بالظهور ظهورهم بالحجة والتمسك بالحق والدين والعمل به، لا بالقهر والسلطة والحكم فإن الواقع يخالفه. فها هو العالم اليوم كله يقوده ويحكمه الكفار والعلمانيون... وليس لأهل الدين والحق في ذلك نصيب إلا نتفاً لا تكاد تذكر. فلله الأمر من قبل ومن بعد.

٩٨ ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل يأتي: **«وَأَنَا آمُرُكُم بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السمع، والطاعةِ، والجهادِ، والهجرةِ، والجماعة؛ فإنَّه مَنْ فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أن يُرَاجِعَ»**.

[رواه أحمد ٤/٢٠٢)، والترمذي في الأمثال رقم (٢٦٧٤)، وابن حبان (١٥٥٠)، والحاكم (١/١١٧، ١١٨)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: **«من فارق»**: أي خرج عن طريق أهلها. **«قيد»**: أي قدر. **«فقد خلع»**: أي نزع. **«ربقة الإسلام»**: أي عروته التي يتمسك بها. وقد جاء الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها الآتي.

٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: خَطب عُمرُ بالجابيَةِ فقال: يَا أَيُّها النَّاسُ إني قمتُ فيكم كمقام رسول الله ﷺ فِينا فقال: **«أُوصِيكُم بأَصْحَابِي... عَليكُم بالجماعةِ، وإيَّاكُم والفُرقةَ، فإنَّ الشيطانَ مع**

الواحدِ وهُو مِنَ الاثنين أبعدُ، مَنْ أرادَ بُحْبُوحَة الجنةِ فَلْيَلْزَم الجَماعَة».

[رواه أحمد رقم (١١٤/١٧٧)، والشافعي في الرسالة رقم (٤٧٣)، والترمذي في الفتن رقم (١٩٩٥) وحسنه وصححه، والحاكم (١١٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٤/٤) وغيرهم].

ش: «**بحبوحة**» بضم الباءين: هي وسط المكان والدار، وفي رواية: «**بَحْبَحة**» بالفتح ومعناها التمكن من المقام والحلول. والحديث يدل على أن التمسك بالجماعة ولزومها عصمة من الشيطان، وإن الشذوذ في الرأي والسلوك يعرض صاحبه للانحراف عن الجادة، وأن لزومها يوجب لصاحبها الجنة.

والمراد بالجماعة أهل الحق والتمسك به من العلماء والأمراء وغيرهم كما قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» من الفتن: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه، والعلم، والحديث. وانظر: «الفتح» (٨٠/١٨، و ١٧٤/١، و ٥٦/١٧، ٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٦/١٣، ٦٧، ٦٨، و ١٩٣/٢).

١٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلى ضَلالةٍ أبداً، وَيَدُ اللَّهِ عَلى الجَمَاعَةِ»**.

[رواه الترمذي في الفتن (١٩٩٦)، والحاكم (١١٦/١) بسند صحيح، ورواه الطبراني بسند صحيح كما في مجمع الزوائد (٢١٨/٥)، والجملة الأولى واردة من طرق كثيرة حتى عدت متواترة ولشطره الثاني شاهد عن ابن عباس رواه الترمذي (١٩٩٧) بسند صحيح].

ش: «**يد الله على الجماعة**»: هو عبارة عن حفظها وتأييدها. واستدل العلماء وعلى الأخص علماء الأصول بهذا الحديث على صحة إجماع علماء الأمة ومجتهديها وحجية ذلك، لأن النبي ﷺ نفى عن أمته اجتماعها في دينها على ضلالة، والعلماء المجتهدون منهم هم الذين يمثلون الأمة ويقودونها، فإجماعهم على حكم يدل على صوابه وصحته. ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «رسالته» رقم (٤٧٢): ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطإ إن شاء الله تعالى.

١٠١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»**.

[رواه أحمد (٣٩٣/١، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٩)، والبخاري في الخصومات (٤٦٧/٥)، وفي أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن (٤٧٩/١٠، ٤٨٠)].

ش: **«لا تختلفوا»**: يجب أن يعلم أن الاختلاف المذموم البغيض هو ما كان أمره راجعاً إلى أمرين: أولاً: ما كان متعلقاً بالعقائد. يدل عليه حديث معاوية الآتي: «يعني الأهواء»، وعلى هذا حمله الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى. وأما ثانياً: فما كان دليله صحيحاً صريحاً لا معارض له فمثل هذا لا يجوز الاختلاف فيه ولا معارضته بالهوى. أما الاختلاف في الفروع والجزئيات العملية الاجتهادية التي تحتمل أكثر من قول ولا دليل يرجح أحد الاحتمالين... فالأمر في ذلك واسع. وكذا الخلاف الاجتهادي الصرف الذي لا نصَّ فيه بخصوصه كأكثر الفروع العارية عن الدليل فإنه لا حرج فيها ما دامت لا تخالف نصاً من القرآن أو السنة.

١٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تَفَرَّقَتْ اليهودُ على إِحْدى وسبعين فِرْقَةً، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثلَ ذلك، وتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين فرقةً»**.

[رواه أحمد ٣٣٢/٢)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٤٥٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، وابن حبان (١٨٣٤)، والحاكم (٦/١، ٢٨)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١٠٣ ـ وعن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أهلَ الكتاب افْتَرَقُوا في دِينِهم على ثِنتين وسبعين ملةً، وأنَّ هذه الأُمَّةَ ستفترق على ثلاث وسبعين ملَّة، يعني الأهواءَ، كلُّها في النار إلا واحدةً وهي الجماعةَ، وأنه سَيَخْرُجُ في أمتي أقوام تَتَجَارَى بهم تِلك الأهواءُ كما يَتَجَارَى الكَلَب بِصاحِبه، لا يَبْقَى منه عِرَق ولا مَفصِلٌ إلا دخلَه**.

[رواه أحمد (١٠٢/٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧)، والدارمي (٢٥٢١)، والحاكم (١١٨/١) وسنده صحيح، وصححه جماعة.

وفي الباب عن أنس رواه أحمد (٣/١٢٠، ١٤٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٣) وسندهما صحيح وله طرق كثيرة. وعن عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح عند الأخيرين كما في مجمع الزوائد (١/١٧٩)، وعن عبدالله بن عمرو رواه الترمذي (٢٤٥٢)، والحاكم (١/١٢٨) من طريق ابن أنعم وفيه كلام معروف. ولا عبرة بمن طعن في الحديث مع كثرة طرقه ومخارجه وصحته].

ش: «**افترقوا في دينهم**» هذه الرواية مبينة للأولى وكذا قوله: «ملة». وهذا هو التفرق المقيت الذي ذمه الله تعالى ونهى عنه في سائر الكتب والشرائع. «**تتجارى**»: أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة، ويتداعون فيها تشبيهاً بجري الفرس كذا في النهاية. «**الكلب**» بفتح الكاف واللام هو داء يعتري الكلاب لا يتركها حتى يقتلها وكذا من عضه كلب منها، وفي الحديثين وما في معناهما نبأ خطير في شأن هذه الأمة، وأنها ستقتفي أثر اليهود والنصارى في التفرق والاختلافات، والتشيع، والتحزب، وأن الفرقة الناجية هي الجماعة التي هي على قدم الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة والسلف، وباقيها على كثرتها هي في النار. ومن رجع إلى كتب الفرق والملل والنحل عرف هذه الفرق وعقائدها وعجرها وبجرها. ولله في خلقه شؤون وحكم. وكون تلك الفرق في النار لا يعني أنهم جميعهم كفار مخلدون فيها.

١٠٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «ما أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا كان عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قيل: الصلاةُ، قال: أَلَيْسَ صَنَعْتُم مَا صَنَعْتُم فِيها؟».

[رواه البخاري في الصلاة (٢/١٥٢، ١٥٣)، والترمذي في صفة القيامة (٢٢٦٨)، وكذا ابن عبدالبر في العلم (٢/٩٩، ١٠٠) عن الزهري قال: دخلت على أنس وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال فذكره].

ش: «**أليس صنعتم**»: يعني من الإخلال ببعض أركانها، أو بتأخيرها عن وقتها المختار ونحو ذلك. وهكذا نرى تضرب الصحابة وحنينهم للأيام التي عاشوا عليها مع رسول الله ﷺ وبكاءهم على تقلب الأوضاع وضعف الدين.

١٠٥ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فإنِّي أكْرَهُ الخِلافَ حتى تَكونَ الناسُ جماعةً، أو أَمُوتَ كما ماتَ أصْحَابِي». وكان ابنُ سِيرِين رحمه الله تعالى يَرَى عامَّةَ ما يَرْوُونَ عن علي رضي الله تعالى عنه كَذِباً.

[رواه البخاري في المناقب من صحيحه (٧٥/٨)].

ش: «فإنّي أكرهُ الخِلافَ»: أي الذي يؤدي إلى الفتنة. «عامة ما يروون»: يقصد بذلك ما يقوله الشيعة والروافض في حق أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالروافض أكذب الناس وأغرقهم في نقل الخرافات. أما غير هؤلاء فقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا حدثنا ثقة عن علي لم نتجاوزها.

الصحابة والكتاب والسنة:

عمر بن الخطاب:

١٠٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سمع عُمَر الغَدَ حِينَ بايعَ المسلمُون أبَا بَكْرٍ واسْتَوَى على مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أبِي بَكْرٍ فقال: أمَّا بعدُ فاختار الله لِرسولِه ﷺ الذي عِنده على الذي عِندَكم، وهذا الكتابُ الذي هَدَى اللَّهُ به رَسُولكم ﷺ فَخُذُوا به تَهْتَدُوا، وإنما هَدَى اللَّهُ به رسولَه ﷺ.

[رواه البخاري في الاستخلاف من الأحكام وفي أوائل الاعتصام (٤/١٧)].

١٠٧ ـ وعن جُوَيْرِيَّة بنِ قُدَامَةَ رحمه الله تعالى قال: حَجَجْتُ فأتَيْتُ المدينةَ العامَ الذِي أصيب فيه عُمر قال: فَخَطَبَ، فذكر الحديث، وفيه فقلنا: أوْصِنَا قال: «عَلَيكُم بِكِتَابِ اللّهِ فإنكم لَنْ تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ»..

[رواه أحمد في المسند (٥١/١) بسند صحيح].

١٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قَبَّلَ عُمَر رضي الله تعالى عنه الحَجَرَ ثم قال: «أمَا واللَّهِ لقد علِمْتُ أنَّكَ حَجَرٌ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُك».

[رواه البخاري ومسلم (١٥/٩، ١٦، ١٧) كلاهما في الحج].

وفي رواية لمسلم: «والله إني لأُقبّلك وإني أعلم أنك حجر، وإنك لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. وفي رواية أخرى له: قَبَلَ الحَجَرَ والْتَزَمَهُ وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيّاً..» وسيأتي في الحج.

ش: «التزمه»: أي اعتنقه. «حفياً»: أي معتنياً بك. ومعاني هذه الآثار واضحة.

الإمام علـي:

١٠٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «لو كان الدينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلَى بالمسح مِنْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ أعلى الخُفِّ». وفي رواية: «علَى ظَاهِرِ الخُفِّ».

[رواه الدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والبيهقي (٢٩٢/١) بأسانيد صحيحة، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام»، وفي الاعتصام من «الفتح» (٥١/١٧) وصححه في التلخيص].

١١٠ ـ وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما بِعُسْفَانَ فكان عثمان ينهى عن المُتْعَة، أو العمرة. فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تَنْهَى عنه. فقال عثمان: دعني منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عَلِيٌّ ذلك أَهَلَّ بهما جميعاً.

[رواه مسلم في الحج (٢٠١/٨، ٢٠٢)].

ش: «عُسفان»: هو موضع بين مكة والمدينة وهو من مكة على بعد ٨٠ كيلو، وفقه الحديث يأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

ابن عبـاس:

١١١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ فقال عروةُ بن الزبير: نهَى أبو بكر وعُمر عن المُتْعَة. فقال ابن عباس: أَرَاهُم سَيَهْلِكُونَ، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».

[رواه أحمد (٣٣٧/١، ٢٥٢) من طريقين. وأحدهما سنده صحيح، ورواه الدارمي (٤٣٧) بسند صحيح أيضاً بلفظ: «أمَا تخافون أن تُعذَّبوا أو يُخسَفَ بكم؟ أن تقولوا قال رسول الله ﷺ، وقال فلان». ورواه ابن عبدالبر في العلم (١٩٦/٢) من طريق أحمد وقاسم بن أصبغ بلفظ: «واللّهِ ما أراكم مُنْتَهِينَ حتى يُعذِّبَكم اللّهُ نحدِّثكم عن النبي ﷺ وتُحَدِّثُون عن أبِي بَكر وعُمَر»].

سعد بن أبي وقاص:

١١٢ ـ عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سَعْدَ بنَ أبِي وقَّاص والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ رضي الله تعالى عنهما عامَ حَجِّ معاويةُ وهما يَذْكُرَان التَّمَتُّعْ بالعمرةِ إلى الحَجِّ فقال الضحاكُ: لا يَصْنَع ذلك إلا من جَهِل أمْر الله فقال سعد: بِئْسَمَا قُلْتَ يا ابْن أخِي، فقال الضحاك: فإنَّ عُمرَ بن الخطاب قد نهَى عن ذلك. فقال له سعد قد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

[رواه أحمد رقم (١٥٠٣)، والترمذي في الحج (٧٣١) وغيرهما وسنده صحيح ولذا صححه الترمذي].

ابـن عمـر:

١١٣ ـ عن أنس بن سِيرِينَ رحمه الله تعالى قال: كنتُ مع ابن عمر بعَرَفاتِ فلما كان حينَ راحَ رحتُ معه حتى أتَى الإمامَ فصلى معه الأولى والعصر ثم وقفَ وأنا وأصحابٌ لي حتى أفَاض الإمامُ فأفَضْنا معه حتى انتهى إلى المِضْيَقِ دون المَأْزَمَيْنِ فأناخ وأنَخْنا ونحنُ نَحسِبُ أنه يُريد أن يُصلي فقال غُلامُه الذي يُمْسِك راحِلتَه: إنه ليس يريد الصلاة، ولكن ذكَر

أن النبي ﷺ لما انْتَهَى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يحب أن يَقضِي حاجَته.

[رواه أحمد قال في مجمع الزوائد (١/١٧٤، ١٧٥) رجاله رجال الصحيح].

١١٤ ـ وعن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: سافَرْتُ مع النبي ﷺ ومع عُمَر فكانَا لا يَزِيدَانِ على ركعتين، وكنا ضُلاَّلاً فهدانا اللَّهُ به فبِهِ نَقْتَدِي.

[رواه أحمد (٢/٩٥) بسند صحيح].

١١٥ ـ وعن مُوَرِّق رحمه الله تعالى قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

[رواه ابن عبدالبر في «العلم» من طريق الأثرم (٢/١٩٥)، وابن حزم في «المحلى»، بسند صحيح].

١١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل: إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ في القرآن ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ في القرآن، فقال له: «ابنَ أخِي إنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئاً، فإنَّما نَفْعَلُ كما رأيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ».

[رواه أحمد (٢/٩٤)، والنسائي (٣/٩٦)، وابن ماجه (١٠٦٥) بسند صحيح].

وفي رواية أحمد وغيره: أتانا محمد ﷺ ونحن ضلاَّل، فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

١١٧ ـ وعنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أحْرَمَ بالحج وطاف بالبيتِ وسَعَى بين الصفا والمروةِ. فسنةُ الله وسنةُ رسوله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ من سنة فُلان.

[رواه مسلم في الحج (٨/٢١٨، ٢١٧)، ويأتي مطولاً إن شاء الله تعالى في الحج].

١١٨ ـ وعن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يُفْتِي بالذي أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصة في التمتع، وسنَّ رسول الله ﷺ، فيقول ناس لابن عمر:

كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبدالله بن عمر: ويلكم ألا تتقون الله!. أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟.

[رواه أحمد رقم (٥٧٠٠) وفيه ضعف وفي الباب ما يؤيده].

١١٩ ـ وعن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ **يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُه** فقال رجلٌ: أرأيتَ إن زُحِمْتُ. وفي رواية: إنْ غُلِبْتُ؟ فقال ابن عمر: «اجعل أرأيت باليمن». وفي رواية: «اجعل أرأيت مع هذا الكوكب رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبّله».

[رواه أحمد (١٥٢/٢)، والطيالسي (٢١٦/١)، والبخاري (٢٢١/٤)، والنسائي (١٨٤/٥) كلهم في الحج].

أبو هريـرة:

١٢٠ ـ عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لرجل: «يا ابن أخي إذا حدَّثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال».

[رواه الترمذي رقم (٦٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٦٣/١) وغيرهم من طرق وسنده صحيح].

ش: «**فلا تضرب له الأمثال**»: أي اعمل به، ولا تذكر له شبيهاً، ولا قياساً.

عبادة بن الصامت:

١٢١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذهبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا زيادةَ بينهما ولا نَظِرَة**». فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا بما كان من نَظِرَةٍ. فقال عبادة: أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لك عَلَيَّ فيها امْرَاةٌ، فلما قَفَلَ لحِقَ بالمدينة.

[رواه الدارمي ومسلم (١٢/١١، ١٣)، وابن ماجه (١٨) واللفظ له].

وفي رواية لمسلم: لَنُحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

أبو الدرداء:

١٢٢ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ فقالت: من أغضبك؟ قال: والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

[رواه أحمد (١٩٥) بسند صحيح].

وفي الموضوع آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والسلف والأئمة رضي الله تعالى عنهم لا يسعها إلا مجلد ضخم.

وإنك أيها المسلم لتشاهد في هذه الأحاديث والآثار مواقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع السنة ومخالفيها، وإنهم كانوا لا يبتغون بها بديلاً، ولا يقدمون عليها أي رأي مهما عظم قائله، ولو كان من أكابرهم فضلاً عن غيرهم من الأفراد وعامتهم، بل كانوا يستعظمون معارضة السنة النبوية بغيرها، وينكرون ضرب الأمثال والنظائر لها، ويزجرون من فعل ذلك ويهددونه بالعذاب والخسف، ويغلظون له القول، إنك لتعاين حالتهم في ذلك حتى مع آبائهم وأقاربهم، وأحب الناس إليهم، وبذلك كانوا أتقى لله عزّ وجلّ منا وأطهر وأبر.

الاقتصاد في الأعمال، وذم التشدد والغلو في ذلك

١٢٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواج النبي ﷺ يَسألونَ عن عِبادَتِه فلما أُخبِرُوا كأنهم تَقَالُّوها قالوا: أيْنَ نحنُ مِن رسولِ الله ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدُهم: أمَّا أنا فأُصلّي الليل أبَداً. وقال الآخَر: وأنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِر. وقال آخر: وأنا أعْتَزِلُ النساء ولا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ

إليهم فقال: «**أنتُم الذين قلتُم كذا وكذا، أمَا واللهِ إني لأَخشَاكُم لِلَّهِ وأتقاكُم له. ولَكِنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وأرْقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**».

[رواه البخاري (١١، ٤، ٥)، ومسلم (١٧٥/٩، ١٧٦)، والنسائي (٤٩/٦، ٥٠) ثلاثتهم في النكاح].

ش: «**رهط**»: هو من ثلاثة إلى عشرة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه. «**تقالوها**» بضم اللام المشددة أي رأوها قليلة. «**أين نحن**»: يعنون أين حالتنا في التقصير في جانب الله، وجهلنا بمصيرنا مع تراكم ذنوبنا وتوالي غفلاتنا من مقام رسول الله ﷺ العظيم الذي غفر له ما تقدم وما تأخر. «**لأخشاكم**»: أي أشدكم له خشية، وأعظمكم له تقوى. «**فمن رغب**»: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه، والمراد بالسنة هي الطريقة أي من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. وهذا محمول على من تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

وفي الحديث إرشاد إلى أن خير الأمور أوسطها، وإن إعطاء النفس حظها من بعض الشهوات لا ينافي الكمال. فقد كان نبينا ﷺ بلغ نهاية الكمال البشري ومع ذلك كان يأكل ويتفكه ويتمتع بالنساء ويرقد.

١٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنع رسولُ الله ﷺ شيئاً تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عنه قومٌ، فبلغَه ذلك، فخَطَبَ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثْنَى عليه ثم قال: «**ما بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُون عنِ الشيءِ أصنعُه؟ فواللَّهِ إني لأَعْلَمُهم بالله وأشَدُّهم له خشيةً**».

[رواه البخاري في الأدب (٢٧/١٣، ٢٨)، وفي الاعتصام، ومسلم في الفضائل (١٠٦/١٥، ١٠٧)].

ش: «**فتنزه**»: أي تباعدوا عنه. «**ما بال أقوام**»: أي ما شأنهم؟ وهذا من آدابه العظيمة، فإنه كان لا يواجه أحداً بما يكره. وفي الحديث والذي قبله وما بعده دليل على أنه ﷺ كان قد بلغ منزلة في العلم بالله والخشية له وتقواه لربه لم يحم حولها أحد. كما أنه يدل على أن سلوك طريق الرخصة

أحياناً لا يضع من قدر الرجل، ولا يحط من منزلته.

١٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمانَ بن مَظْعُون: **«أرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي»**؟ فقال: لا واللّه يا رسول الله، ولكِن سُنَّتَك أطلُبُ، فقال النبي ﷺ: **«فإني أنام وأُصلي، وأصومُ وأفْطِرُ، وأَنْكِحُ النساء، فاتَّقِ اللَّهَ يا عثمانُ فإنَّ لأهْلِك عليك حقّاً، وإنَّ لِضيفِكَ عليكَ حقّاً، وإن لِنَفسِكَ عليك حقّاً، فصُم وأفْطِر، وصَلِّ ونَمْ»**

[رواه أبو داود في أبواب التطوع من الصلاة رقم (١٣٦٩) بسند حسن صحيح وعنعنة ابن إسحاق لا تضر هنا فإن له شاهداً عن سعد بن أبي وقاص، رواه الدارمي (٢١٧٥) بنحوه وفيه ابن إسحاق أيضاً لكنه صرح بالتحديث، ولمعنى الحديث أحاديث في الصحيح تقدم بعضها وتأتي أخرى].

١٢٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»**، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تَفْعَل صُمْ وأفطِر، ونَمْ وقُم، فإنَّ لِجسدِكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لِعَيْنِك عليكَ حقّاً، وإن لزَوْجِكَ عليك حقّاً، وإن لِزَوْرِكَ عليك حقّاً، وإنَّ بِحَسْبِكَ أن تصومَ من كل شهر ثلاثةَ أيام، فإن لك بكلِّ حسنةٍ عَشرَ أمْثالِها، فإذا ذلك صيامُ الدَّهرِ، فشَدَّدت فشُدِّدَ عَليَّ»**. قلتُ: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: **«صُم صيام نبي الله داود عليه السلام لا تَزِد عليه»**. قلت: وما كان صيام داود؟ قال: **«نصف الدهر»**. وفي رواية: **«كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»**، وفي أخرى: **«وهذا أعدل الصيام»**، وفي رواية قال لي: **«اقرأ القرآن في كل شهر»**. قلت: إني أُطِيقُ أفضل مِنْ ذلك. قال: **«فاقرأه في عشرين»**، قال: فقلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: **«فاقرأه في عَشر»**، قلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: **«فاقرأه في سَبْع لا تَزِد على ذلك»**. وفي رواية: **«فاقرأه في كل ثلاث»**. وفي رواية: **«إنَّ أَحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، وكان ينامُ نِصفَ اللَيل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسه، وكان يصومُ يوماً، ويَفطِر يوماً»**.

[رواه أحمد (١٥٨/٢، ١٦٥، ١٩٩)، والبخاري في التهجد، وفي الصيام، وفي الأنبياء، وفي فضائل القرآن، وفي النكاح، وفي الأدب، وفي الاستئذان، ومسلم في الصيام، وأبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٤٨)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي (١٦٨/٤) وغيرهم من طرق وألفاظ ويأتي مفرقاً إن شاء الله تعالى].

ش: «**لزورك**»: أي الذين يزورونك من الأقارب والأحباب والأصدقاء فلِكُلٍّ حقٌّ عليك. «**بِحَسْبِكَ**» الباء زائدة للتأكيد، أي كافيك من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي هذا الحديث الشريف آداب جميلة وعظيمة تتعلق بالعبادة والنسك، وخاصة في الصوم والتلاوة وقيام الليل، وأنه يجب على المسلم أن لا يغلو في ذلك، ولا يبالغ، بل يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط. ويؤخذ منه أن أشرف أنواع العبادات: الصوم، والتلاوة، وقيام الليل. وفيه بيان أفضل الطرق التي ينتهجها المسلم في ذلك وأعدلها.

١٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يَحْتَجِزُهُ في الليل فيُصَلِّي فيه، ويَبْسُطُه في النهار فيَجْلِسُ عليه، فجعل الناس يثُوبُون إليه يُصلُّون بصلاته حتى كَثُروا، فأقبل عليهم فقال: «**يا أيُها النَاسُ! خُذُوا من الأعمالِ ما تُطيقُون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دامَ وإن قَلَّ**». وكان آلُ محمد ﷺ إذا عمِلوا عَمَلاً أثْبَتُوه.

[رواه البخاري في الصيام وفي الرقاق (٧٨/١٤)، وفي اللباس وفي مواضع، ومسلم (٧٠/٦، ٧١)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي وغيرهم كلهم في الصلاة].

ش: «**يحتجزه**» بالزاي: أي جعله كالحاجز بينه وبين الناس، وفي رواية: يُحَجِّرُه بضم الياء وتشديد الجيم المكسورة من التحجير أي يتخذه حجرة يصلي داخلها. «**يثوبون**»: أي يرجعون إليه، ويجتمعون عنده. «**خذوا**» في رواية: «**اكلفوا**» بفتح اللام. وفي رواية: «**عليكم بما تطيقون**»، وفي أخرى: «**كان إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون**». وفي هذا جاء حديث أنس مرفوعاً: «**إن هذا الدين مَتِينٌ فأوْغِلُوا فيه بِرِفْقٍ**» رواه أحمد، أي

سيروا فيه من غير تكلف لئلا تعجزوا عن السير في العمل. **«لا يمَل»** بفتح الميم، والملال: استثقال الشيء والنفور عنه بعد حبه. وهو محال على الله تعالى. ومعناه هنا: لا يقطع عنكم الأجر والثواب حتى تسأموا وتقطعوا العمل فهو من باب المشاكلة، وهو شائع في لغة العرب، وموضوعه علوم البلاغة. قال ابن الجوزي: مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

١٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«سَدِّدُوا وقَارِبُوا، واغدُوا ورُوحُوا، وشيئاً مِن الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ، القَصْدَ تَبْلُغُوا، واعلَمُوا أنَّه لَن يُدْخِلَ أحَدَكم عملُه الجنةَ»**، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله ﷺ؟ قال: **«ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ تعالى بمَغْفِرَةٍ ورَحْمَةٍ»**.

[رواه البخاري في الرقاق (١٤/٧٤، ٧٧) وغيره، ومسلم في صفات المنافقين، والنسائي في الإيمان، ونحوه عن عائشة عند الشيخين، وعن جابر في مسلم].

ش: «سددوا»: أي إلزموا السداد بفتح السين وهو الصواب والتوسط. **«وقاربوا»**: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاطلبوا المقاربة من ذلك بلا غلو ولا تقصير. وفي سنن ابن ماجه من حديث أنس بسند صحيح. **«عليكم بالقصد، عليكم بالقصد»**: والقصد هو الوسط. **«واغدوا»**: أي استعينوا على مداومة العمل والعبادة في أوقات الفراغ والنشاط كطرفي النهار صباحاً ومساءً، وأواخر الليل وهي الدلجة كما هو شأن المسافر الذي يتحين هذه الأوقات لسيره. وقوله: **«لن يدخل»** إلخ، سيأتي معناه في الرقاق.

١٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ هَذا الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ»**.

[رواه البخاري (١/١٠١، ١٠٢)، والنسائي (٨/١٠٧) كلاهما في الإيمان].

ش: «يسر»: أي ذو يسر وسهولة بالنسبة للشرائع قبله. **«ولن يشاد»**: مفاعلة من الشدة، أي لن يقاوم أحد هذا الدين، ويتعمق فيه بكثرة الأعمال

الدينية، ويترك الرفق إلا غلبه وانقطع وعجز وربما أبغض العمل الذي كان يتعبد به.

١٣٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجِدَ فإذا حَبْلٌ مَمْدودٌ بين السَّارِيَتَيْن. فقال: **«ما هَذا؟»**، قالوا: هذا حَبْلُ لِزَيْنَب، فإذا فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ به. فقال: **«لاَ، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدُكم نَشَاطَه، فإذا فَتَر فليقْعُدْ»**.

[رواه أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٢٢٨/٣)، ومسلم (٧٢/٦)، وأبو داود (٣١٢)، والنسائي. البخاري في التهجد، والباقي في قيام الليل].

ش: «فترت»: أي كسلت. والفتور ضد النشاط. **«نشاطه»**: أي يصل مدة نشاطه. وفيه الإرشاد إلى عدم التضييق على النفس، وحملها على ما يشق عليها، وأنه ينبغي للمسلم أن يأتي بالعبادة مع نشاطه وانشراح صدره ورغبته فيها، فإذا وقع فتور فليتحر وقتاً آخر مناسباً.

١٣١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِنْدِي امرأةٌ مِن بَنِي أسَدٍ فقال: **«مَن هَذِه؟»**، قلت: فلانة لا تنامُ الليل. فقال: **«مَهْ، عَليكُم مِن الأعمالِ ما تُطِيقُون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدين إليه مَا دام عليه صاحبُه»**.

[رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري في الإيمان (١٠٩/١، ١١٠)، وفي التهجد (٢٧٩/٣)، ومسلم في قيام الليل (٣٦/٦) والنسائي كذلك].

ش: «مه»: أي اكفف. **«عليكم»**: أي الزموا. وفي الحديث التحذير من تحمل النفس ما لا تطيقه من العبادة، لأن ذلك يؤدي إلى السآمة وهجران العمل وبغضه، وهو يدل على أن إحياء الليل كله بالعبادة ليس من السنة وأنه مذموم.

١٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وقَارَبَ فَارْجُوهُ، وإنْ أُشِيرَ إليهِ بالأَصَابِعِ فلا تَعُدُّوهُ»**.

[رواه الترمذي في صفة القيامة رقم (٢٢٧٤)، وابن حبان رقم (٢٥١٧) وحسنه الترمذي وصححه. وله شاهد عن عبدالله بن عمرو رواه أحمد (١٥٨/٢، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، وعن رجل من الصحابة رواه أحمد (٤٠٩/٥)].

ش: «**شرة**» بكسر الشين وفتح الراء المشددة هي النشاط والحرص على الشيء والرغبة فيه. «**فترة**»: الفترة هي الضعف والكسل عن العمل.

ومعنى الحديث: إن كل شيء له نشاطه ثم تعقبه فترة، وضعف، وكسل، فمن سلك الطريق الوسط، وتباعد عن الإفراط والتفريط فارجوه أن يكون من الفائزين، أما إذا بالغ وغلا في التنسك والتعبد، حتى أشار الناس إليه ووصفوه بالصلاح مثلاً، فلا تعتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين، لاحتمال أن لا يكون في عمله إخلاص. وهذا ما تدل عليه رواية عبدالله بن عمرو والرجل فإن فيها: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترتُه إلى سُنَّتِي فقد اهتَدَى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هَلَكَ**». فإن من فتر عن نشاطه ورجع إلى السنة فتوسط كان من المهتدين، وإلا كان من الهالكين.

١٣٣ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاءه أبو الدرداء فصنع له طعاماً قال له: كُلْ. فقال: إني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ فقال: نَمْ، فنام، فلما كان من آخِرِ الليلِ قال سلمانُ: قم الآن، فَصَلَّيَا، فقال له سلمانُ: إن لِرَبِّكَ عليك حقاً، وإن لِنَفْسِك عليك حقَّاً، ولأَهْلِكَ عليك حَقاً، فاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَ سَلْمانُ**».

[رواه البخاري في الصوم (١١٢/٥، ١١٤)، وفي الأدب (١٥١/١٣)، والترمذي في الزهد (٢٢٣٣) وزاد: ولضيفك عليك حقًا].

ش: «**مُتَبَذِّلَة**»: أي تاركة للتزين، ولابسة ملابس البذلة الممتهنة.

والحديث يدل على سلوك الطريق الوسط في العبادة بدون تعمق، ولا ترك للحقوق الأخرى. فلله حق وللنفس حق، وللزوجة حق، وللضيف حق، وللزائر حق، وهكذا، فيجب على المسلم أن يُراعي الحقوق، ويقوم بها ولا يضيعها. وفي الحديث فضل سلمان وفقهه. وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الحرص على العبادة والخير. وفيه التآخي في الله، ومطاوعة الأصحاب، والتناصح في الله، والفطر من صوم التطوع للزائر، وفيه غير ذلك.

١٣٤ ـ وعن حَنْظَلَة بنِ الرَّبِيع الأُسَيْدِي كاتِب رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنه قال: لَقِيَنِي أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال: كيف أنتَ؟ فقلت: نافَقَ حنظلةُ. فقال: سبحان الله، ما تقول؟ فقلت: نكون عند النبي ﷺ يُذَكِّرُنَا بالنَّار والجنة كأنَّا رأْيُ عيْنٍ، فإذا خرجنا مِن عندِه عافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَولادَ والضَّيْعَاتِ، ونَسِينا كثيراً، قال: واللَّهِ إنِّي لأَجِدُ مِثلَ هذا، فانطلق إلى رسول الله ﷺ وذكر له ذلك. فقال: **«والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لو تَدُومُون عَلَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي، وفِي الذِّكْرِ: لصافَحَتْكُم الملائكةُ على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكُم، ولكِن يا حَنظلةُ ساعةً، وساعةً»**، ثلاث مرات.

[رواه أحمد (١٧٨/٤، ٣٤٦)، والطيالسي (٨٣)، ومسلم في التوبة (١٧، ٦٧، ٧٥)، والترمذي في صفة القيامة (٢٣٣٢، ٢٢٧٣)، ورواه الطيالسي (٧٥)، والحميدي (١١٥٠)، والترمذي في صفة الجنة (٢٣٤٣) عن أبي هريرة بسند صحيح، ورواه أحمد وغيره عن أنس بسند حسن].

ش: **«كأنا رأي عين»**: أي كأنَّ ما يُذَكِّرُنا به بمَرْأى منا نشاهده. **«عافسنا»**: أي عالجنا ولاعبنا النساء. **«والضيعات»**: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من حراثة، وتجارة، وصناعة، وحرفة. **«ساعة وساعة»**: أي اجعلوا ساعة لله ولعبادته ومناجاته، وساعة لكم ولحظوظكم وشهواتكم المباحة.

وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان مهما عظم مقامه، وسمت مكانته في الكمالات البشرية، لا يخرج عن أوصاف بشريته، ولا ينفك عن طبيعته.

ويؤخذ من الحديث أن المداومة على العمل والعبادة الروحية من تفكر وتلاوة وذكر قد تكسب لصاحبها الخوارق، والاتصال بالملأ الأعلى، وبما لا نراه مما هو خارج عن عالم الشهادة... كالملائكة مثلاً ونحوهم. وهو يرد على الماديين والملحدين والغافلين، وفيه دليل على أن الإنسان قد يصل إلى منزلة يصح معها أن تصافحه الملائكة وتسلم عليه. وهذا قد حصل لكثير من صلحاء هذه الأمة وأوليائها. كما يؤخذ من الحديث القصد في العبادة، والابتعاد عن التشدد والغلو، وأن الحالة الأخرى لا يطالب بها عموم المسلمين، بل هي خاصة بأقوام أخلصهم الله لنفسه كالأنبياء ومن قاربهم من أكابر المقربين، لأن أكثر الناس لا يطيقون ذلك. فحسب المسلم المقتصد أن تكون له سويعات يخلو فيها مع الله ويعبده ويناجيه، وأخرى لنفسه وحقوقه ومآربه، وأخرى لعباد الله وخلقه... والحمد لله.

١٣٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألاَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»** قالها ثلاثاً.

[رواه أحمد (٣٨٦/١)، ومسلم في العلم (٢٢٠/١٦)، وأبو داود (٤٦٠٨)].

ش: «المتنطعون»: أي المتعمقون في الشيء، المتغالون فيه، المتجاوزون الحد.

والحديث يعم مذمة التغالي والتَّشدد في كل شيء، وأن كل من تعمق في أمر وبالغ وغلا فيه أصبح هالكاً.

١٣٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «... **وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدينِ، فإنَّما أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

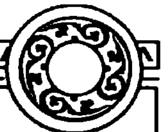
[رواه أحمد (٣٤٧/١، ٢١٥)، والنسائي (٢١٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (٤٥٦/١) كلهم في الحج وسنده صحيح على شرط مسلم عند النسائي].

ش: «الغلو»: هو مجاوزة الحد في كل شيء، وغلا تشدد وجاوز الحد.

ومعنى الحديث: احذروا تجاوز الحد المشروع في الدين، وتجنبوا حالتي الإفراط والتفريط فإنه بمثل هذه الخصلة هلك الأقدمون. والحديث يأتي بتمامه في الحج إن شاء الله تعالى.

وبه تمَّ كتاب الاعتصام والاقتصاد والعمل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.



كتاب الإيمان والإسلام

من فضائلهما

١٣٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أن لا إلَه إلا اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه، ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنةَ حقٌّ، والنارَ حَقٌّ، أدخلَهُ الله الجنةَ على ما كان مِن العمل»**.

[رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣١٤)، والبخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان (٢٢٦/١، ٢٢٧)].

وفي رواية: **«أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»**.

ش: وفي الحديث رد على النصارى في ادعائهم التثليث، وعلى اليهود في طعنهم في نبوة سيدنا عيسى عليه السلام، ورميهم مريم والدته بالزنا، وعلى الفرق المنكرة رسالة سيدنا محمد ﷺ. كما فيه رد على المعتزلة والخوارج القائلين بخلود العصاة في النار. وفيه إثبات المعاد والجنة والنار. وهو حديث عظيم، قد احتوى مهمات العقائد.

١٣٨ ـ وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من شهد أن لا إلَه إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله حَرَّمَ اللَّهُ عليه النَّارَ»**.

[رواه أحمد (٣١٨/٥)، ومسلم والترمذي (٢٤٥٤) كلاهما في الإيمان].

ش: «**حَرَّم الله عليه النار**»: هذا إذا لم يكن هناك ما يوجب دخولها، أو مات تائباً فلا بد من التقييد بذلك جمعاً بينه وبين أحاديث أخرى.

١٣٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَخرُج من النار من كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان**»، قال أبو سعيد: فمن شاء فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

[رواه الترمذي في أبواب صفة جهنم وحسنه وصححه وأصله في حديث الشفاعة عند الشيخين ويأتي إن شاء الله في الرقاق].

ش: «**مثقال ذرة**»: أي وزنها. والذرة أصغر شيء من الأجرام. وإخراج العصاة الموحدين من النار متفق عليه بين أهل السنة. والأحاديث بذلك مستفيضة تأتي مفصلة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٤٠ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: رضيتُ باللّهِ رَبّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد ﷺ رَسُولاً، وَجَبَتْ له الجنة**».

[رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٥٢٩) بسند صحيح، ورواه الحاكم بلفظه (٥١٨/١) وصححه ووافقه الذهبي. وأصله في الجهاد من صحيح مسلم (٢٨/١٣)، والنسائي (١٧/٦، ١٨) مطولاً].

ش: «**رضيت**»: الرضا بالشيء: القناعة والاكتفاء به. وفيه فضل هذا الذكر والإعراب به عما في الضمير، وأنه من موجبات الجنة.

١٤١ ـ وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَن رضِيَ بالله ربّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمحمَّد رسولاً**».

[رواه الطيالسي (٢٧)، وأحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٢/٢)، والترمذي (٢٤٤٠) كلاهما في الإيمان].

ش: «**ذاق**»: أي وجد واختبر. «**طعم.. إلخ**» بفتح الطاء أي حلاوة الإيمان.

١٤٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أسلم العبد فحَسُنَ إسلامُه كتب الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلفها، ومُحِيَتْ عنه كلُّ سيئةٍ كان أزْلَفَهَا، وكان بعد ذَلِك القصاصُ، كُلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ، والسَّيئَةُ بِمِثْلِها، إلا أن يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنها»**.

[رواه النسائي في الإيمان (٨/٩٣) بسند صحيح. وعلقه البخاري في الإيمان (١٠٦/١)].

ش: **«أزلفها»**: أي قربها أو أسلفها. **«القِصاص»**: أي المماثلة. وفيه فضل الإسلام وأنه يكفر كل ما سلف من الذنوب، ويثبت لصاحبه كل ما قدم من خير وحسنة.

وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١٤١/٢) كلاهما في الإيمان.

١٤٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان آخرُ كلامه: لا إلَه إلاَّ الله دخَل الجنة»**.

[رواه أحمد (٢٤٧/٥)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١) بسند صحيح، وذكره البخاري في الجنائز ضمن ترجمة].

ش: **«دخل الجنة»**: أي مع الأولين إذا مات تائباً، أو رجحت حسناته على سيّئاته، أو بعد سابق عدل الله فيه إن مات مصرّاً على المعاصي، وكانت سيئاته أكثر من حسناته.

١٤٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أتانِي جبريلُ عليه السَّلام فبشَّرنِي أن من ماتَ من أُمَّتِك لا يُشرِك بالله شيئاً دخلَ الجنة**. قلت: وإن زَنَى وإن سَرَق؟ قال: **وإن زَنَى وإن سَرَق**، قلت: وإن زَنَى وإن سَرَق؟ قال: **وإن زَنَى وإن سَرَقَ**، قلت: وإن زَنى وإن سرقَ؟ قال: **وإن زَنَى وإن سرق**، ثم قال في الرابعة: **على رُغْم أنفِ أبي ذر»**.

[رواه أحمد (١٥٢/٥، ١٥٩)، والبخاري في الجنائز (٣٥٣/٣، ٣٥٤)، وفي اللباس، وفي الاستئذان، وفي الرقاق، وفي التوحيد. ومسلم في الزكاة، والترمذي رقم (٢٤٦٠) بتهذيبي في الإيمان].

ش: «وإن زنى» معناه: أنه سيدخل الجنة قطعاً ولو بعد حين، وإن سبقت له ذنوب ولو كانت كبائر كالزنا مثلاً والسرقة وشرب الخمر... لأنه لا يخلد أحد في النار مات على التوحيد كما سبق، ويأتي.

١٤٥ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما المُوجبتانِ؟ قال: **«مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دخَلَ النارَ، ومَن ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنة»**.

[رواه أحمد (٣٩١/٣، ٣٩٢)، ومسلم في الإيمان (٩٢/٢، ٩٣)، واتفق البخاري ومسلم على حديث ابن مسعود في ذلك أيضاً].

ش: **«موجبتان»**: أي إحداهما توجب لصاحبها النار وهي الشرك بالله. والأخرى توجب الجنة، وهي كلمة التوحيد.

١٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قلت لرسول الله: مَن أسْعَدُ الناسِ بشفاعتِك يومَ القيامة؟ قال: **«لقد ظننتُ أن لا يَسْألَنِي عن هذا أولُ مِنكَ لما رأيتُ من حِرْصِكَ على الحديث، أسْعُد الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ، من قال لا إلَه إلاَّ الله خالِصاً من قَلبِهِ»**.

[رواه البخاري في العلم (٢٠٤/١)، وفي الرقاق (٢٣٨/١٤)].

ش: **«من أسعد»**: أي من أولى الناس وأحقهم بشفاعتك، إلخ. **«أسعد الناس»**: أي أكثرهم سعادة بها من مات موحداً مخلصاً. وفي الحديث فضل الأخلاص في التوحيد. وفيه ثبوت شفاعة نبينا ﷺ. وفيه فضل أبي هريرة لحرصه على طلب الحديث.

١٤٧ ـ وعن صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«عَجَباً لأمْرِ المؤمنِ إن أمْرَه كُلَّه له خيرٌ، وليسَ ذلك لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إن أصابَتْه سَرّاء شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابَتْه ضَرّاء صبر فكان خيراً له»**.

[رواه أحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٣، و ١٥/٦، ١٦) من طرق، ومسلم في الزهد

(١٢٥/١٨)، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رقم (٢١١)، وعن أنس رواه عبدالله في زوائد مسند أبيه (٢٤/٥) وغيره بسند صحيح].

ش: **«ضراء»**: كمصيبة في النفس، أو الأهل، أو المال. **«سراء»**: أي كرغد العيش، وصحة الجسم، والأمن والاستقرار، والسلامة من الآفات، والطوارىء السيئة.

فهو في كل أحواله على خير. وهذا شيء يتعجب منه في هذه الحياة فإنه قد يقضي الله عليه بالشر ظاهراً وهو خير له.. وهذا بخلاف الكافر والمنافق، فإن حياتهما كلها شر، وإن كان ظاهرها خيراً.

١٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيَدِه لا يَسمع بي أحدٌ مِن هذه الأُمةِ يَهُودي ولا نَصْرَاني، ثم يَمُوتُ ولم يُؤمِن بالذي أُرسِلْتُ به إلاً كانَ مِن أصْحَابِ النَّارِ»**.

[رواه مسلم في الإيمان (١٨٦/٢) وجاء نحوه عن أبي موسى عند أحمد (٣٩٦/٤)، والطيالسي (٤٣) بسند صحيح].

ش: **«من هذه الأمة»**: أي أمة الدعوة فيدخل فيها كل أهل الملل والأمم والشعوب والأجناس.

والحديث يدل على عموم دعوته ﷺ وأنه لا يبقى أثر لأي دين من الأديان مع دعوته ﷺ ودينه، وهو إجماع لا ينازع فيه مسلم.

خاتمة

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذه الأصناف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم

يردونها على الخلاف المعروف في الورود. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه. وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، إلخ. فهذه خلاصة ما عند أهل السنة في شأن أهل القبلة. وقالت الخوارج والمعتزلة: بخلود أهل الكبائر في النار، وهو مذهب متطرف، باطل.

حقيقة الإيمان والإسلام وقواعد الدين

١٤٩ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال له رجل: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الإسلامَ بُنِي على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحَجِّ البيت، وصومِ رمضانَ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٦، ٩٣، ١٤٣)، والحميدي (٧٠٣)، والبخاري (١/٥٥)، ومسلم (١/١٧٦، ١٧٧)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/٩٥) وكلهم في الإيمان].

ش: «بني على خمس»: أشار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بما قال إلى أن الجهاد ليس من دعائم الدين وأُسسه التي لا يتم إسلام المرء إلا بها، بل هو من جملة شعبه وخصاله فقط وإن كان قد يتعين وجوبه أحياناً. والحديث يدل على أن قواعد الدين ودعائمه التي ينبني عليها هي هذه الخمس: الشهادتان، أي الإقرار والاعتراف بوحدانية الألوهية ورسالة نبينا محمد ﷺ، ثم تحقيق ذلك بأداء الصلوات الخمس، فإيتاء زكاة الأموال لمن كان له مال، فحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فصوم رمضان. هذه هي أُسس الإسلام التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالتحقق بها.

١٥٠ ـ وعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة

مَعبَدٌ الجُهَني فانطلقتُ أنا وحُميد بن عبدالرحمن الحِميَري، حاجَّين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّقَ لنا عبدالله بن عمر داخلاً المسجد فاكْتَنَفْتُه أنا وصاحبي أحدُنا عن يمينه والآخر عن يساره فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِل الكلام إليَّ، فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنه ظهرَ قِبلنا أناس يقرأون القرآن ويتَقَفَّرُون العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأن الأمر أُنُفٌ. فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديد بَيَاض الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرَى عليه أثَرُ السفرِ، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال: **«الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله، وتقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً»**، قال: صدقتَ، فعجِبْنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: **«أن تُؤمن بالله وملائكته وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وتُؤمِن بالقَدَر خَيْرِهِ وشَرِّه»**. قال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: **«أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكُن تراه فإنه يراكَ»**، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: **«ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِن السائِل»**. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: **«أن تَلِد الأَمَةُ رَبَّتَها، وأن تَرى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولُون في البنيان»**. قال: ثم انطلق فلبثتُ ملياً ثم قال: يا عمرَ: **«أتدري من السائلُ؟»** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يُعلمكم دينكم»**.

[رواه أحمد (١/٥٢، ٥٣)، و (٢/١٠٧)، والطيالسي رقم (١٩)، ومسلم (١/١٥٠، ١٦٠)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (٨/٨٨، ٨٩) ثلاثتهم في الإيمان، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)].

ش: «فاكتنفته»: أي أحطت به أنا وصاحبي. **«ويتقفرون»** بتقديم القاف

ثم فاء مفتوحة مشددة أي يبحثون عن العلم ويقتفونه. «**الأمر أنف**»: أي يزعمون أن الله تعالى لم يقدر الأمور في أزله ولم يكتبها في جملة ما كتب في اللوح المحفوظ، ولم يسبق بها علمه تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. «**على فخذيه**»: أي وضع جبريل عليه السلام كفَّيه على فخذي النبي ﷺ كما في رواية لأبي هريرة عند النسائي بسند صحيح. «**الإسلام.. إلخ**»: هو الانقياد والإذعان، وأصله الدخول في السلم. «**الإيمان.. إلخ**»: هو في الأصل التصديق مطلقاً. «**خيره**»: خير القدر هو الإيمان وطاعة الله ورسوله ﷺ وشره هو الكفر والمعاصي والفجور... «**كأنك تراه**»: أي تحقق بمشاهدة الله تعالى عند عبادتك وإلا فلا أقل من أن تتحقق بالمراقبة لله بأن تستحضر أن الله عزّ وجلّ معك، وأنه مطلع على خفاياك، لا يغيب شيء عليه من أحوالك. «**أن تلد الأمة.. إلخ**» معناه: سيكثر العقوق فيصبح الولد يستخدم أمه كأنها أمته وهو ربها، أو يكثر السبي فينتشر كسب الإماء حتى يصير ولد الأمة سيداً ورباً لوالدته. «**العالة**»: أي الفقراء. «**يتطاولون**»: أي يتفاخرون في إطالة البنيان. «**ملياً**»: أي زماناً وكان ذلك ثلاثة أيام كما في رواية.

وهذا الحديث عظيم الشأن فيه فوائد وأحكام وآداب. وهو جامع لكل أصول الدين وكلياته، وقواعده، وفروعه، وآدابه وأخلاقه. وقد شرحه الناس وأطالوا الكلام فيه.

١٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وفيه: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً**» مكان «**أن تشهد**». وفيه: «**فإذا كان الحفاةُ العُراة رؤوس الناس**». وزاد: «في خمس لا يعلمها إلا الله تعالى وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية»، وفي رواية: بعد العراة: «**الصُمُ البُكْمُ ملوكَ الأرض**».

[رواه أحمد (٢/٤٢٦)، والبخاري (١/١٢٣، ١٣٣)، ومسلم (١/١٦١، ١٦٥)، والنسائي (٨/٩٠، ٩١) كلهم في الإيمان. ورواه البخاري أيضاً في سورة لقمان من التفسير، وأبو داود في السنة (٤٦٩٨)].

ش: «**رؤوس الناس**»: أي ساداتهم وزعماؤهم وولاتهم من أمراء،

ووزراء، وقضاة، وسفراء، وغيرهم. فتولي السقطاء، وأطراف الناس لهذه المناصب من بوادر الساعة وعلامات حلولها. «**الصم البكم**»: قد يراد ظاهره فيتولى منصب الخلافة من لا يسمع ولا يتكلم. وقد يراد به الجهال والسفهاء، ومن لا قيمة لهم ولا خلاق. والآية الكريمة يأتي الكلام عليها في موضعها من التفسير.

فائدة هامة

اختلف السلف وغيرهم في الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد أم هما متغايران؟ فذهب البخاري وغيره كابن حزم وجماعة من أهل الحديث إلى أنهما شيء واحد. وذهب آخرون وهم الأكثر من أهل السنة إلى أنهما غير متلازمين والذي رجحه المحققون أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، وعليه أيضاً حديث عبدالقيس الآتي: «**أتدرون ما الإيمان؟**» إلخ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، أي صلاتكم. فأطلق الإيمان على الصلاة وهي عمل. ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد فيطلق المسلم على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه كما في حديث جبريل وأبي هريرة حيث فرَّق بين الإيمان والإسلام. وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، فمن عرف هذه النبذة الموجزة هانَ عليه ما يظهر له من تعارض بين النصوص في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

١٥٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمد؟ قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال: ابن عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: «**قد أجبتك**»، فقال:

إني سائِلُك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة فلا تَجِدْ عَليَّ في نفسِك، قال: **«سَلْ عما بَدَا لكَ»**، فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قَبْلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أَنْشُدَك بالله تعالى آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أنشدك بالله تعالى آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **«اللَّهم نعم»**، قال: أنشدك بالله تعالى آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: **«اللَّهم نعم»**. قال الرجل: آمنتُ بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

[رواه أحمد (١٤٣/٣، ١٦٨، ١٩٣)، والدارمي (٦٥٦)، والبخاري في العلم (١٥٨/١، ١٦٢)، ومسلم في الإيمان (١٦٩/١، ١٧١)، والترمذي في الزكاة(٥٥١)، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦)، والنسائي في الصيام (٩٧/٤، ١٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٢)].

وفي رواية مسلم: جاء رجل فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك، قال: **«صدق»**، قال: فمن خلق السماء؟ قال: **«الله»**، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: **«الله»**، قل: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: **«الله»**، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: **«نعم»**، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: **«صدق»**، قال: فبالذي أرسلك آلله تعالى أمرك بهذا؟ قال: **«نعم»**، ثم ذكر الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج كذلك، قال: والنبي ﷺ يقول في كل سؤال: **«صدق»**، فيقول: فبالذي أرسلك ألله آمرك بهذا؟ فيقول: **«نعم»**، ثم ولى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: **«لئِن صدق ليدخلن الجنة»**.

ش: **«ثم عقله»**: أي ربطه بالعقال. **«الأبيض»**: أي المشرب بحمرة كما جاء في صفته وهو الأمغر الوارد في رواية النسائي. **«فمشدد عليك»**: هذا الخطاب لم يكن لائقاً بمقام النبوة لكن ضماماً كان من سكان البادية

الذين لا أدب لهم. **«فلا تجد عليّ»**: أي فلا تغضب عليّ إذا أسأت معك، أو بالغت في السؤال. **«أنشدك»**: أي أسألك بالله رافعاً صوتي بطلب ذلك. **«لئن صدق»**: أي لئن كان صادقاً في محافظته على ما ذكر من الواجبات ليدخلن الجنة، لأنه قد أتى بما فرض الله عليه، ولكن لا بد أن يضيف إلى ذلك ترك المحرمات.

ويؤخذ من هذا الحديث العمل بخبر الواحد العدل في كل أبواب الديانة، حتى في العقائد، وفي ذلك أحاديث كثيرة، فقد ثبت بطريق التواتر والاستفاضة أن النبي ﷺ كان يبعث أصحابه أفراداً وجماعات يدعون الناس إلى الله تعالى ويعلمونهم دينه وأحكامه، وهكذا الخلفاء بعده. ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في أوائل «التمهيد» (٨/١)، وكلهم أي أهل العلم والفقه والأثر يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعله شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا.

وإنما نبهت القارىء على هذا لأنه يوجد من أهل الفرق من يفرق في الاحتجاج بخبر الواحد بين العقائد والأحكام. ثم ظهر اليوم من الفرق الضالة من يرد أخبار الآحاد جملة ولهم في ذلك سلف قديم من أهل البدع والتطرف.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

١٥٣ ـ وعن طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثَائِر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقول: حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خَمْسُ صلواتٍ في اليوم والليلة»**، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: **«لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»**، فقال رسول الله ﷺ: **«وصيام رمضان»**، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّعَ»**. وذكر له الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على

هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صَدَقَ**»، أو: «**دخل الجنة إن صدق**»، وفي رواية: «**أفلح وأبيه**».

[رواه أحمد (١/١٦٢)، والبخاري ١/١١٤)، ومسلم (١/١٦٦، ١٦٨)، والنسائي (٨/١٠٤) في الإيمان، وأبو داود في الصلاة (٣٩١)، وكذا مالك في الموطأ رقم (٤٢٥)، وابن الجارود (٥٧)].

ش: «**من أهل نجد**»: النجد كل ما علا وارتفع من الأرض. ويطلق على القطر المعروف كما يطلق على ناحية العراق ونحوها. «**ثائر الرأس**»: أي شعره متفرق غير ممشوط. «**دوي**» بفتح الدال وكسر الواو: صوت مرتفع متكرر لا يفهم. «**أفلح وأبيه**»: هذه الرواية في مسلم وأبي داود، والفلاح: السعادة والظفر بالمطلوب. وقوله: «**وأبيه**» ظاهره أنه قسم بالأب لكن العرب جرت عادتها أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها الحلف، والنهي عن مثل ذلك، إنما ورد فيمن قصد الحلف لما في ذلك من إعْظَام المَخْلوفِ به ومضاهاته بالله عزّ وجلّ، أو يحمل ذلك على ما قبل النَهي. والحديث يدل على أن ما زاد على هذه الفرائض ليس بواجب. وبه وبأمثاله استدلوا على عدم وجوب عدة صلوات، كالوتر مثلاً، وتحية المسجد، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وغير ذلك. وكذلك يقال في الصوم، والزكاة، والحج، وهذا هو الحق الذي ندين الله تعالى به.

١٥٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسألَتْهُ امرأةٌ عن نبيذ الْجَرّ، فقال: إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ﷺ فقال: «**مَن الوَفْدُ، أو: مَن القوم؟**»، قالوا: ربيعة، قال: «**مَرحَباً بِالقَوْم، أو: بالوَفْدِ غيرَ خَزَايَا ولا نَدَامَى**»، قالوا: إنا نأتيك من شُقَّةٍ بَعِيدةٍ، وإن بَيْنَنا وبينَكَ هَذَا الحَيَّ من كُفَّار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِر به مَن وراءَنا، وندخلُ بِهِ الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحدَه، وقال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله تعالى؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادةُ أن لا إلَه إلا الله وأن**

محمداً رسولُ الله، **وإقامُ الصلاة**، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، **وأن تُؤدُّوا خُمُساً من المَغْنَم**»، ونهاهم عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير. قال شعبة: وربما قال: «**المُقَيَّر**». وقال: «**احْفَظُوهُنَّ وأخْبِرُوا بعض مَن وراءَكم**»، وقال للأشجِّ، أشج عبدِالقَيْس: «**إنَّ فيكَ خَصْلَتَين يُحبُّهما الله تعالى: الحِلْم والأناة**».

[رواه أحمد رقم (٢٠٢٠) من طرق وألفاظ، والطيالسي (١٢٢)، والبخاري (١/١٣٧، ١٤١)، ومسلم (١/١٧٩، ١٨٩)، والترمذي (٢٤٣٠)، والنسائي (٨/١٠٥) كلهم في الإيمان، ورواه أيضاً البخاري في العلم (١/١٩٣، ١٩٤)، وفي الخمس (٧/١٦) وفي مواضع، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩٢) وفي السنة].

ش: «**مرحباً**»: أي صادفتم رحباً، بضم الراء وسكون الحاء، ولقيتم سعة والمرحب موضع الترحيب، وقد يزيدون أهلاً أي وجدتم أهلاً. وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ وهو من الآداب الاجتماعية الجميلة. «**خزايا**»: جمع خَزْيان وهو الذي أصابه خزي. «**ندامى**»: جمع نَدْمان بمعنى نادمين. ومعناه: مرحباً بالقوم الذين أسلموا من غير حرب ولا سبي يخزيهم ويفضحهم ويسبب لهم الندامة. «**شقة**» بضم الشين والقاف المشددة المفتوحة: أي ناحية ومسافة شاسعة. «**فصل**»: أي فاصل قاطع. «**الدباء**» بضم الدال بعده باء مشددة هي القرع. «**والحنتم**» بفتح الحاء بعده نون ساكنة: هي الجرة المتخذة من الطين والخزف. «**والمزفت**» بضم الميم بعده زاي مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كذلك: وهو ما طلي بالزفت من الأوعية والجرار. «**والنقير**» بفتح النون وكسر القاف، أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. «**والمقير**» بضم الميم ثم قاف مفتوحة بعده ياء مشددة مفتوحة هو ما طلى بالقار، وهو نبات يحرق. وإنما نهى ﷺ عن هذه الأوعية لأنهم كانوا ينبذون فيها فكان يسرع الإسكار إلى ما فيها، ثم جاء الإذن في ذلك بعد، وقال لهم: «**فَانْبِذُوا ما بَدَا لكُم غَيرَ أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». «**الحلم**» بكسر الحاء هو الصفح عن سفه الجاهلين، والإعراض عنهم، أو أعم من ذلك. «**والأناة**»: تطلق على الوقار، وعلى التمهل والانتظار. وفيه منقبة للأشج وكان مُؤدَّباً مُهذَّباً، حيث إنه لما نزل الوفد

بالمدينة تأخر عن أصحابه حتى حسن هيئته، ولبس أجمل ثيابه استعداداً للقاء رسول الله ﷺ.

١٥٥ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُؤمِن عبدٌ حتى يُؤمنَ بأربعٍ: يَشهدُ أن لا إلَه إلا الله، وأنّي محمدٌ رسولُ الله بعثني بالحقِّ، ويُؤمنَ بالموتِ، ويؤمنَ بالبعثِ بعد الموتِ، ويؤمنَ بالقَدَرِ»**.

[رواه أحمد (**١/٩٧، ١٣٣**)، والطيالسي رقم (٢٠)، والترمذي في القدر رقم (**١٩٧٧**)، وابن ماجه في المقدمة (**٨١**)، والحاكم (**١/٣٢، ٣٣**) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال].

ش: **«بأربع»**: هذا العدد لا مفهوم له، فلا ينافي وجوب الإيمان بغيرها من المعتقدات الضرورية المتقدمة في حديث جبريل. **«بالبعث»**: وهو الخروج من القبور للحساب، والفصل بين العباد، ومجازاة كلٍّ بما يستحق من نعيم أو عذاب. والقدر يأتي الكلام عليه.

١٥٦ ـ وعن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفِي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أمّي أوصَت أن أُعْتِقَ عنها رقبَةً مؤمنةً، وعندي جارية سوداءُ نُوبِيةٌ، أفأُعْتِقُها؟ قال: **«ادْعُهَا»**. فدعوتها، فجاءت فقال: **«مَن رَبُّكِ؟»**، قالت: الله، قال: **«فمَنْ أنا؟»**، قالت: رسول الله، قال: **«اعْتِقْها، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»**.

[رواه أبو داود في الإيمان والنذور رقم (**٣٢٨٣**)، والنسائي في الوصايا (**٦/٣١١**) وسنده حسن].

ش: **«أوصَت»**: الوصية العهد بالشيء، والأمر به. **«نوبية»**: منسوبة للنوب وهم جيل من السودان. **«فإنها مؤمنة»**: جعلها مؤمنة بمجرد هذا الإيمان الإجمالي وكذلك كان شأنه مع كل من كان يدخل في الإسلام، لا فرق بين رجالهم ونسائهم، ولا حضريهم وبدويهم، فكان يقبل منهم دخولهم في الإسلام بأي شيء دلَّ على إسلامهم إذا نطقوا به. ثم بعد ذلك كانوا يتعلمون قواعد الدين وشرائعه فيتمكن الإيمان من قلوبهم، ويتبرأون من كل ما كانوا يعبدونه ويعتقدونه من خرافات ووثنيات.

١٥٧ ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ **فقلت: يا رسول الله** إن لي جاريةً كانت تَرْعَى **غَنماً فجئتُها** وقد فَقَدتْ شاةً **فسألتُها عنها فقالت:** أكَلها الذِّئبُ، **فأسِفْتُ عليها** وكنت من بني آدم **فلَطَمْتُ وجهَها،** وعليَّ رقبة أفأُعْتِقُها؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أين الله تعالى؟**»، **قالت:** في السماء، قال: «**فمَنْ أنا؟**»، قالت: أنتَ رسول الله، فقال: «**اعْتِقْها فإنها مُؤْمِنةٌ**».

[رواه أحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والطيالسي رقم (٣٢)، ومالك رقم (١٥٥٠)، ومسلم في الصلاة (٥/٢٠، ٢٥) مطولاً، وروى بعضه في الطب (٢٢٣/١٤، ٢٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، وفي الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، والنسائي في الصلاة (١٣/٣، ١٤)].

ش: «**فقدت**»: أي ضيعت. «**فأسفت**»: أي غضبت. «**فلطمت**» في مسلم: «صككتها صكاً» ومعناهما: ضربت وجهها ببياض يدي. «**أين الله**»: أي أين تعتقد وجود الله. «**السماء**»: أجابت بذلك لأن الناس كلهم مفطورون على أن جهة السماء محل الجلال والعظمة.

والحديث يدل على جواز إطلاق الظرفية (بالأين وفي) على الله تعالى وكونه في السماء وهذا مذهب كثير من السلف. وإليه ذهب الحنابلة وقد ألف كل من الذهبي وابن القيم كتاباً في العلو لله تعالى وأنه في السماء مستوٍ على عرشه بائن من خلقه، وأتيا بأدلة كثيرة كتاباً وسنة جاء فيها أنه في السماء، غير أن ذلك معارض بآيات وأحاديث جاء فيها أنه حاضر معنا وأنه أقرب إلينا من حبل الوريد وأنه ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا. وأنه الله في السمٰوات وفي الأرض.. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، وأنه كلَّم موسى من شاطىء الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة... إلى غير ذلك مما يدل على حضوره وهويته معنا. فالواجب أن نؤمن بالجميع ونفوض حقائقها إلى الله تعالى. ونقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولا يَحُلُّ في شيء وتعالى الله عما يقوله المتغالون والمعطلون.

١٥٨ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا نبي الله

ما أتيتُك حتى حلفتُ أكثرَ من عددِ هؤلاءِ لأَصابِعِ يديه: أن لا آتيَك، ولا آتي دينك، وإنّي كنتُ امْرءاً لا أعقِلُ شيئاً إلا ما علّمني اللّهُ ورسولُه، وإني أسألك بوجه الله عزّ وجلّ بمَا بعثك ربُّك إلينا، قال: «**بالإسلام**». قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول أسلمْتُ وجْهِي إلى الله عزّ وجلّ وتَخلّيتُ، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، كُلُّ مُسلم على مسلم مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقبلُ اللّهُ عزّ وجلّ مِن مُشرِكٍ بعدَما أسْلَم عَمَلاً، أو يُفارِقَ المشركين إلى المسلمين**».

[رواه النسائي في الزكاة (٥/٤، ٦٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٨) وسنده حسن].

ش: «**سألتك بوجه الله**»: في هذه الكلمة مذهبان، فالسلف يحملونها على ظاهرها مع التفويض والخلف يؤولونها بذات الله. والسؤال بالله منهي عنه، فيحمل هذا على ما قبل النهي أو على أن السائل لم يكن عالماً بالنهي. «**وتخليت**»: أي تنحيت عما كنت فيه من الشرك والوثنية. «**كل مسلم.. إلخ**» أي دمه وماله وعرضه. «**أخوان.. إلخ**» أي أن المسلمين إخوان في الله ينصر بعضهم بعضاً. «**لا يقبل من مشرك**» معناه: أن المشرك إذا أسلم وكان في دار الكفر حيث يخاف على عقيدته ودينه وجب عليه مفارقة المشركين والهجرة من بلادهم إلى بلاد إسلامي. وهذا كان في أوائل الإسلام، وقد يوجد في بعض العصور، وقد تكون البلاد الكفرية والبلاد التي يدعي أهلها الإسلام سواء؛ حيث تكون الأنظمة والانحلال، والميوعة، والإباحية متساويين فيها كعالمنا الحاضر.

١٥٩ ـ وعن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَن فَعَلَهُن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَن عَبَدَ الله وحده وأنه لا إلّه إلا الله، وأعطى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نَفْسُه، رافِدَةً عليه كُلَّ عام، ولم يُعط الهَرِمَة، ولا الدَّرِنة، ولا المَريضة، ولا الشَّرَط اللَّئِيمَة، ولكن مِن وسط أموالكم، فإن الله عزّ وجلّ لم يسألكم خيرَه، ولا يأمُرُكم بِشَرِّه**».

[رواه أبو داود في الزكاة بعد رقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢٠١/١)،

والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٥، ٩٦) بسند صحيح عند الأخيرين، وزادا «أو زكّى نفسه». فقال الرجل: وما تزكية النفس؟ فقال: «أن يعلمَ أنَّ الله عزّ وجلّ معه حيث كان»].

ش: «**طَعِم**»: أي وجد في قلبه حلاوة الإيمان. «**من عبد الله**»: أي وحده وأطاعه والعبادة غاية التذلل. «**طيبة**»: أي مع محبة وانشراح صدر. «**رافدة**»: الرفد: المعونة. ومعناه: أن تكون نفسه منشرحة لأداء الزكاة، معينة لصاحبها على أدائها كل عام. «**الدرنة**» بكسر الراء: أي الرذيلة أو الجرباء. «**الشرط**» بفتح الراء: صغار المال وشراره.

١٦٠ ـ وعن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك؟ قال: «**قُلْ: آمَنتُ بالله تعالى ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

[رواه أحمد (٣/٤١٣، و ٤/٣٨٥) من طرق، ومسلم في الإيمان (٢/٨، ٩)، والترمذي في الزهد، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٢)، وابن حبان (٢٥٤٣) وزاد غير مسلم قلت: يا رسول الله ما أخوَف ما تخاف عليّ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هذا» وحسنه الترمذي وصححه»].

ش: «**قل آمنت بالله**»: هذا من جوامع كلمه ﷺ. ومعناه: اعتقد وحدانية الله والزم طاعته حتى تلقاه. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ إلخ. وقوله: «**قل لي**» إلخ، في رواية للترمذي وأحمد: حدثني بأمر أعتصم به. فقال: «**قل: ربي الله**» إلخ. والحديث جامع لكل أنواع القربات والعبادات.

١٦١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى صلاتنا واستقبل قِبْلَتنا، وأكلَ ذَبِيحَتنا، فهُوَ المسلمُ**».

[رواه النسائي في الإيمان (٨/٩٣) بسند صحيح، وهو طرف من حديث رواه البخاري في استقبال القبلة (٢/٤٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي في الإيمان مطولاً].

ش: «**من صلى صلاتنا.. إلخ**»: إنما خص هذه الثلاثة لأن أهل الكتاب وإن كانوا يشاركوننا في أصلها فإنها باطلة غير معتد بها. وقبلتهم

خلاف قبلتنا، وبعضهم يذبح لغير الله، وفيهم من لا يأكل ذبيحتنا كاليهود. وقد يفهم من الحديث بهذه الرواية أنه وارد في أهل الكتاب فقط. ولذلك لم يذكر فيه التوحيد لأن أكثرهم موحدون، ولكنه جاء في رواية عند البخاري وغيره: «**من شهد أن لا إلّه إلا الله**» إلخ، فيكون عاماً في سائر الأمم والشعوب وبذلك تكون هذه الأمور المذكورة شعاراً لإسلام صاحبها.

المبايعة على الايمان وشرائع الدين

١٦٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «**بَايِعُونِي على أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلُوا أولادَكم، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَه بين أيدِيكُم وأرجُلِكم، ولا تَعْصُوا في معروفٍ، فمن وفَّى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئاً فعُوقِب في الدُّنيا، فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم سَتَره اللَّهُ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقَبَهُ**» فبايعناه على ذلك.

[رواه أحمد (٣١٤/٥)، والحميدي (٣٨٧)، والبخاري في الإيمان ٧٠/١، ٧٤)، وفي المغازي، وفي الحدود، وفي الديات، وفي الأحكام، وفي التفسير، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة (١٢٧/٧، ١٢٨)، وابن ماجه في الجهاد وفي الحدود بألفاظ].

ش: «**النقباء**»: جمع نقيب، وهو عريف القوم والمقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم. «**عصابة**»: أي جماعة، وفي رواية: «**في رهط**». ومعناهما واحد. «**ببهتان**»: البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، ويتركه دهشاً متحيراً. «**تفترونه**»: أي تختلقونه. «**بين أيديكم.. إلخ**»: خص الأيدي والأرجل بذلك لأن معظم الأفعال تقع بهما، أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تأتي به من الزنا، أو تلتقطه إلى زوجها. لأن أصل هذه المبايعة كانت في بيعة النساء، ثم لما استعملت في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. «**فمن وفى**»: أي حفظ ذلك وثبت على

العهد. «فهو كفارة له»: هو يدل على أن الحدود كفارات لما يصدر عن الإنسان من الذنوب، وظاهره وإن لم يتب، وهو قول الجمهور وفي ذلك أحاديث أخرى عن الإمام علي عند الترمذي، وأبي تميمة عند أحمد، وخزيمة بن ثابت عنده أيضاً، وعن ابن عمر عند الطبراني، وكلها ثابتة. «فبايعناه»: البيعة هي المعاهدة على ما يتفق عليه الناس. وهي هنا المعاقدة على الإسلام وشرائعه وإعطاء العهد بذلك.

١٦٣ ـ وعنه، قال: **بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى أن لا نُنازِعَ الأمْر أهلَه، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائِم**. وفي رواية: «**إلاَّ أن تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِندَكم من الله فيه بُرهانٌ**».

[رواه مالك في الجهاد، والبخاري في الفتن (١١٢/١٦، ١١٣)، وفي الأحكام، ومسلم في المغازي، والنسائي في البيعة (١٢٤/٧، ١٢٥)].

ش: «**على السمع. . إلخ**»: يعني لمن ولاه الله الأمر من الخلفاء والولاة. «**في العسر. . إلخ**» بضم ثم سكون فيهما أي في حالتي الضراء والسراء. «**والمنشط. . إلخ**» بفتح الميم فيهما على وزن جعفر أي وقتي النشاط، والتثاقل والكسل. «**وعلى أثرة. . إلخ**» بفتح الهمزة والثاء معناه على أن نؤثر ونقدم الغير علينا في الفيء، والإمارات، والولايات، إذا حصل في ذلك نزاع. «**وعلى أن لا ننازع**»: أي لا نشق عصا الطاعة على من ولاه الله علينا، ولا ننازعه في ولايته وإن أخذ أموالنا، وضرب رقابنا، كما جاء في أحاديث أخرى ستأتي في الإمارة مبسوطة. «**لومة**» معناه: نصارح الناس بالحق من غير أن نخشى في ذلك عذل عاذل، وعتب معاتب. «**كفراً بواحاً**» بفتح الباء، أي ظاهراً مكشوفاً لا يحتمل التأويل.

١٦٤ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة. فقال: «**ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟**» وكنَّا حديثَ عهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فقلنا: قد بايَعْناك يا رسولَ الله، ثم قال: «**ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟**»، فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا

رسول الله، فعَلامَ نُبَايِعُك؟ قال: **«أن تعبُدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، وتصلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتَسمعوا وتُطيعوا**، وأسَرَّ كَلِمةً خفيفةً، **ولا تَسألُوا النَّاسَ شيئاً»**، فلقد رأيتُ بعض أولئك النَّفرِ يَسْقُط سَوْطُ أحدِهم فما يَسألُ أحداً يُناوله إياه.

[رواه أحمد (٢٧/٦) من طرق، ومسلم (١٣٢/٧)، وأبو داود رقم (١٦٤٢) كلاهما في الزكاة].

ش: **«ألا تبايعون»**: قد تكررت منه ﷺ عدَّة مبايعات مع أصحابه في مواقف وأماكن لأشخاص جماعةً وأفراداً، وكلها كانت تدور حول السمع والطاعة، والهجرة، والجهاد، والصبر والثبات وعدم الفرار، وعلى الإسلام وشرائعه، وعلى ترك المحرمات. **«علامَ»**: أي على ماذا نعاهدك؟ **«النفر»** بفتح النون والفاء: الجماعة، ويطلق على الثلاثة إلى العشرة. **«فما يسأل»**: فيه دليل على أن عدم سؤال الناس من أمور الديانة التي لها أهميتها في الإسلام، وأن المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة، بعيداً عما يشين دينه، اللهم إلا إذا اضطر، فالضرورات تبيح المحظورات.

١٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا إذا بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: **«فِيما اسْتَطَعْتُم»**.

[رواه مالك في البيعة (١٩٠٧)، والبخاري في الأحكام (٣١٧/١٦، ٣١٨)، ومسلم وأبو داود في الإمارة (١٢٤٠)، والنسائي في البيعة (١٣٦/٧)، والترمذي في السير].

ش: **«فيما استطعتم»**: أي فيما هو داخل تحت إمكانكم، فلا يكلفكم الله بما لا تطيقون.

١٦٦ ـ وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة رضي الله تعالى عنهما قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نِسْوةٍ من الأنصارِ فقلنا: نُبَايِعُكَ على أن لا نُشركَ بالله شيئاً، ولا نسرِقُ، ولا نزنيَ، ولا نَقتلَ أولادَنا، ولا نَأتِي ببُهتانٍ، نفتريه بين أيدينا وأرجُلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. فقال: **«فيما استطعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ»**، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا. هلمَّ نبايعك. قال سفيان: تعني صافحن، فقال: **«إنِّي لا أُصافحُ النِّساء، إنما قَوْلِي لمائةِ امرأةٍ كقَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ»**.

[رواه أحمد (٦/٣٥٧)، ومالك في الجامع (١٩٠٨) ومن طريقه الترمذي في السير، والنسائي في البيعة (٧/ ١٣٤، ١٣٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) بأسانيد صحيحة].

ش: هذه المبايعة هي المذكورة في القرآن الكريم في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية.

ش: «**إني لا أصافح.. إلخ**»: أي لا أضع يدي في أيديهن ولا أمسهن، لأن ذلك محرم في الإسلام ويعتبر زنا، ولذلك جاء في مسّ يد الأجنبية زواجر وقوارع عنه ﷺ.

١٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **ما مسَّ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «إذْهَبِي فَقد بايَعْتُكِ»**.

[رواه البخاري في تفسير الممتحنة (١٠/٢٦١)، وفي النكاح، وفي مواضع، ومسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج رقم (٢٩٤١)، وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨٧٥)].

ش: «**اذهبي**»: يعني قد بايعتك بلساني، ولا حاجة إلى مصافحتك، لأن المصافحة في ذلك من شأن الرجال. وفي الحديث رد على من زعم أن رسول الله ﷺ صافح النساء في المبايعة، وأما الحديث الوارد في صحيح البخاري في أخذ الوليدة بيده ففيه احتمالات، ولا حجة فيه لمن أجاز مصافحة النساء الأجنبيات من بعض المعاصرين المتساهلين.

١٦٨ ـ وعن جرير رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أُبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم، قال: «**أُبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصَّلاة، وتُؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتُفارق المشركين**».

[رواه أحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، والنسائي (٧/١٣٢) من طرق صحيحة].

ش: «**وتناصح.. إلخ**»: جاء عنه في الصحيح: «**والنصح لكل مسلم**». «**وتفارق المشركين**»: يعني تهاجر بلاد الكفر والشرك إلى بلاد

إسلامية تُقام فيها شعائر الدين. وفيه المبايعة على شرائع الدين.

١٦٩ ـ وعن الأسود بن خلف رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قرن مسقلة فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قال: قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

[رواه أحمد (٤١٥/٣) بسند صحيح].

ش: وفي الحديث المبايعة على الشهادتين والتصديق بالله عزّ وجلّ.

دعوة الناس إلى توحيد الله وشرائع الدين وقتالهم على ذلك وحرمة دم المسلم وماله وعرضه

١٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **«إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلّه إلا الله، وأنّي رسولُ الله، فإنْ هُم أطاعُوا لِذلِك فأعْلِمْهُم أنَّ الله تعالى افتَرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعلِمْهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لذلك فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ»**.

[رواه أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري في الزكاة، والمغازي، والتوحيد، ومسلم في الإيمان ١٩٥/١، ٢٠٠)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) كلهم في الزكاة. وفي رواية للشيخين: **«فليكن أوَّلَ مَا تَدْعُوهم إليه عِبَادَةُ الله، فإذَا عَرَفُوا الله..» الخ**].

ش: **«بعث معاذاً»**: كان ذلك آخر حياته ﷺ ولم يره معاذ بعد هذا البعث. **«فادعهم»**: فيه دعوة أهل الكتاب إلى توحيد الله عزّ وجلّ لأنهم لا يوحدونه توحيداً خالصاً فإذا وحدوا الله وجب عليهم الإذعان لشرائع الدين

وفرائضه كالصلوات الخمس وأخواتها. «**وكرائم**»: جمع كريمة، وهي النفيسة من المواشي ففيه وجوب أخذ الوسط في الزكاة. «**واتق دعوة**»: اجتنب ظلم الناس لتكون محفوظاً من دعواتهم عليك، فإنها مستجابة لا يحجبها شيء.

١٧١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي يوم خيبر: «**أَنْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تَنزلَ بساحَتِهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبِرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**».

[رواه أحمد (٥/٣٣٣)، والبخاري في الجهاد (٦/٤٥٢)، وفي المغازي (٨/١٧، ١٨)، وفي الفضائل (٨/٧٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٧٨، ١٧٩)، وسيأتي مطولاً في المغازي إن شاء الله تعالى].

ش: في الحديث دعوة الكفار إلى توحيد الله تعالى وإلى حقوقه وفرائضه قبل قتالهم. ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام.

١٧٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلَه إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيمُوا الصَّلاة، ويُؤتوا الزَّكاة، فإذا فَعلوا ذلك عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهم، وأموالَهم، إلا بحقِّ الإسلامِ وحسابُهم على الله**».

[رواه البخاري (١/٨٢)، ومسلم (١/٢١١، ٢١٢) كلاهما في الإيمان].

ش: الحديث وارد عن جمّ غفير من الصحابة فهو لذلك متواتر. «**عصموا**»: أي منعوا وحفظوا. فمن أقرَّ بالشهادتين والتزم بشرائع الدين المذكورة كان محقون الدم، محفوظاً له ماله، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، وفي أخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾. «**إلا بحق الإسلام**»: فيقتل لذلك، ويؤخذ ماله... كمن امتنع من أداء الصلاة مثلاً، أو من أداء الزكاة، أو ارتكب حداً أو جناية مما يوجب القتل فإن هؤلاء لا تحقن دماؤهم ولا أموالهم، لأنهم لم يقوموا بحق لا إلّه إلا الله.

والحديث يدل على وجوب قتال كل الطوائف الكفرية، وإرغامهم على الدخول في الإسلام إلا الكتابيين ففيهم تفصيل يأتي في الجهاد. وهذا لم يختلف فيه المسلمون منذ عصر النبوة، ومن قال خلاف هذا من بعض الكتاب المعاصرين فهو مخطيء خطأً فاحشاً.

١٧٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِل الناس حتى يقولوا لا إلَه إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلَه إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، واستقبلوا قِبلتنا، وأكلوا ذَبِيحَتَنا، وصَلُّوا صلاتَنا، حَرُمَت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

[رواه البخاري (٤٣/٢)، والترمذي والنسائي، وتقدم نحوه مختصراً (١٦١)].

ش: «**لهم ما للمسلمين**»: أي لهم من الحقوق ما ثبت للمسلمين، وعليهم من التكاليف الشرعية ما وجب على المسلمين.

١٧٤ ـ وعن طارق بن أَشْيَم رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إلَه إلا الله، وكَفَر بما يُعْبَدُ من دون الله حَرُمَ مالُه ودمُه وحسابُه على الله». وفي رواية: «مَن وحَّد الله».

[رواه أحمد (٤٧٢/٣)، ومسلم في الإيمان (٢١٢/١)، والرواية الأخيرة لأحمد والأولى لمسلم].

ش: «**وكفر بما يعبد.. إلخ**»: في هذا دليل للقول الصحيح أنه لا بد لمن دخل في الإسلام أن يتبرأ مما كان يعبده قبلُ مِن دون الله تعالى.

١٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ المسلم على المسلمِ حرامٌ دمُه، ومالُه، وعرضُه».

[رواه مسلم وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣) وسيأتي في الأدب مطولاً كما ستأتي أحاديث لابن عمر وأبي بكرة وعمرو بن أبي الأحوص في الحج، فإن فيها: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..**» إلخ].

ش: «**كل المسلم.. إلخ**»: فيه كسابقه أن إراقة دم المسلم، وأخذ

ماله، والنيل من عرضه بغير حق كل ذلك حرام أشد التحريم. وهذا شيء معلوم من الدين ضرورة.

١٧٦ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرَقة من جُهَيْنة فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولَحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم فلما غَشِيناه قال: لا إلَه إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنتُه برُمْحي حتى قتلتُه. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أُسامة أقتلته بعدما قال: لا إلَه إلا الله**»؟ قال: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. وفي رواية: «**وكيف تصنعُ بلا إلَه إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة**». وفي رواية: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تَعلمَ من أجل ذلك قالها أم لا. مَن لك بلا آله إلا الله يوم القيامة**»؟.

[رواه أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٧)، والبخاري في المغازي (٩/٥٨، ٥٩)، وفي الديات، ومسلم في الإيمان (٢/٩٩، ١٠١)، وأبو داود رقم (٢٦٤٣)، والسياق لمسلم والرواية الأخيرة لأحمد وأبي داود].

ش: «**الحرقة**» بضم الحاء وفتح الراء والقاف، هم بطن من جهينة. «**فصبحنا**»: أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم. «**غشيناه**» بفتح أوله وكسر ثانيه: أي لحقنا به حتى تغطى بنا. «**فطعنته**»: أي ضربته. «**متعوذاً**»: أي قالها خوفاً من السلاح وليحرز دمه وماله. «**أقتلته بعد أن قال.. إلخ**»: فيه تحريم قتل من نطق بالشهادة وأن من قالها عصم دمه وماله. وإنما لم يقتص النبي ﷺ من أسامة لأنه قتل الرجل متأولاً مجتهداً والمتأول المخطىء لا يُلام.

١٧٧ ـ وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله أفأَقْتُلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**». قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله، قال رسول الله ﷺ:

«لا تقتله، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تَقتلَه، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمتَه التي قال».

[رواه أحمد (٦/٣، ٥، ٦)، والبخاري في المغازي، وفي الديات (١٥/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢/٩٨، ٩٩)، وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٤٤)، والنسائي وغيرهم].

ش: «ثم لاذ»: أي التجأ إلى شجرة. «أسلمتُ لله»: أي دخلت في الإسلام. «فإنه بمنزلتك . . إلخ»: يعني أنه يصبح محقون الدم والمال مثلك قبل قتله، وأنت مثله في حلال دمك بالاقتصاص، وليس معناه أنه كافر كما قيل، لأن مجرد المعصية لا تخرج صاحبها من الدين إذا لم يستحلها.

١٧٨ ـ وعن عبدالله بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ بينما هو جالس بن ظَهْرَانَيْ الناس إذ جاءه رجلٌ يستأذِنُه أن يُسَارَّه فأذِنَ له فسارَّه في قتل رجل من المنافقين فجهَر رسول الله ﷺ بكلامه، وقال: «أليس يشهد أن لا إلّه إلا الله؟»، قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «أليس يصلي؟»، قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

[رواه أحمد (٥/٤٣٢، ٤٣٣)، وابن حبان رقم (١٢) كلاهما من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن عبدالله بن عدي الأنصاري، وسنده عندهما صحيح. ورواه مالك في الموطأ في جامع الصلاة رقم (٤١٤) عن عبيدالله بن الخيار وسنده صحيح أيضاً واختلف في صحبة عبيدالله ولا يضر ذلك].

ش: «فساره»: أي كلمه سراً. «يستأذنه»: يعني يطلب منه الإذن في قتل رجل. قال ابن عبدالبر والباجي: إنه مالك بن الدخشم. وهذا لم يكن منافقاً، وإنما لمزوه بذلك لتودده للمنافقين، وهو معدود في البدريين. ولعله كان له عذر في ذلك. والحديث يفيد أن أمور الناس محمولة على الظواهر، وعليها تجري الأحكام ولا نؤمر بالبحث عن البواطن والخفايا، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

١٧٩ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارَّه فقال: «اقتلوه». ثم قال: **«أيشهد أن لا إله إلا الله؟»**، قال: نعم، ولكنه يقولها تعوُّذاً. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**.

[رواه النسائي (٧/٧٤) بسند صحيح ونحوه عن أوس بن حذيفة الثقفي، رواه النسائي أيضاً (٧/٧٤، ٧٥) من طرق صحيحه، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٩) بسند صحيح].

ش: هو كسابقه في تحريم قتل من نطق بالشهادتين وإن كان مشكوكاً في إخلاصه وظهر منه بعض أوصاف المنافقين.

من شعب الإيمان

١٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بِضْعٌ وسبعون، أو: بِضْع وستون شُعْبَة فأفضلُها قولُ لا إلّه إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذَى عَنِ الطريقِ، والحياءُ شُعْبةٌ من الإيمانِ»**.

[رواه البخاري (١/٥٧، ٥٨)، ومسلم (٢/٣، ٦)، والترمذي والنسائي (٨/٩٦، ٩٧) كلهم في الإيمان، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (٥٧)].

ش: **«بضع وسبعون»**: هذه رواية الجماعة غير البخاري، وقوله: **«بضع وستون»** رواها مسلم وابن ماجه على الشك. ورواها البخاري على الجزم. ورجحها المحققون. والبضع بكسر الباء: ما بين الثلاثة إلى التسع. **«شعبة»** بضم الشين وسكون العين: أي قطعة، وخصلة، وجزء. وهذه الشعب هي التي جمعها البيهقي وغيره. وهي مفرقة في الكتاب والسنة. وانظرها مفصلة باختصار عند الحافظ في كتاب الإيمان من الفتح. **«إماطة»**: أي إزالة الأذى من نحو شوك، أو زجاج، أو نجاسة، وما إلى ذلك مما يؤذي المارة في طريقهم.

والحديث يدل على أن للإيمان خصالاً وأجزاءً فوق الستين أو السبعين

وأن فيها أعلى وأدنى، فأعلاها كلمة التوحيد، وأدناها إزالة ما يؤذي الناس في طرقهم.

١٨١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمَانِ: مَن كانَ اللَّهُ ورسولُه أحَبَّ إليه مِمَّا سِواهُمَا، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلاَّ للَّهِ، وأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إذْ أنْقَذَهُ اللَّهُ مِنه، كما يَكْرَهُ أن يُلْقَى فِي النَّارِ»**.

[رواه أحمد (١٠٣/٣، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٨٨)، والطيالسي رقم (٣٠)، والبخاري (٦٦/١، ٦٨، ٦٩)، ومسلم (١٣/٢)، والنسائي (٨٦/٨، ٧٧، ٨٨)، والترمذي، كلهم في الإيمان].

ش: **«لا يحبه إلا لله»**: لأن ذلك مقتضى الأخوة الإسلامية. وزاد النسائي (٨٦/٨) بسند صحيح: **«وأن يحب في الله، ويبغض في الله»**. وما في هذا الحديث ميزان يعرف به المسلم مقدار إيمانه وحلاوته. فمن فقده من نفسه فليجاهدها، وليحملها على التخلق بذلك لكي يدرك هذه المنزلة العزيزة التي تدل على كمال إيمان صاحبها.

١٨٢ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إليه مِنْ والِدِه، ووَلَدِه، والناسِ أجمعين»**. وفي رواية: **«أحبَّ إليهِ مِن مَالِه، وأهْلِه»**.

[رواه أحمد (١٧٧/٣، ٢٧٥، ٢٧٨)، والبخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٥/٢)، والنسائي (١٠٠/٨) كلهم في الإيمان، وابن ماجه في المقدمة رقم (٦٧) ونحوه عن أبي هريرة عند البخاري].

ش: **«لا يؤمن»**: يعني الإيمان الكامل. **«أحب إليه»**: المراد بالحب هنا الإيماني وهو اتباع المحبوب، لا الحب الطبيعي. ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبي ﷺ. **«من ماله وأهله»**: هذه رواية لمسلم والنسائي. ولفظ الأصل أشمل وأعم. لأنه يدخل فيه الأم، والإخوة، والأخوات، والخالات، والأعمام، والعمات، والأخوال... والمال كل ما يتموله الإنسان. وأحبه إلى الناس يختلف باختلاف الأزمان، والأقاليم، والشعوب.

١٨٣ ـ وعن عبدالله بن هشام رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له عمر: يا رسول الله لأَنْتَ أَحَبُّ إليَّ مِن كُلِّ شَيءٍ إلاَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: **«لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حتَّى أَكُونَ أحبَّ إليكَ مِن نفسِك»**. فقال له عُمر: فإنه الآن يا رسولَ الله، لأَنْتَ أَحَبُّ إِليَّ مِن نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: **«الآنَ يَا عُمَرُ»**.

[رواه البخاري في الشركة، وفي الدعوات، وفي المناقب (٥٤/٨)، وفي الأيمان والنذور (٣٢٩/١٤، ٣٣٠) وهو من أفراد البخاري].

ش: **«لا والذي نفسي بيده»**: يعني لا تكون كاملاً في إيمانك حتى تؤثر محبتي على نفسك. **«الآن يا عمر»**: يعني الآن عرفت الحقيقة فنطقت بما يجب أن تكون عليه. والحديث يدل على أن المرء لايكون صادقاً مخلصاً في إيمانه حتى يكون حبه ﷺ آكداً عنده من حب كلّ محبوب كائناً من كان، وعلامات محبته كثيرة. منها: محبة القرآن والسنة المحمدية والدعوة إليهما وتعلمهما وتعليمهما، وتحمل المشاق في سبيلهما بالمال والنفس والأهل، وفيه فضل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وكم له من مناقب ومزايا.

١٨٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأخِيه ـ مِن الخَيرِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

[رواه أحمد (١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨)، والبخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٦/٢، ١٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٣٣٣) بتهذيبي، والنسائي (١٠١/٨)، ثلاثتهم في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٦)].

ش: **«لأخيه»**: يعم الذكر والأنثى. **«من الخير»**: هذه رواية النسائي وهي زيادة مهمة مفسرة، لأنها تدل صراحة على أن المؤمن لا يحب الشر لأخيه، ومنه المعاصي. فالله لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر. وقد أتى بعض شياطين علماء تطوان شططاً حول هذا الحديث حيث قال في جم غفير من الناس وهو يعظهم: إن المؤمن الذي يحب السباحة في

شواطىء البحر يجب عليه أن يحب ذلك لأخته المسلمة.. فاحكم على هذا الشيطان يا أخي بما شئت.

وفي الحديث إيماء إلى أن المسلم مع أخيه كذات واحدة.

١٨٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وأَبْغَضَ لِلَّهِ، وأَعْطَى لِلَّهِ، ومَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»**.

[رواه أبو داود في السنة (٤٦٨١) من طريق القاسم بن عبدالرحمن الشامي، ورجاله ثقات. وفي القاسم كلام لا يضر هنا فالحديث صحيح لشواهده عن معاوية الجهني. رواه أحمد (٤٤٠/٣)، والترمذي في صفة القيامة وسنده حسن. وعن ابن مسعود رواه الطيالسي رقم (٢٥)، والحاكم، وعن البراء رواه أحمد (٢٨٦/٤)، وعن عمرو بن الجموح رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وعن أبي ذر رواه أبو داود (٤٥٩٩) فالحديث صحيح وهو في البخاري معلقاً. وانظر ما قال عليه الحافظ في الفتح].

ش: **«من أحب لله»**: أي لأجله لا لعارض نفساني، وكذا يقال في البغض وباقي الجمل. ويأتي الكلام على التحابب في الله.. في الأدب.. إن شاء الله تعالى.

١٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ. والمُؤمِنُ مَنْ أَمَّنَه الناسُ على دِمَائِهِم وأموالِهِم»**.

[رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والترمذي رقم (٢٤٤٤)، والنسائي (٩٣/٨)، وكلاهما في الإيمان والحاكم كذلك (١٠/١)، وحسنه الترمذي وصححه، والحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي].

ش: **«المسلم»**: أي الكامل وكذا يقال في المؤمن. **«من سلم المسلمون»**: بحيث لا يصابون من طرفه لا بلسانه ولا يده. وهذا خلق عزيز في المسلمين، لا يتخلق به إلا الأكابر. **«من أمنه»** بفتح الميم المشددة: أي جعلوه واعتبروه أميناً، ووثقوا به واطمأنوا إليه فهم في أمن وأمان منه فلا يتعرض لدمائهم ولا يتناول أموالهم بطرق الخيانة والغش والتدليس... والباطل.

١٨٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسلمُ مَن سَلِم المُسلمون مِن لسانِه ويَدِه، والمُهاجِرُ مَن هَجَر ما نَهى اللَّهُ عَنه»**.

[رواه أحمد (١٦٣/٢، ١٩٢، ١٩٥)، والحميدي (٢٧١/٢)، والبخاري (٥٩/١، ٦٠)، ومسلم (١٠/٢)، والنسائي (٩٣/٨) ثلاثتهم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، ورواه أيضاً البخاري في الرقاق].

ش: **«والمُهاجر»**: أصل الهجرة المفارقة. وفي الإسلام مفارقة بلاد الكفار وغيرها مما لا يأمن فيها المؤمن على دينه، ونفسه، وماله، إلى بلد إسلامي يتمكن فيه من إقامة دينه... غير أن الهجرة الحقيقية هي هجران المعاصي، ومفارقة ما نهى الله تعالى عنه من المناكر والذنوب، وهجران المعاصي يقتضي من صاحبها هجران قرناء السوء والفسقة وأهل المجون، ومباعدة محلات الفساد ومواقعه. فمن اتصف بما ذكر فهو المهاجر الذي يستحق ما أعدَّ الله تعالى للمهاجرين في سبيل الله.

ولذلك جاء في رواية أخرى لفضالة بن عبيد: **«والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»**. رواه أحمد (٢١/٦)، وابن حبان (٢٥) بسند صحيح، ويأتي في الأدب إن شاء الله مطولاً.

١٨٨ ـ وعن عبدالله أيضاً أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قال: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقرأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ، ومَنْ لَم تَعْرِفْ»**.

[رواه البخاري ومسلم والنسائي في المصدر السابق].

ش: **«أيّ الإسلام»** معناه: أي خصال الإسلام أفضل، وهو يقتضي أن إطعام الطعام ومواساة المحتاجين... وإفشاء السلام بدون تخصيص؛ هما من أفضل شعب الإيمان، وخير خصال الإسلام.

١٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحابُوا. ألاَ أدُلُّكم عَلَى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُم، أَفْشُوا السلامَ بَيْنكُم»**.

[رواه أحمد (٢/٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥١٢)، ومسلم في الإيمان، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٣٦٩٢) ثلاثتهم في الأدب، ورواه الأخير أيضاً في المقدمة (٦٨)].

ش: **«حتى تحابوا»**: أي حتى تتبادلوا الحب بينكم. **«أفشوا السلام»**: أي أظهروه ولا تخفوه وتخصوا به المعارف. وهو يدل على أن الإيمان شرط في دخول الجنة وأن التحابب من خصال الإيمان الكامل وأن إفشاء السلام من أسباب التآلف والتحابب ولذلك لا يجوز أن نبدأ الكفار به لأنه لا صلة بيننا وبينهم.

١٩٠ ـ وعن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ وَهُوَ يعِظْ أخَاهُ في الحَيَاءِ. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **«دَعْهُ فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمَانِ»**.

[رواه أحمد (٢/٩، ٥٦، ١٤٧)، والبخاري (١/٨١)، ومسلم (٢/٦)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (٨/١٠٦) كلهم في الإيمان، ورواه البخاري أيضاً في الأدب، والحميدي (٦٢٥)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٥)].

ش: **«يعظ.. إلخ»**: أي ينصحه ويعاتبه. **«في الحياء»**: الحياء: هو تغير وانقباض وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه وقد يؤدي بصاحبه إلى عدم مطالبته باستيفاء حقه من الغير كهذا الصحابي، وقد جعله النبي ﷺ من الإيمان، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي.

١٩١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإِيمَانُ في الجَنَّةِ. والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ فِي النَّارِ»**.

[رواه أحمد (٢/٥٠١)، والترمذي في الأدب (١٨٥٠)، وابن حبان (١٩٢٩)، والحاكم (١/٥٢، ٥٣)، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: **«والإيمان في الجنة»**: يعني صاحبه. **«والبذاء»** هو بفتح الباء أي

الفحش والسفاهة. **«والجَفاء»**: سوء العشرة ومقاطعة الأصحاب. وفي الحديث مدح الحياء وذم الجفاء.

١٩٢ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياءُ والعِيُّ شُعْبَتانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبتان من النِّفاقِ»**.

[رواه أحمد (٥/٢٦٩)، والترمذي (١٨٦٨)، والحاكم (١/٥٢)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: **«العِيّ»** بكسر العين يطلق على الجهل والعجز في الكلام، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ قلة الكلام وعدم الاسترسال في التفصح والبيان بدليل ذكر البيان في مقابلة العي وجعله من صفات النفاق وخصاله، لأن الغالب على أصحابه الرياء والسمعة وذلك نوع من النفاق، فقلة الكلام بقدر الحاجة من خصال الإيمان وشعبه. **«والبذاء»**: السفاهة والكلام الساقط.

١٩٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: **«آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»**.

[رواه أحمد (٣/١٣٠، ١٣٤، ٢٤٩)، والبخاري (١/٦٩)، ومسلم (٢/٦٣) كلاهما في الإيمان، ورواه أيضاً البخاري في مناقب الأنصار (٨/١١٤)، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة رواهما مسلم (٢/٦٤)، والنسائي (٨/١٠١)، وعن البراء رواه البخاري في المناقب (٨/١١٤)، ومسلم في الإيمان (٢/٦٣) بلفظ: **«لا يُحِبُّهم إلا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهم إلا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُم أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُم أَبْغضَهُ اللَّهُ»**].

ش: **«آية»**: أي علامة. **«الأنصار»**: هم الأوس والخزرج الذين آمنوا برسول الله ﷺ ونصروه وآووه إلى ديارهم بالمدينة وقدموا أموالهم وأرواحهم في سبيل نصرته، فمن أحبهم لذلك كان ذلك علامة على صدقه في إيمانه. ومن أبغضهم كان منافقاً بلا شك لأن ذلك يمس بجانب النبي ﷺ وللأنصار مناقب وفضائل. وكتب السنة تزخر بذلك.

١٩٤ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: **«والَّذِي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ**

النَّسَمَةَ، إنَّهُ لَعهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إلَيَّ أنْ لا يُحِبَّنِي إلاَّ مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُني إلاَّ مُنَافِقٌ».

[رواه مسلم (٦٤/٢)، والنسائي (١٠١/٨، ١٩٢) كلاهما في الإيمان].

ش: **«فلق الحبة»**: أي شقها بالنبات. **«وبرأ النسمة»**: أي خلق النفس. وفي الحديث فضل الإمام علي كرّم الله وجهه وأن حبه إيمان، وبغضه نفاق.

١٩٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البَذَاذَةُ مِن الإِيْمَانِ، البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمانِ، البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمانِ»**.

[رواه الحميدي (٣٥٧)، وأبو داود في الترجل (١٤٦١)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤٧٨/١، و ١٥١/٤)، والحاكم في الإيمان (٨/١) من طرق بعضها صحيحة. وحسنه العراقي وصححه الديلمي والحاكم والذهبي وأقر ذلك الحافظ في «الفتح»].

ش: **«البذاذة»** بفتح الباء ثم ذالين وهي رثاثة الهيئة، والمراد بذلك التواضع في اللباس وترك التبجح.. فهو من الإيمان وشعب الدين.

١٩٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: **«مَنْ أنتِ؟»**، قالت: أنا جَثَّامَةُ المُزَنِية. قال: **«بَلْ أنتِ حَسَّانَة المُزَنِية كَيفَ أنتُم؟ كيفَ حالُكُم؟ كيف كُنتُم بَعْدَنا؟»**، قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال: **«إنَّهَا كانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَة، وإن حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ»**.

[رواه الحاكم في الإيمان (١٦/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٢/٢)، والبيهقي في الشعب (٥١٧/٦) من طرق هو بها صحيح].

ش: **«حسن العهد»**: أي العهد الحسن وهو الوفاء به، ورعاية الحرمة. فذا من خصال الإيمان وأخلاق الدين.

١٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس **المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيِّ**».

[رواه أحمد (١/٤٠٥)، والترمذي (١٨١٩)، وابن حبان (٤٨)، والحاكم (١/١٢) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. واستدركه الهيثمي في المجمع (١/٩٧) برواية البزار فوهم، فإنه ليس على شرطه وفي الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَكُونُ المؤمنُ لَعَّاناً**». رواه الترمذي (١٨٦٠)، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم (١/٤٧)، وفي صحيح مسلم: «**لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أن يَكُونَ لعَّاناً**»].

ش: «**الطعَّان**»: أي ليس من صفات المؤمن كثرة الطعن في الناس، ولعنهم وشتمهم، ولا هو بالذي يتكلم بالكلام الفاحش الساقط. بل المؤمن كريم النفس نزيه اللسان.

كمال الإيمان وزيادته ونقصانه وتجديده

١٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً**».

[رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١٠٤٤) في النكاح، والدارمي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٩٢٦)، والحاكم (١/٣)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم والذهبي].

وللحديث شواهد عن عائشة في الترمذي وعن عبادة عند أحمد وغيره. وعن عمرو بن عبسة عند أحمد أيضاً. وعن جابر عند ابن أبي شيبة في الإيمان وغير ذلك.

ش: «**أحسنهم خلقاً**» هو بضم الخاء واللام، وهو الاتصاف بالأخلاق الكريمة كالحلم والعفو وتحمل الأذى، والتواضع، ومعاشرة الناس بالجميل. وفيه دليل على أن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم وبعضهم أكمل من بعض.

١٩٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

أعْطَى رَهْطاً وسَعْدٌ جالسٌ فتَرَك رسولُ الله ﷺ رَجُلاً هو أعْجَبُهم إلـيَّ فقلت: يا رسولَ الله ما لكَ عن فلان؟ فوالله إني لأَراه مُؤمناً، فقال: **«أوَ مُسْلِماً؟»**، فسكتُّ قليلاً، ثم غَلبَنِي ما أعلمُ مِنه، فعدتُ لمقالَتي فقلتُ: مالَك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مُؤمِناً، فقال: **«أوَ مُسْلِماً؟»**، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: **«يا سعد! إنّي لأُعْطِي الرَّجُل وغيرُهُ أحَبُّ إلـيَّ منه خَشْيَةَ أن يَكُبَّه اللَّهُ في النَّارِ»**.

[رواه البخاري (٨٦/١)، ومسلم (١٨٠/٢، ١٨١) كلاهما في الإيمان، وأبو داود في السنة (٤٦٨٣)، وروراه أيضاً البخاري في الزكاة... والنسائي وغيرهم].

ش: الحديث يدل على أن الإيمان والإسلام متغايران، وبه استدل من رأى ذلك كالبخاري، وانظر تحقيق ذلك فيما سبق عند حديث جبريل عليه السلام، كما في الحديث تفاضل أهل الإيمان، وأنهم ليسوا في درجة واحدة.

٢٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رأيتُ الناسَ يُعْرَضُون علـيَّ، وعليهم قُمُصٌ، منها ما يَبْلغ الثُّديَّ، ومنها ما دُون ذلك، وعُرِضَ علـيَّ عُمرُ بن الخطاب، وعليه قَميصٌ يَجُرُّهُ»**، قالوا: فما أوَّلتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: **«الدِّين»**.

[رواه البخاري في الإيمان (٨٠/١)، وفي التعبير، وفي الفضائل (٥١/٨، ٥٢)، ومسلم في الفضائل (١٥٩/١٥)، والترمذي في الرؤيا (٢١٠٩) وغيرهم].

ش: **«فما أولت»**: أي بماذا فسرت ذلك وعبرته. **«الدين»**: يعني أن تلك القمص تشير إلى ديانة لابسيها وإيمانهم فمن كان قميصه قصيراً كان إيمانه ضعيفاً، ومن كان لباسه طويلاً كان ذلك علامة على قوة دينه وكماله كسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

والحديث من أصول التعبير للرؤيا ويأتي ذلك في محله.

٢٠١ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله تعالى عنه قال: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ فِتْيَةٌ حَزَاوِرَةٌ، فتَعَلَّمْنا الإيمَانَ قبلَ أن نَتَعلَّمَ القُرآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنا القرآنَ فازْدَدْنا بِهِ إيماناً»**.

[رواه ابن ماجه في المقدمة (٦١) بسند صحيح].

ش: «**حزاورة**»: هو جمع حَزْوَرٍ، وهو الذي قارب البلوغ. «**فازددنا به إيماناً**»: فيه دليل على أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وما إليها من التفكر في الكائنات وآيات الله وآلائه... وهذا هو مذهب السلف وأهل السنة والجماعة، ولذلك قال البخاري في صحيحه: وهو قول وعمل، ويزيد وينقص ثم أورد عدة آيات في ذلك كقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾، ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ﴾، إلى آخر ما ذكر.

وقد أوضح ذلك وبيَّنه أحسن بيان الحافظ في «الفتح» ونقل عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص... وهكذا ذكر كل من ألف في توحيد السلف، ومن جرى على طريقتهم، وكلامهم في ذلك كثير جداً.

٢٠٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الإيمَانَ لَيَخلُقُ فِي جَوْفِ أحَدِكُم كما يَخْلقُ الثَّوبُ، فَسَلُوا اللَّهَ تعالى أن يُجَدِّدَ الإيمَانَ فِي قُلُوبِكُم**».

[رواه الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد (٥٢/١) وإسناده حسن].

ش: «**ليخلق**» بفتح اللام وضمها: أي ليبلى، ففيه دليل على أن الإيمان يبلى في قلوب أصحابه بمعنى يضعف وذلك بالمعاصي وترك الواجبات، وتوالي الغفلات والاشتغال بالفضولات، وما لا يعني. فذلك كله مما يضعف الإيمان... وتجديده وتقويته يكون بكثرة الأعمال الصالحة ولا سيما الأعمال الروحية كتلاوة القرآن بالتدبر وذكر الله عزّ وجلّ مع الحضور وأفضله ـ لا إلّه إلا الله ـ. وقد ورد في حديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَدِّدُوا إيمَانَكُم**»، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدِّد إيماننا؟ قال: «**أكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا إلّه إلاَّ الله**». رواه أحمد (٣٥٩/٢)، والحاكم في التوبة (٢٥٦/٤)، وصححه واعترضه الذهبي وأبو نعيم

في «الحلية» (٣٥٧/٢)، ومداره على صدقة بن موسى الدقاق مختلف فيه، ولذلك قال في الحديث الهيثمي مرة: إسناده جيد (٥٢/١)، ومرة: ورجال أحمد ثقات (٨٢/١٠) وعلى كل فهو شاهد لتجديد الإيمان.

تغرب الإيمان والإسلام وفضل الإيمان بالغيب

٢٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً، وسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فطُوبَى لِلغُرباءِ»**.

[رواه أحمد (٣٨٩/٢)، ومسلم في الإيمان (١٧٥/٢، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٨٦)].

ش: **«بدأ الإسلام غريباً»** معناه: أنه بدأ أولاً في آحاد الناس وأفرادهم، ثم انتشر وتقوى وتكامل، ثم بعد سيتغرب ويصبح متمثلاً في الأفراد كما كان في الأول. **«فطوبى»**: لأولئك الغرباء المتمسكين به وقت تغربه، وأيام قلة أهله. وطوبى هي الجنة أو شجرة فيها يسير الراكب تحت ظلها مائة عام. وهؤلاء الغرباء جاء تفسيرهم في بعض الروايات أنهم **«الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة»** رواه الترمذي وفي المسند: **«الذين يصلحون إذا فسد الناس»**. وعند أحمد أيضاً والدارمي: **«النزَّاع من القبائل»**. وأصله في الترمذي.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو: **«أناسٌ صالِحون في أناسِ سوءٍ كَثيرٍ، مَنْ يَعْصِيهم أكثرُ مِمَّن يُطِيعُهم»**. رواه أحمد (١٧٧/٢، ٢٢٢)، وتأتي أحاديث في الحج في الموضوع.

٢٠٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَأتِي على الناسِ زَمَانٌ الصابرُ فِيهِم على دِينِهِ، كالقَابِضِ على الْجَمْرِ»**.

[رواه الترمذي في الفتن (٢٠٨٨)، وهو حسن أو صحيح لشاهدين له عن أبي هريرة، رواه أحمد (٣٩٠/٢، ٣٩١) بسند حسن في الشواهد. وعن أبي ثعلبة الخشني رواه الترمذي (٢٨٦٠)، وحسنه وصححه ابن حبان (١٨٥٠)].

ش: **«زمان»**: أي كثير الشر، قليل الخير، عظيم الفتن، يتنكر فيه

الناس لتعاليمه، وتنقلب فيه الأوضاع، ويسود العالم السقطاء، ويحكمهم الأنذال والملاحدة والمنحرفون فيكون في ذلك الوقت الصابر فيهم على تمسكه بدينه كأنه قابض بيده على جمرة من نار وذلك لما يعانيه من الشدائد في سبيل دينه، وما يشاهده من المناكير والفضائح، وما يلمزه به الناس من الأوصاف النابية.

وهذا العصر الذي تنبَّأ به نبينا ﷺ هو عصرنا هذا الذي نعيش فيه نسأل الله تعالى اللطف والحفظ، آمين.

٢٠٥ ـ وعن المرداس بن مالك الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يذهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأوَّلُ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لا يُبَالِيهُم اللَّهُ بَالَةً»**.

[رواه أحمد (١٩٣/٤)، والبخاري في المغازي وفي الرقاق (٢٧/١٤، ٢٨)].

ش: **«يذهب الصالحون»**: يعني يموت الأتقياء الطيبون في كل جيل ويضمحلون ولا يبقى في الناس إلا حفالة وهي الرديء من كل شيء مثل حثالة الشعير أو التمر وهو الرديء منهما ففي كل جيل من الناس يكون فيهم الأفاضل والأبرار الذين يخشون الله فينقرضون شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى إلا الأشرار والساقطون ويتغرب الصالحون والمؤمنون المتقون. وقوله: **«لا يباليهم الله»**: أي لا يعبأ بهم ولا يرفع لهم شأناً ولا يقيم لهم وزناً يعني تلك الحثالة.

٢٠٦ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً، فكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيها، وأوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ، وآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ»**.

[رواه أحمد (٢٥١/٥)، وابن حبان (١١١/١٥)، والحاكم (٩٢/٤) وسنده صحيح، وقد وقع للحاكم في سنده وهم كما يعلم من مراجعته والحديث في مجمع الزوائد (٢٨١/٧) برواية أحمد والطبراني. وقال: رجالهما رجال الصحيح].

وللحديث شاهد عن فيروز الديلمي عند أحمد (٢٣٢/٤)، وسنده صحيح أيضاً.

ش: «**لَيُنْقَضَنَّ**»: في رواية: «**لتنتقضن**»، ومعناها تنحل من نقضت الحبل نقضاً حللته وفسخته. «**عُرى**.. **إلخ**»: جمع عروة وهي في أصل اللغة ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمور الدين وشعبه وخصاله. «**عُرْوَة**»: يعني تنتقض متابعة الأولى فالأولى، وشيئاً بعد شيء، فكلّما انحلت خصلة من خصال الإيمان وقضي عليها. «**تشبث**»: أي تمسك الناس بالتي بعدها. «**فأولهن**.. **إلخ**»: يعني أول ما يذهب ويقضى عليه من أمور الدين العظام الحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ والقضاء بشريعة الإسلام. ويجعل بديله الحكم بآراء البشر والقوانين الوضعية المقيتة. «**وآخرهن**.. **إلخ**»: أي آخر ما ينقض ويذهب من أمور الدين الصلاة وهذا هو وضع الناس اليوم المنتسبين للإسلام فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه. تداركنا الله بلطفه، وحفظ علينا ديننا آمين.

٢٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

[رواه مسلم في كتاب الجنة من صحيحه (١٨/١٧٠)، وابن حبان (١٦/٢١٥) في صحيحه].

ش: «**يود**»: أي يتمنى. وفي الحديث منقبة عظيمة لمن آمن بالنبي ﷺ غيبياً وأحبه، وتمنى أن لو قدرت له رؤية النبي ﷺ ولو بدفع أهله وماله في مقابلة ذلك وهي بشارة عزيزة للمتصفين بما ذكر.

٢٠٨ ـ وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكُم دارَ قوم مُؤمنين، وإنَّا إن شَاءَ اللَّهُ بكُم لاَحِقُون، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوَانَنا**»، قالوا: أوَلَسْنَا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أَنْتُم أصْحَابِي، وإخْوَانُنا الذِين لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» الحديث ويأتي في الطهارة.

[رواه أحمد (٢/٢٠٠، ٤٠٨)، ومسلم (٣/١٣٧)، والنسائي (١/٣٩)، وكذا مالك في الموطأ (١/٦٢، ٦٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦)، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (٣/١٥٥) بسند حسن. ولفظه: «**وددت أنّي لَقِيتُ إخْوَانِي**؟»، قالوا: ألَسْنَا إخوانك؟ قال:

«بَلْ أنتم أصحابِي، وإخوانِي الذِينَ آمَنُوا بِي ولَمْ يَرَوْنِي». .].

ش: في الحديث كسابقه بشارة لكل من آمن بالنبي ﷺ وبما جاء به غيبياً وأنهم إخوان له ﷺ تمنى رؤيتهم. وما ذلك إلا لإخلاصهم في إيمانهم ومحبتهم جعلنا الله تعالى منهم.

٢٠٩ ـ وعن أبي جُمْعَة قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال: يا رسول الله هل أحَدٌ خيْرٌ مِنَّا؟ أسْلمْنا معَكَ، وجاهَدْنَا مَعكَ، قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بعْدِكُمْ، يُؤمِنُون بِي ولَمْ يَرَوْنِي».

[رواه الإمام أحمد (١٠٦/٤) بسند صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٦٦/١٠)].

ش: «قوم»: يعني مؤمنين صالحين مخلصين صادقين. «يؤمنون.. إلخ»: وبذلك كانوا خيراً من أصحابه الذين آمنوا به مع مشاهدته.. وهذه الخيرية نسبية وإلا فالصحابة لا يفضلهم أحد ممن جاء بعدهم على القول الصحيح خلافاً لبعض الأئمة.

٢١٠ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رآنِي وآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرنِي وآمَنَ بِي».

[رواه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٧، ٢٦٤)، والطيالسي (٤٢)، وابن حبان (٢١٦/١٦) وغيرهم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/١٠) لأحمد والطبراني بأسانيد قال: ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة. والحديث صحيح لشواهده. عن أنس رواه أحمد (١٥٥/٣) وغيره، وعن ابن عمر رواه الطيالسي (٤١)، وعن أبي سعيد الخدري رواه أحمد (٧١/٣)، وابن حبان (٢١٣/١٦)، وعن أبي عبدالرحمن الجهني رواه أحمد أيضاً (١٥٢/٤) وسنده حسن كحديث أنس، فالحديث لذلك حسن صحيح].

ش: الحديث استدل به من يرى أفضلية من جاء بعد الصحابة ممن آمن بالغيب على غيرهم وهو ظاهر هذه الأحاديث لكن ذلك كما قلنا إن الأفضلية والخيرية نسبية ومؤولة للأدلة الأخرى القاطعة التي تعارضها، علماً

بأنها تحمل بشارات رائعة للمؤمنين بالغيب ثبتنا الله على ديننا، آمين.

٢١١ ـ وعن جبير بن نفير رحمه الله تعالى قال: جلسنا إلى المقدادِ بن الأسودِ رضي الله تعالى عنه يوماً فمر به رجلٌ فقال: طوبى لِهاتين العينين اللتين رآتا رسولَ الله ﷺ والله لودِدْنا أنا رأيْنَا ما رأيتَ، وشهِدْنا ما شهدت، فاسْتُغضِب، فجعلتُ أَعْجَب، ما قال إلا خيراً، ثم أقبل إليه فقال: ما يَحْمِلُ الرجلَ على أن يَتَمنَّى مَحْضراً غَيَّبَهُ اللَّهُ عنه؛ لا يَدْرِي لو شَهِده كيف كان يكون فيه. والله لقد حَضَر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كَبَّهُم اللَّهُ على مناخِرهم في جهنم، لم يُجِيبُوه ولم يُصَدِّقُوه. أو لا تَحْمَدُون الله إذْ أخْرَجَكم تَعرِفُونَ رَبَّكم مُصَدِّقِينَ لِما جَاءَ بِهِ نَبِيُّكم ﷺ، كُفِيتُم البلاءَ بِغيْرِكم، واللَّهِ لقد بُعِثَ النبيُّ ﷺ عَلى أشَدِّ حَالِ بُعِثَ عليها نَبِيٌّ من الأنبياءِ، وفَتْرَةٍ وجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أن دِيناً أفضلُ مِن عبادةِ الأوثان، فجاء بِفُرْقَانٍ، فَرَّقَ به بين الحقِّ والباطلِ، وفرَّقَ بين الوَالِد ووَلدِه، حتى إن كان الرجلُ لَيرى وَلَدَه أو وَالِدَه أو أخَاه كافِراً وقد فَتَحَ الله قُفْل قلبه لِلإيمان يَعْلَم أنه إن هَلَكَ دخَل النَّار، فلا تَقَرَّ عَيْنُه وهو يَعلَمُ أن حَبيبَه فِي النَّارِ[1]، وأنها التِي قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ الآية.

[رواه أحمد ٣/٦ قال ابن كثير وإسناده صحيح ولم يخرجوه].

الوسوسة ودواؤها

٢١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنَّا لَنَجِدُ فِي أنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أحَدُنَا أنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قال: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوه؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ**».

[رواه أحمد (٤٥٦/٢)، والطيالسي (٤٩)، ومسلم في الإيمان (٥٣/٢)، وأبو داود في السنة رقم (٥١١١)].

ش: «**ما يتعاظم**»: أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في

---

(١) ومعنى هذا الأثر واضح فلا يحتاج إلى تعليق وفيه عبر وبشارة لنا والحمد لله.

حق الله عزّ وجلّ. **«صريح الإيمان»**: في رواية لابن مسعود عند مسلم (١٥٣/٢) **«تلك محض الإيمان»**. ومعناه: استعظام ذلك وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، وهذا إنما يكون لمن استكمل إيمانه استكمالاً محققاً، فإنه لا يحمله على دفع ذلك إلا محض الإيمان وخالصه. ولولاه لقبل ما ألقي في نفسه، وليس معناه أن ما يوجد في القلب هو نفس الإيمان. لأن ذلك يتولد من فعل الشيطان، وهو يؤدي إلى الكفر عياذاً بالله تعالى.

٢١٣ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتِي الشَّيطانُ أحدَكم فيقولُ: مَنْ خَلَقَ كذا وكذا؟ حَتَّى يقولُ له: مَن خلَق ربَّك؟ فإذا بَلَغَ ذلك فليَسْتعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ»**. وفي رواية: **«فَمَنْ وَجَدَ مِن ذلك شيئاً فليقُل: آمَنْتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ»**.

[رواه البخاري في بدء الخلق (١٤٧/٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٤/٢)، والرواية الثانية لمسلم (١٥٣/٢)، وأبي داود في السنة رقم (٤٧٢١)].

ش: **«فيقول: من خلق»**: هذه الوسوسة كثيراً ما تعتري الناس، والكثير منهم يشتكون منها حتى بعض أهل العلم فضلاً عن العامة الفطريين فضلاً عن الأطفال.

٢١٤ ـ وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يُوشِكُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ بينهم حَتَّى يقول قَائِلُهم: هذا اللَّهُ خلقَ الخلقَ، فمَنْ خلقَ اللَّهَ عزّ وجلّ؟ فإذا قالُوا ذلِك: فقولُوا: اللَّهُ أحدٌ اللَّهُ الصَّمدُ لم يَلِد ولم يُولدْ ولَم يَكُن لَهُ كُفُوَاً أحَدٌ»**.

[رواه أبو داود في السنة (٤٧٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٣٢) بسند حسن. ورواه أحمد (٣٨٧/٢) من طريق آخر بنحوه مختصراً وسنده حسن ورواه من طريق آخر أيضاً مختصراً كذلك (٥٣٩/٢) وسنده صحيح].

ش: **«يُوشِك»**: أي يقرب. **«يتساءلون»**: أي يسأل بعضهم بعضاً. وهذا التساؤل في هذا الأمر الخطير لا يخلو منه عصر ما دام في الناس متشككون، وضعفاء الإيمان، وملاحدة...

ولا علاج لهذا الداء العضال إلا ما جاء في هذا العلاج النبوي الشريف، فمن وجد من ذلك شيئاً، أو جادله أحد فيه فليتفل عن يساره ثلاثاً ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، آمنت بالله ورسله، الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. ثم ينتهي ولا ينساق في مجادلة الشيطان في باطنه، أو مع نائبه في الظاهر عياذاً بالله من ذلك، فإن ذلك قد يؤدي به إلى الكفر ونفي الإله.

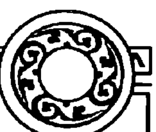
٢١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يَا رسولَ الله، إنَّ أحَدَنا يَجِدُ في نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إليهِ مِن أنْ يَتَكَلَّمَ، فقال: **«اللَّهُ أكْبَر، اللَّهُ أكْبر، اللَّهُ أكْبَر، الحمدُ لِلَّهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ»**.

[رواه أحمد (١/٣٤٠)، وأبو داود في السنة رقم (٥١١٢) بسند صحيح].

ش: **«يعرض بالشيء»**: يعني أن هذا الرجل السائل عرض للنبي ﷺ بالشيء القبيح الذي يجده في نفسه، ولم يصرح به. **«حممة»** بضم الحاء ثم ميمين مفتوحتين وهي الفحمة. **«كيده»**: الكيد هو المكر والاحتيال. **«الوسوسة»**: هي حديث النفس وهي هنا الأفكار التي يلقيها الشيطان في القلوب حول الرب تعالى ليشكك الناس فيه ويضلهم.. وإنما كبر النبي ﷺ لذلك وحمد الله عليه لأن الوساوس وحديث النفس لا يؤاخذ الله الناس عليها ما داموا لم يهموا ولم يعزموا ويصمموا. فقد جاء في الحديث المتفق عليه: **«إن الله تَجَاوَزَ لأمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسُها، مَا لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ»**. وفي رواية البخاري: **«مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُها»**.

وبهذا تمَّ كتاب الإيمان ومتعلقاته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويليه كتاب القدر، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه وحزبه.



كتاب القدر

من ذم الخوض في القدر

٢١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فسَمِع أصواتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفا في آيَةٍ، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فقال: «**إنَّمَا هَلَكَ مَن كانَ قبلكم باخْتِلافِهم في هذا الكتابِ**».

[رواه أحمد (١٩٢/٢)، ومسلم في أول كتاب العلم من صحيحه].

ش: «**هجرت**»: أي جئت مبكراً. «**اختلفا في آية**»: وكان ذلك في القدر كما جاء في رواية مبينة من طريق آخر عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقؤ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: «**بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعضه، بهذا هلكت الأمم قبلكم**». رواه أحمد (١٩٥/١، ١٩٦)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٨٥) بسند صحيح. وفي الحديث ذم الخوض في القدر، والخصام فيه. وأن ذلك يوجب الهلاك عياذاً بالله. لأن النزاع في ذلك يفضي إلى رد الأدلة، وعدم قبولها وقد يكون الحق حليف الخصم، فيؤدي ذلك إلى تكذيب القرآن، يضاف إلى ذلك ما ينشأ عن الجدال من الأحقاد، والأضغان، والهجران، وما تجر إليه من الفتن.

٢١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جَاء مُشْرِكو قريشٍ

إلى رسولِ الله ﷺ يُخاصِمُون في القَدَر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

[رواه مسلم (٢٠٤/١٦، ٢٠٥)، والترمذي كلاهما في القدر. ورواه الترمذي في التفسير. وابن ماجه في المقدمة (٨٣)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «**يخاصمون**»: أي ينازعون رسول الله ﷺ ويجادلونه. «**في القَدر**» هو بفتح الدال عبارة عن كل ما كتبه الله تعالى وسبق به علمه، وتعلقت به قدرته ومشيئته من خير وشر، وعلم الله أنه سيقع في أوقات معلومة، وعلى أوصاف مخصوصة. ومنكرو هذا المعنى هم القدرية الوارد فيهم ما ورد من الذم والوعيد. والحديث مع كونه يدل على ذم الخوض في القدر هو يدل على أن الله تعالى قدر كل شيء، كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة وسيأتي ما يدل لذلك من الأحاديث.

هذا والجدير بالذكر هو أن القدر سر من أسرار الله تعالى لا يجوز فيه البحث بالتدقيق والتعقل في شؤونه، فإنك كلما ازددت بحثاً فيه ازددت حيرة وإشكالاً. ولذلك جاء في حديث لابن مسعود عن النبي ﷺ: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**». رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٨/٤)، وفيه ضعف، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» والحافظ في «الفتح». وله شاهد عن عطاء مرسلاً بسند صحيح رواه عبدالرزاق في «الأمالي» فيتقوى به.

ذم القدرية ووعيدهم ومجانبتهم

٢١٨ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاءه رجل فقال: إنَّ فُلاناً يَقرأ عليكَ السلامَ فقال: إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّهُ قَدْ أحْدَثَ، فإن كان أحْدثَ فلا تُقرِئه مِنّي السلامَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في هَذِهِ الأمَّةِ، أو في أُمَّتي خَسْفٌ، أوْ مَسْخٌ، أوْ قَذْفٌ، في أهْلِ القَدَرِ**».

[رواه أحمد (٩٠/٢)، والترمذي في القدر ١٩٨٦، بتهذيبي وابن ماجه في الفتن

(٤٠٦١) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه. ورواه أحمد أيضاً (٢/٢٠)، ومن طريقه أبو داود في السنة (٤٦١٣)، وفي آخره: «**سَيَكُونُ في أمتي أقوامٌ يُكَذِّبُونَ بالقَدَرِ**». وسنده صحيح، ورواه الحاكم من طريقين (٨٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً أحمد (١٣٦/٢، ١٣٧) بنحوه وفيه: «**وهو في الزِّنْدِيقِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ**» وسنده صحيح].

ش: «**خسف**»: هو غيبوبة المكان في الأرض. وقد حصل هذا مرات... وخاصة في العصور المتأخرة. وذلك لكثرة من وجد من الزنادقة، وانتشار المذاهب الهدامة، وشيوع البدع الضالة. وقد جاء في صحيح مسلم في أشراط الساعة... «**وثلاث خسوفات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجريرة العرب**». وقد تكرر ذكره في الأحاديث وقد يطلق الخسف على ذهاب نور الوجوه، وانقلابها مظلمة، وهذا أيضاً حاصل بكثرة، نتيجة الفجور والانحراف. «**مسخ**»: هو في الأصل يطلق على معان. ومنه تحويل صورة إلى أخرى أقبح. والمراد به هنا إما تغيير البواطن، وتحويلها من عقائد صحيحة سليمة، إلى عقائد باطلة منحرفة. وإما تغيير مظاهرهم من مظاهر إسلامية، إلى مظاهر إفرنجية كافرة. والحديث أوسع من كل ذلك. «**قذف**»: هو في الأصل: الرمي. وهو هنا يحتمل الرمي بالحجارة عذاباً من الله كما حصل لقوم لوط. ويحتمل أن يراد به القذف بالقنابل، والصوارخ بواسطة الدبابات، والطائرات القاذفات، والأسطولات، والزوارق الحربية وغيرها، وهو من أفظع أنواع العذاب الذي أرسله الله تعالى على أبناء هذا الجيل عياذاً بالله تعالى، والحديث يدل على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرى مقاطعة المبتدعة في الدين بدعاً تخالف صريح القرآن والسنة، ولذلك أدلة كثيرة تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

٢١٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهم، وإنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ**».

[رواه أبو داود في السنة (٤٦٩١) بسند صحيح مع انقطاع فيه. ورواه الحاكم

(٨٥/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٨٦/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٣٤١/٢) من طريق آخر وفي سنده ضعف. وله شاهد عن حذيفة رواه أبو داود في السنة (٤٦٩٢) بسند ضعيف وآخر عن عمر رواه ابن حبان رقم (١٨٢٥) بالموارد وسنده ضعيف أيضاً. فالحديث حسن أو صحيح. وقد حسنه العلائي، وصححه الحاكم، وابن القطان، والذهبي، وآخرون].

ش: «القدرية»: هم طائفة من أهل البدع كانوا ينفون القدر، ولا يقولون بأسبقية الأشياء في الأزل وكتابتها في اللوح المحفوظ. وكانت لهم آراء وعقائد متطرفة، تجدها في كتب الملل والنحل.. «مجوس»: وصفهم بالمجوسية لأنهم نسبوا الخير إلى الله، والشر إلى الشيطان والنفس كالمجوس في قولهم: إن الخير من النور، والشر من الظلمة. وكلا العقيدتين شرك. والعقيدة السليمة الصحيحة هي: أن الكل من الله تعالى فلا خالق في هذا الوجود معه، ولا مؤثر سواه.

وجوب الإيمان بالقدر
وأن كل شيء بقدر الله عزّ وجلّ

٢٢٠ ـ عن عبدالواحد بن سليم رحمه الله تعالى قال: قدمت مكة المكرمة فلقيت عطاء بن أبي رباح، فقلت: يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقرأ الزخرف، قال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾، قال: أتدري ما أم الكتاب؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماء وقبل أن يخلق الأرض فيه إن فرعون من أهل النار، وفيه: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾. قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته ما كانت وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني فقال: يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله، وتؤمن بالقدر كله، خيره، وشره. فإن مت على غير هذا دخلت

النار. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللَّهُ القَلَم، فقال: اكْتُبْ، قَالَ: مَا اكْتُبُ؟** قال: **أُكْتُبْ القَدَر مَا كَانَ وما هُوَ كَائِنٌ إلى الأبد**».

[رواه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٠٠)، والترمذي في القدر (١٩٨٦). وحسنه وصححه، ورواه الحاكم (٤٩٨/٢) من حديث ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على وجوب الإيمان بالقدر كله إيماناً وكفراً، وطاعة ومعصية، وكل ما يقع في هذه الكائنات، وأن كل ذلك مكتوب في أم الكتاب، وأن كل من لم يعتقد ذلك كان من أهل النار. وظاهره أن القلم هو أول ما خلق الله تعالى وفي ذلك نزاع.

٢٢١ ـ وعن ابن الديلمي رحمه الله تعالى قال: أتيت أُبيّ بن كعب فقلت له: قد وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: «**لَوْ أَنَّ اللَّهَ تعالى عذَّبَ أهلَ سمواتِه وأهل أرضِه عذَّبَهم وهو غيرُ ظالم لهُم، ولو رَحِمَهُم كَانَتْ رَحْمَتُه خيراً لهم مِن أعْمَالِهم، ولو أنفقتَ مِثلَ أُحُدٍ ذهباً في سبيلِ الله ما قَبِلَه الله مِنك حتّى تُؤمِن بالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أن ما أصَابَك لم يَكن لِيُخطِئَك، وأن ما أخْطَأَكَ لم يكن لِيُصِيبَكَ، ولو مُتَّ على غيرِ هذا لدخلتَ النار**». قال: ثم أتيت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

[رواه أحمد (١٨٢/٥، ١٨٣)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٩٩)، وابن حبان (١٨١٧) بالموارد].

ش: «**عذبهم وهو غير ظالم.. إلخ**»: وذلك لأن الجميع ملكه له التصرف الكامل فيه كيف يشاء، لا يسأل عما يفعل. «**كانت رحمته**»: لأن رحمته ليست بسبب ما من الأعمال، بل هي محض فضل منه والأعمال الصالحة نفسها من رحمته، بل دخول الجنة كذلك برحمته. «**ما أصابك**»: يعني ما قدر الله لك أو عليك من نعمة وبلاء، وطاعة ومعصية لم يكن ليخطئك ويجاوزك بل لا بد وأن يقع. «**وأن ما أخطأك**»: يعني من الخير والشر ولم ينزل بك لم يكن ليشملك ويصيبك أبداً، لأنه لم يقدر عليك.

وهذا حديث عظيم في باب القدر، فمن تحقق بما فيه استراح من عناء هذه الحياة، ومتاعب الخواطر النفسانية والشيطانية.

٢٢٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ بِخَمْسِينَ ألفَ سنَةٍ**، قال: **وعَرْشُهُ على المَاءِ**».

[رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٠٣/١٦)، والترمذي كلاهما (١٩٨٧) في القدر].

ش: «**كتب الله**»: هذا نص في أن الله تعالى قدر كل شيء وكتب كل شؤون الخلائق، إنسيهم وجنيهم ووحشيهم، وطيرهم، وهوامهم.. «**وعرشه.. إلخ**»: استدل بهذا من قال: أن خلق العرش سابق على القلم. وهذا قول الجمهور كما حكاه ابن كثير في «البداية والنهاية». والحافظ في «الفتح». ويؤيده حديث عمران بن حصين في فضل أهل اليمن. وقولهم للنبي ﷺ جئنا نسألك عن هذا الأمر، قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء**...» رواه البخاري وغيره ويأتي في بدء الخلق.

فالحديث دال على أن الله عزّ وجلّ لم يكن معه غيره ثم خلق الماء، ثم العرش، وجعله على الماء ثم خلق القلم إلخ، فهذا هو الظاهر. وذهب آخرون إلى أن القلم خلق أولاً.

٢٢٣ ـ وعن طاوس رحمه الله تعالى قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «**كُلُّ شَيءٍ بقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجزُ والكَيْسُ**، أو: **الكَيس والعجز**».

[رواه أحمد (١١٠/٢)، ومالك (٢٤٦/٤)، ومسلم في القدر (٢٠٤/١٦)].

ش: «**العجز**»: هو عدم القدرة على الشيء. أو ترك ما يجب فعله، وتأخيره عن وقته. «**والكيس**» بسكون الياء هو النشاط. ومعناه: أن كلاً من العاجز والكيس قد قدر عجزهما وكيسهما وسبق بذلك الكتاب. والحديث يدل على أن الإيمان بالقدر كان معروفاً عند السلف.

٢٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وأَحَبُّ إلى الله **مِن المؤمنِ الضعيفِ، وفي كُلٍّ خَيرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واستعِنْ** بالله **ولا تَعْجِزْ، وإن أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُل لو أنِّي فعلتُ لَكَانَ كَذا وَكَذا، ولَكِن قَدَّرُ الله وما شاءَ فَعَل، فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عمل الشَّيطَانِ»**.

[رواه أحمد (٢/٣٦٦، ٣٧٠)، ومسلم في القدر (١٦/٢١٥)، وابن ماجه رقم (٧٩، ٤١٦٨)].

ش: **«المؤمن القوي»**: أي في إيمانه، وعقيدته، وأعماله الصالحة، وطاعة مولاه، والصبر على مشاق الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وليس معناه القوي في شؤون دنياه كما يفسره من لا علم له بالشريعة. **«وفي كل خير»**: أي القوي والضعيف لاشتراكهما معاً في الإيمان وهو خير أي خير. **«احرص»**: الحرص على الشيء الرغبة فيه. **«واستعن»**: أي اطلب العون على أمورك منه عزّ وجلّ.

ويؤخذ من الحديث رد كل الحوادث والطوارىء إلى الأقدار، وأن المسلم يتعين عليه إذا ما فاته شيء أن يقول ما ذكره الحديث وهو: قَدَّرَ الله وما شَاءَ فعل. وألا ينساق مع وحي الشيطان، فيقول: لو فعلت كذا لكان كذا. فإن ذلك قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

٢٢٥ ـ وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الغُلامَ الذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، ولو عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْياناً وكُفراً»**.

[رواه مسلم (١٦/٢١١)، وأبو داود (٤٧٠٥) كلاهما في القدر. والترمذي في التفسير (٢٩٤٧)].

ش: **«الخضر»**: سيأتي الكلام عليه وعلى قصته مبسوطة في التفسير إن شاء الله تعالى. **«طبع»**: الطبع هو الختم والمراد به هنا أسبقية كتابته كذلك في الأزل. **«لأرهق»**: أي لأغشاهما وحملهما على الطغيان والكفران.

٢٢٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنتُ خلف

النبي ﷺ يوماً فقال: «يَا غلامُ إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: **احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تِجَاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعتْ عَلَى أن يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ، لم يَنفعُوكَ إلا بشيءٍ قد كَتبهُ اللَّهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ، لم يَضرُّوكَ إلا بشيءٍ، قد كَتَبه اللَّهُ عليك، رُفِعَت الأقلامُ، وجُفَّت الصُّحَفُ**».

[رواه أحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي في أبواب صفة جهنم (٢٣٣٤) بتهذيبي وحسنه وصححه].

ش: «**احفظ الله**»: أي راع حدوده، وحفظها يكون بالوقوف عند الأوامر بالامتثال، والنواهي بالاجتناب، فمن فعل ذلك حفظه الله في دينه ودنياه جزاء وفاقاً. «**تجاهك**»: أي أمامك كما في رواية. ومعناه: تجده معك حيثما كنت، فيكون لك ناصراً، وحافظاً، ومؤيداً. «**إذا سألت.. إلخ**»: في هذا حمل المسلم على التعلق بالله تعالى التعلق المطلق، في جميع شؤونه، وذلك هو التوحيد الكامل، والتوكل التام الشامل، وهذا المستوى عزيز، لا يتحقق به إلا الأكابر ممن روّضوا أنفسهم، ودرّبوها السنين الطوال. أما الضعفاء فلهم رخصة في سؤال غير الله مما هو في مقدورهم وتحت طاقتهم. نعم قد يحمل هذا السؤال على ما هو خاص بالله عزّ وجلّ، كسؤال الإيمان مثلاً والتوفيق، ودخول الجنة، وما إلى ذلك مما لا يسأل إلا من الله، ولا يقدر عليه إلا هو سبحانه. «**رفعت الأقلام**»: هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها جملة وتفصيلاً.

٢٢٧ ـ وعن أبي عزة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أنْ يَمُوتَ بأرضٍ، جَعَلَ إليه حَاجَةً، أو قال: بِهَا حَاجَةً**».

[رواه أحمد ٤٢٩/٣)، والترمذي في القدر (١٩٧٩) وابن حبان (١٨١٥) بالموارد، والحاكم (١٤٢/١) وحسنه الترمذي وصححه. وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي ونحوه عن مطر بن عُكَامِس رواه الترمذي في القدر (١٩٧٨)، والحاكم (١٤٢/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: **«إذا قضى»**: فيه دليل على أن كل شيء يتعلق بالإنسان حتى موضع موته هو بقضاء الله تعالى قد كتب وسبق به علمه وأنه لا بد وأن تقبض روحه في المحل الذي قدر عليه فيه ولو كان في أقصى وأبعد بقعة من الأرض، فقد يجعل الله إليه حاجة فيذهب لقضائها فتقبض روحه هناك.

القدر والدعاء

٢٢٨ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمُرِ إلا البِرُّ»**.

[رواه الترمذي في القدر رقم (١٩٦٩) وحسنه وذلك لشاهد له عن ثوبان. رواه أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٩٠/٤٠٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٦٩/٤)، والحاكم (٤٩٣/١)، وصححه ووافقه الذهبي وكذا حسنه البوصيري].

ش: في الحديث مشروعية الدعاء، وأنه يرد القضاء. وفي هذا كلام طويل الذيل. وخلاصته: أن الدعاء من جملة القدر والقضاء فيرد القضاء بالقضاء. وقوله: **«ولا يزيد في العمر إلا البر»**، معناه: إما البركة فيه بسبب أفعال البر. وإما زيادته المعلقة بالبر في الأزل بحيث لولا ذلك البر لكان العمر قصيراً. والله أعلم.

الهدى والضلال بقدر الله

٢٢٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيهم مِن نُورِه فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلى عِلْمِ اللَّهِ»**.

[رواه أحمد (١٧٦/٢، ١٩٧)، والطيالسي رقم (٥٧)، والترمذي آخر الإيمان (٢٤٥٨)، وابن حبان (١٨١٢) بالموارد، والحاكم (٣٠/١) من طرق. وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي].

ش: والحديث يفيد أن إيمان المؤمنين من آثار نور الله عزّ وجلّ، وأنه تعالى مصدر الأنوار فكل ما يوجد من أنوار حسية، أو معنوية فمن نوره. ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾، وهو يدل على أن الهداية والضلال كلاهما بقدر الله وقضائه، وأن الأمر على ما سبق من ذلك النور والظلمة، وما كتبه القلم على وفق علم الله عزّ وجلّ.

العمل مع القدر

٢٣٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: «**أتَدْرُونَ ما هَذَانِ الكِتَابَانِ؟**»، قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تُخْبِرَنا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هَذا كِتَابٌ مِن رَبِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجَنَّةِ، وأسماءُ آبائِهم، وقبَائِلِهم، ثم أُجمِلَ على آخِرِهم، فلا يُزَادُ فِيهِم ولا يُنْقَصُ مِنهم أبَداً**»، وقال للذي في شماله: «**هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماءُ أهلِ النارِ، وأسماءُ آبائِهم، وقبائِلِهم، ثم أُجمِلَ على آخِرِهم، فلا يُزادُ فِيهم ولا يُنْقَصُ مِنهم أبَداً**». قال أصحابه: ففيمَ العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا، فإنّ صَاحِبَ الجنَّةِ يُخْتَمُ له بعملِ أهلِ الجنةِ وإن عَملِ أيَّ عَمَلٍ، وإنّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهلِ النَّارِ وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ**». ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنَبَذَهُمَا ثم قال: «**فَرَغَ رَبُّكُم مِن العِبَادِ، فَرِيقٌ في الجنةِ، وفريقٌ في السعِيرِ**».

[رواه أحمد ١٦٧/٢)، والترمذي في القدر (١٩٧٣) من طريقين، وحسنه وصححه والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢/٦، ٤٥٣)].

ش: «**وفي يده كتابان**»: هذا مما يجب الإيمان به، والتسليم للشارع ما أراد به، فإن مثل هذا خارج عن مستوى العقول البشرية. فهو من جملة الآيات الإلَهية، والمعجزات النبوية. وقد غلط أقوام لم يهتدوا إلى فهم الحديث فأنكروه وحكموا على المتن بالوضع كما فعل الذهبي وقبله ابن حبان رحمهما الله تعالى. والحقيقة الفاصلة هي: إما أن نؤمن به ونكل أمره إلى الله وإلى رسوله ﷺ. وإما أن نحمله على ما قاله ابن العربي الحاتمي

رحمه الله تعالى وأنه من نوع ذاكرة الإنسان التي هي جزء من رأسه، وفيها من المعلومات والمحفوظات ما لو كتب لجاء في عدة مجلدات. ويؤيد هذا ما ظهر الآن من الأشرطة الحاملة لموسوعات من المعارف والعلوم وإما أن نحمله على ما قلل العارف الدباغ قُدِّسَ سره في «الإبريز»: من أن النبي ﷺ كان إذا توجه ببصيرته إلى شيء انطبعت في ذلك الشيء صور معلوماته، إلخ. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

والحديث يدل على أنه قد فرغ من كل أمر. فكل من أهل الجنة والنار معلومون لله تعالى، مكتوبون في الكتاب الأول، وأن كلاً من الفريقين لا يبدل ما قدر عليه، وإن عمل ما عمل من خير أو شر فلا بد أن يختم عليه بما سبق به عليه الكتاب.

٢٣١ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنا في جنازة ببقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، وبيده مخصرة، فجعل ينكت بها الأرض ثم قال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: **«اعْمَلُوا فكلٌّ ميسَّر لما خلق لَه، أمَّا مَنْ كان من أهلِ السعادة فسَيُيَسَّر إلى عَمَلِ السَّعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِن أهلِ الشقاءِ فَسَيُيَسَّر إلى عَمَلِ الشَّقاء»**، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾.

[رواه أحمد رقم (٦٢١، ١٦٧، ١٦٨، ١١١٠)، والبخاري في القدر، وفي التوحيد (١٧/٣٠٥)، ومسلم في القدر (١٦، ١٩٥، ١٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٩٤)، والترمذي (١٩٦٨) كلاهما في القدر أيضاً، ورواه هذا في التفسير].

ش: **«مخصرة»** بكسر الميم: كالسوط والعصا. **«ينكت»**: أي يضرب. **«أفلا نتكل»**: أي نعتمد على القدر وما كتب علينا وندع العمل. **«اعملوا»**: يعني لا بد من العمل فإنه الذي يصدق ما كتب في الأزل. فالسعيد يهيأ للإيمان والعمل الصالح ويُيَسِّرُهُ الله لما خلق لأجله. والشقي بعكس ذلك.

٢٣٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُراقة بنُ مالك بنِ جُعْشُم رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله بيِّن لنا دِينَنا كأنَّا خُلِقْنَا

الآنَ، فَفِيمَ العملُ الآن أفيما جفَّتْ به الأقلامُ وجَرَتْ به المقادِيرُ؟ أم فيما يُسْتَقْبَلُ؟ قال: «**بَلْ فِيمَا جَفَّتْ** به **الأقلامُ وجَرتْ بِهِ المَقادِيرِ**». قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «**اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وكلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ**».

[رواه أحمد (٢٩٢/٣، ٢٩٣)، ومسلم في القدر (١٩٧/١٦، ١٩٨)، وابن حبان (١٨٠٩) بالموارد].

ش: «**اعملوا**»: هو في الدلالة كسابقه فالعمل على ما جرت به المقادير فأهل الجنة يعملون بعملها وأهل النار كذلك، فالعبرة بالسابقة ثم الختام عليها. وفي الباب أحاديث عن أنس في الصحيحين، وعن عمران بن الحصين كذلك وعن ابن عمر عند أحمد والترمذي بسند صحيح.

الأعمال بالخواتم

٢٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ الزمَنَ الطَّويلَ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ ثُم يُخْتَمُ له بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَعملُ الزَّمَن الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ثم يُخْتَمُ له عَمَلُه بِعملِ أهلِ الجنةِ**».

[رواه مسلم في القدر (١٩٩/١٦) ونحوه عن سهل بن سعد عنده أيضاً (١٩٩/١٦، ٢٠٠)].

ش: «**ثم يختم له بعمل أهل النار**»: هذا يقع نادراً، فإن الله تعالى ما كان ليضل ويختم بالشقاء على من قطع شوطاً كبيراً من حياته في طاعة الله وعبادته بإخلاص وصدق. وإنما يقع ذلك لمن كان منافقاً ولم يكن صادقاً في إيمانه، أو عمل ما يستحق به ذلك مع سابق القدر. «**ثم يختم**... **بعمل أهل الجنة**»: هذا يقع كثيراً وذلك لأسبقية رحمة الله غضبه. فإن أكثر الناس يقطعون أشواطاً من حياتهم في اتباع أهوائهم وشهواتهم مع التفريط في حقوق الله وفرائضه، وقد يكون فيهم كافرون وملحدون فيوفقهم الله للإيمان به وطاعته فيموتون على ذلك، ثبتنا الله على ديننا حتى نلقاه.

٢٣٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَرَادَ الله بعبدٍ خيراً استَعْمَلَهُ»**، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: **«يُوَفِّقُه لعملٍ صالحٍ قبلَ الموتِ»**.

[رواه أحمد (١٠٦/٣، ١٢٠، ٢٣٠)، والترمذي في القدر (١٩٧٤)، وابن حبان (١٨٢١) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه. وهو عنده صحيح على شرطهما وفي الباب عن عمرو بن الحمق عند أحمد (٢٢٤/٥) بسند صحيح، وعن أبي عنبة عنده أيضاً (٢٠٠/٤)].

ش: **«استعمله»**: في رواية لأبي عنبة **«عسله»** وفيه دليل واضح على أن من وفق لعمل صالح آخر حياته حتى مات عليه كان ذلك علامة على حسن حاله وسعادته، وأن الله تعالى أراد به خيراً. فأحرى إذا كانت حياته كلها موفقاً فيها مع الصدق والإخلاص.

القدر عند الخلق في الرحم

٢٣٥ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق: **إن خَلْقَ أحدِكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعين يوماً نطفةً ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ إليه مَلَكاً بأربعِ كلِماتٍ: رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌ أو سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الروحُ فوالَّذِي لا إلَه غيرُه، إنَّ أَحَدكم ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ حتَّى ما يكونُ بَينه وبينهَا إلا ذراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل النَّار فيدخلُها، وإن أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل الجنَّةِ فيدْخُلُها»**.

[رواه أحمد (٤١٤/١، ٤٣٠)، والبخاري في بدء الخلق (١١٤/٧)، وفي أحاديث الأنبياء (١٧٨/٧)، وفي القدر (٢٧٧/١٤، ٢٨٨)، وفي التوحيد، ومسلم (١٨٩/١٦)، والترمذي (١٩٦٩) كلاهما في القدر، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٠٨)، وابن ماجه في المقدمة].

ش: **«علقة»**: هي دم جامد مثل علقة الماء. **«مضغة»** بضم الميم وهي القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ. وفي هذا الحديث بيان لأطوار

خلق الإنسان في الرحم. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا﴾ الآية [المؤمنون]، وفي القرآن غير ذلك. وظاهر الحديث أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر، وهذا في الغالب. فإن الأطباء يذكرون أنه قد يتحرك الجنين لتسعين يوماً، وذلك ثلاثة أشهر، والله يفعل ما يشاء كما أنه يدل على أن كتابة الملك لشؤون الجنين تكون بعد مضي أربعة أشهر. وحديث حذيفة الغفاري الآتي يدل على أن ذلك يكون في أول الأربعين الثانية. والله أعلم بالواقع ثم يجب أن نعلم أن كتابة الملك لهذه الأشياء في الرحم هي غير الكتابة السابقة في الأزل كما تقدم. بل هذه الكتابة تعد تأكيداً، وإعلاماً لمن شاء الله أن يعلمه من خلقه كملائكته مثلاً. وباقي أطراف الحديث تقدم معناه رقم (٢٣٣).

٢٣٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً فيقولُ: أيْ ربِّ نُطفةً، أي رب عَلقَةً، أي ربِّ مُضغَةً، فإذا أرادَ الله أن يقضِي خلقَها قال: أذكَرٌ أم أنثى؟ أشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ فما الرِّزق؟ فما الأجَل؟ فيكْتَب ذلِك في بطنِ أُمِّهِ»**.

[رواه البخاري (٢٩٢/١٤) ومسلم (١٩٥/١٦) كلاهما في القدر. ورواه البخاري في الحيض وفي كتاب الأنبياء].

ش: «وكل الله بالرحم»: هو وما في الباب يدل على أن للرحم ملكاً خاصاً مكلفاً به، يدبر ما يقع فيه بإذن الله عزّ وجلّ. وهل لكل رحم ملك أم هو ملك واحد؟ لم يأت في ذلك نص، والظاهر التعدد، وأن لكل رحم ملكاً خاصاً به.

٢٣٧ ـ وعن عامر بن واثلة رحمه الله تعالى أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: **«الشَّقِيُّ مَن شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّهِ، والسَّعِيدُ مَن وُعِظَ بِغَيرِهِ»**. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حُذَيفة بن أسيد الغِفاري فحدَّثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال له: وكيف يَشْقى رجلٌ بغير عَمَلٍ؟

فقال له الرجل: أتعجبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأرْبَعُونَ ليلةٍ، بَعَثَ الله إليها مَلكاً فصَوَّرَها وخَلَقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظَامَها، ثم قال: يا رَب! أذكرٌ أم أُنْثى؟ فيَقْضِي رَبُّكَ ما شَاءَ، ويَكْتُبُ المَلَك، ثم يقولُ: يا رب! أجلُه، فيَقْضِي ربُّك مَا شاءَ، ويَكْتُب الملَك، ثم يقولُ: يا رب! رِزْقُه، فيقْضِي ربُّك ما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يَخْرُج الملك بالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ فلا يَزِيدُ على مَا أُمِرَ ولا يَنْقُصُ»**.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يقول: **«إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عليها الملَكُ فيقولُ: يا رب! ما رِزْقُه؟ ما أَجَلُه؟ ما خُلُقه؟ ثم يَجْعَلُه اللَّهُ شَقِياً، أو سَعِيداً»**.

[رواه مسلم بالروايتين في القدر (١٦/١٩٣، ١٩٤)].

ش: **«الشقي»** معناه: أن كل واحد قد عرف حاله من شقاوة وسعادة، وهو لا يزال في بطن أمه. **«كيف يشقى»**: كأنه ظن أن الشقاء لا يكون إلا مع العمل الموجب لذلك، ولم يكن يعلم أن الأمر على ما سبق به الكتاب الأول والثاني. **«النطفة»**: هي مَنِي الرجل مع مَنِي المرأة. **«ثنتان وأربعون»**: هذه الرواية تخالف ما سبق عن ابن مسعود وغيره، وجمع بين ذلك بأن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وتطوراتها، ففي كل طور منها ينادي: يا رب، هي كذا، هي كذا، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، فإذا صارت علقة وذلك عقب الأربعين الأولى يصير للملك علم بأنه جنين، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ثم يكون له تصرف آخر وهو تصويره، وخلق سمعه وبصره، وجلده وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك يكون بعد الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة. ثم يكون للملك فيه تصرف آخر، وهو وقت نفخ الروح وذلك حين تتم له أربعة أشهر في الغالب. وأما قوله: **«بعث الله إليها ملكاً فصورها»** إلخ، فقال العلماء: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر. لأن التصوير عقب الأربعين الأولى

غير موجود في العادة أصلاً. وإنما يقع في الأربعين الثالثة. هذا ملخص ما ذكره العلماء في الموضوع باختصار، والله تعالى أعلم. **«ثم يخرج الملك بالصحيفة»**: هذا يدل على أن الكتابة من الملك لتلك المقادير تكون في صحيفة خاصة. يحتفظ بها الملك ويضعها حيث أراد الله عزّ وجلّ، وأنه من تلك الصحيفة يتعرف الملائكة على شؤون هذا المكتوب له. وقد جاء عند أبي داود أن الصحيفة معلقة بالعرش.

٢٣٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَفسٍ، وكَتَبَ حَيَاتَهَا، ومَوْتَها، وَرِزْقَهَا، وَمَصَائِبَها»**.

[رواه أحمد (١/٤٤٠)، والترمذي في القدر رقم (١٩٧٥) بتهذيبي، وهو وإن كان فيه رجل مبهم فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه أحمد (٢/٣٢٧) وسنده صحيح].

ش: والحديث يدل على أن كل نفس مخلوقة لله عزّ وجلّ. وأنه قدر وكتب عليها كل ما هي لاقية في حياتها حتى المصائب والأمراض.. وفي القرآن الكريم: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾.

محاجة آدم وموسى

٢٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَحَاجَّ آدم وموسى عليهما السلام فقال لهُ موسى: أنتَ الذِي أخرجتَ النَّاسَ مِنَ الجنَّةِ بِذَنْبِكَ وأشْقَيْتَهُم. فقال آدم لموسى: أنتَ الذِي اصْطَفَاكَ الله برسالاته وبكلامِه، أتَلُومُنِي على أمرٍ كَتَبه الله علَيَّ قبل أنْ يَخْلُقَنِي؟ أوْ قدَّره علَيَّ قبلَ أن يَخْلُقَنِي؟** قال رسول الله ﷺ: **فَحَاجَّ آدمُ موسى»**.

وفي رواية: **«احتجَّ آدم وموسى عند ربهما، فحاجَّ آدم موسى. قال موسى: أنتَ آدم الذي خَلقك الله بيدِه، ونَفخَ فيكَ مِن رُوحِه، وأسجدَ لكَ ملائكتَه، وأسْكَنَك في جنَّتِه، ثم أهْبَطْتَ النَّاسَ بخطيئتِك إلى الأرضِ. قال آدم: أنتَ موسى الذي اصْطَفَاكَ الله برسالته وبكلامِه، وأعطاكَ الألواحَ فيها**

تِبْيانُ كلِّ شيءٍ، وقرَّبك نَجِيًا، فِي كَمْ وَجدتَ الله كَتب التَّوراة قبل أن أخْلَقَ؟ قال موسى: بأربعِين عاماً. قال آدم: فهَلْ وجدتَ فيها: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم. قال: أتَلُومُنِي على أن عملتُ عملاً كَتَبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يَخلُقَنِي بأربعين سنةً. قال رسول الله ﷺ: فَحَاجَّ آدم موسى عليهما السلام».

[رواه البخاري (٣٠٨/١٤)، ومسلم (١٦/٢٠٠، ٢٠٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (١٩٦٦) كلهم في القدر، ورواه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء وفي التفسير وفي التوحيد].

ش: **«تحاج»**: المحاجة: المجادلة، وهذه المحاجة قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما. وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السموات، وفي بيت المقدس، وصلى بهم. فلا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما جاء في الشهداء. قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. وجزم ابن عبدالبر والقابسي بأن ذلك كان بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء. وقيل غير ذلك. والتحقيق في هذا والصواب: التسليم والإيمان به لأنه من عالم الغيب، ولم نؤت من ذلك إلا قليلاً. **«أخرجت الناس»**: في رواية عند مالك وغيره: **«أنت الذي أغويت»**. ومعناه: كنت السبب في غواية من غوى منهم. **«وأشقيتهم»**: أي تسببت في شقائهم بنزولهم لهذه الأرض، وحياتهم فيها، بدل بقائهم في الجنة. **«اصطفاك»**: أي اختارك. **«أتلومني»**: اللوم هو العذل والعتاب. **«خلقك الله بيده»**: هذا من أحاديث الصفات، ومذهب السلف في أمثاله الإيمان به مع التفويض ونفي التشبيه. **«وأسكنك في جنته»**: مذهب أهل الحق والسنة والجماعة، أن هذه الجنة التي كان فيها أبونا آدم عليه السلام هي الجنة المعهودة، خلافاً لمن قال: إنها بستان بالهند أو نحو ذلك. **«أفتلومني... قبل أن يخلقني بأربعين.. إلخ»**: معناه: أنه كتبه عليه في صحف التوراة وألواحها قبل أن يخلقه بأربعين سنة. قال النووي: ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله

قلنا إنهم في الجنة بالإجماع. أما أولاد المشركين فنيهم مذاهب وأقوال: أصحها وهو الذي قاله المحققون أنهم من أهل الجنة. ففي حديث سمرة عند البخاري حينما رأى رسول الله ﷺ خليل الرحمن ﷺ في الجنة وحوله الأطفال، قال الصحابة: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: **«وأولاد المشركين»**. وقوله: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**: ليس فيه تصريح بأنهم من أهل النار. ومعناه كما قال النووي: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

* * *

خاتمة

خلاصة ما ذكر في هذه الأبواب من القدر هو أن له مراتب وأنواعاً:

أولاً: أسبقية علم الله تعالى وإرادته في الأزل بكل ما سيقع من الكائنات وشؤونها.

ثانياً: كتابة ذلك في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف عام.

ثالثاً: انتساخ ذلك في الكتب المنزلة على رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

رابعاً: كتابة ذلك أيضاً بالنسبة لبني آدم يوم أن استخرج عزّ وجلّ الذرية من ظهر أبيهم آدم عليه السلام بعد خلقه. وقال: «هؤلاء لهذه ولا أُبالي، وهؤلاء لهذه ولا أبالي». يعني أهل الجنة وأهل النار. وهذا يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى.

خامساً: كتابة شؤون العباد في أرحام الأمهات، من شقاوة وسعادة، ورزق وأجل.

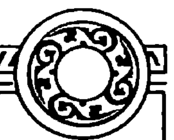
سادساً: تقدير خاص سنوياً في ليلة القدر.. فكل هذا وارد في القرآن والسنة.. والإيمان بكل ذلك مع التسليم فيه لله واجب، وأن كل ما وقع أو

سيقع من خير أو شر، كفراً كان أم إيماناً، طاعة أم معصية، هدى أو ضلالة، محبوباً أم مكروهاً، حسناً أم قبيحاً قد قدره الله عز وجلّ وسبق به علمه وإرادته، وأنه ليس للعبد فيه شيء إلا الفعل والكسب الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، والله خالق العباد، وخالق أفعالهم، وإرادتهم، واختياراتهم، وفاعليتهم، وما وراء ذلك فهو من أسرار الله تعالى لم نؤمر بالبحث عنه، ولا التعقل والخوض فيه، فالخلق خلقه والملك ملكه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. هذا مذهب أهل السنة والجماعة وسوى ذلك مذاهب للقدرية، والجبرية.

وبهذا تم كتاب القدر، وكان ذلك تحريراً بين الظهرين من يوم الجمعة خامس وعشرين من ذي القعدة عام ١٤١٤هـ، فالحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عدد ما تقدم من الأحاديث
في هذه الكتب: العلم، الاعتصام، الإيمان، والإسلام، القدر

هو مائتان وثلاثة وأربعون حديثاً، أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما منها مائة وأربعة وأربعين والباقي وهو تسعة وتسعون من الزوائد الصحيحة عليهما. ويليه هذا: قسم العبادات.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

أبواب المياه

ماء زمزم

٢٤٤ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة حج رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ أفاضَ رسولُ الله ﷺ فدَعَا بِسَجْلٍ مِن مَاءِ زَمْزَمَ فشَرِبَ مِنْهُ وتَوَضَّأ، الحديث.

[رواه عبدالله في زوائد مسند أبيه (٧٦/١) بسند صحيح. وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ].

ش: «**ثم أفاض**»: أي طاف طواف الإفاضة يوم النحر. «**بسجل**» بفتح السين وسكون الجيم: وهو الدلو الملآن ماء. والحديث يدل على جواز الطهارة بماء زمزم. قال ابن قدامة في «المغني» (١٦/١): **ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور**. وقال النووي في شرح «المهذب» (١٣٧/١): وأما ماء زمزم

فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به.

نعم جزم الطبري بتحريم إزالة النجاسة به ـ وذلك لشرفه ـ وإن حصل التطهر به كما نقله الحطاب في شرح «مختصر خليل» (٤٧/١)، ولا دليل لهذا التحريم إلا الرأي والاجتهاد.

ماء البحر

٢٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركَبُ البحر، ومعنا قليلٌ من الماءِ، فإن توَضّأنا به عطِشنا، أفنَتَوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ؟ قال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**».

[رواه أحمد (٣٦١/٢، ٢٣٧)، والدارمي رقم (٧٣٥)، وأبو داود ٨٣)، والترمذي (٧٢/١)، والنسائي (٤٤/١، ١٤٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وصححه البخاري والترمذي وابن منده وابن المنذر وابن عبدالبر والبغوي وغيرهم].

ش: «**الطهور**» بفتح الطاء: الماء الذي يتطهر به، أما بالضم فالتطهر الذي هو الفعل هذا قول الجمهور. والحديث يدل على أن ماء البحر طهور في نفسه مطهر غيره ولا خلاف في ذلك إلا ما ورد عن بعضهم، وهو شذوذ. وقوله: «**الحل ميتته**»: يدل على إباحة جميع ما في البحر من حيوان ولو كان خنزيراً أو كلباً وما هو محرم براً. وسيأتي ذلك في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

ماء الآبار

٢٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ؟ وهي بِئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَّضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتِنُ. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنجِسُه شيءٌ**».

[رواه أحمد (٣١/٣، ٨٦)، والطيالسي (١١٠)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٥/١، ٦٦) رقم (٥٧)، والنسائي (١٤١/١، ١٤٢) وهو حديث صحيح، صححه أحمد وابن معين وابن حزم وغيرهم، وحسنه الترمذي وقال: جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.. وللحديث شواهد صحيحة عن ابن عباس عند أحمد، وعن عائشة عند البزار وأبي يعلى، وعن ميمونة عند «كبير» الطبراني].

ش: «بضاعة» بضم الباء: هي إحدى آبار المدينة أيام النبوة، ولم يبق لها الآن أثر، كباقي أخواتها. وحديثها له أثر خالد في باب الطهارة. «الحيض» بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حيضة بكسر الحاء أيضاً: وهي الخرقة التي تعدها المرأة لدم حيضها. «والنتن» بفتح النون وكسر التاء وسكونها: الشيء الكريه الرائحة، كالعذرة ونحوها من الأقذار. والحديث دال على أن الأصل في الماء الطهورية، وأنه لا ينجسه شيء طرأ عليه ولو كان نجساً إذا كان الماء كثيراً ولم يتنجس وتتغير أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو ريح للإجماع على ذلك كما نقله غير واحد.

ماء الفلاة ترده السباع والدواب

٢٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماءِ يكون من الفَلاةِ مِن الأرضِ، وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ والدوابِّ، قال: **«إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ، لم يَحمِلِ الخَبَثَ»**.

[رواه الدارمي (٨٣٧، ٨٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٩/١، ٧٠)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن الجارود (٤٤، ٤٥) وغيرهم. وسنده صحيح بل هو في طريق لأبي داود على شرط البخاري ومسلم. ولذلك صححه الحافظ وقبله ابن منده وابن معين والحاكم وابن المنذر والبوصيري وغيرهم].

ش: «القلة» بضم القاف: مثل الجرة الكبيرة تسع قربة من الماء. «الخبث» بفتحتين: هو النجس. «ينوبه»: أي يرده ويطرقه.

وظاهر الحديث أن الماءَ إذا بلغ هذا المقدار لا يتنجس مطلقاً. وهذا على الصحيح ما لم يتغير فإذا تغيرت أحد أوصافه تنجس سواء كان قلتين، أو أكثر، أو أقل، كما حكى على ذلك الإجماع ابن المنذر والنووي رحمهما الله تعالى. وفي الحديث دليل على أن أَسْآر السباع والدواب نجسة إذ لولا أن شرب السباع.. منه ينجسه لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بتقدير القلتين معنىً قاله ابن الأثير. وقال المجد في «منتقى الأخبار»: حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها يعني السباع، وإلاَّ يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها عبثاً.

الماء الدائم الذي لا يجري

٢٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدائِم وهو جُنُبٌ»**. قالوا: كيف يَفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُه تَنَاوُلاً. وفي رواية: **«لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائِم الذي لا يَجْرِي ثم يَغْتَسِل فِيهِ»**.

[رواه البخاري (٣٥٩/١)، ومسلم (١٨٧/٣، ١٨٨، ١٨٩)، والأربعة واللفظ الأول لمسلم والنسائي].

ش: **«الماء الدائم»**: هو الراكد الوارد في رواية أخرى.

والحديث بروايته الأولى يدل على المنع من الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة، وإنما يغترف منه ويغتسل خارجه. أما الرواية الثانية فتدل على المنع من الاغتسال فيه إذا بال فيه. وسيأتي بقية البحث فيه في أبواب الغسل.

النهي عن التطهر بالماء المستعمل

٢٤٩ ـ عن حميد الحميري رحمه الله تعالى قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرجُلِ، أو يَغْتَسِلَ الرجلُ بِفضلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفا جميعاً.

[رواه أبو داود رقم (١٨)، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح. وقد صححه الحافظ في «الفتح» وفي «التلخيص»].

ش: وهو يدل على المنع من استعمال الماء الفاضل عن الرجل والمرأة. والحق أن ذلك لا حرج فيه، وأن هذا النهي محمول على التنزيه، يدل عليه الحديث التالي.

صحة التطهر بالماء المستعمل

٢٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضَّأ منها، أو يغتسل، فقالت: إني كُنت جُنُباً، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ»**.

[رواه ابن أبي شيبة (٣٣/١)، والدارمي ٧٤٠، ٧٤١)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥/١)، وحسنه وصححه ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢)، وابن الجارود (٤٨، ٤٩) وأصله في صحيح مسلم].

ش: **«جفنة»** بفتح الجيم وسكون الفاء: هي كالقصعة. **«جنب»** بضم الجيم والنون وهو من خرج منه مني أو أولج وإن لم ينزل. **«لا يجنب»** معناه: أن الماء لا يتنجس ولا تصيبه جنابة إذا غمس فيه الجنب يده. والحديث واضح الدلالة في جواز استعمال الماء الفاضل عن المرأة ولو جنباً. وادعاء الخصوصية به ﷺ يحتاج إلى دليل، ولا سبيل إلى وجوده.

٢٥١ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحنُ بالبَطْحَاءِ فجعل الناسُ يأخذون مِن فَضْلِ وَضُوئِه فيَتَمسّحُونَ بِهِ. وفي رواية: فرأيت النَّاسَ يَبْتَدِرُون ذلك الوَضوءَ مَن أصابَ منه شيئاً يَمْسَحُ به ومَنْ لم يُصِب أخذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي الأذان، وفي الصلاة، وفي اللباس، وفي الأنبياء، ومسلم في سترة المصلي، وأبو داود رقم (٦٨٨)، والنسائي في الوضوء (٧٤/١) وسيأتي مرة أخرى إن شاء الله تعالى].

ش: «بوضوء» بفتح الواو: الآنية المعدة للوضوء، أو ما فيها من الماء. ويؤخذ من الحديث طهارة الماء المستعمل، وفي ذلك أحاديث أخرى كثيرة عن جابر في الصحيحين، وعن أبي موسى في البخاري. وفيه مشروعية التبرك بآثار الصالحين. وفي ذلك أحاديث كثيرة ستأتي في مظانها.

الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره

٢٥٢ ـ عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل وَمَيْمُونَةُ مِن إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ، فِيهَا أثَرُ الْعَجِينِ.

[رواه النسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧)، والبيهقي (١/٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/٢٠٠) بسند صحيح، وله طرق أخرى عند بعض من ذكرنا].

ش: قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٣): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره.

خاتمة

الماء الطهور المطلق الذي تصح به الطهارة بالإجماع هو كل ماء نزل من السماء، أو خرج من الحجارة، أو نبع من الأرض، أو جرى به نهر أو كان بحراً، أو ذاب من ثلج أو برد فهذا هو الماء المطلق الطاهر المطهر بدون خلاف. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال/١١]، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة/٧٤]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم/٣٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلخ [الزمر/٢١].

أما الماء المضاف كماء الرياحين، والباقلاء، والنبيذ، والورد، والعجين، . . . وما تغير بنجاسة فكل ذلك لا تصح به الطهارة، ولا تزال به النجاسة.

أبواب: الطاهر والنجس وما يتبع ذلك

٢٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جُنُبٌ فانْسَلَّ فذهب فاغتسل، فتَفَقَّدَه النبيُ ﷺ، فلما جاءَهُ قال: «**أين كُنتَ يا أبا هريرةَ؟**»، قال: يا رسولَ الله لقيتَني وأنا جُنُبٌ فكرِهتُ أن أُجالِسَك حتى أغتسِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحانَ الله، إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُسُ**».

[رواه أحمد (٢/٤٧١)، والبخاري (١/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم (٤/٦٥، ٦٦)، والأربعة، وابن الجارود رقم (٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/١٣) ونحوه عن حذيفة وفيه:

٢٥٤ ـ «**إن المُسْلِمَ لا يَنجُسُ**».

[رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه (٤/٦٧)].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً: «**المسلم لا يَنجُسُ حياً ولا ميتاً**».

[ذكره البخاري في الجنائز من صحيحه (٣/٣٦٩)، ورواه الحاكم مرفوعاً (١/٣٨٥)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: ما في الحديثين مع أثر ابن عباس أصل عظيم في طهارة المسلم أما الحي فبالإجماع وأما الميت فعلى المشهور وهو الصحيح، وكذا الكافر الحي كما هو مذهب الجمهور.

٢٥٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ لما حَلَق رأسه في حَجَّته يومَ النحر أعطى شَعْرَهُ أبَا طَلْحَة وقال لهُ: «اقْسِمْهُ بينَ النَّاسِ».

[رواه البخاري ومسلم كلاهما في الحج وسيأتي إن شاء الله تعالى].

٢٥٦ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قلَّم أظفَارَه فأعطاها رجلاً.

[رواه أحمد (٤٢/٤) بسند صحيح].

٢٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ حاملَ الحُسَيْن بن عَلِي على عاتِقِه ولُعَابُه يَسيلُ عليه.

[رواه ابن ماجه (٦٥٨) بسند صحيح].

٢٥٨ ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه في حديث صلح الحُدَيْبِيَة: ما تَنَخَّم رسولُ الله ﷺ نُخَامَة إلا وقعتْ في كَفِّ رجُلٍ فَدَلَك بها وجهه وجِلْدَه. الحديث.

[رواه أحمد (٣٢٣/٤، ٣٢٦)، والبخاري في مواضع].

٢٥٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ فنام عندنا فعَرِق وجاءت أمِّي بقَارُورَةٍ، فجعَلتْ تَسلُتُ العَرَقِ، فاستيقظ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أُم سُلَيم ما هذا الذي تَصْنَعِينَ؟»، قالت: عَرَقٌ نَجعلُه لِطِيبِنا، وهو أطيبُ الطِّيبِ.

[رواه مسلم (٨٦/١٥، ٨٧].

ش: فهذه الأحاديث الخمسة تدل على أن كل ما فيها من الشعر والأظافر واللعاب والنخامة والعرق من الإنسان طاهر، وهو قول كافة العلماء إلا قولاً شاذاً لبعض الشافعية في الشعر والأظافر، والأحاديث ترد عليهم.

٢٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ أشْرَبُ وأنا حَائِضٌ ثم أُنَاوِلُه النبيَّ ﷺ فيَضَعُ فاهُ على مَوضِع في فيشربُ، وأتَعَرَّقُ العَرَقَ وأنا حائض، ثم أُناوِلُه النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فِي.

[رواه مسلم (٢١٠/٣، ٢١١].

٢٦٤ ـ وعن أنس أيضاً، أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم.

[رواه أحمد (١٣١/٣)، والبخاري في الوضوء (٣٥٥/١)، ومسلم في المساجد، والترمذي رقم (٢١١) بتهذيبي].

٢٦٥ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه عن غزوة تبوك: إن الرجل كان يَنْحَرُ بعيرَهُ فيَعْصِر فَرْثَه، ويجعلُ ما بَقِي على كبِدِه.. الحديث.

[رواه الحاكم (١٥٩/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: «مرابض»: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، هي مأواها ومقرها.

والحديثان يدلان على طهارة الأبعار والأبوال من المواشي، وقد قدمنا ذلك فيما سبق. أما لحومها، وشحومها، وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها فهي طاهرة بالإجماع في حال حياتها وبعد موتها إذا ذكيت.

٢٦٦ ـ وعن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة رضي الله تعالى عنه دخل عليها فسكبت له وَضُوءاً، فجاءت هرَّة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها لَيْسَت بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافِين عليكم، أو الطَّوَّافات**».

[رواه الأئمة الثلاثة، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي (٤٨/١، ١٤٥)، والترمذي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «فسكبت»: أي صبت. «أصغى»: أي أمال. «الطوافون»: الخدم الذين يطوفون على أهل البيت وفي الدار.

والحديث يدل على طهارة سؤر الهرة. قال الترمذي في الجامع: وهو قول أكثر العلماء... مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بأساً بسؤر الهرة.. إلخ.

٢٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا وقَع الذُّبَابُ في شَرَابِ** أحدِكم. وفي رواية: **إناءِ أحدِكُم فَلْيَغْمِسْه كُلَّه ثم لِيَطْرَحْه، فإنَّ في أحَدِ** جَنَاحَيهِ داءً، **وفي الآخَرِ شِفاءً**». وفي رواية: «**وإنَّه يتَّقي بجناحِه الذي فِيهِ الدَّاءُ**».

[رواه أحمد (٢٤٦/٢، ٢٦٣، ٣٤٠)، والبخاري في بدء الخلق (١٦٨/٧)، وفي الطب، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٥)، والرواية الأخيرة لأبي داود].

ش: «**يتقي**»: أي يتحفظ. وفيه دليل على طهارة الذباب. وألحقوا به كل ما لا دم له سائل كالفراش، والخنافس، والعلق، والسرطان، والديدان المتولدة من الطاهرات. وطهارة ما ذكرنا هو قول الجمهور.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها. قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي نقله النووي في «شرح المهذب» (١٨٠/١، ١٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٣٣/١)، قال النووي: والصواب الطهارة وهو قول الجمهور، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع.

وقال الخطابي على هذا الحديث: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهر إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به، إلخ.

واستثنوا ما يتولد من النجاسات كدود المراحيض وصراصره ونحو ذلك فإن ذلك نجس حياً وميتاً.

٢٦٨ ـ وعن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن الجَراد فقال: غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرَادَ.

[رواه البخاري (٤٠/١٢، ٤١)، ومسلم (١٠٣/١٣، ١٠٤) كلاهما في الذبائح وسيأتي في الأطعمة].

٢٦٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ. فأما الميتتانِ: فالجَرَاد والحُوت. وأمَّا الدَّمان: فالكَبِدُ والطِّحالُ**».

[رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١/٢٥٤) من طرق هو بها حسن. وجاء عنه موقوفاً رواه البيهقي (١/٢٥٤) وصححه وقال: إنه في معنى المسند وكذا صححه النووي في «شرح المهذب» (٢/٥٦٦)].

ش: الحديثان يدلان على طهارة وحلية ما ذكر فيهما. والكبد والطحال عبارة عن دم معقود كل منهما يؤدي مهمته من كل حيوان حي وهما مستثنيان من الدم المحرم والنجس. والجراد والحوت هما الآخران كذلك مستثنيان من الميتة المحرمة القذرة. بيد أن الكبد والطحال لا بد أن يكونا من مأكول اللحم المذكى. فالكل طاهر بدون خلاف.

٢٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر»**.

[رواه مسلم (٤/٥٣)، وأبو داود (٤١٢٣)، ورواه النسائي في الفرع (٧/١٥٣)، والترمذي في اللباس (١٥٨٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩) وغيرهم بلفظ: **«أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»**].

٢٧١ ـ وعن ميمونة أُمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ مَرَّ بِشاةٍ لِمَيْمُونَة مَيْتَةٍ فقالَ: **«ألا أخَذُوا إهَابها فدَبغُوه فانْتَفَعُوا بِه»**، فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّما حَرُمَ أكْلُها»**. وفي رواية: **«يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ»**.

[رواه البخاري في الذبائح وغيره، ومسلم في الطهارة (٤/٥١، ٥٢)، وأهل السنن بألفاظ. وعد متواتراً].

ش: **«القرظ»** بفتحتين: هو ورق السلم يدبغ به.

وفي الحديثين دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب ولو كان من ميتة لورود النص فيه ولعموم قوله: **«أيما إهاب»** إلخ، فإذا دبغ وأزيلت رطوبته ورائحته بنحو حناء أو شب، أو زيت أو رمان، ونحو ذلك أصبح طاهراً يستعمل في كل شيء، وهذا مذهب الجمهور. قال ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة» (١/٣٩٤): استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم

عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة.

أما حديث: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» رواه أحمد (٣١١/٤) هو مع كونه فيه كلام؛ ينص على الإهاب، والإهاب في اللغة يطلق على الجلد الذي لم يدبغ.

٢٧٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصِيب مِن آنية المشركين وأسْقِيَتِهم فنَسْتَمْتِعُ بِها فلا يُعَابُ علينا.

[رواه أحمد (٣٤٣/٣، ٣٧٩، ٣٨٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي (٣٢/١) من طرق هو بها صحيح].

٢٧٣ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادتي مشركة.

[رواه أحمد (٤٣٤/٤، ٤٣٥)، والبخاري ومسلم في حديث طويل يأتي في موضعه].

٢٧٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خُبْزِ شعيرٍ، وإهَالةٍ سَنِخَة فأجابه.

[رواه أحمد (٣١٠/٣، ٣١١، ٢٧٠) بسند صحيح وأصله في البخاري وغيره].

ش: «**مزادة**» بفتح الميم: هي القربة، والراوية التي يحمل فيها الماء. «**إهالة**»: الودك ونحوه كالشحم. «**سنخة**» بفتح السين وكسر النون المتغيرة.

والأحاديث الثلاثة تدل على طهارة أسآر الكفار ورطوباتهم ويستوي في ذلك كل الطوائف. وإلى طهارتهم ذهب كل العلماء والأئمة إلا الظاهرية فقالوا بنجاسة الكافر على الإطلاق مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ورد ذلك الجمهور بأن المراد بالنجس هنا قذر الاعتقاد والشرك، والصارف للآية وظاهر النهي: الأحاديث الواردة في الباب وغيرها وما أجاب به الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلى» عن معاشرة الزوجة الكتابية والتحرز عنها هو ظاهر التعسف.

النجس

هو بفتح الجيم وسكونها: القذارة خلاف الطهارة والنظافة.

قال ولي الله في «الحجة البالغة»: النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون منه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة، والبول، والدم، الخ (٣٩١/١).

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: **«أهرِيقُوا عليهِ سَجْلاً من ماءٍ»**.

[رواه أحمد (٢٨٢/٢، ٢٣٩)، والبخاري في الوضوء، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي والترمذي (١٣٠) بتهذيبي وغيرهم، واللفظ للأخير وهو في الصحيحين عن أنس بألفاظ].

ش: «سجلاً» بفتح السين: الدلو والذنوب.

لا خلاف في نجاسة بول الإنسان قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب» (٥٥٥/٢)، وهو أي نجاسة البول مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصبي يكفي فيه النضح ويأتي لهذا مزيد.

٢٧٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته وفيه... وألقى الروثة، وقال: **«إنها رِكْسٌ»**.

[رواه أحمد رقم (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١)، والبخاري (٢٦٧/١) وغيرهم ويأتي في الاستنجاء].

ش: «ركس»: أي نجس. وهو يدل على نجاسة الروث من البهائم ورجيع كل ذي حافر كالحمار والبغل. أما رجيع الآدمي فلا خلاف في نجاسته أيضاً. وقد تقدم في حديث بئر بضاعة: وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، يعني العذرة ونحوها فنجاستها وقع عليها الإجماع كالبول.

٢٧٧ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاء،

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِلْ ذَكرك، وتوضَّأ وُضوءَك لِلصَّلاةِ».

[رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/٩٣)، والطحاوي في المعاني (١/٤٦) بسند صحيح. وأصله في الصحيحين ويأتي مع غيره].

ش: «مذاء»: أي كثير المذي، وهو الماء الرقيق اللزج الذي يخرج عند الإنعاظ أو ملاعبة النساء... وهو نجس مثل البول ولا فارق كالودي أيضاً وهو ماء أبيض يخرج في الغالب إثر قضاء الحاجة. قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.. إلخ.

٢٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. فقال: **«دِباغُه يذهب بخُبثه، أو نجسه أو رِجسه»**.

[رواه أحمد (١/٢٣٧، ٣١٤)، وابن خزيمة (١/٦٠)، والحاكم ١/١٦١)، والبيهقي (١/١٧)، وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي].

٢٧٩ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: قدم النبي ﷺ وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم. فقال ﷺ: **«ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيْتَةٌ»**.

[رواه أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٣٤٨) بتهذيبي، والحاكم (٤/٢٣٩) بسند صحيح].

ش: «سقاء»: هي القربة والراوية. **«يجبون»**: أي يقطعون. **«أسنمة»**: جمع سنام بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الجمل. **«أليات»**: جمع الليت، وهي صفحة العنق. كان العرب إذا اشتهوا اللحم قطعوا ما يريدونه من ظهر الجمل أو صفحة عنقه ـ وهو حي ـ فأعلمهم النبي ﷺ بأن ذلك يعتبر ميتة.

وكلا الحديثين يدلان على أن الميتة نجسة ومحرمة وذلك متفق عليه.

٢٨٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أمر أبا

طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه يوم خَيْبَر: **«إنَّ اللَّهَ ورسولَه ينهيانكم عَن لُحومِ الحُمُر الأهلِيَّةِ فإنَّها رِجْسٌ أو نجسٌ»**.

[رواه البخاري في الذبائح (٧٦/١٢)، ومسلم في الصيد (٩٤/١٣) وغيرهما، وفي الباب عن جماعة].

ش: فيه نجاسة الحمر الإنسية التي تعيش معنا وتألفنا تبعاً للحومها المحرمة ومثلها كل حيوان محرم كالسباع مثلاً وقد تقدم حديث القلتين الذي جاء فيه السؤال عن الماء الذي تنوبه السباع والدواب. . . وجاء الجواب: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجس»**، رواه أحمد وأهل السنن. قال المجد في «المنتقى»: هو يدل على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين من جواب السؤال عن ورودها عبثاً.

٢٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغ فيه الكلبُ أن يَغسِلَه سبعَ مَرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّراب»**. وفي رواية: **«فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

[رواه مسلم (١٨٢/٣، ١٨٣) بكل من الروايتين. وأصله عند الجماعة بألفاظ].

ش: **«وَلَغَ»**: الولوغ: الشرب بطرف اللسان. وقوله: **«طهور إناء أحدكم. .»** إلخ، يدل على نجاسة الآنية بالولوغ، وكذا قوله: **«فليرقه»** فإنه دال على قذارة ما في الآنية من طعام أو شراب إلخ، وبنجاسة الكلب. قال الجمهور: أما غسل الآنية بالتراب مع التسبيع فأمر ذلك يرجع إلى ما يوجد فيها من الميكروبات التي تتساقط من لسان الكلب، والتي لا تذهب إلا بذلك وهذا شيء قد علمه الشارع ولم يعرفه أحد حتى ظهر العلم الحديث فكشف عن هذا السر الإلٓهي كما يعرف من علم الطب الحديث.

٢٨٢ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها أن فأرة وقعتْ في سَمْنٍ جامِدٍ فماتَتْ فسُئِلَ النبي ﷺ فقال: **«خُذُوهَا وما حَوْلَها، فألْقُوها وكُلُوهُ»**.

[رواه أحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٥)، والبخاري في مواضع منها الوضوء (٣٥٦/١، ٣٥٧)، وأهل السنن، وابن الجارود رقم (٨٧٢) وغيرهم].

ش: قوله: «**خذوها..**» إلخ، يدل على قذارتها ونجاستها وبالتالي تحريم أكلها، فاعجب لمن يرى طهارتها وحلية أكل بعض أنواعها.. مع أن فيها سموماً وخيمة، مع قذارة وخبث.

٢٨٣ ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ سُئِلَ عن دَمِ الحيض يُصِيبُ الثوبَ فقال: «**لِتَحُتَّهُ ثم لِتَقْرُصْه بماءٍ ثم لِتُصَلِّ فيهِ**».

[رواه الجماعة ويأتي في الحيض كاملاً].

٢٨٤ ـ وعن أم قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض: «**اغسِلِيهِ بِماءٍ وسِدْرٍ وحُكِّيهِ بِضِلَعٍ**».

[رواه أحمد (٣٥٦/٦)، وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح وسيأتي أيضاً].

ش: «**تحته**»: أي تحكه. «**ثم لتقرصه**»: أي تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء. «**بضلع**» بكسر الضاد وفتح اللام: هو العود.

والحديثان يدلان على نجاسة دم الحيض. قال النووي: لا أعلم في نجاسته خلافاً عن أحد من المسلمين. أما مطلق الدم فستأتي الإشارة إليه قريباً.

خاتمة

ههنا أمور يحسن الوقوف عليها والإلمام بها وهي كالآتي:

أولاً ـ الخمر: ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى نجاستها مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، إلخ، أي قذر وخبيث، وقالوا: إن السياق يقتضي الكلام على الخمر، أما ما ذكر معها فخرجت طهارتها بالإجماع. ولذا قال ولي الله الدهلوي في الحجة (٣٩٢/١): وألحق الشارع بها يعني الروثة ـ الخمر ـ لأنه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم.. إلخ.

وذهب ابن حزم وبعض السلف إلى طهارتها وانظر «المحلى» لذلك.

ثانياً ـ الدم المسفوح: أي المهراق السائل حكى النووي في «شرح المهذب» (٥٦٤/٢)، والقرطبي في «التفسير» وغيرهما الإجماع على نجاسته واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، بعد قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي وللجصاص. ويعجبني هنا ما علقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «الروضة الندية» متعقباً على الشوكاني والقنوجي القائلين بطهارة الدم حيث قال: هذا خطأ من المؤلف والشارح فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم الحيض بل لمطلق الدم والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك. وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة.

ثالثاً ـ الخنزير: قال النووي في «شرح المهذب» (٥٧٤/٢)، نقل ابن المنذر في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً.. وكل من كان سليم الطبع لا يشك في قذارته، وخبث ما تحلب منه.

رابعاً ـ اختلفوا في الدم غير المسفوح كدم العروق واللحوم، فالجمهور على أنه طاهر معفو عنه وحلال تابع للحوم.

خامساً ـ القيح: والصديد نجس إلا ما فيه حرج فمعفو عنه في أصح قولي العلماء.

سادساً ـ رطوبات ما يركب عليه ولا يؤكل كالحمير والبغال معفو عنها بالاتفاق. لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم من عرقها ولعابها علماً بأن الركاب لا ينفكون عن ذلك.

سابعاً ـ ألحق: جماعة من العلماء بالمعفوات ما يتطاير من رشاش أبوال البهائم ولا يجب غسل ذلك للمشقة.

ثامناً ـ دم الاستحاضة نجس كالحيض غير أنه رخص للمستحاضة أن تصلي به للضرورة ومثله دم النفاس بلا خلاف وهو الدم الذي يخرج عند

الولادة وبعدها وسيأتي ذلك في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

إزالة النجاسة بالنضح وشبهه

٢٨٥ ـ عن أم قيس رضي الله تعالى عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجرِهِ فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه.

[رواه أحمد (٣٥٥/٦، ٣٥٦)، والبخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (١٩٣/٣)، والأربعة].

٢٨٦ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: **«يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الجارية»**.

[رواه أبو داود (٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي رقم (٥٤٥)، وابن ماجه (٥٢٥) وغيرهم وسنده صحيح، وفي الباب عن جماعة].

ش: قد قدمنا بأن بول الإنسان نجس بالإجماع وأنه يجب غسله بالماء وهنا جاءت التفرقة في بول الرضعاء بين الغلام والجارية فينضح ما أصيب من الثياب من بول الذكر ويغسل ما أصيب من بول الأنثى وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

وقد حاد عن الصواب هنا فريقان: أحدهما: أفرط فقال: ينضح بول كل ذكر كما يقول ابن حزم في «المحلى» (١٠٠/١)، والفريق الثاني: فرط كالمالكية فقالوا يغسل من الذكر والأنثى والصواب ما دلت عليه السنة.

٢٨٧ ـ وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: **«إنَّما يُجْزِيك مِن ذلك الوضوءُ»**، قلت: يا رسول الله كيف بما يُصيبُ ثَوبِي منه؟ قال: **«يَكْفِيكَ أن تأخُذَ كَفَّاً مِن ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثوبَك حيثُ ترى أنه أصابَ مِنْهُ»**.

[رواه أحمد (٤٨٥/٣)، وابن أبي شيبة (٩١/١)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي رقم (١٠١)، والدارمي (٧٢٩) وغيرهم وسنده صحيح].

ش: قد سبق لنا أن قلنا بأن المذي نجس يجب منه ما يجب من البول، وهنا جاءت الرخصة في نضح الثوب الذي أصيب به والاكتفاء برش محله، وفي هذه التفرقة يقول ابن حزم في «المحلى» (١٠٦/١): والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر، وينضح بالماء ما مس منه الثوب.

٢٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «**لِمَ خَلَعْتُم نِعَالَكُم؟**»، فقالوا: يا رسولَ الله رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: «**إنَّ جِبْرِيل أتانِي فأخبرَنِي أنَّ بِهِما خَبَثاً ـ نجاسة ـ فإذا جَاءَ أحدُكُم المسجدَ فليَقْلِبْ نعلَيه فلْيَنْظُر فِيهِما، فإنْ رَأى بِهِما خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بالأرضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما**».

[رواه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، وابن حبان رقم (٣٦٠) بالموارد وسنده صحيح. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (٣٨٧) وسنده صحيح أيضاً].

ش: الحديث يدل على أن النجاسة التي تصيب أسفل الحذاء يكفي فيها الحك والمسح بالأرض حتى يذهب أثرها، كما في الحديث مشروعية الصلاة في النعال ويأتي البحث فيه في الصلاة. وفيه أن من تذكر النجاسة داخل الصلاة يزيلها ويستمر في صلاته ولا تبطل بذلك خلافاً للمالكية.

٢٨٩ ـ وعن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسولَ الله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أَلَيْسَ بَعْدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟**»، قالت: قلت: بلى. قال: «**فهَذِهِ بهَذِهِ**».

[رواه أبو داود رقم (٣٨٤)، وابن ماجه رقم (٥٣٣) بسند صحيح].

٢٩٠ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأةً قالت لها: إنِّي امْرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**».

[رواه أحمد (٢٩٠/٦) وأهل السنن.. وهو حسن بما قبله].

ش: «**ذيلي**»: الذيل: هو طرف الثوب الأسفل.

المرأة المسلمة من واجبها أن تغطي رجليها وأن يكون ذيلها طويلاً فإذا انجر بالأرض وأصيب بنحو نجاسة طهر بجره على ما بَعْدُ من الأرض الطاهرة كما هو نص الحديثين. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل.

هذا ما أمكن ذكره من النجاسات التي لا تتوقف على غسل، أما غير ما ذكر من البول المطلق، والعذرة، والدم، وغيرها من القذارة لا بد لها من الغسل، نعم سيأتي في قضاء الحاجة أنه يكتفى بالحجارة في الاستنجاء.

الآنية

٢٩١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قَدَحَ النبي ﷺ انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ.

[رواه البخاري في الخمس ويأتي في الزينة].

ش: يجوز استعمال جميع أنواع الأواني سواء كانت من خشب كهذا الذي انكسر فإنه كان من خشب كما قال البيهقي وغيره، أم كان من الحجارة كما جاء عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ أتى بِمِخْضَبٍ من حجارة إلخ، رواه البخاري (٣١٣/١، ٣١٤)، والمخضب بكسر الميم وفتح الضاد: الإناء المعد لغسل الثياب، أم كان من صفر كما قال عبدالله بن زيد: أَتَى رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ. . إلخ، رواه البخاري في الوضوء (٣١٤/١)، **التور**: الطست. أم كان من نحاس. فعن عائشة في حديثها عن مرض موته ﷺ أنه أمرهم أن يهريقوا عليه من سبع قِرَب فأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ من نُحَاسٍ. رواه البخاري في الوفاة النبوية (٢٠٦/٩، ٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٤/١)، ومن طريقه البيهقي (٣١/١)، وحديث أنس المصدر به يدل على جواز شد الآنية ونحوها بسلسلة من فضة وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ويأتي في اللباس والزينة.

٢٩٢ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا في صِحَافِهِمَا، فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنيا ولَكُم في الآخِرَةِ**».

[رواه أحمد (٥/٤٠٠)، والجماعة، والدارمي (٢١٣٦)، ويأتي في الأشربة كالتالي].

٢٩٣ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يَشربُ في إناء الفضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جَهَنَّمَ**».

[رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في اللباس].

ش: الحديثان يدلان على منع استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وقاس الجمهور عليهما سائر الاستعمالات كالوضوء وغيره كما نقله الحافظ عن القرطبي، فقالوا بتحريم ذلك مطلقاً. والعلة في ذلك جاءت منصوصاً عليها في قوله: «**فإنها لهم**» أي للكفار في الدنيا، ولنا في الآخرة.. نعم يباح للمرأة التزين والتحلي بهما خواتم وأساور وأقراطاً.. إذا لم يكن هناك تبذير، أو عارض يمنع من ذلك.

٢٩٤ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهلِ كِتَاب أفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ قال: «**لا تأكُلُوا فيها إلاَّ أن لا تَجِدُوا غيرَها فَاغسِلُوها وَكُلُوا فِيهَا**».

[رواه البخاري في الذبائح (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد (٧٩/١٣، ٨٠) وغيرهما].

٢٩٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنَقْسِمُها وكلها ميِّتة.

[رواه أحمد (٣٢٧/٣، ٣٤٣، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طرق صحيحة].

ش: في الحديثين دليل على جواز استعمال أواني الكفار مشركين وثنيين كانوا أم كتابيين، نعم الأولى تركها والاستغناء عنها، فإن احتيج إليها وجب غسلها إذ لعلها يكون فيها أثر من قذارتهم، وما هو محرم علينا فقد جاء في رواية لأبي ثعلبة: **أنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر**، رواه

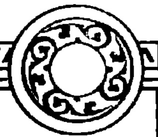
أبو داود بسند صحيح. وفي ذلك إشارة إلى أن كلاً من لحم الخنزير والخمر نجس قذر.

٢٩٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حديث... **«وأوكئوا قِرَبكم، واذكروا اسْمَ الله، وخَمِّروا آنيتكم واذْكُرُوا الله»**.

[رواه الجماعة مطولاً ويأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من الأشربة].

ش: «**وأوكئوا**»: أي شدوها بالوكاء. «**والقرب**»: جمع قربة بكسر القاف فيهما، «**وخمروا**»: أي غطوا. ففيه الأمر بشد أفواه القرب وتغطية الأواني مع ذكر الله على ذلك ليكون ذلك مانعاً لها من الهوام والدويبات والشياطين...





أبواب التخلي وقضاء الحاجة وما يتبع ذلك

الإبعاد

٢٩٧ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأتى النبي ﷺ حاجته وأبْعَدَ في المَذْهَبِ.

[رواه أبو داود رقم (١)، والنسائي (٢١/١)، والترمذي (٣٢/١) بسند صحيح ويأتي أيضاً في الوضوء مع باقي من خرَّجه وصححه].

ش: «**أبْعَد**»: أي ذهب بعيداً. «**في المذهب**»: أي موضع الذهاب. وهو يدل على مشروعية الابتعاد عن الناس عند إرادة التخلي وهو من الآداب الجميلة التي لا توجد إلا في الإسلام.

الاستتار عند التخلي

٢٩٨ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: أرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم خلفَه فأسَرَّ إلـيَّ حَدِيثا لا أُحَدِّثُ به أحداً من النَّاسِ، وكان أَحَبَّ ما اسْتَتَر به رسولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هدفٌ أو حَائِشُ نخل.

[رواه مسلم في الحيض (٣٥/٤)].

٢٩٩ ـ وعن عبدالرحمن بن حَسَنَة رضي الله تعالى عنه قال: انطلقتُ

أنا وعَمْرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرجَ ومَعَهُ دَرَقَةٌ ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«أَلَمْ تَعْلَمُوا ما لَقِيَ صَاحِبُ بني إسرائيل، كانوا إذا أَصَابَهُم البولُ قَطَعُوا ما أَصَابَهُ البولُ منهُم فنَهَاهُم فعُذِّبَ في قَبْرِهِ»**.

[رواه أبو داود رقم (١٢)، والنسائي (٢٨/١)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (١٣٩)، والحاكم (١٨٤/١) وغيرهم، وسنده صحيح].

٣٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ حاجته لا يَرفَع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ.**

[رواه أبو داود رقم (١٤) بسند صحيح، والرجل المبهم هو القاسم بن محمد].

ش: **«هدف»**: بفتحتين كل شيء مرتفع. **«حائش»**: جاء في رواية: **«حائط نخل»**، **«والحائش»**: النخل الملتف. **«درقة»** بفتحات: هي الحَجَفة والترس.

وفي هذه الأحاديث مشروعية التستر عند قضاء الحاجة ولو بشيء ما وأن مريد ذلك لا يرفع ثوبه ويكشف عن عورته حتى يقرب من الأرض، وفي حديث عبدالرحمن بن حسنة وعيد شديد لمن لا يتنزه من البول أو كان ينهى عن المعروف.

مواضع يجب اتقاؤها عند قضاء الحاجة

الملاعن الثلاث

٣٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ»**. قيل: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو ظِلِّهم»**.

[رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (١٦١/٣)، وأبو داود (٢٣٥) وغيرهم].

٣٠٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرازَ في المَوارِد، وقارِعةِ الطريقِ، والظِّلِّ**».

[رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/١٦٢)، والبيهقي (١/٩٧)، وصححه الحاكم والذهبي وجوده النووي في «شرح المهذب» (٢/٩٤)، وهو وإن كان منقطعاً فإنه حسن صحيح لشاهدين له].

ش: «**اللاعنين**»: في رواية: «**اللعانين**»، سماهما لاعنين مجازاً لأن من شأن الناس أن يلعنوا من تغوط في طريقهم أو ظلهم فهما باعثان للناس على اللعنة. «**البراز**» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة. وهو في الأصل الفضاء الواسع. «**قارعة الطريق**»: أي وسطها. «**الموارد**»: جمع مورد وهي المجاري والطرق إلى الماء.

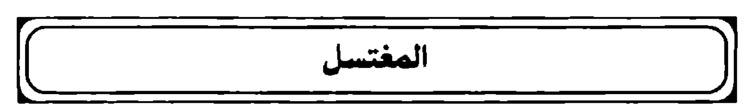
وفي الحديثين تحريم التخلي في طرق الناس المسلوكة، والظلال التي يستظلون عندها، وموارد الماء، لما في ذلك من أذية عباد الله في مرافق حياتهم.

الماء الراكد

٣٠٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُبَال فِي الماءِ الرَّاكِدِ**».

[رواه مسلم (٣/١٨٧) وتقدم حديث أبي هريرة في المياه].

ش: «**الراكد**»: هو الذي لا يجري، وفي الحديث تحريم البول في الماء غير الجاري لما في ذلك من تلويثه وإفساده على الغير ومثل البول التغوط بالأولى بدون خلاف. وقد شذ بعض الظاهرية فجمد على ظاهر الحديث فخص ذلك بالبول وهو خطأ سافر فاحش.



٣٠٤ ـ عن حُمَيْد الحِمْيَرِي قال: لقيتُ رجلاً صَحِب النبيَّ ﷺ كما

صَحِبَه أبو هريرة قال: **نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغْتَسَلِه**.

[رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح، وانظر ما سبق رقم حديث (١٤٩)].

ش: «**يمتشط**»: أي يسرح ويرجل شعره ففيه النهي عن الإكثار من الترفه لما في ذلك من التشبه بالنساء والاشتغال بالنفس وما لا يعني، كما فيه المنع من البول في موضع الاستحمام والاغتسال. وقد جاء في حديث لعبدالله بن مغفل عنه ﷺ: «**نهى أن يبولَ الرجل في مُسْتَحَمِّه**»، وقال: «**إنَّ عامَّة الوَسْوَاسِ منه**».

[رواه أهل السنن وغيرهم، وهو مختلف فيه].

قال الترمذي في «الجامع»: وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل... ورخص فيه قوم من أهل العلم.. وقال ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. وقال علي بن محمد الطَّنَافِسِي: إنما هذه في الحُفَيْرَة فأمَّا اليوم فلا، فمُغْتَسَلاتُهُم الجِصُّ، والصَّارُوج، والقِيرُ، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. ذكره ابن ماجه في «سننه». وانظر «معالم السنن» للخطابي.

الجُحْر

٣٠٥ ـ عن عبدالله بن سَرْجِس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يُبَالَ في الجُحْر**». قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجِنِّ.

[رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٢/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١) وسنده صحيح].

ش: «**الجحر**» بضم الجيم وسكون الحاء: كل ما تحفره الهوام والدويبات مَسْكناً لها، والنهي عن البول فيه متفق عليه بين العلماء كما قال

النووي. والحكمة في ذلك: إما لأنه مسكن الجن كما نقل قتادة أو لما في ذلك من إذاية ما فيه من حيوان بلا موجب وكلاهما سبب للمنع.

جواز البول في الآنية

٣٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت مسندة النبي ﷺ إلى صَدْرِي**، أو قالت: **حِجْرِي، فدعا بَطَسْتٍ لِيَبُولَ فيه ثم بال. فمات ﷺ**.

[رواه البخاري في المغازي، وفي الخُمُس، وفي الوفاة النبوية. ومسلم في الوصايا (٨٩/١١)، والترمذي في الشمائل (٣٦٨)، والنسائي (٣١/١، ٣٢) في الطهارة ويأتي في السيرة].

ش: فيه جواز اتخاذ الآنية للبول فيها. وقد جاء في ذلك حديث لأُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ أن النبي ﷺ كان له قَدَحٌ من عِيدَانٍ تحتَ سَرِيره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣١/١)، كلاهما في الطهارة، وحسنه النووي والحافظ.

البول من جلوس

٣٠٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **مَنْ حَدَّثَكُم أن النبي ﷺ كان يبولُ قائِماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُول إلاَّ قاعداً.**

[رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، وأحمد (١٣٦/٦)، والطيالسي (١٣٧)، والترمذي (٢٣/١)، والنسائي (٢٧/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، والحاكم (١٨١/١) وسنده صحيح عند بعضهم].

ش: نَفَتْ السيدة ذلك لأنها لم تره بال قائماً فأخبرت بذلك عن حالته الدائمة.

البول من قيام

٣٠٨ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: **أَتى رسولُ الله ﷺ على سُبَاطة بني فلان فبال قائماً فتَنَحَّيتُ فدعا بماء فتوضأ ومَسَح على خُفَّيهِ.**

وفي رواية عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يُشَدِّد في البول ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولُ قرضه بالمقاريض فقال حذيفة: **لوددتُ أنَّ صاحِبكم لا يُشَدِّد هذا التشديد فلقد رأيتُنِي أنا ورسولُ الله ﷺ نَتَماشَى، فأتَى سُبَاطة قوم خلف حائطٍ فقام** كما **يقومُ أحدُكم فبال فانتَبَذْتُ منه، فأشار إلـيَّ فجئتُ فقمتُ عند عقِبَيه** حتى **فرَغَ**.

[رواه الطيالسي (١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣/١)، والبخاري ٣٤٠/١)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١١) بتهذيبي كلهم في الطهارة. ورواه البخاري أيضاً في المظالم. وكذا رواه ابن ماجه (٢٠٥)، والدارمي (٦٧٤)، وابن الجارود (٣٦) ونحوه عن المغيرة عند ابن خزيمة (٦٣) بسند صحيح].

ش: «**سباطه**» بضم السين: الزبالة، والغالب أنها تكون رخوة. ولا شك أن ذلك كان للحاجة. قال ابن المنذر: والبول جالساً أحب إلينا، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الدهلوي في «الحجة»: إنما كره البول قائماً لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار، ومحاسن العبادات، وهو مظنة انكشاف العورة، وكان أيضاً من دأب الجاهلية. وفعله ﷺ لبيان جوازه للحاجة.

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي

٣٠٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَتيتُم الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبلةَ بغائِطٍ ولا بَولٍ ولا تَسْتَدْبِرُوها، ولكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ مستقبلَ القبلة، فنَنْحَرِفُ عنها ونستغفرُ اللَّهَ تعالى.

[رواه أحمد (٤١٤/٥، ٤١٥، ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري (٢٥٥/١، ٢٥٧)، ومسلم (١٥٢/٣، ١٥٣)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٢/١، ٢٥)، والترمذي (٦) بتهذيبي].

ش: «شرّقوا. . إلخ»: هذا خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم لأن القبلة عندهم لجهة الجنوب، والحديث يدل على منع استقبال أو استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة وأخذ بظاهره مطلقاً جمع من الأئمة والفقهاء، واختاره ابن القيم في الهدي النبوي، وابن حزم في «المحلى» ورجحوه على الآتي.

الرخصة في ذلك

٣١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: **إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تَسْتَقْبِل القبلةَ، ولا بيتَ المقدِسِ. فقال: لقد رقيتُ يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِهِ.**

[رواه أحمد (٤٦٠٦، ٤٦١٧)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، والبخاري (٢٥٧/١، ٢٦١)، ومسلم (١٥٣/٣، ١٥٤)، وأبو داود (١٢)، والنسائي والترمذي (٩) بتهذيبي].

٣١١ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القبلةَ ببولٍ فرأيته قبل أن يُقْبَضَ بعام يستقبلها.**

[رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٢٠/١، ٢١)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨) وغيرهم بسند صحيح، وقد صححه البخاري والنووي والحافظ وغيرهم].

٣١٢ ـ وعن ابن عمر **أنه أناخ راحلته مستقبلة القبلة ثم جلس يبول فقيل له: يا أبا عبدالرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يَستُرُك فلا بأس.**

[رواه أبو داود (١١)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٩٢/١) وغيرهم، وسنده حسن وصححه جماعة].

ش: «ارتقيت»: أي علوت. «لبنتين»: تثنية لبنة ما يستعمل من الطين للبناء كالآجر ونحوه.

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها

عند التخلي إذا كان هناك ساتر في بنيان أو نحو ذلك، فيكون النهي عن ذلك خاصاً بالفضاء كما قال ابن عمر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور.

ما يقال عند التخلي

٣١٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ»**.

[رواه ابن أبي شيبة (١/٥)، والبخاري (٢٥٣/١، ٢٥٤)، ومسلم (٧٠/٣)، وأبو داود (٤/٥)، والنسائي (٢٢/١)، والترمذي (٤)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن الجارود (٢٨)، زاد بعضهم «الرجس النَّجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة حسنة].

ش: **«الخبث»** بضمتين وتسكين الباء: جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. **«والخبائث»**: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين. وفيه مشروعية طلب التحصن بالله عزّ وجلّ من الشياطين عند إرادة التخلي لأن الحشوش مواقع الشياطين كما جاء في حديث زيد بن أرقم: **«إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل»** إلخ. وجاء في رواية للإمام علي رضي الله تعالى عنه «زيادة التسمية» عند الترمذي وغيره وله شاهد عند المعمري في «اليوم والليلة» بسند صحيح كذا في «الفتح».

ما يقال بعد الخروج منه

٣١٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غُفْرَانك»**.

[رواه ابن أبي شيبة (٢/١)، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١٥٨/١) من طرق صحيحة].

ش: والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء عقب الخروج من الخلاء وهذا أصح ما جاء.

كراهية ذكر الله عند قضاء الحاجة

٣١٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

[رواه مسلم (٦٤/٤، ٦٥)، وأبو داود (١٦)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذي (٩٨)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣) وغيرهم].

ش: الحديث يدل على التنزه عن ذكر الله عند التخلي لما في ذكر الله وقتئذ من سوء الأدب وعدم الاحترام للحضرة الإلّهية. وقد قالوا: من أساء الأدب طرد إلى الباب.

استعمال اليد اليسرى للخلاء والأذى

٣١٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذكَره بيَمِينه، ولا يَتَمَسَّح بيَمِينِه»**.

[رواه أحمد (٣٨٣/٤)، والدارمي (١٧٩)، والبخاري (٢٦٤/١، ٢٦٥)، ومسلم (١٥٩/٣، ١٦٠)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٣٩/١)، والترمذي (١٣) وغيرهم].

٣١٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**.

[رواه أبو داود (٣٣، ٣٤)، والبيهقي (١١٣/١) بسند صحيح، وصححه النووي في شرح المهذب (١١٧/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٧١/٢)، وله شاهد عن حفصة عند أبي داود وغيره].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية استعمال اليد اليسرى للأذى كالاستنجاء والاستجمار والمخاط ونحو ذلك واليد اليمنى للأخذ والعطاء والأكل والشرب ونحوها.

التشديد في عدم التحفظ من البول

٣١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين يُعَذَّبَانِ فقال: «**إنَّهما ليعذَّبان وما يُعَذَّبَان في كبير، أما أحَدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخرُ فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ**»، ثم أخذ جَرِيدة رَطْبَةً فشَقَّهَا بِصفين ثم غَرَزَ في كُلِّ قبرٍ واحِدةً، فقالوا: يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ فقال: «**لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسَا**».

[رواه أحمد رقم (١٩٨٠، ١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٢٢)، والبخاري في الطهارة، وفي الجنائز، وفي الأدب، ومسلم في الإيمان، وفي الطهارة، وأبو داود (٢٠، ٢١)، والنسائي (١/٢٩) في الطهارة، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥، ٥٦)].

ش: «**لا يستتر**»: في رواية لمسلم وغيره: «**لا يستنزه**»، وعند ابن أبي شيبة: «**يستبرىء**».

والحديث يدل على الوعيد الشديد لمن لا يتحفظ من البول، وأن ذلك من موجبات عذاب القبر. وقد صحّ: «**أكْثرُ عذابِ القبرِ مِن البَوْلِ**»، رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.. فيجب على المسلم أن يستبرىء منه ويَسْتَنْقِيَ مجراه ويَتَوقَّى منه ما أمكنه.

الاستجمار بالأحجار وتراً
والنهي عن استعمال الرجيع والعظم والحممة

٣١٩ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اسْتَجْمَرَ أحدُكم فلْيُوتِرْ**».

[رواه مسلم (٣/١٢٧)].

٣٢٠ ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**بثلاثةِ أحجارٍ، ليسَ فيها رِجيعٌ**».

[رواه الدارمي (٦٧٧)، وأبو داود (٤٠)، وابن ماجه (٣١٥)، والطحاوي في المعاني (١/١٢١) وسنده صحيح عند ابن ماجه ولمعناه شواهد].

٣٢١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة**، وأتيت بها النبي ﷺ **فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رِكْسٌ»**.

[رواه أحمد (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١)، والبخاري (١٦٧/١)، والنسائي (٣٦/١، ٣٧)، والترمذي (١٥)، والبيهقي (١٠٣/١، ١٠٨) وغيرهم].

٣٢٢ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: **قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو عظم**.

[رواه أحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٣٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢/١، ١٥٥)، ومسلم (١٥٢/٣)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٣٦/١)، والترمذي (١٤) وفي الباب عن جماعة].

ش: «استجمر»: الاستجمار هو التمسح بالجمار أي الحجارة. **«الاستطابة»**: هي الاستنجاء سميت بذلك لأنها تطيب الجسد من النجاسة. **«رجيع»**: هو العذرة والروث. **«ركس»**: أي قذر نجس. **«الخراءة»** بكسر الخاء هي التخلي والقعود لقضاء الحاجة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الاستجمار وإزالة النجس بالحجارة وأن ذلك يكفي عن الماء. قال الترمذي في «الجامع»: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ورأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء وإن لم يَسْتَنْجِ بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول. وفيها أيضاً مشروعية الإيتار وذلك بثلاثة أحجار، وأن تكون طاهرة فلا تصح بما فيه قذر، أو كان في نفسه نجساً كالعذرة مثلاً، أو كان محترماً كالعظم كما يأتي. وفي حديث سلمان النهي عن الاستنجاء باليمين لأن ذلك لا يليق به كما تقدم.

٣٢٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أتانِي دَاعِي الجِنّ فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآن»**. قال: فانطلق بِنَا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: **«لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله**

عليه، **يَقعُ في أيدِيكم أوْفرَ ما يكونَ لَحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ علفٌ لِدوابكم»**، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تَسْتَنْجُوا بِهما، فإنّهما طَعَامُ إخْوَانِكم»**.

[رواه الطيالسي (١٤٣)، ومسلم (١٦٩/٣، ١٧٠)].

ش: **«أوفر»**: أي أكثر وأعظم. وفيه النهي عن الاستجمار بالعظم والروثة، لأنهما طعام الجن ودوابهم وفيه إشارة إلى أن من آمن من الجن كان أخاً لنا.

٣٢٤ ـ وعنه، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بِعَظْم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

[رواه أبو داود (٣٩)، والترمذي (٣١/١) بسند صحيح وأصله في مسلم مطولاً].

ش: **«حممة»** بضم الحاء وفتحتين هي الفحمة. وفي الحديث زيادة النهي عن الاستجمار بالفحم وأنه أيضاً من طعام الجن.

الاستنجاء بالماء

٣٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يدخُل الخَلاء فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِن ماء وعَنَزَة فيَسْتَنْجِي بالماءِ**.

[رواه أحمد (١٢١/٣، ٢٠٣)، والطيالسي (١٤٦)، والبخاري (٢٦/١، ٢٦٣)، ومسلم ١٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي (٣٨/١، ٣٩)].

ش: **«عنزة»** بفتحات: هي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير. وفيه مشروعية الاستنجاء بالماء وهو أطيب وأطهر. ولم يكن من عادة العرب الاستنجاء بالماء، وإنما كانوا يكتفون بالحجارة، فجاء الإسلام بالأمرين، وأثنى على المتطهرين بالماء كما يأتي قريباً.

٣٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لنسوة: **مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإنّي أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**.

[رواه ابن أبي شيبة (١٥٢/١)، والنسائي (٣٩/١)، والترمذي (٣١/١) بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه. ورواه ابن ماجه (٣٥٤) بنحوه وسنده صحيح أيضاً].

ش: «**يستطيبوا**»: أي يستنجوا وينظفوا ويطيبوا مواضع النجاسة باستعمال الماء.

وفي الحديث تجنب المرأة ما يُستحيىٰ منه مع الرجال. وفيه تبليغ النساء العلم للرجال بواسطة أزواجهم.

الثناء على المتطهرين بالماء

٣٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**، قال: «**كانوا يَستنجُون بالماءِ، فنزلت هذه الآية فيهم**».

[رواه أبو داود (٤٤) في الطهارة، والترمذي في التفسير. وابن ماجه (٢٥٧) والحديث صحيح لشواهده. عن أبي أيوب، وجابر، وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١٥٥/١)، والبيهقي (١٠٥/١)، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١)، وعن ابن عباس رواه الحاكم (١٨٧/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الهيثمي في المجمع (٢١٢/١) بعد عزوه للطبراني، وعن عويم بن ساعدة رواه أحمد (٤٢٢/٣)، والحاكم (١٥٥/١) وصححه ووافقه الذهبي وعن محمد بن عبدالله بن سلام رواه ابن أبي شيبة (١٥٣/١)، وسنده حسن، ومن مرسل الإمام محمد الباقر عليه السلام رواه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) بسند صحيح].

ولفظ الأولين أيوب ومن معه:

لما نزلت الآية قال لهم النبي ﷺ: «**إن الله قد أثنَى عليكم في الطُّهور، فما طُهُوركم؟**»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغسلُ من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «**فهو ذاك فعَلَيْكُمُوهُ**». وقد علمت أن الحاكم صححه وأقره الذهبي وحسنه الزيلعي.

ش: وفي حديث الباب مشروعية الاستنجاء بالماء، وهو أفضل من

الاقتصار على الحجارة أو غيرها بالإجماع. ولذلك اختار العلماء الجمع بين الحجارة والماء.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٦٣/٣): فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر إلخ. ونحوه عنده في «شرح المهذب» (١٠٩/٢).

وفي الحديث فضل المحافظة على الطهارة من الأحداث والأقذار، وأن فاعلي ذلك محبوبون إلى الله عزّ وجلّ.

هذا وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بغير الأحجار من المطهرات، فذهب جمهور الأئمة إلى أن كل مطهر غير محترم، ولا مؤذي يصح الاستنجاء به.

قال الخرقي رحمه الله تعالى في مختصره في الفقه الحنبلي: والخَشَبُ والخِرَقُ وكُلُّ ما أَنْقَى فهو كالأحجار. وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٣٦٣/١): ونَهْيُ النبيّ ﷺ عن الاستجمار بالروث والرمة دليلٌ على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً، قالِعاً، غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، مِثْلُ المَدَرِ، والخَشَبِ، والخَزَفَ إلخ.

وبهذا قال المالكية: قال خليل رحمه الله تعالى: وجاز بِيَابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ.

دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٣٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور، أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض ثم آتيه بإناء آخر فتوضأ.

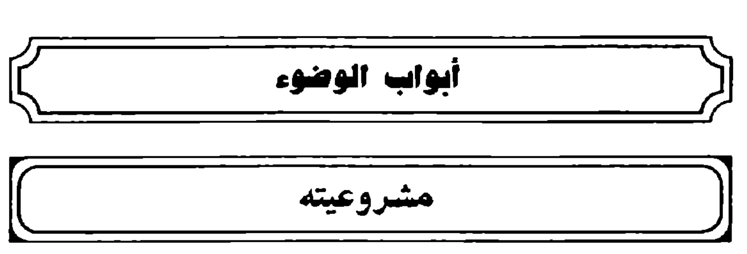
[رواه أبو داود (٤٥)، والنسائي (٤١/١)، والدارمي (٦٨٤)، وابن ماجه (٣٥٨)،

وابن حبان (١٣٨) وغيرهم، وهو حسن صحيح، ويأتي في الغسل حديث ميمونة].

ش: **«تور»** بفتح التاء: إناء من صفر أو حجارة. **«ركوة»**: إناء صغير من جلد.

والحديث يدل على مشروعية مسح اليد اليسرى بالأرض ودلكها بعد الاستنجاء وذلك ليذهب منها ما علق بها من أذى. وبالأحرى يقوم مقام ذلك الآن الصابون الحالي.





أبواب الوضوء

مشروعيته

٣٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلتْ فاطمةُ عليها السَّلام على رسول الله ﷺ وهي تَبْكِي فقال: **«يا بُنَيَّةُ ما يُبْكِيكِ؟»**، قالت: يا أبَتِ ما لِي لا أبكِي وهؤلاء المَلأُ مِن قريشٍ في الحِجْرِ يَتَعَاقَدُونِ. قال: فقال: **«يا بنيَّة ائتِنِي بِوَضُوءٍ»**، فتوضأ ﷺ ثم خرج إلى المسجد.. الحديث ويأتي مطولاً في السيرة.

[رواه أحمد (٣٦٨/١)، والحاكم (١٦٣/١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل: إن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة].

ش: **«بوضوء»** بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به وبالضم الفعل وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنضارة، وسمي بذلك لأنه يوضىء صاحبه ويحسنه وينضره.

والحديث يدل على أن الوضوء شرع بمكة المكرمة أوائل الإسلام. وقد جاء في حديث زيد بن خارجة عنه ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلّمه الوضوء، الحديث. رواه أحمد (١٦١/٤) ويأتي.

قال ابن عبدالبر: اتفق أهل السنة على أن غسل الجنابة إنما فرض

على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال: وهذا مما لا يجهله عالم.

من فضائل الوضوء

٣٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ألاَ أدُلُّكم على ما يَمْحُو اللَّهُ به الخطَايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟»**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكُمُ الرباطُ، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ»**.

[رواه أحمد (٢٧٧/٢، ٣٠٣)، ومالك (٣٨٥)، ومسلم (١٤١/٣)، والنسائي (٧٦/١)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤٢٧)، وابن خزيمة وغيرهم].

ش: **«يمحو»**: أي يزيل. **«الخطايا»**: جمع خطيئة وهي المعصية. **«إسباغ»**: أي إتمامه. **«المكاره»**: جمع مكره بفتح الراء هو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وذلك يكون بشدة البرد وألم الجسم. **«الخطا»**: جمع خطوة بضم الخاء فيهما هو بعد ما بين القدمين في المشي.

وفي الحديث فضل الوضوء وخاصة عند المشاق، وأنه يقوم مقام الرباط في سبيل الله، والرباط معلوم فضله كما فيه فضل التردد إلى المسجد لصلاة الجماعة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ويأتي فضل ذلك في الصلاة.

٣٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأَ العبدُ المُسْلِمُ أو المؤمنُ فغسَل وجهَه خرج مِن وجهه كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَر إليها بعينِه مع الماء، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء، فإذا غسَل يدَيه خرج مِن يَديه كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَداهُ مع الماءِ، أو مع آخِرِ قطرِ الماء، فإذا غسل رِجليه خرجت كل خطيئةٍ مشَتْها رِجلاهُ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطر الماءِ حتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِن الذُّنوبِ»**.

[رواه أحمد (٣٠٣/٢)، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم (١٣٢/٣)، والترمذي (٩/١، ١٠)].

ش: «بطشتها»: أي اكتسبتها.

وفي الحديث فضل ظاهر للوضوء وأنه من أسباب غفران الذنوب وظاهره يقتضي العموم من الكبائر والصغائر لكن العلماء قيدوه بالصغائر لأدلة أخرى. غير أن فضل الله واسع ورحمته قريب من المحسنين.

٣٣٢ ـ وعن عبدالله الصنابحي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَض خرجت الخَطايا مِن فِيهِ، فإذا استَنْثَرَ خرجَت الخَطايا من أنفِه، فإذا غَسَل وجهَه خرجت الخَطايا من وجهِه حتى تَخْرُجَ مِن تحتِ أظفارِ يَدَيه، فإذا مَسَح برأسِه خرجَت الخطايا مِن رأسِه حتى تخرجَ من أُذُنَيهِ، فإذا غسلَ رِجليه خرجت الخَطايا من رِجليه حتَّى تَخرجَ من تحتِ أظفارِ رِجليه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجِدِ وصلاتُه نافِلَةً لَهُ»**.

[رواه مالك (٥٩)، والنسائي (٦٣/١، ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم (١٢٩/١، ١٣٠)، وصححه على شرطهما. والحديث سنده صحيح. والصنابحي هذا صحابي وليس بأبي عبدالله التابعي].

ش: وهذا كسابقه في الفضل لكن هذا أعم وأشمل لأنه إذا كانت الصلاة مع المشي إليها بعد الوضوء نافلة زائدة بعد، لم يبق هناك للمتوضىء ذنب يغفر، وهذا ما حمل بعض العلماء على القول بغفران كل ذنب حتى الكبائر بالوضوء.

٣٣٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنكُمْ مِن أحَدٍ يَتوضَّأ فيَبْلُغُ أو فَيُسْبغُ الوُضوءَ ثم يقول: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله وحدَه لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ، يدخُلُ من أيِّهَا شَاءَ»**.

[رواه مسلم (١١٨/٣، ١١٩)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٧٨/١)، والترمذي (٥٨/١) وزاد: **«اللهم اجْعَلْنِي من التَّوَّابِين، واجْعَلنِي مِنَ المُتطهِّرِينَ»**. وهي زيادة حسنة كما بيّنت ذلك في «تهذيب الجامع»].

ش: وفي الحديث فضل عظيم لمن أسبغ الوضوء وشهد بعده لله

بالوحدانية ولرسوله بالعبودية والرسالة وأن ذلك من موجبات فتح أبواب الجنان. غير أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يوجب العقاب من الفواحش والموبقات.

٣٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن توضَّأ فقال: سُبْحَانكَ اللَّهُم وبحمْدِك أشهدُ أن لا إلَه إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، كُتِبَ في رِقٍّ ثم طُبع بطابعٍ، ثم رُفِعَ تحتَ العرشِ فلم يُكْسرَ إلى يومِ القيامةِ»**.

[رواه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٨١، ٨٢، ٨٣) من ثلاثة طرق، وصحح وقفه ورواه الحاكم (٥٦٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١، ٢٢) وعزاه المنذري له ولأوسط الطبراني وقال في رواية الأخير: رواته رواة الصحيح. فالحديث صحيح مرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي].

ش: والحديث يدل على فضل هذا الذكر والتوحيد والاستغفار ومشروعية ذلك عقب الوضوء، وأنه يدخر لصاحبه تحت العرش مكتوباً في رق مختوم عليه، لا يفتح حتى يوافيه صاحبه فضلاً من الله عزّ وجلّ، وجاء في رواية أخرى: أن هذا يقال له كفارة المجلس. ويأتي في الذكر والدعاء.

شرطية الطهارة للصلاة

٣٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَقْبَلُ اللّهُ صلاةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ»**.

[رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٢٤٥/١)، ومسلم (١٠٤/٣)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٦٦)].

٣٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ»**.

[رواه مسلم (١٠٢/٣)، والنسائي والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٤/١)، والطيالسي (١٥٥)].

ش: «**أحدث**»: أي خرج منه حدث من ريح، أو بول، أو مذي، أو ودي، أو مني، أو رجيع. «**غلول**»: هي السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

والحديثان يدلان على اشراط الوضوء للصلاة وأنها بدونه غير صحيحة ولا معتد بها، ولا مقبولة عند الله عزّ وجلّ. وهو إجماع لا يخالف فيه مسلم إلا عند الضرورة من مرض أو فقدان الماء، فينتقل إلى بديله وهو التيمم.

لا يجب الوضوء إلا عند إرادة الصلاة

٣٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ خرج من الخلاءِ فأتي بطعام فذكروا له الوضوء. فقال: «**أُرِيدُ أنْ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأ؟!**». وفي رواية: «**مَا أَرَدْتُ الصلاةَ فَأَتَوَضَّأ**».

[رواه مسلم بروايتيه (٤/٦٩، ٧٠)، وفي رواية لأبي داود في الأطعمة (٣٧٦٠)، والترمذي في الشمائل (١٨٦).... : «**إنَّما أُمِرْتُ بالوُضوءِ إذا قمتُ إلى الصَّلاةِ**»].

ش: ومعنى الحديث: الوضوء يكون واجباً ومأموراً به لمن أراد الصلاة، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، نعم الوضوء مرغب فيه، ولو لم تحضر صلاة للحديث التالي.

المحافظة على الوضوء

٣٣٨ ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا ولن تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أعمالِكُم الصلاةُ، ولَن يُحافِظَ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ**».

[رواه الدارمي (٦٦٢)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني في الصغير (١/١١) بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم (١/١٣٠) بسند منقطع].

ش: «**استقيموا**»: أي أطيعوا الله واثبتوا على دينه. «**ولن تحصوا**»: أي لن تطيقوا القيام بكل شرائع الدين. «**ولن يحافظ**»: أي لن يواظب ويداوم

عليه في كل الأحيان إلا المؤمن الكامل. ففيه الترغيب في المداومة على الطهارة ولو لم تكن هناك صلاة حاضرة.

مشروعية الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب

٣٣٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ **يَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صلاةٍ قيل: فأنْتُمْ ما كُنتُم تَصْنَعُونَ؟ قال: كُنَّا نُصلِّي الصَّلواتِ كُلَّهَا بِوُضوءٍ واحدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ**.

[رواه الطيالسي (١٨٦)، والدارمي (٧٢٦)، والبخاري (٣٢٨/١)، والنسائي (٧٣/١)، والترمذي (٥١) بتهذيبي، وابن ماجه (٥٠٩) وغيرهم].

ش: اتفق الأئمة على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وأن ذلك مستحب فقط لمن لا يحدث، وكان النبي ﷺ يأتي بالأفضل فيجدده عند كل صلاة.

قال الترمذي في «الجامع»: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

الرخصة في أداء العديد من الصلوات بوضوء واحد

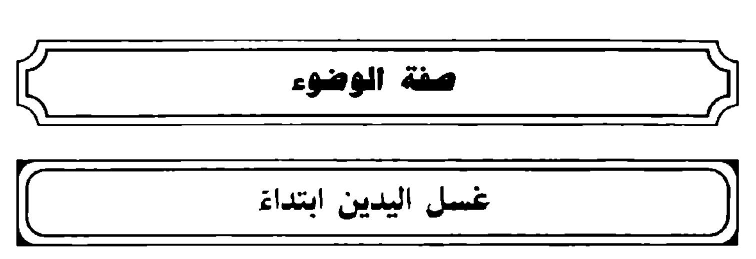
٣٤٠ ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عامَ الفتح صلَّى الصلواتِ كُلَّهَا بوُضُوءٍ واحِدٍ، ومسحَ على خُفَّيْهِ، فقال عمر: إنَّكَ فعلْتَ شيئاً لم تَكُن فَعَلْتَهُ. قال: **«عَمْداً فعلْتُهُ»**.

[رواه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٨)، والطيالسي (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩/١)، ومسلم (١٧٧/٣)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي والترمذي (٥٣) وغيرهم].

ش: فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس بواجب، وأنه لا يلزم إلا إذا انتقض فيكون هذا الحديث والذي قبله مما يخصص قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، وأنه لا يجب إلا مع الحدث.

* * *



صفة الوضوء

غسل اليدين ابتداء

٣٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا اسْتَيقَظَ أحدُكُم مِن منامِه فلا يَغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدرِي أينَ باتَتْ يدُه»**.

[رواه ابن أبي شيبة (٩٨/١)، والبخاري (٢٧٣/١، ٢٧٤)، ومسلم (١٢٧/٢)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤)، والترمذي (٣٤/١، ٣٥)، والنسائي (١٢/١)، وابن الجارود (٩)].

ش: **«يغمس»**: أي يدخل كما في رواية.

وفي الحديث مشروعية غسل اليدين عند ابتداء الوضوء. وقال الجمهور باستحبابه وحملوا النهي هنا على الكراهة. وذهب البعض كالظاهرية إلى وجوبه ثلاثاً على من قام من النوم. وقالوا: إن النهي عن الغمس قبل غسلهما للتحريم، والله أعلم وسيأتي مزيد لهذا في صفة وضوء النبي ﷺ.

التسمية عند الوضوء

٣٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمَن لا وُضوءَ لَهُ، ولا وُضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسْمَ اللَّهِ عليهِ»**.

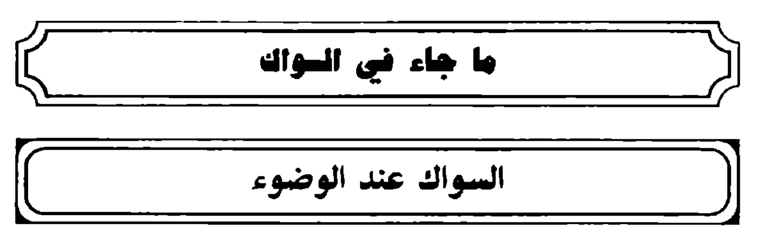
[رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والطحاوي في المعاني (٢٢/١)، والحاكم (٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩/١)، وصححه الحاكم مع انقطاعه لكن الحديث حسن صحيح لشواهده عن سعيد بن زيد عند

أحمد (٣٨١/٥ و ٣٨٢/٦)، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري عند الدرمي (٦٩٧)، وأحمد وابن ماجه وغيرهم، وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم وعن عائشة عند ابن أبي شيبة (٣/١) وغيرها].

وفي الباب عن علي وأنس وأبي سبرة وغير ذلك وكلها لا تخلو من كلام لكنها تتعاضد، ولذلك حسنه الحافظ والبوصيري والهيثمي، وكذا ابن القيم والعراقي وقواه المنذري وعده السيوطي في المتواتر، وفي ذلك تساهل لا يخفى. وقال ابن سيد الناس: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح. وقال الشوكاني: بل مجرد حديث أبي هريرة ينتهض لأنه حسن، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه.

ش: وإذا ثبت الحديث فظاهره يدل على وجوب التسمية في الوضوء بل شرطيتها، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وذهب الجمهور إلى استحبابها.

* * *



ما جاء في السواك

السواك عند الوضوء

٣٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْلاَ أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّوَاكِ معَ كُلِّ وُضوءٍ»**.

[رواه أحمد (٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٤٠)، والحاكم (١٤٦/١) بسند صحيح وهو عند مالك في الموطأ موقوفاً ورواه ابن حبان (١٤٢) عن عائشة.. **لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة**].

ش: والحديث يدل على تأكد استعمال السواك عند كل وضوء ولا خلاف بين العلماء في استحبابه. والسنة أن يكون بعود الأراك، أو عود النخل.

السواك عند الصلاة

٣٤٤ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواك عندَ كلِّ صلاةٍ ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل»**. فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات وسواكه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتِب، لا يقومُ إلى الصلاة إلا استَنَّ ثم يرده إلى موضعه.

[رواه أحمد (١١٤/٤، ١١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢١) وحسنه وصححه، وسنده صحيح].

والجملة الأولى في البخاري من كتاب الجمعة ومسلم (١٤٣/٣)، وأبي داود والنسائي والترمذي (٢٠) في الطهارة عن أبي هريرة.

ش: وهو دليل على مشروعية التسوك عند كل صلاة ولا خلاف في ذلك أيضاً، وإن كان أكثر الناس لا يهتمون به ولا سيما عندنا بالمغرب.

السواك عند القيام من النوم

٣٤٥ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ **إذا قام من الليل يشوص فَاهُ بالسِّواك.**

[رواه أحمد (٣٩٧/٥، ٣٨٢، ٤٠٧)، والدارمي (٦٩١)، والبخاري في الوضوء (٣٦٩/١)، وفي التهجد، وفي الجمعة، ومسلم (١٤٤/٣)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١٣/١) في الطهارة].

ش: «يشوص»: أي يحك ويستاك.

٣٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ **يوضعُ له وَضُوءُه وسواكُه، فإذا قامَ من اللَّيل تَخَلَّى ثم استاكَ، وفي رواية: كان لا يرقُدُ من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاكَ قبل أن يتوضأ.**

[رواه أحمد (١٢١/٦، ١٦٠)، وأبو داود (٥٦/٦، ٥٧) من طريقين أحدهما حسن، والحديث أصله في مسلم ويأتي في التهجد].

ش: «**تخلى**»: أي قضى حاجته من بول أو غيره. «**ثم استاك**»: أي استعمل السواك بأن دلك أسنانه ولهواته ﷺ.

وفي الحديث والذي قبله مشروعية السواك عند القيام من أي نوم من ليل أو نهار. وذلك لما يحصل من تغير الفم بالبخار الذي يتصعد مع النفس من المعدة.

السواك عند الدخول للمنزل

٣٤٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلتْ: **بأيِّ شيءٍ كان يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَه قالت: بِالسِّوَاكِ.**

[رواه أحمد (١٨٨/٦)، ومسلم (١٤٣/٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٧/١) كلهم في الطهارة].

ش: وهو يدل على شدة اهتمام النبي ﷺ بهذه السنة الجميلة لما في ذلك من المحافظة على طهارة الفم ومراعاته لأنه طريق القرآن وذكر الله عزّ وجلّ.

المبالغة في التسوك

٣٤٨ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بسواكٍ بيده ويقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فيهِ كأنه يَتَهَوَّعُ**. وفي رواية: **وطرفُ السِّواكِ على لسانِهِ.**

[رواه البخاري (٣٦٩/١)، ومسلم (١٤٤/٣)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٤١/١)، وابن خزيمة (١٤١)].

ش: «**يستن**»: أي يستعمل سنة السواك. «**يتهوع**»: التهوع: التقيؤ، والمراد به هنا إقلاع التخامة، وإخراجها من أصل الحلق ليبصقها. وفي الحديث المبالغة في التسوك، وإخراج ما في الحلق من تخامة ونحوها تطهيراً لطريق القرآن.

الأدب في استعمال السواك

٣٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أرَانِي فِي المنام أتَسَوَّكُ بِسواكٍ فجاءَنِي رجلانِ أحدُهما أكبرُ مِن الآخَرِ فناولتُ الأصْغَر منهما، فَقِيلَ لِي: كَبِّر كَبِّر، فدفعتُه إلى الأكْبَرِ مِنهما**».

[رواه البخاري في الوضوء (٣٧٠/١) وغيره، ومسلم في الرؤيا وفي الزهد].

ش: فيه جواز التسوك بسواك الغير كما فيه الأدب مع الأكابر، وأنهم يقدمون على الأصاغر في كل شيء.

الحض على السواك

٣٥٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أكْثَرْتُ عليكُم فِي السِّواكِ**».

[رواه أحمد (١٤٣/٣، ٢٤٩)، والدارمي (٦٨٧، ٦٨٨)، والبخاري في الجمعة (٣٦/٣)، والنسائي في الطهارة (١٥/١)].

ش: «**أكثرت**»: أي بالغت كثيراً في حضكم على استعمال السواك. وهو يدل على اعتناء الشارع بهذه السنة وأنه ﷺ كان يرغبهم فيها ويحثهم عليها بكثرة حتى شعر بذلك ﷺ فجبر خواطرهم بقوله: «**لقد أكثرت**..» إلخ.

السواك مطهر للفم ومرضي للرب تعالى

٣٥١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

[رواه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨)، والدارمي (٦٩٠)، والنسائي (١٥/١)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٤٣) من طرق صحيحة، وذكره البخاري في الصيام معلقاً بصيغة الجزم وله شواهد كثيرة].

ش: «مطهرة... مرضاة» هما بفتح الميم: مصدران بمعنى اسم الفاعل أي هو مطهر للفم مرضي للرب تعالى. وحسبك بهذا فضلاً للسواك. وفقنا الله للمداومة عليه.

المضمضة والاستنشاق والاستنثار

٣٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تَوَضَّأَ أحَدُكم فلْيجْعَل في أنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فلْيوتر..»**.

وفي رواية: **«إذا استيقظَ أحدُكم مِن منامِه فليسْتَنْثِر ثلاث مرات، فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيَاشِيمِهِ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٤٢، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٥٢)، والبخاري (١/٢٧٣)، ومسلم (٣/١٢٥)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/٥٧)، والرواية الثانية رواها البخاري في بدىء الخلق، ومسلم (٣/١٢٧)، والنسائي (١/٥٨) في الطهارة وغيرهم].

٣٥٣ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه **أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ**.

[رواه أحمد وأبو داود (١١١، ١١٢)، والنسائي (١/٥٨) بسند صحيح].

ش: **«لينتثر»**: الانتثار والاستنثار هو نثر ما في الأنف وجذبه بالنفس. **«خياشمه»**: جمع خيشوم: وهو أقصى الأنف حيث تجتمع قذارة المخاط. **«بوضوء»** بفتح الواو: أي ماء. **«فمضمض»**: أي أدخل الماء في فمه وخضخضه وأداره فيه تنظيفاً له.

والحديثان يدلان على مشروعية المضمضة والاستنشاق مع الاستنثار. ولا خلاف في كونهما من صفة الوضوء. وإنما الخلاف في حكمهما فذهب الجمهور إلى سُنِّيَتِهِمَا واستحبابهما. وذهب آخرون إلى وجوبهما محتجين بما جاء من الأمر بذلك كما في حديث أبي هريرة هذا وما جاء في سنن أبي داود رقم (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: **«إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ»** وسنده صحيح.

مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

٣٥٤ ـ عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كَفٍّ واحِدٍ فَعَلَ ذلك ثلاثاً.**

[رواه البخاري (٣٠٩/١)، ومسلم (١٢٢/٣)، والترمذي (٤١/١) ويأتي مطولاً في صفة وضوء نبي الله ﷺ].

٣٥٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق**... الحديث. ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

[رواه البخاري (٢٥١/١)، وأبو داود، والنسائي ويأتي مطولاً قريباً].

ش: في الحديثين الوصل بين المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما من كف واحدة. قال ابن القيم في «الهدي»: وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق يأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه... فقول خليل في «المختصر»: وفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أفْضَلُ. وهو عكس ما في السنة الصحيحة.

تخليل اللحية والأصابع

٣٥٦ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه: **أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته.**

[رواه الدارمي (٧١٠)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، والترمذي (٤٤/١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب].

وللحديث شواهد كثيرة فيها الصحيح والحسن والضعيف حتى ذكروه في المتواتر.

ش: والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء وقد قال بوجوب ذلك جمع من الأئمة وهو الظاهر من حديث أنس أن رسول الله ﷺ

كان إذا توضأ أخذ كَفاً من ماءٍ فأدْخَلَه تَحْتَ حَنَكِه فخَلَّلَ بهِ لِحْيَتَهُ. وقال: «**هكذا أمَرَني رَبِّي عز وجلّ**». رواه أبو داود (١٤٥)، وحسنه النووي وصححه في شرح المهذب (٤١٩/١).

٣٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توَضَّأت فخلل أصَابعَ يدَيْكَ ورِجْليكَ**».

[رواه الترمذي (٥٠/١)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢/١) وسنده حسن. ورواية ابن أبي الزناد هنا عن المدنيين وهي صحيحة، وصالح مولى التوأمة روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه].

٣٥٨ ـ وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْبِغَ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصَابِعِ، وبالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إلا أنْ تكونَ صائِماً**».

[رواه الدارمي (٧١١)، والطيالسي (١٧١)، وابن أبي شيبة (١١/١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٤٩/١)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٤٤٧، ٤٤٨) وغيرهم وسنده صحيح، وهذا الحديث جاء مطولاً ومختصراً ويدخل في كثير من الأبواب].

٣٥٩ ـ وعن المُسْتَوْرِدِ بن شداد رضي الله تعالى عنه قال: **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يَدلُك أصابعَ رِجلَيهِ بِخنْصِرِهِ**.

[رواه أحمد (٢٢٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٥٠/١)، وابن ماجه (٤٤٦) وسنده حسن وهو صحيح لطرقه].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وظاهر الأحاديث وجوب ذلك لأن إيصال الماء إلى ما بين الأصابع لا يكون إلا بتخليلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن الماء ينبو عما بين الأصابع لمن لا يتعهدها كما لا يخفى.

البداءة باليمين في الوضوء

٣٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لَبِسْتُمْ وإذا توضأتم فابْدَأوا بِمَيَامِنِكُم**».

[رواه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود في اللباس (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن حبان (١٤٧)، والبيهقي (١/٨٦) بسند صحيح].

ش: والحديث يدل بظاهره على وجوب البداءة باليمين في الوضوء. وبه قال قوم، وذهب الجمهور إلى الاستحباب.

وجوب إسباغ الوضوء
وفضل إطالة الغرة والتحجيل

٣٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَيلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ»**.

[رواه الدارمي (٧١٣)، والبخاري (١/٢٧٨)، ومسلم (٣/١٣١) وغيرهم].

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناه فأدْرَكنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ـ صلاةُ العَصْرِ ـ ونَحْنُ نَتوضَّأ فجعلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا، فنادَانا بأعلى صَوْتِه: **«وَيلٌ لِلأعْقَابِ مِن النَّارِ»**.

[رواه أحمد (٢/٢١١، ٢٢٦)، والبخاري في العلم، وفي الوضوء، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٠، ١٣١)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

٣٦٣ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفرٍ على قَدَمِهِ فأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقال: **«ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ»**، فرجع ثم صلى.

[رواه أحمد (١/٢١، ٢٣)، ومسلم (٣/١٣١، ١٣٢)].

ش: **«أرهقتنا»**: أي غشيتنا، يريد أن وقت الصلاة أدركهم. **«ويل»**: الويل هو الهلاك والعذاب أو واد في جهنم. **«للأعقاب»**: جمع عقب، وهو آخر القدم. وفي رواية **«للعراقيب»** وهي في مسلم. وفي الصحيحين عن عائشة، وفي رواية: **«وبطون الأقدام. .»** وهي عند أحمد عن عبدالله بن الحارث.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب إسباغ الوضوء، واستيعاب غسل أعضاء الوضوء، وأن أي جزء من ذلك يبقى بدون غسل كان الوضوء به باطلاً والصلاة غير صحيحة فإن قول عمر: فرجع ثم صلى مع حديث بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد وأبي داود (٧٥) بسند صحيح.. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة كل ذلك يدل على بطلانها بدون إتمام الوضوء... وفي هذه الأحاديث رد على من يقول بعدم وجوب غسل الرجلين وأنه يكفي فيهما المسح مباشرة كما ذهب إليه الشيعة وهو مذهب فاسد باطل.

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. وقال: قال النبي ﷺ: **«أنتُم الغُرُّ المُحَجَّلُون يومَ القِيامَةِ مِن إسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه»**.

[رواه البخاري (٢٤٦/١، ٢٤٧)، ومسلم (١٣٤/٣، ١٣٥)].

وفي رواية عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمنِ حَيثُ يبلُغُ الوضوءُ»**. رواه مسلم (١٤٠/٣)، والنسائي (٧٩/١).

ش: **«فأسبغ»**: أي أتم وأكمل. **«العضد»** بفتح العين وضم الضاد: وهو ما بين المرفق إلى الكتف. **«الغر المحجلون»**: أصل الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه فاستعير للمسلم وجعل أثر وضونه في وجهه ويديه ورجليه بالنور يوم القيامة له كالبياض الذي يكون للفرس. **«الحلية»** بكسر الحاء: ما يتزين به من الذهب والفضة...

والحديث فيه فضل الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على مواضع

الغسل الواجب بحيث يزيد في اليدين فوق المرفقين إلى الإبطين وفي الرجلين إلى الساقين فما فوق. وأن فاعل ذلك سيحلى بأساور ونحوها من حلي الجنة، جعلنا الله تعالى منهم.

صفة وضوء النبي ﷺ بالتفصيل

٣٦٥ ـ عن حمران مولى عثمان، أن عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بماء فأفْرَغَ على كفَّيْه ثلاثَ مراتٍ فغسلهما ثم أدْخَلَ يَمِينَه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهَه ثلاثاً، ويدَيْه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسِه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**مَنْ توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا ثم صَلَّى ركعتين، لا يُحَدِّثَ فِيهِما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِه**». وفي رواية: فمضمض واستنثر ثلاثاً، وفيه ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي الرقاق، ومسلم (١٠٥/٣، ١١٠)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والنسائي (٥٦/١) والرواية الثانية لأبي داود].

ش: لقد استوعب هذا الحديث صفة الوضوء الكامل، وأن السنة التثليث في سائر الغسلات، أما الرأس والأذنان فمرة واحدة، وأن الأذنين يمسحان مع الرأس ظهراً وبطناً. وفيه فضل الصلاة إثر إسباغ الوضوء، وأن ذلك من موجبات تكفير الذنوب، إذا توفرت الشروط المذكورة في الحديث.

٣٦٦ ـ وعن عبد خير رحمه الله تعالى قال: أتانا علي رضي الله تعالى عنه فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتِيَ بإناء فيه ماء وطَسْت فأفْرَغَ من الإناء على يمينِه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونَثَر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم

جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: **من سرَّه أن يعلم وُضوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا.**

[رواه أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والنسائي (٥٨/١، ٥٩)، وروياه مع الترمذي من طريق أبي حية وغيره. وهو صحيح بطرقه، ولذلك حسنه الترمذي وصححه].

ش: هو في الحكم كسابقه في استيعاب وضوء رسول الله ﷺ لكنه لم يذكر مسح الأذنين، هذا علماً بأن التثليث في الغسلات سنة وأن الواجب مرة واحدة بالإجماع.

٣٦٧ ـ وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء **فأكْفَأ** منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجَها فغسل وجهه، فذكر نحو سابقه ثم قال: فمَسح برأسِه فأقبل بهما وأدبَر، بَدَأ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهُما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية: ومسح رأسه بماء غيرِ فَضْلِ يَدَيْه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

[رواه البخاري ومسلم (١٢١/٣، ١٢٥)، وأبو داود (١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والنسائي (٦١/١)، والترمذي (٢٨، ٣١)، والرواية الثانية لمسلم والترمذي].

ش: «**فأكفأ**»: أي أمال وصب على يديه. وفيه ما أجمل في الأحاديث الأخرى من صفة مسح الرأس. وفيه تجديد الماء للرأس. وقوله: «**حتى أنقاهما**» هذا مقيد بالغسلات الثلاث.

٣٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غُرْفَةً من ماء فتَمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يدَه اليُمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليُسْرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رِجلِه اليُمنى حتى غسلها، ثم

أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية: ثم مسح برأسه وأُذُنَيْهِ باطِنِهما بالسَّبَّاحَتَيْن، وظاهِرهما بإبْهَامَيْه.

[رواه البخاري في الوضوء (٢٥١/١)، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧، ١٣٨)، والنسائي (٦٣/١)، والرواية الثانية للنسائي وسندها صحيح].

ش: فيه مع استيعاب صفة الوضوء النبوي مشروعية الاقتصار على الإيتار لكل عضو كما فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة. وانظر ما سبق (٣٥٥، ٣٥٦).

مسح الرأس والصدغين والأذنين مرة واحدة وأنهما من الرأس

٣٦٩ - عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله تعالى عنها قالت: رأيت **رسول الله ﷺ يتَوَضَّأ قالت: فمسحَ رأسَه، ومسحَ ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغَيهِ وأُذُنَيهِ مرة واحدة.**

[رواه أبو داود (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، والترمذي (٢٩، ٣٠) مطولاً ومختصراً، وابن ماجه (٤٣٨)، وكذا الدارمي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/١، ١٦)، وحسنه الترمذي وصححه. وفي رواية لأبي داود: فأدخل أصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه، وسنده حسن].

ش: «جحري»: بضم الجيم وسكون الحاء تثنية جحر؛ وهي ثقبة الأذن. «صدغيه»: تثنية صدغ وهو ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع.

وفي الحديث مشروعية مسح الصدغين مع الأذنين.

٣٧٠ - وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: توضأ النبي ﷺ

فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وقال: **«الأُذُنان من الرَّأس»**.

[رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٤٧/١)، وابن ماجه (٤٤٤) بسند حسن. وقواه ابن دقيق العيد، وجوَّده النووي في «شرح المهذب» (٤١٤/١) ولقوله: **«الأذنان من الرأس»** **شواهد** كثيرة، فيها الصحيح، والحسن، والضعيف].

وظاهر الحديث يدل على أن الأذنين يمسحان مع الرأس بلا تجديد الماء لهما. وبذلك جاءت الأحاديث.

الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٣٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة**.

[رواه البخاري (٢٦٩/١)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (٥٤/١) وتقدم مطولاً مفصلاً].

٣٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**.

[رواه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٣٩) وحسنه وصححه، وابن حبان (١٥٧)، والحاكم (١٠٥/١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. ورواه البخاري (٢٦٩/١) عن عبدالله بن زيد].

٣٧٣ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**.

[رواه أهل السنن كما تقدم مطولاً. قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية ما ذكر فيها من الصفات ولا خلاف في جواز كل ذلك. قال الترمذي في «الجامع»: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

مقدار الماء الذي يتوضأ به واتخاذه في آنية

٣٧٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدِّ.**

[رواه البخاري في الوضوء (٣١٦/١، ٣١٧)، ومسلم في الحيض (٧/٤، ٨)، وأبو داود (٩٥)، والنسائي في الطهارة].

٣٧٥ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **جاءنا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفر فتوضَّأ.**

[رواه البخاري مطولاً (٣١٤/١)، وأبو داود مختصراً (١٠٠) بسند صحيح، ورواه أيضاً ابن ماجه وغيره].

ش: «**بالصاع**»: هو أربعة أمداد نبوية، والمد النبوي: ملء الكفين المتوسطتين غير مبسوطتين، ولا مقبوضتين. وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في استعمال ماء الوضوء، والاقتصار على أقل ما يجزىء. واتفق العلماء على كراهية الإسراف في ماء الوضوء وأن ذلك يعتبر بدعة.

والحديث الثاني تقدم في الآنية.

منع الزيادة على الغسلات الثلاث

٣٧٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، فذكر الحديث وفي آخره: «**هكذا الوضوء! فمَن زادَ على هذا أو نقص، فقد أساءَ وظَلم، أو ظلم وأساء**».

[رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٧٥/١)، وابن ماجه (٤٢٢) بسند حسن].

ش: وهو يدل على أن الزيادة على الثلاث ظلم وإساءة، وذلك يقتضي التحريم. غير أن قوله: «**أو نقص**» كلمة شاذة للإجماع على جواز الاقتصار على الغسلة الواحدة.

المسح على العمامة والخفين والجوربين

٣٧٧ ـ عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين**.

[رواه مسلم (١٧٣/٣، ١٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (٨٨) وغيرهم].

٣٧٨ ـ وعن بلال رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ مسحَ على الخفَّين والخمار**.

[رواه مسلم (١٧٤/٣)، والنسائي (٦٤/١، ٦٥)، والترمذي (٩٠)، وابن ماجه (٥٦١) وغيرهم].

ش: **«بناصيته»**: الناصية هي شعر مقدم الرأس. **«العمامة»**: وهي كل ما يلف على الرأس. **«والخمار»**: وهو كل ما يغطي الرأس من عصابة وغيرها ومنه خمار المرأة.

والحديثان يدلان على مشروعية المسح على الناصية مع العمامة وعلى العمامة وحدها بدون أي ضرورة. قال ابن القيم في الهدي: وكان ﷺ يمسح على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارةً.. إلخ.

٣٧٩ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال: **«يا مُغِيرة خُذِ الإداوَة»**، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عنِّي فقضى حاجَتَه وعليه جُبَّةٌ شامِيةٌ، فذهب ليُخْرِج يدَه من كُمُها فضاقت فأخرج يده من أسْفَلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوضَّأ وضوءه للصلاة، قال: فأهويتُ لأنْزِعَ خفَّيه، فقال: **«دَعْهُما، فإنِّي أدخَلْتُهما طاهِرَتَيْن»**، فمسح عليهما.

[رواه البخاري في الوضوء (٢٩٧/١، ٣٢١)، وفي الصلاة، وفي الجهاد، وفي اللباس، ومسلم (١٦٨/٣، ١٧٤)، وأهل السنن].

٣٨٠ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه أنه بالَ ثم توضأ ومسح على خفيه. وفي رواية: فما يمنعني أن أمسح وقد رأيت

رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

[رواه البخاري في الصلاة في الخفاف، ومسلم ٣/١٦٤، ١٦٥)، وأبو داود (١٥٤)، والنسائي (٦٩/١)، والترمذي (٩٦/١)، والرواية الثانية لأبي داود].

٣٨١ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: **توضَّأ رسول الله ﷺ ومسحَ على الجَوْرَبَين والنَّعْلَين**.

[رواه ابن أبي شيبة (١٨٨/١)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان (١٨٦) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وآخرون].

ش: **«توارى»**: أي اختفى وتستر. **«جبة شامية»**: هي جبة كان العرب والروم يعتادون لباسها. **«خفيه»**: تثنية خف وهو غشاء للرجل يغطي الكعب يتخذ من جلد مخروز ومبطن بصوف أو قطن كان القدامى يلبسونه أيام البرد ومثله الجورب وهو يكون من صوف أو كتان أو نحو ذلك.

وفي هذه الأحاديث مشروعية المسح على الخفين وهو إجماع من أهل السنة، وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ حتى أن بعض الحفاظ جمع رواة ذلك فجاوزوا الثمانين منهم العشرة كما قال الحافظ في «الفتح». وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عدَّ شعاراً لأهل السنة، وعدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع ـ يعني الشيعة ـ. وفي قوله ﷺ للمغيرة: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** دليل على أنه لا يجوز المسح عليهما إلا لمن لبسهما وهو على طهارة، وهو قول كل الأئمة إلا ابن حزم.

لا يجب المسح إلا على أعلى الخف

٣٨٢ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: **لو كان الدين بالرأي لكان**

أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه.

[رواه الدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والبيهقي (٢٩٢/١) من طرق صحيحة، وصححه الحافظ في «التلخيص»، وحسنه في «بلوغ المرام»، وفي «الفتح»].

ش: الحديث يدل على أن المشروع في مسح الخفين ظاهرهما فقط، أما ما جاء في رواية للمغيرة... فمسح أعلا الخفين وأسفلهما فهو حديث ضعيف لا يصلح للحجة.

التوقيت في المسح

٣٨٣ ـ عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليكَ بابن أبي طالب فسَلْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

[رواه مسلم (١٧٥/٣)، وابن ماجه (٥٥٢)، والبيهقي (١٧٥/١)].

٣٨٤ ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسحِ على الخفَّين فقال: **«للمُسافِرِ ثلاثٌ، ولِلْمُقِيم يومٌ»**.

[رواه الطيالسي (١٩٧)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٧/١)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤)، وابن حبان (١٨١، ١٨٢)، وابن الجارود (٨٦)، وحسنه الترمذي وصححه].

٣٨٥ ـ وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً أن لا نَنزِع خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن إلاَّ مِن جنابةٍ ولكِنْ مِن غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ.**

[رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/١، ١٧٨)، والترمذي (٩٧/١)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١٧٩)، والطحاوي (٨٢/١)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: وهذه الأحاديث تدل على التوقيت في المسح، وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ كأصل المسح. وبهذا التوقيت قال الجمهور وخالف المالكية، فقال خليل في المختصر: ونُدِبَ نَزْعُهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

دعاء يقال داخل الوضوء

٣٨٦ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: «**اللَّهم اغفِرْ لِي ذَنْبِي، ووسِّعْ لِي فِي دَارِي، وبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**»، قال: قلت: يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وَهَلْ تَرَكْنَ مِن شَيْءٍ؟**».

[رواه أحمد (٤/٣٩٩)، والنسائي (٨٠)، وابن السني (٢٨) كلاهما في اليوم والليلة وسنده صحيح. وصححه النووي في الأذكار. ورده الحافظ بأن فيه انقطاعاً، غير أن له شاهداً عن أبي هريرة رواه الترمذي بسند حسن وانقطاعه لا يضر هنا. فالحديث صالح للعمل به لا سيما وهو خاص بالفضائل].

وقد جمع هذا الدعاء كل خير للعبد، فغفران الذنوب أمنية كل مسلم، وسعة الدار والمنزل من سعادة الإنسان في هذه الحياة كما جاء في الحديث الصحيح. والبركة في الرزق هي نماؤه وزيادته وقيامه بالكفاية وفي ذلك خير كبير، وتقدم حديث عمر في التشهد بعد الوضوء في فضائل الوضوء.

❋ ❋ ❋

الأحداث ونواقض الوضوء

الريح

٣٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ**». فقال رجل من حضرموت: ما الحدَث يا أبا هريرة؟ قال: «فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ».

[رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وتقدم مختصراً برقم (٣٣٦)].

ش: «**من أحدث**»: أي خرج منه حدث وهو الذي فسره أبو هريرة وهو يدل على أن خروج الريح من الإنسان يبطل الوضوء ويزيل أثره، ولا خلاف في ذلك. ثم هذه النواقض قسمان: أحداث بذاتها كالريح والبول والغائط والمذي والمني بالإجماع، أو أسباب كالنوم مثلاً والإغماء واللمس لمن يقول به.

٣٨٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا كانَ أحدُكم في المسجدِ فوجَدَ ريحاً بين أَلْيَتيهِ، فلا يَخرُجْ حتى يَسمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً**». وفي رواية: «**إذا وجد أحدُكم في بَطنِه شيئاً فأشْكَلَ عليهِ أخَرَجَ مِنه شيءٌ أم لا فلا يَخْرُجنّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً**».

[رواه أحمد (٢/٤١٤)، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم (٤/٥١)، والترمذي (٦٥) وغيرهم].

٣٨٩ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ، قال: «**لا ينصَرِف حتَّى يَسمَع صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**».

[رواه البخاري (١/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٩٤)، ومسلم (٤/٤٩، ٥١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/٨٢، ٨٣) كلهم في الطهارة، ورواه البخاري في البيوع أيضاً].

ش: «**أليتيه**»: تثنية ألية: وهي العجزة، ومعنى هذا أن الإنسان قد يجد حول دبره شبه ريح فيخيل إليه أنه خرج منه شيء، فأرشدنا النبي ﷺ إلى ترك التخيلات والشكوك وأنه لا أثر لذلك في نقض الوضوء حتى يتحقق خروج حدث ولا اعتبار بالشك هنا. وقوله: «**حتى يسمع صوتاً..**» إلخ، قال العلماء: ظاهره ليس مراداً وإنما المقصود هو تحقق وجود الحَدَث.

وفي الحديثين قاعدة عظيمة من قواعد الدين بنى عليها علماؤنا كثيراً من الجزئيات. وهي استصحاب الأصل. واستصحاب الطهارة لمن تيقنها سابقاً، ثم طرأ عليه شك فيها، فلا أثر لهذا الشك إطلاقاً، وخالف هذه القاعدة المالكية هنا.

المـذي

٣٩٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فأمرتُ المِقدادَ بن الأَسْوَدِ فسأله فقال: «**يَغسِلُ ذكرَه وَيتوضَّأُ**». وفي رواية: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تَشَقَّقَ ظَهرِي، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ أو ذُكِرَ لهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَفعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِل ذكرَك، وتوضأ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتَسِلْ**». وفي رواية: «**لِيَغسِل ذكرَه وأُنثَيَيهِ**».

[رواه أحمد (١/٨٠، ١٢٤)، والبخاري (١/٣٩٤، ٣٩٥)، ومسلم (٣/٢١٢)، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، والنسائي وغيرهم، والرواية الأولى للشيخين، والثانية والثالثة لأبي داود وسندهما صحيح].

ش: «**مذاء**» بفتح الماء وتشديد الذال: أي كثير المذي. «**فضخت**»: أي دفقت المني.

والحديث يدل على أن خروج المذي من موجبات الوضوء ولا يوجب الغسل وقد حكى النووي الإجماع على ذلك. كما أنه يدل على وجوب غسل الذكر والأنثيين معاً من خروجه كما في الرواية الأخيرة.

٣٩١ ـ وعن عبدالله بن سعد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجِبُ الغَسْل، وعن الماءِ يكون بعد الماء، فقال: «**ذَاكَ المَذْيُ، وكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي فَلْتَغسِلْ مِن ذلك فَرْجَك وأُنْثَيَيكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ**».

[رواه أبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧) بسند حسن].

وتقدم حديث سهل بن حنيف في الموضوع برقم (٢٨٧).

ش: «**الماء**»: يريد المذي يكون بعد البول. «**وكل فحل**»: الفحل الذكر من كل حيوان. «**يمذي**» بضم الياء وفتحها.

والحديث كسابقه يدل على وجوب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء لخروج المذي.

مس الفرج

٣٩٢ ـ عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بَدَوِيّ فقال: يا نبي الله، ما تَرى في مَسّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بَعدَما يَتوضَّأُ؟ فقال: **«هَلْ هُوَ إلا مُضْغَةٌ منه أو بَضْعَةٌ مِنهُ»**.

[رواه أحمد (٢٣/٤)، والطيالسي (٢٠٤)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي والترمذي (٧٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠، ٢١) وغيرهم بسند صحيح].

ش: «مضغة ـ بضعة»: المضغة بضم الميم، والبضعة بفتح الباء: هي القطعة من اللحم.

والحديث يدل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر وقال الجمهور: إن الحديث منسوخ بالتالي.

٣٩٣ ـ وعن بُسْرة بنت صفوانَ رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ مَسَّ ذكرَه فلا يُصَلّي حَتّى يَتوضّأ»**.

[رواه مالك (٨٨)، وأحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، والدارمي (٧٣٠، ٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٧٧/١)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٢١١)، والحاكم (١٣٦/١، ١٣٧) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه كما صححه أحمد وابن معين والدارقطني والحاكم والبيهقي والحازمي بل عدّ في المتواتر].

ش: الحديث يدل على بطلان الوضوء بمس الفرج. وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَه فلْيتوضّأ، وأيُّمَا امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتتوَضأ»** رواه أحمد (٢٢٣/٢)، وابن الجارود (١٩)، والبيهقي (١٣٢/١، ١٣٣) من طريق بقية لكنه صرح بالتحديث. ولذلك صححه البخاري وغيره.

ويبطل الوضوء بالمس باليد مطلقاً سواء كان ببطن الكف أو بجنبه. . .
ففي رواية لبسرة: «**إذا أفْضَى أحدُكم بِيدِهِ إلى فَرْجِهِ فليتوضأ**» رواه النسائي (١٧٧/١) بسند صحيح. واليد مطلقة لم تقيد ببطن أو بجنب.

٣٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفْضَى أحدُكم بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيسَ بينهما شَيءٌ فلْيَتَوضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**».

[رواه الشافعي في الأم (١٩/١)، والبيهقي (١٣٣/١، ١٣٤) من طرق هو بها صحيح، وفي رواية لابن حبان (٢١٠): «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»].

ش: قد أفادنا هذا الحديث فائدة هامة، وهي رفع الحرج عمّن مس ذكره فوق حائل من ثوب ونحوه فإن المس حينئذ لا يؤثر في الوضوء ولا يبطله.

٣٩٥ ـ وعن نافع رحمه الله تعالى قال: كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها؟ فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مَسَسْتُ فَرجِي ثم نَسِيتُ أن أتوضأ فتوضأتُ وعدتُ لصلاتِي.

[أخرجه مالك (٩٢) بسند صحيح].

٣٩٦ ـ وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أُمْسِكُ المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكَكْتُ فقال سعد: لعلَّك مسسْتَ ذَكَرَكَ؟ قلت: نعم، قال: قُمْ فتوضأ، فتوضأتُ ثم رجعتُ.

[رواه مالك أيضاً (٨٩) بسند صحيح].

ش: كلا الأثرين يدلان على نقض الوضوء بمس الفرج، وأن مثل هذا كان معروفاً ومعلوماً بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفي أثر سعد دليل على أن المحدث لا يحل له مس المصحف.

النوم

٣٩٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوضَّأْ».

[رواه أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وهو حديث حسن، فإن له شاهداً عن معاوية عند أحمد (٩٦/٤، ٩٧)، والطبراني وزاد فيه: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». والحديث حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح، وانظر «شرح المهذب» (١٣/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢٣٢/١)].

ش: الحديث يدل على وجوب الوضوء على من نام لأنه مظنة خروج الريح. ولذلك علله بقوله: «العين وكاء السَّه». فالساه هي الدبر. والوكاء: الحبل الذي يربط به الكيس ونحوه. فإذا نام الإنسان انحلَّت مفاصله وأعضاؤه فلربما خرج منه ريح ونحوه، من حيث لا يشعر.

٣٩٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون.**

[رواه أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٧٢/٤)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٦٨) وحسنه وصححه. وفي رواية لمسلم: «أُقِيمَت الصلاة والنبي ﷺ يُنَاجِي رجُلاً فلم يَزَلْ يُنَاجِيه حتَّى نامَ أصحابُه، ثم جاء فصلَّى بهم»].

٣٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان ينام جالساً ثم يصلِّي ولا يتوضَّأ.

[رواه مالك (٣٩) بسند صحيح].

ش: «تخفق» هو بفتح المثناة وكسر الفاء: أي تميل من النعاس. والحديث يدل على أن النوم في مثل هذه الحالة لا يوجب الوضوء. وذلك في حالة القعود مع خفقان الرأس، وقد اختلف الأئمة في ذلك، فمنهم من أطلق، ومنهم من قيد نظراً لما ذكر في الباب.

القيء

٤٠٠ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قاءَ وكان صائماً فتوضأ. قال مَعْدَانُ: ولقِيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فذكرتُ له ذلك فسألته فقال: صدقَ وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ.

[رواه أحمد (٦/٤٤٣)، والترمذي رقم ٧٥) وسنده صحيح. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب].

ش: وهو بهذا اللفظ يدل على أن خروج القيء من مبطلات الوضوء وموجباته وبه قال جماعة من السلف. وهو مذهب أحمد، بل قال الخطابي: به قال أكثر الفقهاء.

أكل لحوم الإبل

٤٠١ ـ عن جابرِ بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لحومِ الإبِلِ؟ قال: «نعم، فَتَوَضَّأْ مِن لحومِ الإبِلِ».

[رواه مسلم (٤/٤٨) ونحوه عن البراء عند أبي داود، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة].

٤٠٢ ـ وعن سمرة أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا أهلُ باديةٍ وماشِيةٍ فهَل نتوضأ من لحومِ الإبِل وألْبَانِها؟ قال: «نعم».

[رواه الطبراني في الكبير، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٠) وله شاهدان عند ابن ماجه (٤٩٦، ٤٩٧) فهو بهما حسن صحيح].

ش: الحديثان يدلان على وجوب الوضوء على من أكل لحم الإبل. قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وذهب إليه أحمد، وابن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً. قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على

خلافه. وقال في «شرح المهذب» (٦١/٢): هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ويلحق باللحوم شرب ألبانها وهو ظاهر الحديث الثاني وهو صالح للحجة كما عرفت.

الوضوء مما مست النار

٤٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه وجده عبدُالله بنُ قارِظٍ يَتوضأُ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثْوَارِ أقِطٍ أكلتُها لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«تَوضَّئُوا مِما مَسَّت النَّار»**.

[رواه مسلم (٤٣/٤)، وأبو داود (١٩٤)، والنسائي والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، والطحاوي في المعاني (٦٣/١) بألفاظ].

ش: **«أثوار»**: هو جمع ثور وهو قطعة من الأقط وهو لبن مجفف مستحجر.

وهذا الحديث وأمثاله مما نسخ ولم يبق به عمل كما يدل على ذلك ما يأتي عقبه.

ترك الوضوء مما مست النار

٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي ﷺ أكل كتِفَ شاةٍ وصلَّى ولم يتوضَّأ**.

[رواه البخاري (٣٢٣/١) في الوضوء، وفي الأطعمة، ومسلم (٤٤/٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي وغيرهم].

٤٠٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: **كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَت النارُ**.

[رواه مالك (٥٤)، وأبو داود (١٩١، ١٩٢)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٩٠/١)، وابن حبان (٢١٨)، والطحاوي في المعاني (٤٢/١، ٦٥) وغيرهم بألفاظ، وسنده صحيح].

ش: في الباب أحاديث كثيرة وكلها تدل على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته وغيرته النار. وحديث جابر أصرح ما جاء في ذلك فإنه أخبر عن آخر الأمرين في ذلك من رسول الله ﷺ.

لمس المرأة

٤٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: **أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ امْرَأةً من نِسائِه ثم خرج إلى الصلاة ولم يَتَوَضَّأ. قال عُرْوَةُ: فقلتُ لها: ومَن هي إلا أنتِ فضحِكَتْ.**

[رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، والترمذي (٧٤)، والنسائي (٨٦/١، ٨٧)، وابن ماجه (٥٠٢) وغيرهم بسند صحيح وله طرق، وقد صححه ابن جرير، وابن عبدالبر، وعبدالحق الإشبيلي، وابن التركماني، وأطال الكلام عليه أحمد شاكر في «تعاليق المحلى»، وصححه، وكذا صححه شيخنا أحمد الصديق وناصر الدين الألباني. وهو يدل على أن لمس المرأة لا يوجب الوضوء، وبه قال جمع من الأئمة، وذهب الجمهور إلى إيجابه بذلك مع شروط لا دليل عليها].

٤٠٧ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: **قُبْلَةُ الرجل امرأتَهُ وَجَسُّهَا بِيدِهِ من المُلامِسة فمَن قبَّل امرأتَه أو جَسَّها بِيَدِه فعلَيْهِ الوضوءُ.**

[رواه مالك (٩٣) بسند صحيح].

هذا مذهبه رضي الله تعالى عنه وبه قال مالك لكنه قيد ذلك بوجود الشهوة أو قصدها.

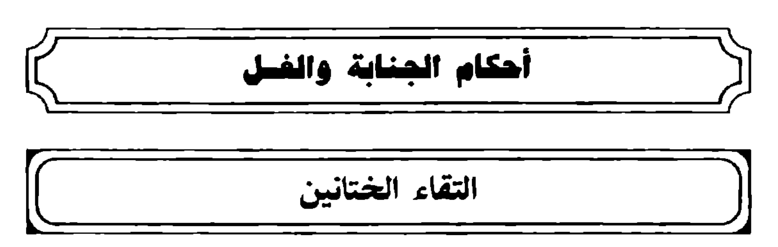
الوضوء لكل صلاة من دم الاستحاضة

٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرَ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **«لا، إنما ذلِكِ عِرْقٌ وليس بالحَيضَةِ، اجتنبي الصلاة أيامَ مَحِيضِكِ، ثم اغْتَسِلِي وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ».**

[رواه أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (١/٤٢٥)، ومسلم (٤/١٦، ١٧)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٩٨)، والترمذي (١١٠)، وباقي الجماعة بألفاظ، ويأتي في الاستحاضة مبسوطاً].

ش: في الحديث وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة التي استرسل معها الدم ولم ينقطع. وهو أصل في السلس فمن ابتلى بسلس البول مثلاً أو المذي أو نحو ذلك فواجبه أن يتوضأ لكل صلاة.

* * *



أحكام الجنابة والغسل

التقاء الختانين

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثم جَهَدَها فقد وجَبَ الغَسلُ وإن لم يُنزِل»**.

[رواه أحمد (٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠)، والبخاري (١/٤١٠)، ومسلم (٤/٣٩)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/٩٢)، وابن ماجه (٦١٠) وغيرهم].

٤١٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ وجبَ الغسلُ فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتَسلْنَا**.

[رواه ابن أبي شيبة (١/٨٥)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٦٠٨)، والطحاوي في المعاني (١/٥٥) وغيرهم مطولاً ومختصراً، وكذا رواه مالك (١٠١، ١٠٢) وسنده صحيح].

ش: **«شعبها»**: أي جلس بين يديها ورجليها وهو كناية عن العملية الجنسية. **«جهدها»**: معناه: باشرها بالعمل وأتعبها. **«وإن لم ينزل»**: أي ولو لم يخرج مني ولم تحصل اللذة الكبرى. **«الختان»**: هو موضع القطع من الجانبين الذكر والأنثى، والمراد بذلك غَيْبُوبةُ الحشَفة لأنه بذلك يكون قد التقى الختانان وجاوز أحدُهما الآخر.

والحديثان يدلان على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال ولا إمناء، وذكر النووي أنه انعقد على ذلك الإجماع. وما جاء: **«إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»** وغيره فمنسوخٌ بالاتفاق.

خروج المني

٤١١ ـ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: **«إذا رأيتَ المَذي فاغسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ»**.

[رواه أبو داود بسند صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٨)].

ش: **«فضخت»**: أي خرج منك المني بتدفُّقٍ وتَصَبُّبٍ.

والحديث يدل على وجوب الغسل من خروج المني. وهذا لا خلاف فيه بين علماء الإسلام سواء خرج يقظة أم مناماً.

الاحتلام مع خروج المني

٤١٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أم سُلَيم رضي الله تعالى عنها سألتْ رسول الله ﷺ عن المرأة تَرَى في منامِها ما يَرى الرجلُ هل عليها من غسل؟ فقال: **«نَعَمْ، إذا رأتْ الماءَ»**. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فقلت لها: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعِيهَا يا عائشةُ، وهل يكونُ الشَّبَهُ إلا مِن قِبَلِ ذلك؟ إذا عَلا ماؤُهَا ماءَ الرجل أشْبَهَ الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبَهَ الولدُ أعمامَه»**.

[رواه مسلم (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي، وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة.. إلخ].

٤١٣ ـ وعن عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: **«يَغْتَسلُ»**. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يَجِدُ بللاً، قال: **«لا غُسْلَ عليهِ»**. قالت أم سلمة: والمرأةُ ترى ذلك أعليها غسلٌ؟ قال: **«نعم، النساءُ شقائق الرِّجال»**.

[رواه الدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠) وغيرهم وهو حسن صحيح له شواهد ومعناه في الصحيح].

ش: «إذا علا ماؤها»: في رواية لأم سليم عند مسلم أيضاً: «أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». «شقائق»: أي نظراء في الطبائع والأحكام.

وفي الحديثين فوائد، منها: أن الشبه في خلق الإنسان يكون حسب سبق مني وشهوة أحد الجنسين. ومنها: صفة مني الرجل والمرأة. ومنها: احتلام المرأة كالرجل وأنها ترى كما يرى الرجل. ومنها: وجوب الغسل من الاحتلام إذا وجد الماء وذلك برؤية أثره في اللباس، أو الجسم. ومنها: مشروعية سؤال المرأة الرجل الصالح عن شؤون الدين ولو كان فيما يستحيا منه عادةً عند الناس، وأن ذلك لا يعد وقاحة. ومنها: أن النساء كالرجال في الأحكام إلا ما اختص به كل واحد من الجنسين بما أفرده الله به.

كيفية الغسل وصفته

٤١٤ ـ عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ موضعَ شَعرَةٍ من جنابةٍ لم يَغسِلْها فُعِل بهِ كذا وكذا من النَّارِ»**. قال علي: فمَن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديتُ رأسي، فمن ثم عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعَرَهُ.

[رواه أحمد (٧٢٧)، والطيالسي والدارمي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠/١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١) وسنده صحيح، ولذا صححه الحافظ في «التلخيص»، وعطاء بن السائب روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، والله أعلم].

ش: الحديث يدل على وجوب إيصال الماء إلى البشرة، وتفقد مواضع الشعر في الغسل وأن ترك أي بقعة من الجسم بلا ماء ولو صغيرة يبطل معها الغسل.

٤١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يَبْدَأ فيغسلُ يديه، ثم يُفرِغُ بيمينه على شماله، فيغسل**

فرجه ثم يتوضأ وضوءه **للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدْخِلُ** أصابعَه **في أصولِ الشَّعَرِ،** حتى إذا رأى أنه **قد اسْتَبْرأَ حَفنَ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم أفاض على سائر** جسدِه، **ثم غسلَ رجليه.** وفي رواية: **بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخَلهما** في الإناء. وفي أخرى: **كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَب،** فأخذ بكفِّه **فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ،** ثم أخذ **بكفيه فقال بهما على** رأسه.

[رواه الشافعي في الأم (١/٤٠، ٤١)، وأحمد (٦/٩٦، ٢٥١)، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري (١/٣٧٤)، ومسلم (٣/٢٢٨)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١/١٦٨)، والترمذي (٩٢) بألفاظ].

٤١٦ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: **أَدْنَيتُ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسَلَه بشِمالِه، ثم ضرب بشماله الأرض فدَلَكها دلْكاً شديداً، ثم توضأ وُضوءَه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات مِلْءَ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردَّه.** وفي رواية: **ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده.** . الحديث.

[رواه الدارمي (٧٥٣)، وعبدالرزاق (٩٩٨)، والبخاري (١/٣٨٣)، ومسلم (٣/٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (١/١١٣، ١٦٨)، والترمذي (٩١) واللفظ لمسلم. والرواية الثانية للبخاري].

ش: وفي الحديثين بيان لصفة غسل النبي ﷺ مفصلاً وأنه كان يغسل يديه أولاً ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل فرجه بشماله ويرش عليه بيمينه، ثم يدلك يده اليسرى بالأرض بعد الاستنجاء، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ويؤخر رجليه، ثم يأخذ بيده الماء فيدخل أصابعه في أصول شعر رأسه حتى يبلله ثم يأخذ الماء بكفه فيغسل شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر كذلك، ثم يأخذ بكفيه معاً فيفرغهما على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه ﷺ ففيهما استيعاب غسله ﷺ كاملاً.

هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من الجنابة والحيض

٤١٧ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسي أفأنقُضُه لغسلِ الجنابة؟ قال: **«لا، إنَّما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ فَتَطهُرينَ»**. وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: **«لا»**، إلخ.

[رواه أحمد (٦/٣١٥)، ومسلم (٤/١٠، ١١)، وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١/١٠٨، ١٠٩) والسياق لمسلم بالروايتين].

٤١٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه بلغها أن عبدالله بن عَمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنقُضْن رؤوسَهن فقالت: **يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسَلْن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ رؤوسَهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، ولا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاث إفْرَاغَاتٍ**.

[رواه مسلم (٤/١٢)].

ش: **«ضفر»** بفتح الضاد وسكون الفاء: أي أحكم فتل شعر رأسي. **«أفأنقضه»**: أي أفسخه وأحله.

والحديثان يدلان على الرخصة للنساء في عدم فسخهن شعورهن إذا كان ضفائر، وأنه يكفي في ذلك غسله بثلاث غرفات من ماء، وهذا بلا شك إذا وصل الماء لأصل البشرة.

قال النووي في «شرح مسلم»: فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها. وأمر عبدالله بن عمرو النساء بالنقض محمول على الاستحباب. ولذا جاء في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها في حجة الوداع ـ وكانت قد طهرت من حيضها ليلة

عرفة ـ: «انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي». رواه البخاري وغيره ويأتي في الحج إن شاء الله.

طواف الرجل على نسائه والاكتفاء بغسل واحد

٤١٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[رواه أحمد (٣/٢٢٥)، والدارمي ٧٥٩، ٧٦٠)، والبخاري في الغسل وفي النكاح، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٢٣)، والنسائي (١/١١٨)].

ش: «يطوف»: أي يدور عليهن جميعاً فيجامعهن دفعة واحدة ويكتفي بغسل واحد.

مشروعية الوضوء أو الغسل لمن أراد العودة

٤٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتَى أحَدُكم أهلَه ثم بدا لَهُ أن يُعاوِدَ فلْيتوضَّأ بينَهما وُضوءاً».

[رواه أحمد (٣/٣١)، ومسلم (٣/٢١٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١١٧)، وابن ماجه (٥٨٧)، والحاكم (١/١٥٢) وزاد: «فإنه أنشط للعود»].

ش: وفي الحديث مشروعية تخلّل الوضوء بين الجماعين. والجمهور على استحبابه وقال البعض بوجوبه عملاً بظاهر الأمر.

٤٢١ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يَغتسلُ عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعلُه غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكَى وأطيبُ وأطهرُ».

[رواه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى (٥/٣٢٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والبيهقي (٧/١٩٢) وسنده حسن].

ش: وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ولذا علله بقوله: «هذا أزكى..» إلخ.

لا يشرع الوضوء بعد الغسل

٤٢٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: **أن رسول الله ﷺ** كان **لا يتوضأ بعد الغسل**.

[رواه أحمد (٣٥٣/١٩٣/٦٨/٦)، والطيالسي (٣٣٩)، وأبو داود (٣٥٠)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١٧١/١)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١٥٣/١) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على جواز الاكتفاء بالوضوء الأول قبل الغسل، وعدم إعادته. وهذا إذا لم ينتقض وضوؤه خلال الغسل كخروج مذي مثلاً، أو ريح.

مقدار الماء والإناء للغسل

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يقال له الفَرَقُ**. وفي رواية عن أبي سلمة قال: **دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة فَدَعَتْ بإناء قدرَ الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها سِترٌ فأفرغتْ على رأسِها ثلاثاً**، قالت: **وكان أزواج النبي ﷺ يأخُذْنَ من رُؤُوسِهِن حتى تكونَ كالوفرة**.

[رواه البخاري (٣٧٧/١، ٣٧٩)، ومسلم (٢/٤، ٥)، والنسائي (١٠٥/١)].

٤٢٤ ـ وعن محمد الباقر عليه السلام أنه كان عند جابر هو وأبوه رضي الله تعالى عنهم وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك، ثم أمَّنا في ثوب.

[رواه البخاري (٣٨٠/١)، والنسائي (١٠٦/١)].

ش: «**الفرق**» بفتح الفاء والراء فسر في الحديث بأنه ثلاثة آصع وجاء

في صحيح مسلم عنها في رواية: كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. وما في الباب يدل على الاقتصار في الاغتسال على أقل ما يجزىء من الماء وعدم الإسراف فيه. وهذا ما كان قد فهمه الصحابة من فعل النبي ﷺ. أما ما قيل من أن ما جاء في التحديد بالصاع ونحوه هو من الخصائص النبوية هو قول عري عن الدليل، فإنه يوجد في الناس من يكفيهم الصاع في الغسل.

أما أخذ أمهات المؤمنين من شعور رؤوسهن فذلك فعل منهن بعد أيام النبوة فلا حجة فيه لمن يجيز ذلك للنساء، ولا سيما نساء عصرنا اللائي يتشبهن بالكافرات.

الاستتار عند الغسل والتنشيف بعده

٤٢٥ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَرَازِ فصعِد المِنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«إن اللَّهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسَّتْرَ، فإذا اغتسل أحدُكم فليسْتَتِرْ»**.

[رواه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣) في الحمام، والنسائي في الطهارة (١/١٦٤) بسند حسن].

ش: **«البراز»** بفتح الباء الموحدة: الفضاء. **«ستِّير»** بكسر السين: أي من شأنه الستر على عباده وصونهم.

وفي الحديث وجوب التستر عن الأعين عند الغسل بأن يكون داخل بيت مثلاً أو يكون بمئزر يستر عورته. نعم إذا أمن عن الأنظار فلا يجب بدليل ما جاء في الصحيح في قصتي موسى وأيوب عليهما السلام وأنهما كانا يغتسلان عريانين في الخلاء. نعم الأولى هو التستر بكل حال لحديث: **«فاللَّهُ أحَقُّ أن يُسْتَحْيَى مِنْهُ»**.

٤٢٦ ـ وعن ميمونة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: **وضعت للنبي ﷺ ماءً وسَتَرْتُه فاغتسل.**

[رواه مسلم (٤/٢٩)].

٤٢٧ ـ وعن أبي السَّمْح رضي الله تعالى عنه قال: كنت أخْدُم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**وَلِّنِي**» فأُوَلِّيه قفايَ فأسْتُرُه به.

[رواه النسائي (١٠٤/١، ١٠٥) وسنده صحيح].

ش: «**وسترته**»: وضعت له ستراً ليقيه من أبصار من عسى أن يدخل البيت.

وفي الحديثين مشروعية التستر بأي شيء، ولو بالأشخاص كما فعل أبو السمح وبالثوب كما جاء في حديث لأم هانىء في فتح مكة ويأتي في الضحى مطولاً.

٤٢٨ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها: **أن النبي ﷺ أُتيَ بِمنديلٍ فلم يَمَسَّه وجعل يقول بالماء هكذا يعني يَنفُضُه**.

[رواه مسلم (٢٣٢/٣)].

ش: في الحديث ترك التنشيف بعد الغسل، واختلف العلماء فيه قيل: يستحب تركه، وقيل: إنه مباح يستوي فيه الفعل والترك. قال النووي: وهو الأظهر المختار.

الرخصة في تأخير الغسل

٤٢٩ ـ عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً.

[رواه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي (١٠٤/١، ١٦٤) بسند صحيح. وأصله في صحيح مسلم ويأتي إن شاء الله في قيام الليل].

ش: وهو يدل على إباحة تأخير الغسل وأنه لا حرج في النوم مع التلبس بالجنابة إذا تقدمه وضوء أو تيمم كما يأتي قريباً.

مشروعية الوضوء للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام

٤٣٠ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ **رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أن يأكُلَ أو يَشربَ أو يَنام أن يَتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة.**

[رواه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي آخر الصلاة (٥٤٦) وحسنه وصححه].

٤٣١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.**

[رواه مسلم (٣/٢١٥)، والنسائي (١/١١٥)، وفي رواية للشيخين: غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة].

٤٣٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر قال: يا رسول الله أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: **«نَعم، إذا تَوَضَّأ»**. وفي رواية: **«تَوضأ واغسِلْ ذكرَكَ»**. وفي أخرى: **«لِيَتوضَّأ ثم لِيَنَمْ حتَّى يَغتسلَ إذا شاءَ»**.

[رواه البخاري (١/٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٣/٢١٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١١٥)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الوضوء للجنب إذا كان يريد الأكل، أو الشرب، أو النوم وهو مستحب عند الجمهور ولا حرج في تركه أحياناً. ويؤيده قوله: «إذا شاء» مع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء. رواه أبو داود والترمذي. وهو حديث صحيح خلافاً لمن ضعفه. وله أن يتيمّم وينام كما جاء في حديث لعائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضَّأ أو تيمّم. رواه البيهقي (١/٢٠٠) بإسناد حسن.

تنزه الجنب عن قراءة القرآن

٤٣٣ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لم يَكُن جُنباً.**

[رواه أحمد رقم (٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١، ١١٢٣)، والطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١١٨/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (٥٢/١، ١٠٧/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٨٧/١) وحسنه الترمذي وصححه كما صححه جماعة وله طريق آخر رواه أحمد رقم (٨٧٢) ضمن حديث وسنده حسن بل جزم الشيخ أحمد شاكر بصحته، وجاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»** رواه مالك وغيره مرسلاً وموصولاً. وقال ابن عبدالبر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

ش: والحديث يدل على منع الجنب من قراءة القرآن احتراماً لكلام الله عزّ وجلّ وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم، وخالفهم ابن حزم ومن رأى رأيه فأباحوا للجنب القراءة.

مجالسة الجنب ومحادثته وتصرفاته

٤٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لقيَه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ فانْخَنَسْتُ مِنه، فذهبَ فاغتسل ثم جاء. فقال: **«أين كنتَ يا أبا هريرة؟»**، قال: كنتُ جُنُباً فكرهت أن أجالِسَك وأنا على غير طهارة. قال: **«سبحان الله! إنَّ المؤمِن لا يَنْجُسُ»**.

[رواه الشيخان والأربعة وقد تقدم برقم (٢٥٣)].

ش: **«فانخنست»**: أي اختفيت وتنحيت عنه.

والحديث يدل على أن الجنب طاهر وليس بنجس وأن له أن يخرج ويجالس الناس ويماشيهم ويتحدث معهم. وفيه أدب أبي هريرة مع رسول الله ﷺ، وأخذ بعض العلماء منه استحباب الطهارة لملاقاة أهل الفضل والخير.

الجنب يريد الصلاة فيتذكر أنه جنب وهو بالمسجد

٤٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُقِيمَت الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قِيَاماً فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ فلما قام في مُصلاَّه ذَكَر أنه جنب فقال لنا: «**مكانكم**». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسُه يَقطُر، فكبَّر وصلَّى، فصلَّينا معه.

[رواه البخاري في الغسل (٣٩٩/١)، وفي الأذان، ومسلم في المساجد (١٠١/٥، ١٠٢)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢٤/٢) في الإمامة].

ش: الحديث يدل على أن الجنب إذا دخل المسجد ناسياً فلا يجب عليه أن يتيمم للخروج كما قال بعض الأئمة بل عليه أن يخرج فيغتسل كما صدر من نبينا ﷺ. وفي هذا الحديث التصريح بأنه تذكر قبل الدخول في الصلاة، خلاف الحديث التالي.

الجنب يتذكر أنه جنب بعدما يكبر للصلاة

٤٣٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فأوْمأ بِيَدِه: «**أنْ مَكَانَكُم**». ثم جاء ورأسُه يقطُر فصلَّى بهم. وفي رواية: فكبَّر... فلما قضى الصلاة قال: «**إنَّما أنا بشرٌ، وإني كُنتُ جُنُباً**».

[رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه ابن حبان (٣٧٢) وسنده صحيح أيضاً، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٩٧/٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٠٨) عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده: «**أن امكثوا**». فذهب ثم رجع وعلى جِلْدِه أثرُ الماءِ. وهو مرسل صحيح].

ش: الحديث لا يعارض سابقه كما قيل بل هما واقعتان كبر في إحداهما، ولم يكبر في الأخرى قاله القرطبي. وبه جزم ابن حبان، وقال

النووي: إنه الأظهر. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧٦/١) من قال: إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها. إلخ.

* * *

أنواع الاغتسالات

غسل الحائض والنفساء

٤٣٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: **«تأخذُ إحداكُنّ ماءَها وسِدْرَتَها فتَطَهَّر فتُحسِنُ الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتَدْلُكه دَلْكاً شديداً حتى تَبلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّرُ بِها»**. فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ قال: **«سبحان الله! تطهَّري بها»**. قالت عائشة: كأنها تُخْفِي ذلك تتبَّعين بها أثَرَ الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: **«تأخُذ ماءً فتطهَّرُ فتُحسنُ الطُّهور أو تَبلُغُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتَدْلُكُه حتى يبلُغَ شؤون رأسِها، ثم تُفِيض عليها الماء»**. فقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لم يكن يَمنعُهنَّ الحياءُ أن يَتفَقَّهن في الدين.

[رواه أحمد (١٤٧/٦)، والدارمي (٧٧٩)، والبخاري في الحيض، وفي الاعتصام، ومسلم في الحيض (١٥/٤، ١٦)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١١٢/١) واللفظ لمسلم وستأتي أحاديث هذا في الحيض].

ش: **«فرصة»** بكسر الفاء وسكون الراء ثم صاد مهملة مفتوحة هي القطعة. **«ممسكة»**: أي مطيبة بالمسك. **«شؤون»**: أي أصول شعر رأسها. ومعناه: أن تأخذ الحائض قطعة من قطن أو صوف أو نحو ذلك وتطيبها بالمسك، ثم تتبع بها أثر الدم من الفرج ليذهب ريحه ونتنه.

والحديث يدل على وجوب الغسل من الحيض ومثله النفاس. ولا خلاف في ذلك، وأنه كغسل الجنابة. غير أن الحائض تزيد استعمال المسك

ونحوه من العطورات الطيبة. وفي الحديث فضل نساء الأنصار وحرصهن على تعلم دينهن حتى فيما يستحيا منه عادةً. وأسماء المذكورة هي بنت يزيد بن السكن كما قال الحافظ الخطيب، أو بنت شَكَل كما جاء مبيناً في صحيح مسلم.

غسل الكافر عند إسلامه

٤٣٨ ـ عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

[رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي آخر الصلاة، والنسائي (٩١/١)، وابن الجارود (١٤)، وابن حبان (٢٣٤) وسنده صحيح، وحسنه وصححه جماعة وله شاهد عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهَبُوا بهِ إلى حَائِطِ بنِي فلانٍ فَمُرُوه أن يَغتسلَ»** الحديث، رواه ابن الجارود (١٥) وغيره بسند صحيح. وأصله في الصحيحين].

ش: والحديث يدل على وجوب غسل الكافر إذا أسلم، ليطهر جسمه من الأقذار الحسية والحكمية كما سيطهر باطنه من الأدران الوثنية والشركية.

غسل من دفن كافراً

٤٣٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: **«اذهب فوارِهِ»**. قال: إنه مات مشركاً، قال: **«اذهب فَوَارِهِ»**. فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: **«اغْتَسِلْ»**.

[رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٦٥/٤) بسند صحيح].

ش: **«فواره»**: أي ادفنه. وظاهره يدل على وجوب غسل من دفن كافراً.

غسل يوم الجمعة

٤٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«غُسْل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِم»**.

[رواه البخاري (١٥/٣)، ومسلم (١٣٢/٦)، وأبو داود (٣٤١، ١٤٣)، والنسائي (٧٥/٣) وغيرهم].

ش: **«محتلم»**: أي بالغ، وظاهره يدل على وجوب غسل يوم الجمعة. وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي في الجمعة، والجمهور على أنه سنة لحديث: **«من توضأ يومَ الجُمُعة فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضل»**. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن ويأتي.

غسل من غسل ميتاً

٤٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ غَسَّل ميّتاً فليَغْتَسِلْ، ومن حَمَلَهُ فليَتوضَّأ»**.

[رواه أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤)، وأبو داود الطيالسي (٧٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٨٨٢) بتهذيبي، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم. وحسنه الترمذي والحافظ في «التلخيص» وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع].

ش: والحديث يدل على مشروعية الاغتسال من غسل الميت وهو مستحب عند أكثر الأئمة وقال الظاهرية بالوجوب. غير أن حديث: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإن ميّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** رواه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ: هو صارف لهذا الأمر عن الوجوب، ويأتي مزيد لهذا في الجنائز.

غسل الميت

٤٤٢ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه فقال: «**اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّنِي**»، فلما فرغْنَا آذنّاه فأعطانا حقْوَه، فقال: «**أشعرنها إياهُ**»، يعني إزاره. وفي رواية: «**وابدأنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوضوء منها**». وفي أخرى: فَضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرون، وألْقَيْناها خلفَها.

[رواه الشيخان وأهل الست كلهم في الجنائز ويأتي فيها إن شاء الله تعالى].

ش: هذا الحديث أصل في غسل الميت، وهو واجب بلا خلاف على جماعة المسلمين وهو من فروض الكفاية وهو يخالف الأغسال كلها في عدده. وسيأتي البحث فيه في الجنائز.

ملحوظة: بقي غسل الإحرام وما معه، وبسطه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

باب في الحمام

٤٤٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَه الحمام، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَدْخُلُ الحمامَ إلا بِمِئْزَرٍ**».

[رواه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذي في الاستئذان (٢٦١٠)، والنسائي (١٦٣/١)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

٤٤٤ ـ وعن أبي المليح قال: دخل نِسْوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: ممّنْ أنتُنَّ؟ قُلنَ: من أهل الشام. قالت: لعلَّكُنَّ من الكُورَة التي تَدخُل نِساؤُها الحمام؟ قُلنَ: نعم. قالت: أمَا إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِن امرأةٍ تَخلَع ثيابَها في غيرِ بَيْتِها إلا**

هَتكَتْ ما بينها وبين الله تعالى». وفي رواية: «إلا هَتَكَتْ السِّتر بينها وبين الله تعالى».

[رواه أحمد (١٧٣/٦)، والطيالسي (٢٣٦)، وأبو داود في الحمام (٤١٠)، والترمذي في الاستئذان (٢٦١٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٠)، وكذا الدارمي ٢٦٥٤)، والحاكم (٢٨٨/٤)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وسنده صحيح عند أحمد والترمذي].

٤٤٥ ـ وعن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت: خرجْتُ من الحمام فلقِيَني رسولُ الله ﷺ فقال: «مِن أينَ يا أمَّ الدَّرداء؟»، قالت: من الحمام، فقال: «والَّذِي نَفْسِي بيدِه ما مِن امرأةٍ تَضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ أحدٍ من أُمهاتِها إلا هي هاتِكَةٌ كُلَّ سِترٍ بينها وبين الرحمٰن».

[رواه أحمد (٣٦١/٦، ٣٦٢) من طرق، والطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع: بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح].

ش: «الحليلة»: الزوجة. «مئزر» بكسر الميم: هو الإزار الذي يؤتزر به. «الكورة»: هو اسم يطلق على ناحية من الأرض كالحجاز مثلاً واليمن ومصر والشام.

وهذه الأحاديث تدل على منع النساء من دخول الحمام. وهو مذهب كافة العلماء إلا إذا كانت هناك ضرورة كمرض مثلاً أو تداوي لبرد وحيض ونفاس. ويستأنس لهذا بحديث: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها الحمامات، فلا يَدخُلنَّها الرجالُ إلا بالإزار، وامْنَعُوها النساءَ، إلا مَريضةً أو نُفَساءَ». رواه أبو داود في الحمام، وسنده ضعيف. وفيها إباحة دخوله للرجال مع التستر، لأن التكشف عن العورات منكر فظيع لا يجوز فعله ولا مشاهدته، وفي حديث السنن: «احفظ عورتك» إلخ. وفي صحيح مسلم: «ولا تمشوا عراة» وسيأتيان في اللباس والزينة إن شاء الله تعالى.

* * *

كتاب الحيض والاستحاضة

ابتداء الحيض في النساء

٤٤٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لمّا كانت بِسَرِفٍ حاضتْ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها: **«مَا لَكِ لَعلَّكِ نُفِسْتِ؟»**، قلت: نعم، قال: **«هذا شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدَم»** الحديث يأتي في الحج.

[رواه البخاري في الطهارة (٤١٦/١)، وفي الحج وغيره، ورواه مسلم في الحج أيضاً والأربعة ويأتي في الحج مطولاً إن شاء الله].

ش: **«حاضت»**: أصل الحيض في اللغة: السيلان، وفي عرف الشرع: جريان دم المرأة من فرجها في وقت مخصوص على وجه مخصوص. ويعبر عنه بالعادة الشهرية، وبالدورة الشهرية. **«نفست»**: أي حضت.

وظاهر الحديث يدل على أن الحيض مكتوب ومقدر على كل النساء. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن ابتداءه كان من حواء بعد هبوطها من الجنة، ذكره الحاكم عنه بسند صحيح كما في «الفتح» (٤١٦/١)، وقيل: أول من ظهر فيهن الحيض نساء بني إسرائيل، رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود بسند صحيح، وذكره البخاري في صحيحه ضمن ترجمة.

صفة دم الحيض

٤٤٧ ـ عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبيُّ ﷺ: **«إذا كان دمُ الحَيْضَةِ فإنه دمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلكَ فامْسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخَر فتوضَّئي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ»**.

[رواه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١٥١/١، ١٠٢)، ومن طريقه ابن حزم في

«المحلى» (٢٥١/١، ٢٥٢)، والحاكم (١٧٣/١، ١٧٤) وسنده حسن صحيح، ولذا صححه جماعة وله شاهد عن عائشة عند النسائي (١٠٢/١)].

ش: «يعرف» ضبط بضم الياء وفتح الراء أي يعرفه النساء وورد بضم الياء وكسر الراء أي له رائحة كريهة منتنة.

والحديث يدل على أن دم الحيض أسود معروف بذلك أو برائحته وهذا غير مطرد في سائر النساء فإن فيه ما هو أحمر، وما لا رائحة فيه.

تحريم مواقعة الحائض

٤٤٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم لم يُؤاكِلُوها ولم يُجَامِعُوها في البُيُوتِ، فسألَ أصحابُ النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ»**.

[رواه أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٢١١/٣، ٢١٢)، وأبو داود (٢٥٨) وغيرهم].

ش: أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض حتى تَطْهُر لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

٤٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: **«من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كَاهِناً، فصَدَّقَه بما يَقُولُ، فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمد ﷺ»**.

[رواه الدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧) بسند صحيح، وقد صححه جماعة فلا اعتبار بمن ضعفه].

٤٥٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله هَلَكْتُ؟ قال: **«وما الذي أهلَكَك؟»**، قال: حَوَّلْتُ رِحَلِي الليلةَ فلم يَرُدَّ شيئاً فأوحِي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: **«أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ»**.

[رواه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي في التفسير (٤ ،٧٥، ٧٦)، والنسائي في العشرة من الكبرى (٨٩٧٧)، وسنده حسن].

ش: في الحديث الأول وعيد شديد، وتهديد أكيد لمرتكب الخصال الثلاث، أعاذنا الله تعالى وحفظنا منها. كما في الثاني الأمر بمجانبة إتيان الزوجة من دبرها أو في حالة حيضتيها.

ففي الحديثين زجر بالغ عن كل ذلك عصمنا الله مما يوجب سخطه وغضبه.

كفارة من يأتي امرأته وهي حائض

٤٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعَ الرجُلُ بأهْلِهِ وهي حائِضٌ فلْيتصدَّق بنِصْفِ دينارٍ»**.

[رواه أبو داود (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي (٢٣١)، والنسائي (١٢٥/١، ٢٥٤)، وابن ماجه (٦٥٠)، وابن الجارود (١٠٨، ١٠٩)، والحاكم (١٧١/١، ١٧٢) وسنده صحيح. وكذا صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقِّن، والحافظ وغيرهم].

ش: وفيه مشروعية التصدق بنصف دينار كفارة لمن واقع زوجته حالة حيضها. وقيمة ذلك اليوم نحو من مائتي درهم مغربي.

إباحة مضاجعة الحائض ومباشرتها

٤٥٢ ـ عن زَيْنب بنتِ أبي سَلَمَة أن أم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالت: حِضْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ، فانْسَلَلْتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثياب حَيْضَتِي فلبستُها، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفِسْتِ؟»**، قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة، قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ.

[رواه البخاري في الحيض (٤٣٨/١)، وفي الصوم. ومسلم في الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٠٦/٣) وغيرهما].

٤٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جُنُبٌ، وكان يأمُرني فأتَّزرُ فيُبَاشِرُنِي وأنا حائضٌ، وكان يُخرِجُ رأسَه إلـيَّ وهو معتكفٌ فأغسِلُه** وأنا حائضٌ.

[رواه البخاري (٤١٩/١)، ومسلم (٢٠٨/٣، ٢٠٩) واللفظ للبخاري].

٤٥٤ ـ وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ نِساءَه فوقَ الإزارِ وهُنَّ حِيَّضٌ.**

[رواه البخاري (٤٢٠/١)، ومسلم (٢٠٣/٣)].

ش: «**الخميلة**»: هو ثوب من صوف له خَمْلٌ. «**نفست**» هو بضم النون وكسر الفاء يقال في الحائض والنفساء كما قال الأصمعي. وفي هذه الأحاديث إباحة مضاجعة الحائض في لحاف واحد ومباشرتها فوق الإزار. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. وإنما اختلفوا في مباشرتها بما تحت الإزار، فذهب بعض الأئمة إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الإباحة وهو مذهب أحمد وداود وابن راهويه ورجحه جماعة. وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٥/٣): هو أقوى دليلاً، وهذا بلا شك في غير القبل والدبر المحرمين لما تقدم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، و «**اتق الحيضة والدبر**».

طهارة جسد الحائض وسؤرها

٤٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**»، فقلت: إني حَائِضٌ. فقال: «**إنَّ حَيْضَتَك ليستْ في يدِكِ**».

[رواه مسلم (٢٠٩/٣، ٢١٠)].

ش: «**إن حيضتك ليست في يدك**» معناه: أن النجاسة التي يصان عنها

المسجد وهي دم الحيض ليست موجودة بيدك. وبذلك يكون جسد الحائض كله طاهراً باستثناء محل الحيض. إذاً لا مانع من إدخال يدها إلى المسجد فتخرج منه ما تحتاجه.

٤٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت: **كنت أشرب وأنا حائِض فأناوله النبي ﷺ فيَضعُ فاهُ على مَوضع فِي، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ فيتَناوَلُه فيضعُ فاهُ في موضع فِي.**

[رواه مسلم (٢١٠/٣، ٢١١)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي وغيرهم].

ش: «**العرق**» بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه بقية اللحم، وتَعَرَّقْتُهُ: أكلتُ ما بقي عليه من اللحم.

والحديث يدل على طهارة سؤر الحائض ولا خلاف في ذلك، وانظر ما تقدم رقم (٢٦٠).

جواز الصلاة والقراءة قريباً من الحائض أو ملاصقاً لها

٤٥٧ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في مِرْطٍ بعضُه عليَّ وبعضُه عليه وأنا حائِضٌ.**

[رواه البخاري آخر الحيض (٤٤٦/١)، ومسلم في الصلاة (٢٣٠/٤) ومثله عنده عن عائشة].

٤٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: **أن النبي ﷺ كان يَتَّكِىءُ في حِجْرِي وأنا حائِضٌ ثم يقرأ القرآن.**

[رواه البخاري (٤١٧/١)، ومسلم (٢١١/٣) كلاهما في الحيض].

ش: «**مرط**» بكسر الميم: هو الكساء.

وفي الحديثين دليل على جواز الصلاة بجنب الحائض وبقرب النجاسة وجواز قراءة القرآن مع الاضطجاع والاتكاء على الحائض.

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٤٥٩ ـ عن مُعَاذَة رحمها الله تعالى قالت: سَألتُ عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: **ما بالُ الحائِض تَقْضِي الصوم ولا تقْضِي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لسْتُ بحرورية، ولكني أسألُ، قالت: كان يُصيبنا ذلك، فَنُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة.**

[رواه البخاري (٤٣٧/١، ٤٣٨)، ومسلم (٢٦/٤، ٢٧، ٢٨) واللفظ له].

ش: **«ما بال»**: أي ما شأنها. **«أحرورية»**: الحروري منسوب إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة كان يسكنه الخوارج. ومن مذهبهم رد ما زاد على القرآن من الحديث فيوجبون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، وسنة النبي ﷺ ترد عليهم مع إجماع الأمة.

المستحاضة وأحكامها

٤٦٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ: إني لا أطْهُرُ أفأدَعُ الصلاة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلِكِ عِرقٌ، وليسَ بالحَيضَة، فإذا أقبلتْ الحَيضَةُ فاتركِي الصَّلاة، فإذا ذَهَبَ قدرها فاغسِلِي عنكِ الدَّم وصلِّي»**.

[رواه البخاري (٤٢٥/١)، ومسلم (١٦/٤، ١٧)].

وفي رواية للبخاري: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

٤٦١ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهد رسول الله ﷺ فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: **«لتنظُرْ عَدَدَ اللَّيالي والأيَّام التِي كانت تَحِيضُهُنَّ** من الشَّهر **قبل أن يُصِيبَها الذي أصَابَها، فَلْتترِكْ الصلاة قدرَ ذلكَ، فإذا خَلفَتْ ذلك، فلْتَغْتَسِل، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ثم لِتُصَلِّ**.

[رواه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١٤٩/١) وسنده صحيح].

٤٦٢ ـ وعن حَمْنة ابنة جَحْشٍ قالت: كنت أُسْتحاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقلت: يا رسول الله، إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ فقد منعتني الصيام والصلاة، قال: «**أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدَّمَ**»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فتَلَجَّمِي**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتَّخِذي ثَوباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً، فقال النبي ﷺ: «**سَآمُرُكِ بأمْرَيْنِ: أيُّهُما صَنَعْتِ أجزأ عنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**، فقال: **إنما هي رَكْضَةٌ من الشَّيطان، فتَحَيَّضي ستَّةَ أيام، أو سبعةَ أيام في عِلم الله، ثم اغْتَسِلِي فإذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فصلِّي أربعةَ وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامَها، وصومي وصلي، فإن ذلِك يُجْزِئُكِ، وكذلك فافعلي كما تَحيضُ النساءَ، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حَيْضِهن وطُهرهن، فإن قويتِ على أن تُؤَخِّري الظهر وتُعَجِّلي العصر ثم تغتسلين حين تطهُرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخِّرين المغرب وتُعَجِّلين العشاء ثم تغتسلين وتَجْمَعِين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك**». فقال رسول الله ﷺ: «**وهو أعجبُ الأمرين إليَّ**».

[رواه أحمد (٦/٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١١٢)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١/١٧٢، ١٧٣) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: «**الكرسف**»: هو القطن. «**أَثُجُّ ثجاً**»: تعني يسيل بكثرة. «**فتلجمي**»: أي شدي على محل الدم لجاماً وهو استثفري. «**تحيضي**»: أي اقعدي أيام حيضتك ودعي الصلاة والصيام.

هذه الأحاديث الثلاثة استوعبت أحكام كل أحوال المستحاضة فإن الحائض إذا استرسل معها الدم وجاوز أيام عدتها يقال لها مستحاضة وهي لا تعدو أحوالاً ثلاثة فهي إما أن تكون لها معرفة بدم حيضها فتميزه عن دم العلة والاستحاضة فهذه تعمل على حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش لقوله ﷺ لها: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة..**» إلخ. ولقوله

في الرواية الأخرى المتقدمة رقم (٤٤٩): «إن دم الحيض أسود يعرف..» إلخ، وإما أن تكون لها عادة وأيام معروفة فتعمل على عادتها وعليها يحمل حديث أم سلمة لقوله ﷺ: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن..» إلخ. والحالة الثالثة أن لا تكون لها أيام، ولا لها معرفة بدم حيضها فهذه ترجع إلى عادة النساء ويقال لهذه المختلطة، ويشهد لهذه حديث حمنة.

ملحوظة: دم الاستحاضة سببه ضرب الجن، وهو المعبر عنه في الحديث: «ركضة شيطان». ويخرج من عرق داخل الرحم يقال له: العاذل. ولا يخلو زمان ولا مكان من النساء المستحاضات. وقد كان أيام النبوة كثير النسوة المستحاضات كفاطمة ابنة أبي حبيش، وحمنة ابنة جحش، وأم حبيبة بنت جحش رضوان الله عليهن وقد أوصلهن بعضهم إلى سبع أو عشر، والله تعالى أعلم.

الكدرة والصفرة وعلامة الطهر

٤٦٣ ـ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

[رواه البخاري (٤٤٢/١)، وأبو داود (٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (١٥٣/١) واللفظ لأبي داود].

ش: الحديث يدل على أن ما يراه النساء من الصفرة والوسخ والكدرة الخارجة منهن بعد أن يطهرن ليس بحيض. وما جاء عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حيث كان النساء يبعثن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك في الموطأ (١٢٦)، وذكره البخاري ضمن ترجمة (٤٣٦/١)، فهذا كان قبل أن يطهرن فما خرج منهن وقته يكون حيضاً أما ما ظهر بعد الجفاف وخروج الماء الأبيض فلا يعتبر دم حيض.

النفساء والنفاس

٤٦٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ **وَقَّتَ لِلنُّفَساءِ أربعينَ يوماً، إلا أن تَرى الطُّهر قبلَ ذلك.**

[رواه ابن ماجه (٦٤٩) بسند صحيح].

٤٦٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نَطْلِي وجُوهَنا بالوَرْس من الكَلَفِ.

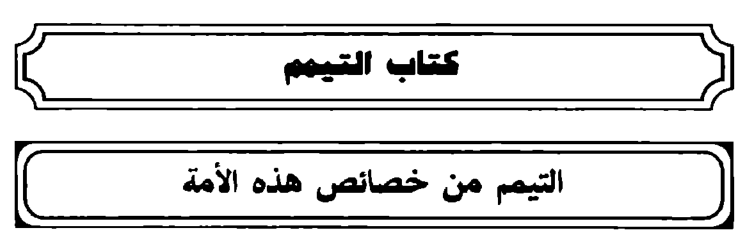
[رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٢٢)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (١٧٥/١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: النفاس هو الولادة والدم الذي يعقبه ويقال لمن خرج منها ذلك نفساء. وحكمها أنها كالحائض فإذا طهرت ولو من يومها وجب عليها الصوم والصلاة... فإن استرسل معها الدم تمكث أربعين يوماً فإن لم تطهر كانت مستحاضة.

قال الترمذي في «الجامع»: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي إلخ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٥/١): هذا قول أكثر أهل العلم.

* * *



كتاب التيمم

التيمم من خصائص هذه الأمة

٤٦٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلي»**، فذكرها وفيه: **«وجُعِلَتْ لِي الأرضُ**

مَسْجِداً وطَهُوراً فأيُّما رجُلٍ مِن أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاة فليصَلِّ» الحديث.

[رواه البخاري في أول التيمم (١/٤٥١، ٤٥٥)، وفي مواضع، ومسلم في أول المساجد (٥/٣، ٤)، وسيأتي بتمامه في الأنبياء إن شاء الله تعالى].

ش: قوله: «**أعطيت خمساً**» هذا العدد لا مفهوم له، فلقد أعطي من الخصائص المئين كما ذكرها علماؤنا محصية مجموعة في كتب خاصة، والذي يهمنا هنا هو أن طهارة الأرض تيمماً بها وصلاة عليها من خصائص نبينا ﷺ وخصائص أمته.

سبب نزول حكم التيمم

٤٦٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ أو بِذات الجَيْشِ، انقطع عِقْدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسِه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر فقالوا: ألا تَرى إلى ما صَنعتْ عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذِي قد نام، فقال: حَبسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتَبَنِي أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول: وجعل يطْعَن بِيدِه في خاصِرتي فلا يَمنَعُني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْر ـ وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العِقْد تحته.

[رواه البخاري (١/٤٤٨)، ومسلم (٤/٥٧، ٥٨) كلاهما في التيمم والسياق لمسلم].

ش: كان هذا الحادث في غزوة بني المصطلق وهي المريسع.

وفي الحديث بركة عائشة رضي الله تعالى عنها وفضلها حيث نزلت آية التيمم، وحكمه بسبب فقدان عقدها. وفي الحديث مشروعية التيمم لفقدان

الماء وقد نطق بذلك القرآن الكريم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

تيمم الجريح والمريض

٤٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهدِ رسول الله ﷺ ثم احْتَلَم فأُمِرَ بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: **«قَتَلُوه قَتَلَهُم اللَّهُ، ألم يَكن شِفَاء العِيِّ السؤال»**.

[رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن حبان (٢٠١)، والحاكم (١٦٥/١) وهو حديث حسن لشاهد له عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)].

ش: **«قتلوه»**: يعني قتلوه خطأ بفتواهم. **«العي»** بكسر العين: قصور الفهم، أو قلة الكلام.

وفي الحديث مشروعية التيمم لمن به جراحة وخشي على نفسه الموت أو تأخر البرء ونحو ذلك، وقد صرح القرآن بالتيمم من المرض، والجرح مرض.

التيمم من البرد

٤٦٩ ـ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهْلِك فتيمَّمتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«يا عمرو صلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ؟»**، فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

[رواه أبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١٧٧/١) بسند صحيح، وعلقه البخاري وقال عنه الحافظ: إسناده قوي. ورواه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم (١٧٧/١) من طريق آخر. وفيه فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم.. إلخ، وسنده صحيح].

ش: الحديث يدل على مشروعية التيمم لمن خاف من البرد إذا استعمل الماء لتقرير النبي ﷺ عمرو بن العاص على ما فعل وقال. أما رواية غسل مغابنه ووضوئه فقال البيهقي والنووي: يجمع بينهما بأنه توضأ ثم تيمم. قال النووي: إن هذا الجمع متعين.

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء

٤٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّمَا صعيداً طيِّباً فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: **«أصبتَ السُّنَّة، وأجزأتْك صلاتُك»**. وقال للذي توضأ وأعاد: **«لك الأجرُ مرَّتين»**.

[رواه الدارمي (٧٥٠)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/١٧٤)، والحاكم (١/١٧٨، ١٧٩) وسنده حسن وهو صحيح لطريق آخر له].

ش: في الحديث دليل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يعد: **«أصبت السنة»** يعني أن الحق في جانبه، أما الآخر الذي اجتهد فأعاد صلاته فهو وإن كان له الأجر مرتين فهو مخطىء في اجتهاده مخالف للسنة.

الصلاة بلا وضوء ولا تيمم

٤٧١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم.

[رواه البخاري (١/٤٥٦، ٤٥٧)، ومسلم (٤/٥٩) وله: فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء.. إلخ].

ش: هذا الحديث بهذه الرواية استدل به من قال بوجوب الصلاة لمن

فقد الماء والصعيد، فإن النبي ﷺ لم ينكر على أولئك الأصحاب الذين صلوا كذلك ولم يعيدوا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب مالك وجمهور المحدّثين. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي من هذه حالة.

الصعيد وضوء المسلم كافيه

٤٧٢ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسلم»**. وفي رواية: **«وَضُوءُ المسلم، وإن لم يَجِد الماءَ عشرَ سنينٍ، فإذا وجَدَ الماء فلْيُمِسَّه بَشَرَتَه فإن ذلك خيرٌ»**.

[رواه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٠٩) واللفظ له، والنسائي (١٢٩/١)، وابن حبان (١٩٦، ١٩٧)، والحاكم (١٧٦/١، ١٧٧) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: **«الصعيد»**: هو وجه الأرض تراباً كان أم غيره. قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والظاهرية. قال ابن حزم في «المحلى»: الصعيد وجه الأرض في اللغة التي نزل بها القرآن. وقوله: **«وضوء»** إلخ: هو يدل على أنه يقوم مقام الماء في كل شيء حتى في الجنابة.

والحديث جاء في الجنابة كما في سنن أبي داود وغيره، وأن أبا ذر كانت تصيبه الجنابة ويتيمم ويصلي فلما شكى ذلك للنبي ﷺ قال له ذلك.

وفي الحديث وجوب الغسل عند وجود الماء لمن كان به جنابة فأحرى الوضوء لقوله: **«فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّه بشرتَه»**.

٤٧٣ ـ وعن عِمْرَان بن الحُصَيْنِ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال: **«يا فلانٌ ما منعكَ أن تُصَلِّي مع القوم؟»**، فقال: يا رسول الله أصابتْنِي جنابةٌ ولا ماء، فقال: **«عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ»**.

[رواه البخاري (٤٦٧/١، ٤٦٨) في التيمم، ومسلم في المساجد].

ش: قوله: «**فإنه يكفيك**»: هو نص في أن التيمم كافٍ للجنابة وغيرها، ولا خلاف في ذلك. ويؤخذ منه أنه لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة وبذلك قال جماعة من الأئمة لأنه إذا كان كافياً كان بمثابة الطهارة بالماء ولا فارق.

صفة التيمم

٤٧٤ ـ عن عبدالرحمن بن أبزى رحمه الله تعالى أن رجلاً أتى عُمرَ رضي الله تعالى عنه فقال: إني أجْنَبْتُ ولم أجد ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عَمَّارٌ: أمَا تَذكُرُ يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء؟ فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمَعَّكْتُ في التراب وصليتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يَكفيكَ أن تَضرِبَ بِيَدَيْكَ الأرضَ ثم تنفخُ ثم تمسحُ بهما وجهك وكفَّيك**». فقال عمر: اتَّقِ الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدِّث به. فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما توليتَ.

[رواه البخاري (٤٥٩/١، ٤٦٠)، ومسلم (٦٢/٤)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

ش: «**تمعكت**»: أي تمرغت في التراب. «**نوليك**»: أي نكلك إلى ما قلت.

والحديث يدل على أن الواجب في التيمم هو ضربة واحدة يُمَسح بها الوجه والكفان. وبهذا قال أهل الحديث وأحمد والظاهرية والجمهور. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أبد الآبدين.

خاتمة

جملة ما في كتاب الطهارة بجميع أبوابها من الأحاديث مائتان وثلاث وثلاثون. أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما منها مائة وعشرة أحاديث، والباقي وهي مائة وثلاث وعشرون من الزوائد الصحيحة عليهما.

كتاب الصلاة

من فضائلها

٤٧٥ ـ عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«عَلَيْكَ بكَثْرةِ السجود لله، فإنَّك لا تَسجُد لله سَجْدَةً إلا رفعكَ الله بها دَرجةً، وحَطَّ عنكَ بها خطيئة»**. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

[رواه أحمد (٥/٢٧٦)، ومسلم (٤/٢٠٥)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي (٢/١٨١) وغيرهم].

٤٧٦ ـ وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: **«سَلْ»**، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: **«فأعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجودِ»**.

[رواه مسلم (٤/٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/١٨٠)].

ش: في الحديثين فضلٌ عظيم لكثرة السجود وذلك يتطلب الإكثار من الصلاة فيكون فضلها عظيماً وأنها من موجبات رفع الدرجات، وحط الخطيئات، ومرافقة النبي ﷺ في الجنة. ويا لها من بشارات.

فضل الصلوات الخمس

٤٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرَأيتُم لو أنَّ نَهراً ببابِ أحَدِكُم يغتَسِلُ فيهِ كلَّ يوم خمساً، ما تقولُ ذلك يبقى من دَرَنِهِ؟**»، قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: «**فذلِكَ مثلُ الصَّلواتِ الخَمس يَمْحو** الله **بها الخَطايا**».

[رواه أحمد (٢/٣٧٩)، والبخاري (٢/١٥١)، ومسلم (٥/١٧٠)، والنسائي، وكذا الترمذي في الأمثال].

ش: «**درنه**» بفتح الدال والراء: هو في الأصل الوسخ الحسي، والمراد به هنا قذر الذنوب والمعاصي. وفيه أن الصلوات الخمس لا تبقي على صاحبها ذنباً كما لا يبقى وسخ في جسم من يغتسل كل يوم في نهر خمس مرات.

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلواتُ الخَمْس، والجُمْعَةُ إلى الجُمُعَة كفَّارات لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكَبائِر**».

[رواه أحمد (٢/٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤)، ومسلم في الطهارة (٣/١١٧، ١١٨)، والطيالسي (٢٥٣)، والترمذي رقم (٢١٤)].

ش: «**تغش**»: في رواية: «**يغش**»، بالياء، ومعنى هذا أن الصلوات الخمس والجُمَع تكفر كل ما بينها من ذنوب المسلم ما لم يأت كبيرة فيستفاد من الحديث أن المعاصي التي تكفر بالصلاة، هي الصغائر. وهذا قول عامة أهل العلم.

فرضية الصلوات الخمس

٤٧٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه في حديث الإسراء بطوله، وفيه قال النبي ﷺ: «**ففرَض الله على أُمَّتي خَمْسينَ صلاةً، فرَجعْتُ بذلِكَ حتى**

مَرَرْتُ على موسى فقال: ما فَرَض الله لَكَ على أُمَّتِك؟ قلت: فَرَض خمسين صلاةً، قال موسى: فَارجِعْ إلى ربِّك فإنَّ أُمَّتك لا تُطِيقُ ذلك، فراجعته فوضع شطْرها». فذكر الحديث وفيه: «فراجعته فقال: هُنَّ خَمسٌ، وهُنَّ خَمْسُون لا يبدل القول لدي» الحديث.

[رواه البخاري في أول الصلاة (٢/٤، ٨)، وفي المناقب (٨/٢٠٠، ٢١٦)، وفي بدء الخلق، وفي التوحيد. ومسلم في الإيمان (٢/٢٠٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥)].

ش: «هن خمس» معناه: هي باعتبار الفعل عددها خمس وفي الثواب خمسون.

والحديث يدل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس من أنواع الصلاة ويؤيده ما تقدم في الإيمان: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

٤٨٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

[رواه البخاري في أول الصلاة (٢/٩)، وفي الهجرة وفيه: ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً].

ش: والحديث يدل على أن الصلاة يوم فرضت فرضها الله ركعتين، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على أصلها الأول. واستدل بالحديث على وجوب تقصير الصلاة في السفر. وبه قال الحنفية والظاهرية وهو قول للمالكية.

وعيد من ترك الصلاة

٤٨١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ العَبدِ وبينَ الكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ». وفي رواية: «بيننا وبينهُم تَرْكُ الصَّلاةِ، فمَنْ تَرَكها فقد كَفَرَ».

[رواه أحمد (٥/٣٥٥)، ومسلم (٢/٧٠، ٧١)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي في

الإيمان رقم (٢٤٣٧)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه (١٠٧٨) في الصلاة.. بألفاظ متقاربة].

٤٨٢ - وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وبينهم الصَّلاة، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ».

[رواه الترمذي في الإيمان (٢٤٣٨)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١، ٧)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم].

ش: قوله: «بين العبد..» إلخ، معناه: الذي يمنع من كفر العبد كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل، ففعل الصلاة هو الحاجز بين العبد وبين الكفر. وتركها هو الوصلة بين الكفر والإيمان. وقوله: «العهد..» إلخ، معناه: الأمان الحاجز بيننا وبين المنافقين والكفار هي الصلاة، فمن تركها فلا ذمة له، ولا عهد ولا أمان.

واستدل بظاهر الحديثين من قال بكفر تارك الصلاة مطلقاً ولو تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، وهم: ابن المبارك، وابن راهويه، وأحمد. وورد عن علي وعمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة حتى قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذي في الإيمان (٢٤٣٩) بسند صحيح، ورواه الحاكم (٧/١) عن أبي هريرة وصححه على شرطهما. وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل العلم من المحدثين. وقد حكاه الحافظ المنذري في «الترغيب» عن إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة في آخرين. وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه لا يكفر، بل هو فاسق فإن تاب، وإلا قتلناه غير أن أبا حنيفة قال: يعزر ويحبس حتى يصلي ولا يقتل.

والحق أن تارك الصلاة كافر كفراً عملياً، وليس بالكفر الذي يخرج عن الملة، فهو كفر دون كفر. ولذلك أمثلة جاءت في السنة كأنواع الشرك أيضاً. وهذا كله إذا أقر بوجوبها واعترف بجميع كليات الإيمان وتركها تكاسلاً كأكثر عوام المسلمين.

ويشهد لهذا القول حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**» رواه أحمد (٥/٣١٧، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٥) وغيرهما وسنده صحيح، وانظر تخريجه في حواشي «صحيح ابن حبان» (٥/٢١).

أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة

٤٨٣ ـ عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه، فإنْ أكمَلَها كُتبتْ له كاملةً، فإن لم يكنْ أكمَلَها، يقول الله سبحانه لملائكته: انظُروا، هَلْ تَجِدُون لِعَبْدِي مِن تطوُّعٍ؟ فأكْمِلُوا بها ما ضيّع من فَريضَةٍ، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حَسب ذلك**».

[رواه أحمد (٤/١٠٣)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦) وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الترمذي رقم (٣٧٠)، والنسائي (١/١٨١، ١٨٩)، وابن ماجه رقم (١١٧٣، ١٤٢٥) وسنده صحيح أيضاً].

ش: قوله: «**أول ما يحاسب..**» إلخ: هذا بالنسبة لحقوق الله وذلك لأهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، فهي جديرة بالمحاسبة عليها بداية.

وفي الحديث دليل على أن التطوع من أنواع الصلاة يجبر به ما انتقص من صلاة العبد، وهكذا سائر الفرائض.

أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين

٤٨٤ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا صبْيَانَكُم بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنينٍ، واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرِ سِنِينٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِعِ**».

[رواه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠) وهو حديث صحيح له شاهدٌ عن سبرة بن مَعبَدٍ عند أحمد (٣/ ٤٠٤)، والترمذي (٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي رافع وغيرهم].

ش: في الحديث الإرشاد إلى تدريب الأطفال على الصلاة إذا وصلوا إلى سن التمييز ليتمرنوا عليها ويألفوها، وينشأوا على عبادة الله والتوجه إليه... على أنه لا مفهوم للصلاة فكل شعائر الدين وآدابه وأخلاقه كذلك.

كما فيه الأمر بتأديبهم عليها إذا تمَّ لهم عشر سنين. وفي هذا السن يجب على آبائهم التفريق بينهم في مضاجع نومهم بحيث يفرد كل على حدة سواء في ذلك الذكور والإناث، وهذا من محاسن الإسلام وآدابه القيمة.

* * *

مواقيت الصلاة

ما جاء في المواقيت الجامعة

٤٨٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه **أن رسول الله ﷺ أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً قال: وأمر بلالاً فأقام الفجر حيث انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.** وفي رواية: **قبل أن يغيب الشفق في**

اليوم الثاني، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

[رواه أحمد (٤١٦/٤)، ومسلم (١١٥/٥، ١١٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٠٩/١)].

٤٨٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما **أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قُمْ فصَلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قُمْ فصَلِّهِ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قُمْ فصَلِّهِ، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قُم فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغارب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر. ثم قال: «مَا بَينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ وقتٌ».**

[رواه أحمد (٣٣٠/٣، ٣٣١)، والنسائي (٢٠١/١، ٢٠٤، ٢٠٩)، والترمذي رقم (١٣٢) بسند صحيح، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، ذكره الترمذي].

ش: كان بيان أوقات الصلوات الخمس من جبريل عليه السلام ظهر صبيحة ليلة الإسراء جاء فصلى بالنبي ﷺ يومين بيَّن له فيها وقتين لكل صلاة جاء ذلك من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه في البخاري (١٤٣/٢)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي (١٣٣)، والنسائي (٢٠٠/١) وغيرهما بسند صحيح. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٣٥٤/١، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٣١) وغيرهم، وسنده حسن وهو صحيح لتابع وشاهد. وعن جابر وهو حديث الباب المذكور أعلاه في أحاديث أخرى حتى عدَّه السيوطي في المتواتر، ثم بين ذلك النبي ﷺ لأصحابه بتفصيل بقوله وفعله أتم بيان وأكمله جاء ذلك عنه ﷺ من

طرق متواترة عن ابن عمر، وبريدة، وأبي برزة، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وأبي أيوب، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة في آخرين رضي الله تعالى عنهم. وأصبح توقيت الصلاة من الفرائض اللازمة بحيث لا يجوز للمسلم أن يخرج أي صلاة عن وقتها المحدد لها. ومن ضيع ولو صلاة منها كان قد ارتكب جرماً عظيماً حتى اعتبر ذلك الإمام أحمد ردة وخروجاً عن الإسلام.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في كتاب الدماء من «المحلى» (٣٤٢/١٠): مسألة: لا ذنب عند الله عزّ وجلّ بعد الشرك أعظم من شيئين: أحدهما تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق إلخ. والتوقيت كما جاء في السنة المتواترة جاء في القرآن الكريم أيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ[1] عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾، أي مكتوباً محدداً بأوقات معلومة.

وأشار تعالى إلى الأوقات الخمس بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، فطرفا النهار: الصبح والعصر. وزلف من الليل: المغرب والعشاء. وهو قول ابن عباس والحسن وغيرهما، واختاره ابن جرير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. فدلوك الشمس: زوالها، وهو إشارة إلى الظهر والعصر. وغسق الليل: ظلمته وهو إشارة إلى المغرب والعشاء. وقرآن الفجر: أي صلاة الفجر. وهذا قول كل المفسرين. ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، فالمراد بالتسبيح الصلاة لأنه من جملتها، فحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشياً: صلاة العصر. قال نافع لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. وقرأ الآيتين وقال: جمعتا الصلوات الخمس ومواقيتها.

---

(١) كانت هنا معناها الدوام والاستمرار فإن لها خمس معاني.

وجملة الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة تدل على أن لكل صلاة وقتين، فالظهر يدخل وقتها إذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء وظهر فيء كل شاخص وظله بقدر شراك النعل وهو سيرها الذي يكون على القدم. ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شاخص مثله. وإثره يدخل وقت العصر ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ويبقى بعد ذلك وقت الجواز مع الكراهة إلى أن تغيب الشمس وعندها يدخل وقت المغرب ويمتد إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة التي تبقى بعد الغروب وعندئذ يدخل وقت العشاء ويمتد اختياراً إلى ثلث الليل أو نصفه ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر حيث يدخل وقت الصبح، ويمتد إلى طلوع قرص الشمس.. وكله وقت للأداء.

فوائد: **الأولى**: دلت الأحاديث أن لكل صلاة أولاً وآخراً وهو مذهب الجماهير غير المغرب، فاختلفت فيها الأحاديث، والأصح أن لها وقتين وأنها تمتد إلى غيبوبة الشفق جاء ذلك صريحاً في أحاديث بريدة، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري. وكلها في صحيح مسلم (١١٢/٥، ١١٤، ١١٦).

الثانية: على هذه الأحاديث يبني علماء التوقيت حصطهم وهي أصل للآلة المعروفة اليوم، لضبط الوقت.

الثالثة: هذه الأوقات مبنية على سير الشمس، وذلك خاص بالأقطار والمناطق التي تظهر فيها الشمس طول السنة. أما المناطق الأخرى عند القطبين الجنوبي والشمالي فنظامهما مختل كما هو معلوم. وبذلك يعرف أن الله عزّ وجلّ قد علم أن دين الإسلام لا يكون إلا في وسط الكرة الأرضية وما قاربه.

الرابعة: تعلم علم سير الشمس من فروض الكفاية إذ بذلك يعرف التوقيت وما يجري مجراه، ولذلك كان علم الفلك من العلوم المفيدة جداً.

تعجيل الصلوات

٤٨٧ ـ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان

رسول الله ﷺ **يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

[رواه البخاري (٢/١٦١)، ومسلم (٥/١٤٥) وغيرهما].

ش: «**الهجيرة**»: صلاة الظهر، سميت بذلك لأنها تصلى في وقت الهاجرة وعند انتصاف النهار. «**تدحض**»: أي تزول. «**حية**»: أي لا زالت قوتها وحرارتها قائمة موجودة.

٤٨٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر، والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.**

[رواه البخاري (٢/١٨٧)، ومسلم (٥/١٤٤)].

ش: «**وجبت**»: يعني غابت الشمس. «**بغلس**» بفتح الغين واللام: وهو اختلاط ظلام الليل ببياض الصبح. أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل إلا العشاء والظهر في الحر خاصة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ما جاء في تعجيل صلاة الفجر والإسفار بها

٤٨٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.**

[رواه البخاري (٢/١٩٥)، ومسلم (٥/١٤٣) وغيرهما].

ش: «**متلفعات**»: في رواية: متلففات بفاءين ومعناهما واحد.

«بمروطهن»: هو جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء: هو كساء واسع خشن من صوف أو نحوه.

والحديث ظاهر في أنه ﷺ كان يصلي الصبح مغلساً بها. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، ويؤيد هذا المذهب الحديث التالي.

٤٩٠ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قيل: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية.**

[رواه البخاري (١٩٤/٢) في المواقيت، ورواه في الصيام كمسلم (٢٠٧/٧)].

ش: وهو يدل على التبكير بصلاة الصبح عقب طلوع الفجر. وفي حديث أبي برزة: وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض. روياه. وقد تقدم مطولاً.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى الإسفار بالصبح واستدلوا بالحديث الآتي.

٤٩١ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنَّهُ أَعْظَمُ للأجْرِ»**.

[رواه أحمد (٤٦٥/٣، و ١٤٢/٤، ١٤٣)، والطيالسي (٣٠١)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٢١٨/١)، وابن ماجه (٦٧٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه وحمله غيرهم على تيقن طلوع الفجر، أو على الليالي القصيرة، أو المقمرة].

وقد جاء في سنن أبي داود (٣٩٤)، وابن حبان (٢٧٩) عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. وسنده حسن.

ما جاء في تعجيل صلاة الظهر وتأخيرها في شدة الحر

٤٩٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحر.**

[رواه البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (١٢١/٥) ولفظه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وهذا لا يكون إلا في أول وقتها، ولذا جاء في صحيح مسلم (١٢٠/٥) عن جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضَت الشمسُ، أي زالت، كما تقدم في حديثي أبي موسى وجابر].

٤٩٣ ـ وعن خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ في جِبَاهِنا وأكُفِنا فلم يُشْكِنَا**.

[رواه مسلم (١٢١/٥)].

ش: «**الرمضاء**»: أي الرمل الذي اشتدت حرارته. «**فلم يشكنا**» بضم الياء: أي لم يزل شكوانا.

وظاهر أحاديث التوقيت تدل على اختيار تقديم صلاة الظهر وتعجيلها في أول وقتها، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. رواه أحمد (١٣٥/٦)، والترمذي (١٣٨) بتهذيبي وغيرهما، وحسنه الترمذي وهو كذلك لشاهد له عن أم سلمة يأتي.

٤٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتَدَّ الحَر فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وقال: «**اشْتَكَت النَّارُ إلى ربِّها فقالَتْ: ربِّ أكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَس في الشِّتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فأشدُّ ما تَجِدُون من الحرِّ فمِن حرِّها، وأشدُّ ما تَجِدُون من البَرْدِ فمِن زَمْهَرِيرِها**».

[رواه البخاري (١٥٨/٢)، ومسلم (١١٩/٥)، وأهل السنن وغيرهم، وفي الباب عن جماعة].

ش: «**فأبردوا**»: الإبراد بصلاة الظهر مطلوب أيام الحر، وذلك بأن تؤخر حتى ينكسر وهَجُ الحر وتتفيأ الظلال. «**من فيح جهنم**»: أي سطوع حرها وانتشارها. وقوله: «**اشتكت النار..**» إلخ: هو على ظاهره ولا داعي

إلى تأويله. فالله هو الذي أنطقها كما ينطق الجلود يوم القيامة، وكما أنطق الجمادات اليوم. وهو يدل على وجود النار وأنها مخلوقة وهذا مذهب أهل السنة وخالفت المعتزلة في ذلك.

٤٩٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرِدْ»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرِد» حتى رأينا فيء التُّلول، الحديث.

[رواه البخاري (١٥٧/٢، ١٥٨)، ومسلم (١١٨/٥، ١١٩)].

ش: «فيء التلول»: الفيء: هو الظل ولا يكون إلا بعد الزوال. والتلول: بفتح التاء جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

والحديث يدل كسابقه على تأخير الظهر أيام الحر حتى تبرد الشمس شيئاً ما.

٤٩٦ ـ وعن الأسود أن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **كان قَدرُ صلاةِ رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثَةَ أقْدَامٍ إلى خَمْسَةِ أقْدَامٍ، وفي الشتاء خمسةُ أقدامٍ إلى سَبْعَةِ أقدامٍ.**

[رواه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٢٠١/١) بسند صحيح].

ش: ظل الزوال يختلف باختلاف الأقاليم وطولها وعرضها، وطول النهار وقصره حسب فصول السنة. وقد تتبع علماء الفلك والتوقيت من المسلمين ذلك وحققوه بتدقيق، حسب الشهور الفلكية الناشئة عن سير الشمس.

وهذا الحديث الشريف يشير إلى أن ظل الزوال الأصلي في المدينة المنورة يكون في أول الصيف ثلاثة أقدام، وعنده كان يصلي الظهر. أما في شدة الحر حيث يكون ظل الزوال نصف القدم فكان يبرد بالصلاة إلى أن يصير الظل إلى خمسة أقدام بينما كان يصلي الظهر في ابتداء الشتاء في أول الوقت وهو خمسة أقدام وعند اشتداد الشتاء حيث يقصر النهار جداً يكون الزوال سبعة أقدام. والله أعلم.

تعجيل صلاة العصر

٤٩٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ **يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.**

[رواه مالك والبخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (١٢١/٥)، وأبو داود (٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦)، والنسائي وغيرهم].

٤٩٨ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس.**

[رواه البخاري في مواضع: في الشركة، وفي الجهاد، وفي الذبائح، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥)].

ش: قوله: «**حية**»: أي لا تزال بيضاء لم تتغير إلى الاصفرار. قوله: «**العوالي**»: وفي رواية: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبين المسجد النبوي ومسجد قباء ساعة على القدم وذلك نحو خمس كيلو. وقوله: «**جزور**»: هو الجمل.

والحديثان فيهما تصريح بالمبالغة في التبكير بصلاة العصر وأنه ﷺ كان يبادر بها أول الوقت غير أن حديث رافع محمول على أيام الصيف لأن أيام الشتاء ليس فيها للعصر وقت يتسع لمثل ما ذكر رافع رضي الله تعالى عنه.

وعيد من يؤخر العصر إلى الاصفرار أو يضيعها بخروج وقتها

٤٩٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِين، تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صلاةُ المُنافِقِين،**

يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصْفَرَّت الشمسُ وكانتْ بينَ قَرْنَي الشَّيطان، **أو على قَرْنِ شَيطانٍ قامَ فنَقَر أربعاً، لا يذكر الله فيهنَّ إلا قليلاً».**

[رواه أحمد (١٠٣/٣، ١٤٩، ١٨٥)، ومسلم (١٢٣/٥)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٤٣) وغيرهم].

ش: قوله: **«قرني الشيطان»**: قيل: هو على ظاهره وأنه يُحاذيها بقرنيه عند غروبها، وقوله: **«فنقرها أربعاً..»** إلخ: فيه التصريح بذم من يصلي بإسراع من غير أن يتم أركان الصلاة، ولا يأتي بأذكارها المشروعة. وفيه التنفير من التشبه بالمنافقين وذم تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار.

٥٠٠ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُه».**

[رواه البخاري (١٧١/٢)، وأحمد (٣٥٠/٥، ٣٦٠)].

ش: في الحديث وعيد شديد لمن يترك صلاة العصر متعمداً حتى يخرج وقتها فإن في ذلك خطراً أي خطر. وقد اختلفوا في حبط هذا العمل اختلافاً كثيراً واختار الحافظ في «الفتح» أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد قال: وظاهره غير مراد. وفي ذلك نظر كبير.

٥٠١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الذِي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».**

[رواه أحمد (٦٤/٢، ١٢٤، ١٤٥)، والبخاري (١٦٩/٢)، ومسلم ١٢٥/٥)].

ش: قوله: **«وتر أهله»**: ورد بنصب اللامين ورفعهما فعلى النصب وهو الصحيح المشهور على أنه مفعول، ومعناه: سلب أهله وماله وبقي بلا أهل ولا مال. وأما على الرفع فعلى ما لم يُسَمَّ فاعله ومعناه: انتزع منه أهله وماله. وفي ذلك وعيد شديد، وزجر أكيد، فليحذر المؤمن من تفويت صلاة العصر عن عمد حتى تغرب الشمس فيصبح كأنه فاقد أهله وماله.

تعجيل صلاة المغرب

٥٠٢ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحِجَاب**.

[رواه أحمد (٥١/٤)، والبخاري (١٨٢/٢)، ومسلم (١٣٦/٥)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٤٥) بتهذيبي].

٥٠٣ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه ليُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**.

[رواه البخاري (١٨٠/٢)، ومسلم (١٣٦/٥)].

ش: قوله: «**توارت**»: أي غابت. وقوله: «**مواقع نبله**»: أي موضع وقوع النبل.

والحديثان يدلان على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة المغرب في أول وقتها، لأن إبصار موقع النبل بعد رميه لا يكون إلا عقب الغروب بمدة يسيرة. وهذا لا ينافي استمرار وقتها حتى غروب الشفق كما قدمنا، غير أن التعجيل مجمع على استحبابه وفضله.

فضل تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها

٥٠٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعْتَمَ رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي**».

[رواه مسلم (١٣٨/٥)].

٥٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتَهُم أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشاء إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصْفِه**».

[رواه أحمد (٢/٢٤٥)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١/٢١٤) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين استحباب تأخير صلاة العشاء لا سيما لمن ينتظرون الجماعة. قال الترمذي في «الجامع»: وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة.

٥٠٦ ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.**

[رواه الستة، وانظر ما سبق رقم (٤٨٩)].

ش: كراهية النوم قبلها خوفاً من غلبة النوم وفوات وقتها. أما الحديث بعدها فأكثر أهل العلم على كراهيته إذا لم يكن فيه مصلحة كالتحدث مع الأهل والضيف والمذاكرة في العلم ونحو ذلك، ولذلك جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما. رواه الترمذي (١٤٩) بتهذيبي، وسنده صحيح.

فضل صلاتي الصبح والعصر

٥٠٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ»**.

[رواه البخاري (٢/١٩٢)، ومسلم (٥/١٣٥)].

٥٠٨ ـ وعن عمارة بن رؤيبة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبل طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُرُوبِها»** يعني الفجر والعصر.

[رواه مسلم (٥/١٣٥)].

ش: قوله: «**البردين**»: يعني صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار. «**والأبردان**»: الغداة والعشي.

وفي الحديثين فضل المحافظة على صلاتي العصر والصبح، وأن المحافظ عليهما من أهل الجنة ولن يلج ويدخل النار بفضل الله ورحمته إن شاء الله تعالى.

٥٠٩ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإنِ استطعْتُمْ أن لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلُوا**»، ثم قال: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

[رواه البخاري (**١٩٢/٢**)، ومسلم (**١٣٤/٥**) مطولاً بذكر رؤية الله تعالى يوم القيامة].

ش: فيه الحض على المحافظة على هاتين الصلاتين لما لهما من الأهمية ولكونهما تأتيان وقت الراحة والغفلة، فيثقل القيام بهما، ولذلك جاء ذلك الفضل العظيم في الاهتمام بهما.

٥١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يتَعَاقَبُونَ فيكُم ملائِكَةٌ بالليلِ، وملائِكَةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثم يَعْرُجُ الذِينَ باتُوا فيكُم، فيسألهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ كيف تركْتُم عِبادي؟ فيقولون: تَرَكْنَاهُم وهم يُصلُّون، وأتيناهُم وهم يصلُّون**».

[رواه أحمد (**٤٨٦/٢**)، والبخاري في المواقيت (**١٧٣/٢**)، وفي مواضع كبدء الخلق والتوحيد، ورواه مسلم (**١٣٣/٥، ١٣٤**) في المواقيت].

ش: قوله: «**يتعاقبون**»: أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. وهؤلاء الملائكة الذين يتعاقبون فينا هم غير الحفظة الكاتبين فإن هؤلاء لا يفارقوننا بحال.

وفي الحديث فضل الصلاة مطلقاً وخاصةً العصر والصبح لأن السؤال والجواب عليهما وقع، فهي أشرف العبادات. وفيه إشارة إلى أننا ينبغي لنا

أن نتذكر في هاتين الوقتين تعاقب رسل ربنا فينا وأن نفرح بقدومهم واجتماعهم معنا وسؤال ربنا عنا.

ما جاء في الصلاة الوسطى وأنها العصر

٥١١ - عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**حَبَسُونَا عَنْ صلاةِ الوُسْطَى صلاةِ العصرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهم وقبورَهم ناراً**».

[رواه أحمد (١/٣٩٢)، والبخاري في تفسير سورة البقرة (٥٤٣٣)، ومسلم (٥/١٢٧، ١٢٨) ونحوه عن ابن مسعود عنده (٥/١٢٨)، وعن عمر وأبي سعيد وسيأتيان].

٥١٢ - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمَرَتْني عائِشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتها فأمْلَتْ عليَّ: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**﴾. ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم (٥/١٢٩، ١٣٠)، وأهل السنن وغيرهم].

ش: قوله: «**حبسونا**»: في رواية: «**شغلونا**». قوله: «**بيوتهم**»: في رواية: أجوافهم، وهو دعاء منه ﷺ على الكفار بالنار.

والحديث الأول صريح في أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة. وحديث عائشة ظاهر في أن ذلك كان قرآناً غير أنه نسخ كما جاء في صحيح مسلم (٥/١٣١)، عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فقال رجل - كان جالساً عند شقيق له -: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله وهو ظاهر أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى وعطفها على صلاة العصر في حديث عائشة مؤول بزيادة الواو بدليل ما جاء في الأحاديث الأخرى.

من أدرك ركعة من صلاة في وقتها فقد أدرك الوقت

٥١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قَبْلَ أَن تغرُبَ الشمسُ فقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ**».

[رواه أحمد (٢/٤٦٢)، وفي مواضع، والبخاري (٢/١٩٦)، ومسلم (٥/١٠٤)].

ش: قوله: «**فقد أدرك**»: معناه: أدرك الوقت وحكم الصلاة وليس معناه أنه يكتفي بركعة بدليل ما جاء في رواية عند البخاري (٢/١٧٧): «**إذا أدرك أحدكم سجدة ـ يعني ركعة ـ من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»، فيكون في ذلك مؤدياً لا قاضياً، علماً بأن هذا حالة العذر. وفيه دليل على أن المعذور إذا ارتفع عذره وبقي من الوقت مقدار ما يصلي ركعة لزمته تلك الصلاة. وذلك كالحائض تطهر، والصبي يحتلم، والمجنون يفيق، والكافر يسلم.

أفضل الأعمال الصلاة لوقتها ووجوب المحافظة على الوقت وإن صليت انفراداً

٥١٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل أي العمل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**الصَّلاةُ على مَوَاقِيتِها**». قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**وبِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**الجِهادُ فِي سبيلِ الله**».

[رواه الطيالسي (٢٥٦)، والبخاري (٢/١٤٨، ١٥٠)، ومسلم (٢/٧٣) في الإيمان، والترمذي (١٥٣) بتهذيبي].

ش: في الحديث تفاضل الأعمال، وتقديم الصلاة يؤذن بأنها أفضل الأعمال إطلاقاً إذا أُدِيَت في وقتها. ثم بعدها يأتي التفاضل وقد اختلفوا في المفاضلة بين الجهاد وبر الوالدين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

٥١٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«كَيْفَ بِكَ أو كيف أنتَ إذا بَقِيتَ في قومٍ يُؤخِّرونَ الصَّلاةِ عن وَقْتِها؟ فصلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثم إن أُقيمت الصلاة فصلِّ مَعَهم، فإنها زِيادةُ خيرٍ»**.

وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: **«كَيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أمراء، يُمِيتُون الصَّلاة أو يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وقتِها؟»**، قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها فإن أدْرَكْتَها معهم فصلِّ فإنَّها لكَ نافلةٌ»**. وفي أخرى: **«فإن أدرَكَتْك ـ يعني الصَّلاة ـ معَهُم فصلِّ ولا تَقُلْ إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي»**.

[أخرج جميعها مسلم (١٤٧/٥، ١٤٨)].

ش: وفي الحديث الحض على المحافظة على الصلاة في أول وقتها المختار ولو صليت انفراداً إذا كان الناس أو الإمام الراتب يؤخرونها عن وقتها المختار، فمن صلاها وحده ثم وجد الناس يصلونها ولو في آخر الوقت أعادها معهم وتكون له نافلة.

وفي الحديث علم من علامات النبوة حيث أخبر ﷺ بوجود أمراء يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فكان ذلك كما أخبر ﷺ وكان بداية ذلك أيام بني أمية.

قضاء الفوائت ووجوب الترتيب فيها وقضائها كما فاتت

٥١٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّها، إذا ذَكَرَها، لا كفَّارَةَ لها إلاَّ ذلِكَ»**. وفي رواية: **«إذا رَقَدَ**

أَحَدُكُم عن الصَّلاة أو غَفَلَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صلاةً أَوْ نامَ عنها فكفَّارَتُها أن يُصلِّيها إذا ذَكَرَها».

[رواه أحمد (٣/١٠٠، ٢٨٢)، والبخاري (٢/٢١١)، ومسلم (٥/١٩٣) والأخيرتان لمسلم].

ش: قوله: «**لا كفارة لها..**» إلخ، معناه: لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. وقوله: «**لذكري**»: فيه معنيان: **أحدهما**: وهو قول الجمهور أي متى ذكرت أن عليك صلاة فأقمها سواء كنت في وقتها أو خارجه. **والثاني**: أقم الصلاة لتذكرني فيها.

والحديث يدل على وجوب قضاء صلاة الناسي والنائم ولا خلاف في ذلك بين العلماء وإنما وقع النزاع في قضاء العامد فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب آخرون ومنهم الظاهرية وجماعة من أهل الحديث إلى عدم القضاء، وهو الأقوى دليلاً.

٥١٧ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في نومهم عن الصلاة، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّهُ لَيس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نَسِيَ أَحَدُكُم صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**».

[رواه النسائي (١/٢٣٧)، والترمذي (١٥٧)، وأبو داود (٤٣٧) وهو في مسلم مطولاً].

ش: والحديث يدل على أن النائم غير مفرط فيما نام عنه من صلاة ونحوها وأنه لا يكون مكلفاً حال نومه، وإنما يلزمه ما يلزمه من إيجاب الضمان وقضاء ما عليه من باب خطاب الوضع. وقوله: «**إنما التفريط في اليقظة**»: وكذا من كان في حكم ذلك، كمن ضاق عليه الوقت فنام وهو يعلم أنه لا يستيقظ في الوقت كما هي عادة الكثيرين، فإن هؤلاء مفرطون آثمون يوشك أن لا تقبل صلاتهم وإن قضوها.

٥١٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فجعل يسب كفار

قريش ويقول: يا رسول الله والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب، قال النبي ﷺ: «**وأنا والله ما صَلَّيتها بعدُ**». قال: فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[رواه البخاري (٢٠٨/٢) في المواقيت، ورواه في الأذان، وفي صلاة الخوف، وفي المغازي، ورواه مسلم (١٣١/٥، ١٣٢)].

٥١٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **حُبِسْنا يومَ الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هَوِيّاً، وذلك قبل أن يَنزل في القتال مَا نَزَل، فلما كُفِينَا القتالَ، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.**

[رواه أحمد (٢٥/٣)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٢١/١) وسنده صحيح، وله شاهد عن ابن مسعود رواه أحمد والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٢٣٩/١، ٢٤٠) وغيرهم وسنده صحيح مع انقطاع فيه].

ش: قوله: «**بطحان**» بضم الباء وفتحها مع سكون الطاء: هو واد بالمدينة المنورة.

والحديثان يدلان على مشروعية الترتيب في قضاء الفوائت، وما ذكره بعض الفقهاء من التفصيل في ذلك لا دليل عليه. ثم ليعلم أن إخراج الصلاة عن وقتها من النبي ﷺ وأصحابه في غزوة الخندق كان قبل فرضية صلاة الخوف فلا دليل في ذلك لمن يخرج الصلاة عن وقتها للحاجة كالعمل ونحوه ثم يقضيها بعد.

٥٢٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: **ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.**

[رواه مسلم (١٨٦/٥) مطولاً، ورواه البخاري مختصراً].

ش: قوله: «في قصة نومهم»: كان ذلك في غزوة خيبر، وجاء في رواية: أنها وقعت لهم في غزوة تبوك، وجاء غير ذلك.

والقصة رواها أبو قتادة، وأبو هريرة، وعمران بن الحصين وكلها في الصحيح وستأتي في المغازي.

والحديث يدل على مشروعية الأذان للفائتة وقضاء سنة الفجر قبل صلاة الصبح، وأن الفائتة تقضى كصفة أدائها من الجهر والإسرار.

أبواب الأذان

كانت مشروعيته في السنة الثانية للهجرة. ومعناه في اللغة الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، إلخ. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة المسلمين إليها وإلى الفوز والفلاح.

فضل الأذان

٥٢١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له: **إني أراك تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديتِك فأذَّنتَ بالصلاةِ فارْفع صوتَك بالنِّداء، فإنه لا يَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِد له يومَ القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.**

[رواه أحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والبخاري (٢/٢٢٨، ٢٢٩)].

ش: قوله: «مدى صوت»: أي غاية صوت المؤذن. وقوله: «ولا شيء»: يعني من شجر ونبات وحجر ومدر ورطب ويابس كما جاء مبيناً في أبي داود والنسائي وهذا فضل عظيم يحرز عليه المؤذن لوجه الله عزّ وجلّ، وذلك لما فيه من الاعتراف لله بالوحدانية وتعظيمه والدعوة إليه وإلى عبادته.

٥٢٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسولَ الله ﷺ يقول: «**يَعجَبُ رَبُّك عزَّ وجلَّ من راعِي غَنَم في شَظِيَّة بجبلٍ يُؤذن للصَّلاة ويصلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدِي هذا يُؤذِّن ويُقيمُ الصَّلاة، يخافُ منِّي، فقد غَفَرْتُ لِعَبْدي وأَدْخَلْتَهُ الجنَّة**».

[رواه أحمد ١٥٧/٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (١٧/٢) بسند صحيح].

ش: قوله: «**يعجب ربك**»: العجب انفعال نفساني يعتري الإنسان عند استعظامه الشيء، أو استنكاره أو استظرافه، وهذا محال في حق الله، فهو بالنسبة إليه صفة له تليق بجلاله وعظمته. ويؤوله بعضهم بمعنى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه، أو معناه: يرضى بذلك ويثيب عليه صاحبه. وقوله: «**شظية**» بفتح الشين وكسر الظاء ثم ياء تحتانية مشددة: هي قطعة مرتفعة في رأس جبل.

وفي الحديث فضل الأذان وخاصة في البادية ورؤوس الجبال مع الغنم. وفيه مشروعية الأذان للمنفرد وصحة الصلاة منه بلا جماعة. وفيه أن ذلك من موجبات الجنة والمغفرة.

٥٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطان له ضُراطٌ، حتى لا يَسمَعَ التأذينَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أَقْبَلَ، حتى يَخْطُرَ بينَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لما لم يكُن يذكر، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلَّى**».

[رواه أحمد (٣١٢/٢، ٤٦٠، ٥٢٢)، والبخاري (٢٢٥/٢، ٢٢٧)، ومسلم (٩٠/٤، ٩٢) وغيرهم].

ش: قوله: «**ضراط**»: أي ريح مع صوت. وفي رواية لمسلم: «**وله حصاص**». وهو الضراط أو شدة العدو. وقوله: «**إذا ثوب**»: أي أقيمت الصلاة. وقوله: «**يخطر**» بكسر الطاء على المشهور: أي يوسوس، وبالضم معناه دنوه منه، ومروره بينه وبين قلبه. وقوله: «**حتى يظل**»: أي يصير.

وفي الحديث فضل الأذان وأنه يغيظ الشيطان ويطرده لما فيه من ألفاظ

التوحيد وذكر الله عزّ وجلّ. وفيه تسلط الشيطان على الإنسان ولو داخل الصلاة والتلبس بالعبادة، وتمكنه من وسوسته وإغوائه حتى يشغله عن الخشوع في الصلاة، فينصرف منها وهو لا يعلم ماذا صلى.. وهذا هو هدف الشيطان.

الأذان من أعظم شعائر الدين وواجباته

٥٢٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو حتى يصبحَ وينظرَ، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يَسمعْ أذاناً أغَارَ عليهم، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ فإن سمعَ أذاناً أمْسَكَ، وإلا أغَارَ فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: **«على الفِطْرَةِ»**، ثم قال: **«أشْهَدُ أن لا إلَه إلاّ الله»**، فقال رسول الله ﷺ: **«خَرَجْت مِن النَّارِ»**، فنظر فإذا هو راعي معز.

[رواه البخاري (٢/٢٣٠) باللفظ الأول، ومسلم (٨٤/٤) بالثاني].

ش: قوله: **«أغار»** الإغارة هنا: الهجوم على العدو في دياره والإيقاع به. وقوله: **«على الفطرة»**: أي على الإسلام.

والحديث يدل على أن الأذان من أعظم شعائر الدين ومظاهره وأنه يحقن دم صاحبه ومن كان معه، وأن عدم وجوده يوجب قتال أهل ذلك الموضع.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: إن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ولهذا أوجبه العلماء على كل بلدة ومصر وجعلوه من فروض الكفاية وأوجبه آخرون على كل جماعة. وهناك أقوال في المسألة ما ذكرناه خلاصتها.

٥٢٥ ـ وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه قال: أتينا

رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فذكر الحديث وفيه: «فإذا حَضرَت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّن لَكُم أَحَدُكُم» الخ وسيأتي.

[رواه البخاري (٣١٢/٢)، ومسلم (١٧٤/٥) كلاهما في الإمامة في الصلاة].

وفي رواية: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقِيما ولْيَؤُمُّكما أكْبَرُكُما» رواه الترمذي (١٨٣) وغيره.

ش: الحديث استدل به من قال بوجوب الأذان على الجماعة، لهذا الأمر النبوي، وقد جاء في حديث لأبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان»** الحديث، رواه أحمد (٤٤٥/٦، ٤٤٦) من طريقين وهو بهما حسن. ورواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨١٧)، والحاكم (٢٤٦/١، ٢١١) ولم يذكروا فيه الأذان، وصححه الحاكم والذهبي فهذا وعيد شديد لتاركي الأذان وإقامة الصلاة. وأن كل جماعة ولو قلت أهملت ذلك استولى عليهم إبليس وأصبحوا طوع يده عياذاً بالله من ذلك.

بداية الأذان وسببه وصفته وتوابع ذلك

٥٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُون الصلواتِ، وليس ينادِي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْناً مثل قَرْنِ اليهود، قال: فقال عمر: أَوَ لا تَبْعَثُون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«يا بِلال قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ»**.

[رواه أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (٢٢٠/٢، ٢٢٢)، ومسلم (٧٥/٤، ٧٦)، والترمذي (١٧٠) وغيرهم].

٥٢٧ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي**

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يدِه، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلَه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامَتْ الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «**إنَّها لرُؤيا حَقّ إن شاءَ الله، فقُمْ مع بِلال فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فلْيُؤذِّن بِهِ، فإنَّه أنْدَى صوتاً مِنْكَ**»، فقمت مع بلال فجعلت أُلقِيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «**فلِلَّه الحمدُ**».

[رواه أحمد (٤٢/٤، ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٦٩)، والدارمي (١١٩٠)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (٣٩٠/١) وسنده صحيح، والسياق لأبي داود، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين بيان سبب الأذان، وأن الصحابة كانوا في أوائل الهجرة يقدرون أحيان الصلاة فيأتونها، ولم يكن لها نداء، ثم عقدوا اجتماعاً مع النبي ﷺ للتداول في الأمر، فأشار بعضهم بالناقوس، والبعض الآخر بالبوق، وفريق ثالث بالنار، وأشار آخرون بالراية فتفرقوا ولم يتفقوا على شيء مما ذكر، لأنها من شعائر الكفار والوثنيين والمجوس. وقد جاءت الشريعة بمخالفتهم، فكان من رحمة الله تعالى بعباده، ونعمته عليهم أن أُرِيَ عبدالله بن زيد تلك الرؤيا العظيمة كما أري مثلها الفاروق رضي الله تعالى عنه فكان ذلك أول الأذان، رؤىً صالحة وتقرير نبوي، وما جاء من أن

الأذان أوحاه الله إلى النبي ﷺ ليلة الإسراء كل ذلك باطل لا يصح شيء منه وانظر «نصب الراية».

وفي حديث عبدالله بن زيد صفة الأذان والإقامة، وأن الأذان مربع التكبير وليس فيه ترجيع الشهادتين لكن ذلك ثابت في حديث أبي محذورة الآتي كما أن الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة فإنها شَفع كما يأتي في حديث أنس. وفي الحديث أيضاً اختيار المؤذن الجهوري الصوت. وفيه إشارة إلى إباحة استعمال مكبر الصوت الكهربائي الحالي.

٥٢٨ ـ وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه قال: أَلْقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: **«قُلْ: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، ثم تعود فتقول: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكبرُ، لا إلَه إلاَّ الله»**.

[رواه أحمد (٣/٤٠٩)، ومسلم (٤/٨٠، ٨١)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٧١)، والنسائي (٢/٤، ٥، ٦)، وابن ماجه (٧٠٨) وغيرهم].

٥٢٩ ـ وعنه، أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تِسْعَ عَشْرَة كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرة كلمةً.

«الأذان: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إلَه إلاَّ الله.

والإقامة: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن

محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ، قد قامت الصلاة، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَه إلاَّ الله».

[رواه الطيالسي (٣٣٢)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٧٢)، والنسائي (٢/٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١١٩٩، ١٢٠٠)، وابن حبان (٢٨٨) وغيرهم، وسنده حسن صحيح].

٥٣٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَع الأذان ويُوْتِرَ الإقامة، إلا الإقامة.**

[رواه البخاري (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، ومسلم (٤/٧٧) وغيرهما].

ش: **قوله: «حي على الصلاة..»** إلخ: أي تعالوا وهلموا لأداء الصلاة وللفوز والسعادة. ودل حديث أبي محذورة من طريقيه أن الأذان مربع التكبير أوله، مع ترجيع الشهادتين، بحيث تذكر الشهادتان أولاً مع خفض الصوت، ثم يجهر بها مرة ثانية، وفي الطريق الثانية تفصيل لذلك، بعد قوله: تسع عشرة كلمة. وبهذا قال جمهور العلماء لما في ذلك من الزيادة.

ودل حديث أنس على مشروعية إيتار الإقامة، إلا قد قامت الصلاة، فإنها تشفع. وبهذا قال الجمهور. وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى إفراد جميعها إلا التكبير. ودل حديث أبي محذورة الثاني على شفع الإقامة كلها مع تربيع التكبير. وهو مذهب جماعة من الأئمة منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، واختار العمل بهذا كثير من أهل الحديث لما فيه أيضاً من الزيادة، وهذا من الخلاف المباح.

٥٣١ ـ وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

[رواه البخاري (٢/٢٥٥)، ومسلم (٤/٢١٩) وزاد: يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. ورواه أحمد والترمذي (١٧٦) وصححه، وزاد: وأصبعاه في أذنيه].

ش: الحديث يدل على سنية استدارة المؤذن برأسه عند الحيعلتين يميناً وشمالاً. والأصح من قولي العلماء: أنه يلوي رأسه وعنقه لجهة اليمين فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم عن يساره: حي على الفلاح مرتين، كذلك والقول الثاني يقول: حي على الصلاة مرة عن اليمين، ومرة عن الشمال، وهكذا حي على الفلاح. ورواية أحمد والترمذي تدل على سنية وضع الأصبعين السبابتين في الأذنين. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

التثويب في أذان الفجر

٥٣٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.**

[رواه ابن خزيمة رقم (٣٨٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٣٧)، والدارقطني (١/٢٤٣)، والبيهقي في السنن (١/٤٢٣) بسند صحيح. وقد جاء عن جماعة من الصحابة يفوقون الثمانية منهم أبو محذورة عند النسائي في الكبرى (١/٥٠٣) وهو مقيد بالأذان الأول، وسنده صحيح].

ش: في الحديث مشروعية التثويب في أذان الصبح، ولم يختلف فيه أنه كان في عهد رسول الله ﷺ وبأمره. قال الترمذي في «الجامع»: قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم هو قول صحيح. ويقال له التثويب وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١١١، ١١٢): والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ.

الأذان يكون في أول الوقت

٥٣٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: **كان بلال يؤذن**

إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.

[رواه أحمد (٩١/٥) بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (٧١٣) بلفظ: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً، وفي سنده شريك القاضي].

ش: قوله: «**لا يخرم**»: أي لا يترك. وفي الحديث مشروعية الأذان في أول الوقت، لأنه شرع للإعلام بدخوله، فلا بد أن يكون عقب دخوله.

تقديم أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت

٥٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ بِلالاً يُؤذنُ بليلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأذِينَ أمِّ مكتوم»**.

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: **أصبحت أصبحت**.

[رواه أحمد (٩/٢، ٥٧)، وفي مواضع، والبخاري في الأذان، وفي الصيام، ومسلم في الصيام، والترمذي (١٨١)، والنسائي وغيرهم].

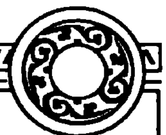
ش: قوله: «**أصبحت**»: أي دخلت في الصباح.

وفي الحديث مشروعية أذانين لصلاة الصبح مع تقديم أولهما قبل الوقت بمدة. وشرع الأول ليرجع القائم المتهجد، ولينتبه النائم كما جاء في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مشروعية الأذان في السفر كالحضر

٥٣٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما في حديث حجة النبي ﷺ، صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين قال: ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

[رواه مسلم وغيره وسيأتي في الحج مطولاً إن شاء الله تعالى].



أبواب المساجد وما يتبع ذلك

أول مسجد وضع في الأرض، وأن الأرض كلها مسجد

٥٤٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ قال: «**المسجدُ الحَرامُ**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجدُ الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعُونَ سَنةً، وأيْنَما أدرَكَتْكَ الصلاةُ فصلِّ فهو مسجدٌ**».

[رواه أحمد (٥/١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧)، والبخاري في الأنبياء (٢٧٣/٧)، ومسلم في أول المساجد (٢/٥) والسياق لمسلم].

٥٤٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي...**»، فذكر منها: «**وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً وأيُّما رجلٍ مِن أُمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاة فليصلِّ**» الحديث.

[رواه البخاري ومسلم وتقدم في التيمم رقم (٤٦٨)، ويأتي في الأنبياء كاملاً إن شاء الله تعالى].

ش: الحديث الأول يدل على أن المسجد الحرام هو أول مسجد وضع في الأرض إطلاقاً. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ الآية، ثم بعده المسجد الأقصى ببيت المقدس وكان بينهما من الزمان أربعون سنة. وكان المؤسس الأول لهما خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. وفيه وفي حديث جابر خصوصية لهذه الأمة حيث جعل الله لها كل الأرض مسجداً رحمة بها، وهذا بخلاف الأمم قبلنا فلم يكن لهم ذلك.

المساجد أحب البقاع إلى الله

٥٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها**».

[رواه مسلم (١٧١/٥)].

ش: في الحديث فضل المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله عزّ وجلّ وذلك لما يقع فيها من الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ بجميع أنواعه، وما يوجد فيها من كثرة الملائكة والرحمة والبركة، بينما شر البقاع الأسواق لأنها محل الخصام والكذب والغش والخيانة وأنواع الحيل ووجود الشياطين وأعوانهم.

فضل بناء المساجد

٥٤٨ ـ عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيأته، قال عثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى لله مسجداً بَنَى الله له كهيئَتِهِ في الجنَّةِ**».

[رواه أحمد (٧٠/١)، والبخاري (٩١/٢، ٩٢)، ومسلم (١٤/٥)، وفي رواية لهما: «**من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة**»].

ش: الحديث وارد عن عمر رواه أحمد (٢٠/١، ٥٣) وفيه: «**من بنى مسجداً لله يذكر الله فيه**». وعن علي رواه ابن ماجه (٧٣٧)، وأحمد (٦١/١)، وعن ابن عباس رواه أحمد (٢٤١/١)، وعن جابر رواه ابن ماجه (٧٣٨)

ش: «**بيعة**» بكسر الباء: كنيسة ومعبد للنصارى.

وفي الحديث جواز قلب الكنيسة مسجداً يعبد فيه الله وحده ولا نعرف في ذلك خلافاً معتبراً. واختلف العلماء في الصلاة في الكنيسة والأصح أنها جائزة إذا لم يكن هناك تماثيل وكانت طاهرة. وفي الحديث مشروعية التبرك بآثار الصالحين.

بناء المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها

٥٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُورِ وأن تُنَظَّف وتُطَيَّب.**

[رواه أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي في أواخر الصلاة (٥٣٢) بتهذيبي، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤/٥١٣)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩) من طرق متصلة صحيحة. ولا يضر إرسال من أرسله].

ش: قوله: «**الدور**»: قيل: الأحياء، وقيل: البيوت. وقد جاء في قصة عتبان بن مالك الذي طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته قال له: وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء الله**» إلخ، ثم أتاه فصلى له في موضع، إلخ. رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيح أيضاً عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث لها طويل: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفِنَاءِ دارِه فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، إلخ.

فيحتمل الحديث اتخاذ المساجد في البيوت الخاصة، ويحتمل اتخاذها في أحياء الجماعات. وقد جاء أيضاً في رواية لأبي داود (٤٥٦)، عن سمرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها. وفي الحديث مشروعية تعدد المساجد حسب الحاجة إليها. وفيه الأمر بتنظيفها وإخراج الأزبال والقمامة منها وتطييبها بأنواع العطورات وتجميرها لأنها سكن الملائكة، وهم يرضون الروائح الطيبة.

الصلاة داخل الكعبة

٥٥٦ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدِمَ مكة فدعا عثمانَ بن طلحة ففَتَح الباب فدخل النبي ﷺ وبلالٌ، وأسامةُ بنُ زَيْد، وعثمانُ بن طَلحة، ثم أغلقَ الباب، فلَبِثَ فيه ساعةً ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدَرْتُ فسألت بلالاً فقال: صَلَّى فيه، فقلت: في أيٍّ؟ قال: بين الأُسْطُوانتَيْن.

[رواه البخاري في المساجد (١٠٦/٢)، وفي الحج، ومسلم وغيرهما في الحج].

ش: قوله: **«الأسطوانتين»**: يعني العمودين اليمانيين كما في رواية النسائي، وصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة جاءت أيضاً عن بلالٍ كما في الصحيحين والسنن عنه قال: صلى في جوف الكعبة.

والحديث يدل على جواز الصلاة داخل الكعبة ويستقبل أي جهة شاء. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة، إلخ.

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

٥٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةٌ في مسجِدِي هذا خَيرٌ من ألْفِ صلاةٍ فيما سَوَاهُ إلاَّ المَسجِدَ الحَرامَ»**.

[رواه أحمد (٢٣٩/٢، ٤٦٦، ٤٩٩)، وفي مواضع، والبخاري في التطوع (٣٠٨/٣، ٣٠٩)، ومسلم في الحج (١٦٣/٩)، وأهل السنن].

ش: في الحديث فضل مسجدي مكة والمدينة وأن الصلاة تتضاعف فيهما على غيرهما من سائر المساجد، فمسجد رسول الله ﷺ يفضل غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإنه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ويفضل المسجد النبوي بمائة صلاة، ففي حديث ابن الزبير: **«وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»** رواه أحمد (٥/٤)، وابن حبان (٥٩٩/٤) بسند صحيح.

فضل الصلاة في الروضة النبوية

٥٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّة، ومِنْبَري على حَوْضِي»**.

[رواه أحمد (٢/٤٠١، ٤١٢)، والبخاري في التطوع (٣/٣١٢)، وفي الحج، وفي الرقاق، وفي الاعتصام، ومسلم في الحج (٩/١٦٢) وغيرهم].

ش: المراد ببيته هنا حجرة عائشة التي دفن فيها ﷺ فالروضة هنا المساحة التي جاءت بين بيته وبين موضع منبره الشريف فمن صلى فيها أداه ذلك إلى الجنة، أو هي نفسها قطعة من الجنة، فمن جلس أو صلّى فيها كان كأنه في الجنة، والله أعلم.

فضل المساجد الثلاثة وشدّ الرحال إليها

٥٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، ومسجدِ الأقصى»**.

[رواه أحمد (٢/٢٧٨)، والبخاري في التطوع (٣/٣٠٦، ٣٠٧)، وفي الحج، ومسلم في الحج (٩/١٦٧، ١٦٨)].

ش: في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وأنها تشد الرحال لزيارتها والصلاة فيها لما اختصت به عن غيرها من القداسة. أما غيرها فهي متساوية في الفضل فلا تشرع الرحلة للصلاة في مسجد ما غير هذه الثلاثة. واستدل بعضهم بظاهر الحديث على منع شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين وهو غلط كما قال النووي وغيره. قال الخطابي: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، فلا يدخل في النهي نقله الحافظ في الفتح قال: ويؤيده ما روى أحمد (٣/٦٤) من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمصلي أن يشد**

رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي». قال الحافظ: وشَهْرٌ حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

فضل بيت المقدس

٥٦٠ ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: **«أرض المَحْشَرِ والمنشَر، ائْتُوهْ فصلُّوا فيه، فإنَّ صلاةً فيه كألف صلاةٍ في غيره»**، قلت: أرأيتَ إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: **«فتُهْدِي له زيتاً يُسْرَجُ فيه فمَنْ فعلَ ذلك فهو كمنْ أتاهُ»**.

[رواه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧) واللفظ له، وسنده صحيح].

غير أن قوله: «فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره» يعارضه حديث أبي الدرداء رفعه **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»** رواه البزار والطبراني. قال الحافظ: قال البزار: إسناده حسن، فيحتاج إلى الجمع بينهما أو الترجيح.

٥٦١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: **«إنَّ سُليمانَ بن داود صلَّى الله عليهما وعلى نبيِّنا وآلهم وسلم لمَّا بَنَى بيتَ المقدس، سأل الله عزَّ وجلَّ خِلالاً ثلاثةً؟ سألَ الله عزَّ وجلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حكمَه فأوتِيَه، وسأل الله عزَّ وجلَّ مُلْكاً لا ينبغِي لأحدٍ من بعدِه، فأُوتِيه، وسأل الله عزَّ وجلَّ حين فرغَ من بناءِ المسجدِ أن لا يأتِيهُ أحدٌ لا يَنْهَزُه إلا الصَّلاةُ فيه، أن يُخرِجَه مِن خطيئته كيومِ ولدتْهُ أمُّه، فنحنُ نرجُو أن يكونَ الله عزَّ وجلَّ قد أعطاهُ إيَّاه»**.

[رواه أحمد (١٧٦/٢)، والنسائي (٢٨/٢) في المساجد، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٨) وسنده صحيح عند النسائي].

ش: قوله: **«لا ينهزه»**: أي لا يحركه. وقوله: **«لما بنى..»** الخ: سليمان كان قد جدد بناءه وليس هو المؤسس له.

وفي الحديث فضل الصلاة في بيت المقدس فمن أتاه فصلى فيه خرج من ذنوبه كأنه الآن ولد، وهو يقتضي غفران جميع الذنوب، وهو خير كبير. وفي الحديث الأول أن إهداء الزيت ونحوه إليه يقوم مقام الصلاة فيه.

زيارة مسجد قباء والصلاة فيه

٥٦٢ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **كان النبي ﷺ يأتي مسجد قُبَاء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدالله يفعله.**

[رواه أحمد (٢/٣٠، ٦٥، ٧٢، ٨٠)، والبخاري في التطوع (٣/٣١١)، ومسلم في الحج (٩/١٦٩، ١٧٠)].

٥٦٣ ـ وعن سهل بن حُنَيف رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خرجَ حتى يأتيَ هذا المسجدَ** ـ مسجد قباء ـ **فصلّى فيه، كانَ له عدلُ عُمْرَةٍ**».

[رواه أحمد (٣/٤٨٧)، والنسائي (٢/٣٠)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم (٣/١٢)، وصححه ووافقه الذهبي].

وله شاهد عن أُسَيْد بن ظُهَير عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**» رواه الترمذي في المساجد (٢٩١) بتهذيبي، وابن ماجه (٤١١)، والحاكم (١/٤٨٧)، وصححه أيضاً. وشاهد ثان عن ابن عمر رواه ابن حبان (٤/٥٠٧)، وابن أبي شيبة، وثالث عن أبي سعيد الخدري عند ابن سعد (١/٢٤٤)، فالحديث صحيح.

ش: قوله: «**قباء**»: هي قرية بني عمرو بن عوف تبعد عن المسجد النبوي بخمسة كيلو وبها نزل النبي ﷺ أولاً عند هجرته إلى المدينة وأسس مسجده التاريخي الذي أسس على التقوى.

وفي الحديثين مشروعية زيارته والصلاة فيه وأن الصلاة فيه تعدل عمرة، وناهيك بفضل العمرة وثوابها، وذلك يدل على فضل هذا المسجد، وقد جاء عن سعد بن وقاص أنه قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من

أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.
قال الحافظ في «الفتح»: رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بسند صحيح.
قال الحافظ: وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، إلخ.

ما هو المسجد الذي أسّس على التقوى

٥٦٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: امترى رجل من بني خُدْرة ورجل من بني عَمْرو بن عوف في المسجد الذي أُسّس على التقوى. فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «**هُوَ هذا**» يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير.

[رواه أحمد (٨/٣، ٨٩، ٩١)، ومسلم آخر الحج (١٦٨/٩، ١٦٩)، والترمذي في المساجد رقم (٢٩٠)، وفي التفسير (٢٨٩٩)، والنسائي في المساجد (٣٠/٢)، وابن حبان (٥٠٦/٤)، وحسنه الترمذي وصححه، ورواه أحمد (٣٣١/٥)، وابن حبان (٤٨٢/٤، ٤٨٣) عن سهل بن سعد بسند صحيح].

ش: الحديث يدل على أن مسجد رسول الله ﷺ هو المسجد الذي أسس على التقوى، وظاهره يعارض قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾، فإن الآية جاءت تتحدث عن مسجد قباء. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في «التفسير»: ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى.

ومعنى قوله: «**أسس على التقوى**»: أي بني من أول يوم على عبادة الله والإخلاص له لا شريك له.

كراهية النخامة والبزاق في المسجد ولجهة القبلة

٥٦٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجدْتُ في محاسِنِ أعمالِها الأذى يُماطُ عنِ الطَّرِيقِ، ووجدْتُ في مساوِىء أعمالِها النُّخاعَة تكُونُ فِي المسجدِ لا تُدْفَنُ».

[رواه أحمد (١٧٨/٥)، ومسلم في المساجد (٤٢/٥)].

٥٦٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنُهَا».

[رواه أحمد (٢٣٢/٣، ٢٧٤، ٢٧٧)، والبخاري (٥٧/٢)، ومسلم (٤١/٥) كلاهما في المساجد].

ش: «النخاعة»: ويقال: النخامة: هي ما يخرجه الإنسان من خيشومه عند التنخع.

والحديثان يدلان على أن إلقاء البصاق والنخاعة في المسجد خطيئة وسيئة، غير أن ظاهر الأحاديث في الموضوع أنها تكون سيئة وتكتب خطيئة، إذا لم تدفن فإذا دفنت كان ذلك كفارة لها. بل ذلك يتعين على كل من رآها كما جاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة ورؤي منه كراهية لذلك وشدته عليه.

تنزه المسجد عن الروائح الكريهة

٥٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكلَ مِنْ هذِه الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا، ولا يُؤذِينا بِرِيحِ الثُّومِ».

[رواه مسلم في المساجد (٤٩/٥)، وفي الباب عن أنس وابن عمر في الصحيحين].

٥٦٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصَل والكُرَّاثِ، فغلبتْنا الحاجةُ فأكلْنا منها فقال: «مَن أكل الشَجرة المُنتِنَة فلا يَقْرَبَنَّ مَسجدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأذَّى مِما يتأذَّى مِنه الإنسُ».

[رواه مسلم (٤٩/٥) ويأتي هذا الموضوع في الأطعمة].

ش: في الحديثين وجوب تنزيه المسجد عما يؤذي الملائكة والمصلين من الروائح الكريهة. وإذا كان آكِلُ الثوم والبصل والكراث يمنع من حضور المسجد - وأكلها حلال - فكيف بمن يدخله وروائح الدخان والحشيش وما تحت الآباط وعفونات الأحذية من رجله تملأ المسجد. فلا جرم أن هؤلاء أحق بالتأخر عن المساجد، فإن المساجد بيوت الله طيبة طاهرة. ويلاحظ أن الممنوع من أكل هذه البقولات من حضور المسجد إذا أكلها نيئة، أما إذا طبخت فلا يبقى لرائحتها أثر، ولذلك جاء في صحيح مسلم عن عمر: **«فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»** (٥/٥٣، ٥٤).

تنزه المسجد عن البيع والشراء وتناشد الأشعار الضوال

٥٦٩ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ **نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يَتَحلَّقَ الناسُ يومَ الجمعة قبل الصلاة.**

[رواه أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/٣٧)، وابن ماجه (٧٦٦) وغيرهم، وسنده حسن صحيح، وزاد أحمد: «وأن تنشد فيه الضالة»، واقتصر ابن ماجه على النهي عن إنشاد الضالة].

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن سَمِعَ رجُلاً يَنشُدُ ضالةً في المسجدِ فليقُلْ: لا رَدَّ الله عليك، فإنَّ المسجدَ لم تبنَ لهذا»**.

[رواه أحمد (٢/٤٢٠)، ومسلم (٥/٥٤، ٥٥) في المساجد، وأبو داود (٤٧٣) وغيرهم].

وفي رواية للترمذي في البيوع: **«إذا رأيتم من يَبيعُ أو يبْتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربَح اللّهُ تجارتَك، وإذا رأيتم من ينشُدُ فيه ضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك»**، ورواه الحاكم (٢/٥٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

ش: «الضالة»: هي الشيء الضائع من الحيوان وغيره وهي اللقطة.

وفي الحديثين بألفاظهما النهي عن أمور ثلاثة يجب أن ينزه عنها المسجد:

أولاً: تناشد الأشعار والمراد بها ما كانت خارجة عن أدب الإسلام من الرفث والخَنا والكذب واللغو، أما ما كان في جد وهجو للكفار ومدح لله ولرسوله ﷺ وللإسلام.. فلا بأس بها. وقد قيلت بين يدي رسول الله ﷺ وفي مسجده الشريف من حسان بن ثابت، وابن رواحة.. كما في الصحيح وتأتي.

ثانياً: البيع والشراء، وقد حرم ذلك قوم وكرهه آخرون. وقد أمرنا أن ندعو على من فعل ذلك بالخسارة في تجارته.

ثالثاً: ونشد الضالة وهي كسابقها فمن سمعناه ينشدها بمسجد رددنا عليه قائلين: لا ردَّها الله عليك. وكل ذلك يومىء إلى ذم ذلك الفعل، لأنه يتنافى مع حكمة تأسيس المساجد، لأنها بنيت للصلاة والتلاوة وذكر الله عزّ وجلّ وعقد حلق العلم.

رفع الأصوات في المساجد

٥٧١ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كنت قائماً في المسجد فحَصَبَنِي رجلٌ فنظرتُ فإذا عُمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتُه بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أيْن أنتُما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوْجَعْتُكُما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

[رواه البخاري في المساجد (١٠٧/٢)].

٥٧٢ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته... الحديث ويأتي.

[رواه البخاري (١٠٧/٢، ١٠٨)].

ش: اختلف العلماء في رفع الصوت في المسجد فمنعه مالك مطلقاً وفرق غيره بين أن يكون لمصلحة دينية كعلم مثلاً وتلاوة وذكر.. وبين ما لا فائدة فيه. وحديث كعب يدل على الجواز لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما رفع أصواتهما. أما أثر عمر فيحمل على الأدب وتنزيه المسجد عن ذلك لا سيما مثل المسجد النبوي الشريف.

من آداب دخول المسجد

٥٧٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاعَ في شَأنِه كُلِّه، في طَهُورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه.**

[رواه البخاري (٦٩/٢)، ومسلم في الطهارة (١٦٠/٣، ١٦١)، وأهل السنن وقد تقدم].

ش: استدل العلماء بهذا الحديث على تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» فيما يستحب فيه التيمن. ويؤيد هذا حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، رواه الحاكم. وقال البخاري (٢٩/٢): وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

ما يقال عند دخول المسجد

٥٧٤ ـ عن أبي حُمَيْد، أو أبي أُسَيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضْلِكَ».**

[رواه أحمد (٤٩٧/٣، و٤٢٥/٥)، ومسلم (٢٢٤/٥)، وأبو داود (٤٦٥) وغيرهم].

٥٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيُسَلِّم على النبي ﷺ وليقُل: اللَّهُمَّ افتَح لي**

أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليسَلِّم على النبي ﷺ وليقُل: **اللَّهُمَ إعْصِمْنِي مِنَ الشَّيطانِ الرجِيم**».

[رواه ابن ماجه (٧٧٣) بسند صحيح، ورواه الحاكم بمعناه (٢٠٧/١٥) وصححه].

٥٧٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذُ بالله العظيمِ وبوَجْهِه الكريمِ وسُلطانِه القديمِ من الشيطانِ الرجيم**».

[رواه أبو داود (٤٦٦) بسند صحيح، وفي الباب عن فاطمة عليها السلام، رواه أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٧٧١) وفيه عندهم زيادة الصلاة على النبي ﷺ].

ش: في هذه الأحاديث أدب عظيم من آداب دخول المسجد وهو أن يقول المسلم ما جاء فيها من الأذكار. وجملة ذلك أن يقول: **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** هذا عند الدخول، فإذا خرج قال بعد: **اغفر لي ذنوبي: وافتح لي أبواب فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم**. وهو ذكر عظيم لا يهمله ويزهد فيه إلا خاسر مغبون.

فضل كنس المسجد وتنظيفه

٥٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «**أفَلا كنتُم آذنْتُمونِي بهِ؟ دُلُّونِي على قَبْرِه**»، أو قال: «**قَبْرِها**»، فأتى قبره ـ أو قبرها ـ فصلى عليها.

[رواه أحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (٩٩/٢، ١٠٠، ١٠١) في المساجد، وفي الجنائز، ورواه مسلم (٢٥/٧، ٢٦) في الجنائز وغيرهم].

ش: قوله: «**يقم**»: يعني كان يخرج القمامة وهي الكناسة.

وفي الحديث مشروعية كنس المسجد وإخراج الأزبال والعيدان والخرق والقذى وغير ذلك منه، وفيه فضل فاعل ذلك والقائم عليه لأنه من خدمة بيت الله والمساعدين لرواده بتنظيفه. ولذلك اهتم النبي ﷺ بمن كان ينظف مسجده الشريف وسأل عنه حينما فقده ثم أكرمه بالصلاة عليه وهو في قبره. وانظر ما سبق رقم (٥٥٧).

إباحة النوم والاستلقاء في المسجد

٥٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه **كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ**.

[رواه البخاري (٢/٨١) في المساجد، والترمذي (٢٨٨)، والنسائي (٢/٣٩) وغيرهم].

٥٧٩ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه **رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رِجليه على الأخرى**.

[رواه البخاري في المساجد (٢/١٠٩) وفي مواضع، ومسلم في اللباس].

ش: في الحديثين جواز النوم في المسجد لمن لا سكن له كما كان حال أهل الصفة أيام النبوة، وجواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة وما جاء من النهي عن الاستلقاء ورفع إحدى الرجلين على الأخرى محمول على ما إذا خيف من كشف العورة، كما قال غير واحد.

الصلاة في مرابض الغنم دون مراح الإبل

٥٨٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يَبْنِيَ المسجدِ في مَرَابِضِ الغنمِ**.

[رواه البخاري في الوضوء، وفي المساجد (٢/٧١، ٧٣)، ومسلم فيه أيضاً (٥/٨)، والترمذي (٣١١) وغيرهم].

٥٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلُّوا في مَرابضِ الغنَم، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبِل»**.

[رواه أحمد (٥٠٩/٢)، والترمذي (٣١٠)، وابن ماجه (٧٦٨)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: قوله: «**مرابض**»: جمع مربض وهي مأوى الغنم. وقوله: «**معاطن**»: هو جمع معطن وهو مناخ الإبل ومبركها.

والحديثان يدلان على جواز الصلاة في مأوى الغنم دون مبارك الإبل. وإنما نهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما يصدر منها من النفار والهيجان فربما شغلت قلب المصلي، وليس ذلك لنجاسة أبوالها وأبعارها، بل هي طاهرة كباقي الأنعام كما قدمنا.

الصلاة في المقبرة

٥٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ»**.

[رواه أحمد (٩٦/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والدارمي (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (٣٣٨، ٣٣٩) بالموارد، والحاكم (٢٥١/١) وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم، والذهبي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وما أعل به من الإرسال ليس بشيء].

ش: الحديث يدل على أن الأرض كلها طاهرة وصالحة للصلاة عليها إلا مواضع القبور والاستحمام. قال محيي السنة البغوي: رويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً. وقالوا: قد قال النبي ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»** رواه الشيخان. قال: فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة. قال الحافظ في الفتح: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا

بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. قال البغوي: ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه. وروي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ذكره البخاري في صحيحه، ولم يأمره بالإعادة. وحكى عن الحسن أنه صلى في المقابر، وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر. قال: وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. قال: واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، ويقال: حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها إلخ. والفضائل لا يدخلها نسخ كما قال ابن عبدالبر في «التمهيد».

وعلى كل فظاهر حديث الباب حيث قرنت المقبرة بالحمام أن العلة هي النجاسة فإذا انتفت فلا مانع من الصلاة فيها، والله تعالى أعلم.

جواز الأكل والشرب في المسجد

٥٨٣ ـ عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ قال: **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ.**

[رواه أحمد وابنه في الزوائد (١٩٠/٤)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٠)، وابن حبان (٥٣٩/٤، ٥٤٠) بسند صحيح].

ش: الحديث يدل على إباحة الأكل في المسجد وبالأولى الشرب، والأحاديث بذلك كثيرة غير أن ذلك مشروط بالمحافظة على النظافة والتنزه عن التلوث.

إباحة اللعب في المسجد بنحو مباح

٥٨٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.**

[رواه البخاري في المساجد (٢/٩٥، ٩٦)، وفي مواضع، ويأتي في العيدين، ورواه مسلم (٦/١٨٥، ١٨٦) فيهما].

ش: الحديث ظاهر في جواز اللعب في المسجد بما لا يخالف أدب الإسلام ولا فيه محرم أو مكروه، واستدل به الصوفية ومنهم الغزالي في «الإحياء» والسهروردي في «العوارف» على جواز رقص الصوفية وبالأخص في المسجد. لأن الحبشة كانوا يقفزون ويشيرون بحرابهم، وهم ينشدون: «محمد رجل صالح»، يكررونها كما جاء في رواية عند الإمام أحمد.

دخول الكافر للمسجد للمصلحة

٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**أَطْلِقُوا ثُمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

[رواه البخاري في المساجد (٢/١٠٢، ١٠٦)، وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٢/٨٧، ٨٩) مطولاً].

ش: الحديث يدل على إدخال الكافر للمسجد ودخوله إياه وحبسه فيه، واختلف الأئمة في ذلك فأجازه بعضهم للمصلحة ومنعه آخرون، والحق مع الأولين. وليس من المصلحة أن يدخله السواح من الكفار للاطلاع على ما فيه وعلى آثاره وتصوير ما يريدون تصويره كما هو حالنا.

خاتمة

هناك أشياء كثيرة تتعلق بالمساجد سيأتي بعضها أثناء أحكام الصلاة ومما يتعلق بها جواز القضاء والحكم فيها وقسمة الأموال، وتمريض المرضى ونصب الأخبية لاعتكاف النساء وللضيف وغير ذلك مما جاءت به السنة النبوية الصحيحة.

استقبال القبلة وما جاء فيها

٥٨٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلَّى صلاتَنا واسْتَقبلَ قِبلَتَنا وأكلَ ذَبِيحَتنا فذلِكُم المُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذمةُ رسوله فلا تَخْفِرُوا الله في ذِمَّتِه**».

[رواه البخاري في القبلة (٢/٤٢)، وأهل السنن الثلاثة، وتقدم برقم (١٦١، ١٧٣)].

ش: قوله: «**واستقبل قبلتنا**»: لأنها شعار دين الإسلام وشرط من شروط صلاة المسلمين.

٥٨٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إلى ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فصلى مع النبي ﷺ رجلٌ ثم خرج بعدما صلى، فمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاةِ العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال: هو يَشهدُ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجّه نحو الكعبة، فتَحَرَّفَ القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبة.**

[رواه البخاري في الصلاة، وفي التفسير، وفي مواضع، ومسلم في المساجد (٥/٩، ١٠)، والترمذي في التفسير، وفي الصلاة (٣٤٠)، والنسائي (٢/٤٧)، وابن ماجه (١٠١٠) وغيرهم].

٥٨٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.**

[رواه مالك في الموطأ رقم (٤٦٠)، والبخاري (٥٢/٢) في الصلاة، وفي التفسير، وفي خبر الواحد، ومسلم في المساجد (١٠/٥)، والنسائي في القبلة (٤٨/٢) وغيرهم].

ش: لما كان النبي ﷺ بمكة المكرمة كان يصلي بين الركنين اليمانيين فيجمع بين استقبال الكعبة وبين بيت المقدس، فلما هاجر تعذر له استقبال الكعبة فكان يتمنى التوجه إليها وينظر الحين بعد الحين إلى جهة السماء لعل جبريل يأتيه بالتحول إلى استقبال بيت الله الحرام، ومكث على ذلك مدة ما ذكر في حديث البراء فكان هذا أول نسخ وقع في الإسلام وأصبحت قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة.

واتفق العلماء على أن هذا التغيير حصل في صلاة الظهر. وقد ذكر ابن سعد في «الطبقات»: أن النبي ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. وأجمع العلماء على وجوب استقبال الكعبة في صلاة الفريضة وأن ذلك شرط لصحتها مع الذكر والقدرة.

ومن فوائد الحديثين: أن العمل بالمنسوخ لا يضر مع الجهل بالناسخ. وأن الإنسان لا يكلف بما لا علم له به. وأن خبر الآحاد حجة معمول به وأن العمل القليل في الصلاة من المشي والاستدارة للحاجة لا يبطلها. وفيهما غير ذلك.

٥٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلةٌ»**.

[رواه الترمذي رقم (٣٠٧) بتهذيبي، وابن ماجه (١٠١١)، وحسنه الترمذي وصححه. ورواه الدارقطني (٢٧٠/١، ٢٧١)، والحاكم (٢٠٥/١، ٢٠٦)، والبيهقي (٩/٢) عن ابن عمر بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: البيت قبلة لأهل المسجد بالتعيين، والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لجميع الآفاق من المشارق والمغارب فكلما قَرُبَت القبلة ضاقت ومهما بَعُدَت اتسعت.

ومعنى الحديث أن من كان بالمدينة ومن على سمتها من أهل الشمال إذا وضعوا المشرق عن شمالهم والمغرب عن يمينهم فالقبلة بين ذلك إذا اتجهوا لجهتها، أما غيرهم فكل بحسبه. فأهل المغرب قبلتهم بين الجنوب والشمال، وأهل المشرق كذلك. وللقبلة علامات تعرف بها مذكورة في كتب الفلك والتوقيت فلتراجع. وأظهرها وأوضحها بالنسبة لأهل المغرب برج الجوزاء فإنها تطلع فوق الكعبة. ومنها الشعر يان تطلع إحداهما عن يمين الكعبة والأخرى عن يسارها. ومنها الثريا فإنها تطلع شمال الكعبة فوق الشام. هذا بالنسبة للمغرب، أما غيرهم فلكل جهة لها علاماتها.

والمقصود هو التوجه لجهة الكعبة، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، أي: جهته.

الرخصة في الصلاة على المركوب لغير القبلة في غير الفريضة

٥٩٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحِلَةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ.**

[رواه أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري في الوتر (١٤٢/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢١٠/٥)، وأبو داود (٦٩٢، ١٢٢٤)، والترمذي (٣١٣)، والنسائي (٤٨/٢) وغيرهم].

ش: في الحديث مشروعية صلاة النافلة فوق المركوب لغير القبلة، يومىء برأسه إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء مبيناً عند البخاري من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه وصححه.

* * *

أبواب ستر العورة والثياب التي يصلى فيها

ما هي عورة الرجل

٥٩١ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا أنْكَحَ أحدُكُم عبدَه أو أجِيرَه فلا يَنظُرنَّ إلى شيءٍ من عَورتِه فإنَّ ما أسْفَلَ مِن سُرَّتِه إلى ركبتِه من عورتِهِ»**.

[رواه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٦، ٤١١٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢، ٢٢٩) وسنده حسن].

وسياقه لأحمد ولفظ أبي داود: **«فلا يَنظُر إلى ما دُونَ السُّرَّة وفَوقَ الرُّكْبَةِ»**.

٥٩٢ ـ وعن جَرْهَد الأسلمي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مَرَّ به وقد كَشَفَ فَخِذَه، فقال: **«غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّها عَورةٌ»**.

[رواه أحمد (٤٧٩/٣، ٤٧٨)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٧٥/١)، وعلقه البخاري في باب الصلاة بغير رداء وسنده صحيح رجاله ثقات، وما قيل فيه من الاضطراب مدفوع على أن له شواهد عن الإمام علي عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، وعن محمد بن عبدالله بن جحش عند أحمد، والحاكم، وعن ابن عباس عند الترمذي والحاكم وغيرهما وبعضها سنده صحيح].

ش: والحديثان يدلان عن أن ما بين السرة والركبة بما في ذلك الفخذ عورة. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى. وشذ بعض الظاهرية ومن قلدهم بأن عورة الرجل السوأتان فقط. وهي سَفَاهَةٌ تَتَنَافَى مع الآداب الإسلامية علماً بأن تغطية العورة مطلقاً فرض واجب في الصلاة وغيرها بالإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة ربما يأتي باقيها في اللباس والزينة.

عورة المرأة

٥٩٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَها الشيطانُ، وأقْرَبُ ما تكونُ من رَبِّها إذا هِيَ في قَعْرِ بَيْتِهَا**».

[رواه الترمذي في النكاح (١٠٥٥)، وابن خزيمة رقم (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٣٢٩) بالموارد، وحسنه الترمذي وصححه].

٥٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال: «**يا أسْمَاءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغَتْ المَحِيضَ لم يَصلُحْ أن يُرَى منها إلا هَذا وهَذا**» وأشار إلى وجهِه وكفَّيْهِ.

[رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/٢٢٦) في الصلاة].

وهو وإن كان فيه انقطاع فإن له شاهدين: عن أسماء بنت عُمَيْس رواه البيهقي (٦٨/٧)، بسند حسن في الشواهد؛ وعن قتادة مرسلاً رواه أبو داود في المراسيل.

وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله تعالى من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً. فالحديث قد يحسن لذلك.

٥٩٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ الله صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمارٍ**».

[رواه أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (١/٢٥١) وصححه على شرط مسلم. وله طرق].

ش: قوله: «**قعر بيتها**»: أي داخله. قوله: «**حائض**»: أي امرأة بلغت وقت الحيض.

الحديث الأول يدل على أن المرادة من حيث هي عورة بجميع

جسدها، والعورة هي التي يستحيى من بروزها والنظر إليها، فالمرأة كالسوأتين. والحديث الثاني وما معه يدل كذلك على أنها عورة باستثناء الوجه والكفين. والثالث يدل على أنها إذا صلت وشيء من شعرها.. يظهر كانت صلاتها غير مقبولة. وقد اتفق الأئمة والعلماء على أن المرأة يجب أن تستر جميع جسمها في الصلاة إلا الوجه والكفين، ثم اختلفوا إذا صلت وشيء من جسدها مكشوف فأبطل صلاتها بعضهم وأجازها البعض الآخر. والصحيح أنها باطلة لأن ستر العورة شرط للصلاة والمرأة كلها عورة إلا ما استثناه الشارع، وهذا يجري في الحرة والأمة معاً خلافاً لمن فرق بينهما، ولابن حزم كلام مهم في الموضوع ذكره في «المحلى» (٢١٨/٣، ٢١٩)، ينبغي الوقوف عليه لنفاسته.

صحة الصلاة بجميع الثياب والألبسة

٥٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟»**.

[رواه البخاري (١٥/٢، ١٦)، ومسلم (٢٣٠/٤) كلاهما في الصلاة وستر العورة].

٥٩٧ ـ وعن عُمَر بن أبي سَلَمَة رضي الله تعالى عنهما قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً بهِ في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طَرَفَيْه على عَاتِقَيْهِ**.

[رواه البخاري (١٤/٢)، ومسلم (٢٣٢/٤، ٢٣٣) وغيرهما].

٥٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرف قال: **«ما السُّرَى يا جابر؟»**، فأخبرتُه بحاجتي، فلما فرغت قال: **«ما هذا الاشتِمالُ الذي رأيت؟»**، قلت: كان ثوب، قال: **«فإنْ كان واسِعاً فالتَحِفْ بهِ، وإنْ كان ضيّقاً فاتَّزِرْ بِهِ»**.

[رواه البخاري (١٧/٢، ١٨)، ومسلم].

٥٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ»**.

[رواه البخاري (١٧/٢)، ومسلم (٢٣١/٤)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة في الثوب الواحد، فإن كان واسعاً التحف به على عادة ملابس العرب وغطى سائر جسده ولا يترك عاتقه وكتفيه عارية، فإن كان ضيقاً اتَّزر به لأن الواجب هو ستر العورة والباقي من الزينة والجمال. وجمهور الأئمة على أنه لا يجب ستر أعالي الجسم في الصلاة بالنسبة للرجال، فلو صلى المرء في سروال واسع ساتر صحت صلاته لحديث جابر المذكور وغيره.

٦٠٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إنَّا نَكُونُ في الصَّيْدِ أفيُصَلِّي أحدُنا في القميصِ الواحِدِ؟ قال: **«نعم، ولْيَزُرَّه، ولو لم يَجِدْ إلا أن يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ»**.

[رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٥٥/٣)، وابن خزيمة (رقم ٧٧٧)، وابن حبان، والحاكم (٢٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي].

ش: الحديث يدل على جواز الصلاة في القميص، أعني الطويل الساتر الواسع كما هي قمص العرب، فإذا كان له جيب واسع تظهر منه عورته زرَّه بشيء ولو بشوكة كما في الحديث، وهي مبالغة في زر فتحة جيب القميص التي على الصدر.

الصلاة في ثياب النساء

٦٠١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا ولا في لُحُفِنَا**.

[رواه أبو داود (٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥)، والترمذي (٥٣٥)، وابن الجارود (١٣٤)، والبيهقي (٤٠٩/٢، ٤١٠) وسنده صحيح، والسياق لأبي داود].

ش: قوله: «شعرنا»: تعني ما يلي أجسادهن من الثياب. وقوله:

«لحفنا»: جمع لحاف وهو ما تلتحف به المرأة وتتغطى به.

وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتجنَّب ثياب نسائه فلا يصلي فيها. قال الترمذي في «الجامع»: وقد وردت فيه رخصة، وهو الحديث التالي.

٦٠٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ، وعليه بعضُه إلى جنبه.**

[رواه مسلم (٤/٢٣٠)].

ش: قوله: «**مرط**» بكسر الميم: كساء من صوف أو شعر، فهذا يدل على أنه كان تارة يصلي في ثياب نسائه وتارة يترك، فالأمر في ذلك واسع، ما لم يكن هناك قذر ونجاسة كما جاء ذلك في أحاديث أخرى.

كراهية الصلاة في ثوب فيه ما يشغل المصلي

٦٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «**اذهَبُوا بخَميصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتُونِي بأنبِجَانِيَة أبي جَهْم، فإنَّها ألْهَتْنِي آنفاً عَنْ صلاتِي**».

[رواه البخاري (٢/٢٨، ٢٩)، ومسلم (٥/٤٣) وغيرهما].

ش: قوله: «**خميصة**»: هو كساء غليظ مربع له علمان. «**والأنبجانية**»: كساء غليظ لا علم له.

وفي الحديث كراهية الصلاة في ثوب فيه شيء يشغل المصلي ويلهيه عن الحضور والخشوع، وهذا لا مفهوم في اللباس بل حتى ما يوجد أمام المصلي وتحته في المسجد، وهذا مما لا خلاف فيه.

تحريم الصلاة في لباس الحرير

٦٠٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قد أُهْدِي

لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فلبِسَه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نَزْعاً شديداً كالكَارِه له ثم قال: «**لا يَنْبَغِي هذا للمتَّقِينَ**».

[رواه البخاري في الصلاة (٢/٣٠، ٣١)، وفي اللباس، ومسلم في اللباس والزينة].

ش: قوله: «**الفروج**»: هي القباء ـ بضم القاف ـ وهو لباس يكون له شق من خلفه.

والحديث يدل على تحريم لبس ثياب الحرير والصلاة فيها، وهذا لا خلاف فيه وإنما اختلفوا في صحة الصلاة معها، والصواب بطلانها.

الصلاة في النعال والأحذية

٦٠٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قيل له: **أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**.

[رواه البخاري (٢/٤٠)، ومسلم (٥/٤٢)، والترمذي (٣٥٨) كلهم في الصلاة].

٦٠٦ ـ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، فإنَّهُم لا يُصلُّون في نِعالِهِم ولا فِي خِفَافِهِم**».

[رواه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٣٥٧)، والحاكم (١/٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبي].

٦٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً**.

[رواه أحمد (٢/٢٤٨) بسند حسن، وهو صحيح لشاهدين له، عن عائشة عند النسائي بسند صحيح، وعن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٦٥٣)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) وسنده حسن].

ش: فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الصلاة في الأحذية، ولولا حديث أبي هريرة وما معه لقلنا بوجوب ذلك، أو على الأقل تأكدها مخالفة لليهود. وبديهي أن الصلاة بأحذيتنا اليوم لا بد وأن ننزه عنها المساجد لما

أحدث فيها من الفرش خلاف ما كان عليه المسجد النبوي أيام الوحي حيث كان مفروشاً بالحصباء والتراب.

سترة المصلي وما يقطع الصلاة وتوابع ذلك

٦٠٨ ـ عن طلحة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع أحدُكم بينَ يديهِ مثل مُؤْخِرة الرَّحْل فلْيُصلِّ، ولا يُبالِي مَن مَرَّ وَراء ذلك»**.

[رواه أحمد (١٦١/١)، ومسلم (٢١٦/٤)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٠٠) بتهذيبي، وابن ماجه (٩٤٠)، وحسنه الترمذي وصححه، ومثله عن عائشة عند مسلم (٢١٧/٤)].

٦٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يومِ العيد أمر بالحَرْبَة فتُوضَعَ بَينَ يدَيْه فيصلي إليها، والناسُ وراءَهُ وكان يَفعلُ ذلك في السفر**.

[رواه البخاري (١١٩/٢)، ومسلم (٢١٨/٤) وغيرهما].

٦١٠ ـ وعنه، عن النبي ﷺ **أنه كان يَعرِضُ رَاحِلَتَه فيصلي إليها**.

[رواه البخاري (١١٦/٢)، ومسلم (٢١٨/٤) وزاد البخاري: قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعد له فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعله].

ش: قوله: **«مؤخرة»** بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفيها لغات أخر: هي آخرة رحل البعير التي يستند إليها الراكب وهو عود مقدار ذراع. وقوله: **«الحربة»** بفتح الحاء: هي من الآلات الحربية القديمة كانوا يتبارزون ويتقاتلون بها وهي شبيهة بالعنزة والعصا غير أنها طويلة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، وهو نصب أي شيء بين يديه سواء كان عوداً أو عصاً أو رحلاً أو بردعة، أو جداراً أو أي ساتر، فإن لم يجد شيئاً خط خطاً، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يكُنْ فلْينْصبْ عصاً، فإن لم تكن عصاً فليخُطَّ خطّاً، ولا يضُرُّه مَن مَرَّ بيْن يديه**» رواه الطيالسي (٣٨٣)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وصححه ابن حبان وقبله أحمد وحسنه الحافظ في «التلخيص» و«بلوغ المرام» و«النكت» وصححه شيخنا في «الهداية». وردوا ما قيل فيه من الاضطراب.

وقد نقل ابن رشد في «البداية» الاتفاق على أن هذه السترة مستحبة. وفيما قال نظر فإن هناك من العلماء من قال بوجوبها كما تدل على ذلك الأحاديث الآتية.

٦١١ ـ وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فلْيدْنُ منها، لا يقطعُ الشَّيطانُ عليه صلاته**».

[رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٤٩/٢)، وكذا أحمد (٢/٤)، وابن حبان (٤٠٩)، والحاكم (٢٥١/١، ٢٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كذلك فإن سنده صحيح].

٦١٢ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجِدارِ ممرُّ الشاةِ**.

[رواه البخاري (١٢١/٢)، ومسلم (٢٢٥/٤)].

ش: في الحديثين استحباب الدنو من السترة مقدار ما تمر الشاة. قال العلماء: ينبغي أن لا يزيد على متر ونصف. وفي قوله ﷺ في الحديث الأول: «**لا يقطع الشيطان..**» إلخ، إشارة إلى أن المار بين المصلي وبين سترته الحامل له على المرور هو الشيطان.

٦١٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى الرجلُ وليس بين يديهِ كآخِرةِ الرَّحْلِ أو كواسطة الرَّحْلِ قَطَع صلاته الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ**»، فقيل لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**».

[رواه مسلم ٤/٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١٤٢١) وغيرهم].

ش: ظاهر الحديث يدل على أن مرور هؤلاء بين يدي المصلي العاري عن السترة يقطع صلاته وتكون باطلة، وبهذا قال الظاهرية. وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، وذهب الجمهور إلى عدم القطع وأولوا الحديث بمعنى نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، والله أعلم.

٦١٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي صلاته مِن الليلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبينَ القِبلةِ كاعْتِرَاضِ الجَنَازَة.**

[رواه البخاري (٢/١٣٧)، ومسلم (٤/٢٢٨، ٢٢٩)].

ش: في الحديث مشروعية اتخاذ المرأة سترة والصلاة إليها إذا كانت زوجة أو محرماً إذا لم ينشغل بها. وقد قيل: إن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ.

٦١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: **أَقْبَلْتُ راكِباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمِنًى فمررتُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ فنزلتُ فأرسلتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ودخلتُ في الصَّفِّ فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحَدٌ.**

[رواه البخاري (٢/١١٨)، ومسلم (٤/٢٢١، ٢٢٢) والأربعة].

ش: قوله: **«الأتان»**: هي الأنثى من الحمير. واستدل بالحديث من قال بأن الحمار لا يقطع الصلاة، وليس كذلك فإن ابن عباس صرح بأنه مر بين يدي بعض الصف، ولا شك أن سترة الإمام سترة لمن خلفه فلا حجة في الحديث لذلك.

ولهذا المعنى ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه.

٦١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «**إذا كان أحدُكُم يُصلي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه ولْيدْرَأْهُ ما استَطاعَ، فإن أبى فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هُوَ شيطانٌ**».

[رواه البخاري (٢/١٢٨، ١٣٠)، ومسلم (٤/٢٢٣، ٢٢٤) وغيرهما].

ش: الحديث يدل على وجوب دفع المار بين يدي المصلي ولا يمكنه من المرور فإن امتنع من الرجوع قاتله بما لا ينافي الخروج من الصلاة بأن يضربه في صدره مثلاً ونحو ذلك. وأكثر العلماء على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح. وذهب ابن حزم وغيره إلى ظاهر الحديث وقالوا بل يقاتله وإذا مات لا قود على القاتل.

٦١٧ ـ وعن أبي جُهَيْم رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ يَعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه لكان أن يَقِفَ أربعينَ خيراً لهُ مِنْ أن يَمُرَّ بين يدَيهِ**». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[رواه البخاري (٢/١٣١، ١٣٢)، ومسلم (٤/٢٢٤، ٢٢٥)].

ش: قوله: «**لو يعلم..**» إلخ، يعني من الإثم.

ففي الحديث وعيد شديد، وتهديد أكيد لمن يمر بين يدي المصلي. وهذا بديهي إذا لم تكن ضرورة كما يقع بالحرمين الشريفين فإن في الوقوف حتى يفرغ المصلون حرجاً عظيماً. ولذلك أجاز ذلك جماعة من أهل العلم في تلك البقاع المقدسة ونحوها، والله تعالى أعلم.

* * *

صفة الصلاة وأحكامها

صفتها على العموم وبيان أركانها الضرورية

٦١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنَّ رجُلاً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال

قوله: «فلم يُصَوِّبْ»: في رواية: «يصب»، ومعناه: لم يخفضه جداً. وقوله: «لم يقنع» بضم الياء وفتح القاف وكسر النون: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده. وقوله: «جافى عضديه»: أي باعد بهما عن إبطيه. وقوله: «وفتخ أصابع رجليه»: أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، وفتخ بالخاء المعجمة.

وفي الحديث مما لم يذكر في الحديث السابق رفع اليدين عند الاستفتاح، وعند الركوع، وعند القيام من اثنتين بحيث يحاذي بهما منكبيه. وسيأتي في حديث آخر أنه كان يحاذي بهما فروع أذنيه. وفيه الاعتدال في الركوع، وتكبيرات الانتقال، وتباعد العضدين عن الإبطين، والقعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وفي التشهد الأول، والقعود على الورك، وتأخير الرجل اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهو التورك. وفيه السلام. وكل هذه الصفات لم تذكر في حديث المسيء. وفيه أيضاً وهي من المهمات ـ جلسة الاستراحة ـ وستأتي.

صفة صلاة رسول الله ﷺ بالتفصيل

٦٢٠ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتَحرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحلِيلُها التَّسْلِيمُ»**.

[رواه أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٩٣) وسنده حسن، وهو صحيح لشاهد له عن أبي سعيد، رواه الترمذي (٢١٤)، والحاكم (١/١٣٢)، وصححه على شرط مسلم].

٦٢١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله.**

[رواه البخاري (٢/٣٦٣) في أوائل صفة الصلاة].

ش: في الحديثين أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بالتكبير وأنه تحريمها

وبذلك قال الجمهور وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى جواز الدخول فيها بأي اسم من أسمائه تعالى، وهو خلاف الأحاديث وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، رواه مسلم.

رفع اليدين في الصلاة

٦٢٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. وفي رواية: وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

[رواه أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٣٦٢/٢، ٣٦٤)، ومسلم (٩٣/٤)، والترمذي رقم (٢٢٩) وباقي أهل السنن، والحميدي (٦١٤)، والدارمي (١٢٥٣) وغيرهم].

ش: رفع اليدين في هذه المواضع الأربع ورد متواتراً عن النبي ﷺ وبه قال كل الأئمة حتى مالك في آخر أمره. أما أبو حنيفة فلم يقل به في غير الأول. وقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود يعارضه حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه النسائي (١٦٣/٢) من طرق بأسانيد صحيحة وترجع عليه بقوله: باب رفع اليدين للسجود.

وقد أخذ بهذا ابن المنذر وجماعة من أهل الحديث بل هو رواية لأحمد والشافعي. ونهاية رفع اليدين يكون إلى المنكبين كما في روايتي ابن عمر وأبي حميد، أو إلى محاذاة الأذنين كما في رواية وائل بن حجر كما عند مسلم وأبي داود، أو إلى فروع الأذنين كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم وغيره فالأمر في ذلك واسع، والكل صحيح.

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٦٢٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال: **كان الناس يُؤمَرُونَ أن يَضعَ الرجلُ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليسرى في الصَّلاةِ**.

[رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر رقم (٣٧٧)، والبخاري في أوائل صفة الصلاة (٣٦٦/٢)].

ش: قوله: «**كان الناس يؤمرون**»: الآمر لهم بذلك هو رسول الله ﷺ، فالحديث مرفوع اتفاقاً ويؤيده الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في هذه السنة.

٦٢٤ ـ فعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ **رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر.. ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى إلخ**.

[رواه مسلم (١١٤/٤) وسيأتي مطولاً بنحوه وفيه: ثم أخذ شماله بيمينه رواه أبو داود (٧٢٦) بسند صحيح، وفي رواية له (٧٢٧) ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وكذا رواه النسائي (٩٨/٢) وسنده صحيح].

٦٢٥ ـ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه**.

[رواه الترمذي رقم (٢٢٦)، وابن ماجه (٨٠٩)، والبيهقي (٢٩/٢)، والدارقطني (٢٨٥/١)، وكذا أحمد (٢٢٦/٥، ٢٢٧) وسنده حسن وهو صحيح].

٦٢٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضَعَ اليُمنى على اليُسرى**.

[رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٧/٢) وغيرهما بسند حسن].

٦٢٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءَ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطرِنا وتأخِير سَحُورِنا، ووضع أيْمَانِنا على شمَائِلِنا في الصَّلاة**».

[رواه ابن حبان (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩٩/١١) بسند صحيح، وأورده

الهيثمي في «المجمع» (٢ ١٠٥) وقال: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال (٣/١٥٥) وفي الباب أحاديث كثيرة فلنكتف بهذه النبذة].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام في القيام. وهو مذهب كل الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود وأهل الحديث قاطبة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين فمن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

وقال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره إلخ.

وكيفيته: وضع الكف على الكف، ووضع الأصابع على الرسغ والساعد والقبض عليهما، وبهذا يجمع بين الوضع على الذراع الوارد في حديث سهل وبين ما ورد في حديث وائل وغيره لأن من وضع بعض أصابعه على الساعد فقد وضعها على الذراع. ومن اقتصر على الذراع خالف حديث وائل، أما موضعه فيكون فوق السرة على الصدر أو تحته بقليل وهو قول الجمهور، أما وقته ففي القيام قبل الركوع وما ظهر اليوم من الوضع بعد الركوع فلم يقل به أحد من علماء الإسلام الصحابة فمن بعدهم ولا يوجد في كتاب من كتب سائر المذاهب وإنما ابتدعه ورآه بعض العلماء المعاصرين. أما الإرسال والسدل مطلقاً فلم يقل به إلا الروافض من الشيعة والخوارج وبعض مقلدة مالك المتعصبين ولا دليل لهم من السنة أصلاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً.

أدعية افتتاح الصلاة

٦٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سكت رسول الله ﷺ بين التكبير والقراءة إسْكَاتَةً قال: حسبته قال: هُنَيَّةً، قال: قلت: بأبِي وأُمّي

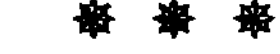
يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: **اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطايايَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْني من خطايايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ**».

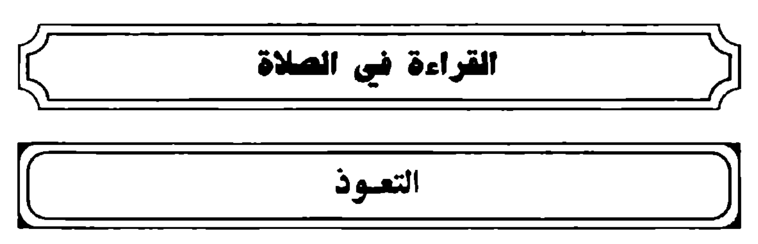
[رواه البخاري (٢/٣٧١، ٣٧٢)، ومسلم (٥/٩٦)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/٩٩، ١٠٠) وغيرهم].

٦٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلَهَ غيرُكَ**».

[رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي رقم (٢١٨)، والحاكم (١/٢٣٥) وسنده صحيح عند أبي داود. وهو في صحيح مسلم (٤/١١١) أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، إلخ].

ش: الحديثان يدلان على مشروعية استفتاح الصلاة بما ذكر، وقد صح في ذلك أحاديث، وبهذا قال الجمهور، رأوا الاستفتاح بالأدعية الواردة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وستأتي أدعية أخرى في القراءة في الصلاة وفي قيام الليل إن شاء الله تعالى.





القراءة في الصلاة

التعوذ

٦٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّر ثم يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولا إلَهَ غَيْرُكَ، الله أكبَرُ كَبِيراً، ثم يقول: أعوذُ بالله السَّمِيعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ، مِن هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ**».

[رواه أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٢/١٠٢)، والدارمي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والطحاوي في «المعاني» (٨/١٩٧، ١٩٨)، والدارقطني (١/١٩٨) بسند صحيح].

٦٣١ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي قال: فكبَّر، فقال: **«الله أكبرُ كبيراً ثلاثَ مرَّات، والحمدُ لله كثيراً ثلاثَ مرَّات، وسُبْحَانَ الله بُكرةً وأصيلاً ثلاثَ مرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِك من الشَّيطانِ الرَّجِيم من همْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»**.

[رواه أحمد (٤/٨٠، ٨٥)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (١/٢٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي وهو في مسلم بدون التعوذ].

ش: قوله: **«همزه»**: هي الجنون. **«ونفخه»**: الكبر؛ لأن الشيطان ينفخ فيه حتى يعظمه في نفسه فيدخله لذلك الكبر. **«ونفثه»**: الشعر.

والحديثان يدلان على مشروعية الاستعاذة من الشيطان قبل القراءة وبالأخص في الصلاة، وبذلك قال الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. واختلفوا في وجوبها واستحبابها وقد غلط من قال بكراهتها في الصلاة مع صريح القرآن والسنة الصحيحة.

والإنسان مخيَّر بين ما في الحديثين من الصيغتين وبين أن يأتي بلفظ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فالأمر في ذلك واسع.

والاستعاذة معناها طلب التحصن من الشيطان والاستجارة بالله من وساوسه، وفي الحديثين مشروعية الإتيان بتلك الأذكار العظيمة من التكبير والحمد والتسبيح قبل الاستعاذة، وهي من أدعية التوجه كما قدمنا قريباً.

البسملة قبل الفاتحة

٦٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَرأتُم الحَمْدُ لله فاقْرَأوا بِسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيم، إنَّها أُمُّ القُرآن، وأُمُّ الكِتابِ، والسبعُ المَثَانِي، وبِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيم إحْدَاهَا»**.

[رواه الدارقطني (١/٣١٢)، والبيهقي (٢/٤٥) كلاهما في السنن وسنده صحيح].

٦٣٣ ـ وعن نعيم المُجْمِر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمِّ الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين. وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقوم إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

[رواه النسائي (٢/١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/٧٢)، والدارقطني (١/٣٠٥)، وابن خزيمة (١/٢٥١)، وابن حبان رقم (٤٤٥) موارد، والحاكم (١/٢٣٢)، والبيهقي (٢/٤٦) وعلقه البخاري في باب جهر المأموم بالتأمين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤١٠): وهو أصح حديث ورد في ذلك. وهو كما قال: فإن سنده صحيح لا مطعن فيه].

٦٣٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته: بسم الله الرحمن الرحيم**.

[رواه الترمذي (٢٢٠)، والدارقطني (١/٣٠٤)، والبيهقي (٢/٤٧)، ورواه البزار والطبراني في الكبير (١١/١٨٥)، والدارقطني (١/٣٠٣)، والحاكم (١/٢٣٢)، والبيهقي (٢/٤٩، ٥٠) بلفظ: كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وصححه البيهقي وقال في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٩): ورجاله موثقون. وقال الحافظ سيدي أحمد الصديق في «الهداية» (٣/٣٤) وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح].

ش: هذه الأحاديث تدل على أن البسملة من الفاتحة وأنها تقرأ معها جهراً وسراً، وبها استدل الشافعي وغيره ممن قال بوجوبها في الفاتحة حتى أبطلوا صلاة من تركها، وبهذا ندين الله تعالى.

٦٣٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**.

[رواه البخاري فيما يقول بعد التكبير (٢/٣٦٩)، ومسلم في حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٤/١١٠، ١١١)، والطيالسي (٤٠٠)، والدارمي (١٢٤٣)، والترمذي (٢٢١)،

وابن ماجه (٨١٣)، والطحاوي في «المعاني» (٢٠٣/١) وزاد بعضهم كمسلم: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وهي زيادة فيها اضطراب كما ذكره الحفاظ].

ش: وهذا الحديث استدل به من لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة في الصلاة كمالك وغيره، واستدل به أحمد وأبو حنيفة وغيرهما على الإسرار بها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة قال: واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، إلخ.

ومعنى هذا أنها آية مستقلة من كل سورة لإجماع الصحابة على ذكرها في أول كل سورة. أما معنى حديث الباب فقال الترمذي في «الجامع»: قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. قال الترمذي: وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

وقصارى القول في الموضوع أن البسملة آية من الفاتحة وأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة أول كل سورة وأنه صح عن النبي ﷺ قراءتها في الصلاة جهراً وسراً، وأن الأمر في ذلك واسع، لكن الأفضل الآن الإجهار بها في كل الصلوات الجهرية إظهاراً لمشروعيتها ورداً وإنكاراً على من يقول بكراهتها.

قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة

٦٣٦ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فِيها بفاتِحَةِ الكتابِ»**. وفي رواية: **«لا صَلاةَ لِمنْ لَمْ يَقرأْ بِأُمِّ القرآن فصاعِداً»**.

[رواه أحمد (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (٣٨٢/٢، ٣٨٣)، ومسلم (١٠٠/٤)، والدارمي (١٢٤٥)، والترمذي (٢٢٢)، وباقي أهل السنن واللفظ الثاني لمسلم وأبي داود].

ش: ذهب عامة العلماء إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلا أبا حنيفة فقال: يكفي ما تيسر من القرآن. ثم اختلف من أوجبها فذهب الجمهور إلى وجوبها على الإمام والفذ والمأموم. وقال مالك وغيره بسقوطها عن المؤتم.

وقوله: **«فصاعداً»**: تعلق به من يرى وجوب ما زاد على الفاتحة وجمهور الأئمة على خلافه.

٦٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى صلاةَ لم يَقرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ، هِي خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غيْرَ تَمَام»**، فقيل: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغَمَزَ ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدِي نِصْفَين، فنِصْفُها لي ونِصْفُها لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَلَ»**، قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا: يقول العبد: الحمدُ لله ربِّ العالمين، يقول الله: حَمِدَني عَبْدِي، ويقول العبدُ: الرَّحمنِ الرَّحِيم، يقول الله: أثْنى عليَّ عَبْدِي، ويقول العبدُ: مالِكِ يومِ الدِّينِ، يقول الله: مَجَّدَني عبدي، يقول العبدُ: إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نستعين، هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألَ، يقول العبدُ: اهدِنَا الصِّراطَ المُستقيم، صِراطَ الذِين أنعمتَ عليهِم، غيرِ المغضُوب عليهِم ولا الضَّالِّين، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سألَ»**.

[رواه مالك ومسلم (١٠١/٤، ١٠٢)].

ش: **«الخداج»** بكسر الخاء هو النقصان. وقوله: **«مجدني عبدي»**: أي عظمني. وقوله: **«قسمت الصلاة»**: أي القراءة وذلك أن هذه السورة نصفها ثناء وتعظيم ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: إياك نعبد، وباقيها دعاء.

والحديث يدل على أن الصلاة بلا فاتحة غير كاملة فلا يعتد بها وأن قراءتها واجبة حتى وراء الإمام. واستدل به من لم ير البسملة منها. ولا دليل في ذلك لأنه صح ضده والمثبت مقدم على الساكت أو النافي، وفيه فضل الفاتحة وقد جاء في الصحيح: «أنها أفضلُ سورةٍ في القرآنِ الكريم».

فضل التأمين في الصلاة والجهر به

٦٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قَالَ الإمامُ غَيرَ المغضُوب عليهِم ولا الضَّالِّين، فقولوا: آمِين، فإنَّ المَلائِكةُ تقولُ: آمين، وإن الإمَام يقولُ: آمين، فمَنْ وافَقَ تأمينه تأمِين الملائِكة غُفِرَ لهُ مما تقدَّم من ذَنْبِه**».

[رواه أحمد (٢/٢٠٣)، والنسائي (٢/١١١) بسند صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**» وله ألفاظ أخرى. وهذه أكملها].

٦٣٩ - وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: **آمين**، مَدَّ بها صَوْتَه.

[رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٢٣) وسنده صحيح].

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يُسْمِعَ مَنْ يليهِ مِن الصَّفِّ**. وفي رواية: **حتى يسْمعَها أهلُ الصَّفِّ الأوَّلِ فيَرْتَجَّ بها المَسْجِدُ**.

[رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، والدارقطني (١/٣٣٥)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/٢٢٣)، وحسنه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: حسن صحيح. والرواية الأولى لأبي داود، والثانية لابن ماجه، والباقون بنحو ذلك].

ش: وهذه الأحاديث تدل على فضل التأمين وعلى الجهر به من الإمام والمأمومين ومد الصوت بذلك. وبذلك قال الجمهور: وآمين يجوز مده، وكذا قصره على وزن فعيل. ومعناه: اللهم اسمع واستجب.

القراءة في الظهر والعصر والإسرار فيهما

٦٤١ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولَيَيْنِ من الظُهرِ والعَصْر بفاتحة الكتاب وسورةٍ، ويُسْمِعُنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.**

[رواه البخاري (٣٨٧/٢)، ومسلم (١٧١/٤، ١٧٢) وغيرهما].

٦٤٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آية، وفي الأخريين قدرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية، وفي الأخريين قدر نصف من ذلك.

[رواه مسلم (١٧٢/٤)].

٦٤٣ ـ وعن جابر بن سمرة **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، وشبههما.**

[رواه أبو داود (٨٠٥)، والنسائي (١٢٩/٢)، والترمذي (٢٧٥) وحسنه وصححه وسنده عنده صحيح على شرط مسلم].

٦٤٤ ـ وعن أبي معمر قلتُ لِخَبَّابِ بن الأَرَتِّ: أكان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

[رواه البخاري (٣٨٨/٢)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦)].

ش: في هذه الأحاديث بيان قدر ما كان يقرؤه ﷺ في صلاتي الظهر والعصر وأنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وقد جاءت مفسرة في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٧٢/٤)، قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، أما الأخريات فعلى النصف من ذلك. وأما العصر فكان يقرأ في الأوليين قدر خمس عشرة آية وكان أحياناً يقرأ في الظهرين بالقصار كالبروج والطارق، والأمر في ذلك واسع. وفي حديث خباب دليل على أنه

كان يُسر القراءة في الظهرين. وهذا لا خلاف فيه، نعم حديث أبي قتادة يدل على جواز الجهر بها فيهما لقوله ويسمعنا الآية أحياناً.

القراءة في المغرب

٦٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **أنَّ أُمَّ الفَضل بنت الحارث رضي الله تعالى عنها سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فقالت: يا بني لقد ذكَّرتَني بقراءتك هذه السورة إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.**

[رواه البخاري (٣٨٨/٢، ٣٨٩)، ومسلم (١٨٠/٤)، والترمذي (٢٧٦)، وباقي أهل السنن].

٦٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.**

[رواه النسائي (١٣٢/٢) بسند صحيح].

٦٤٧ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.**

[رواه البخاري (٣٩٠/٢) في الصلاة، وفي الجهاد، والمغازي، والتفسير، ومسلم (١٨٠/٤)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية القراءة في المغرب بالسور الطوال خلافاً لمن كره ذلك من المالكية.

القراءة في العشاء

٦٤٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه **أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العشاء الآخِرةِ «بالتين والزيتون»، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً.**

[رواه البخاري (٣٩٣/٢)، ومسلم (١٨١/٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، والترمذي (٢٢٨) بتهذيبي].

٦٤٩ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العِشاء الآخرة «بالشمسِ وضحاها»** ونحوها من السور.

[رواه أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (١٣٤/٢) بسند صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية القراءة في صلاة العشاء بما ذكر فيهما «كالتين»، و «الشمس وضحاها» ونحوهما «كسبح اسم ربك **الأعلى**»، «والسماء والطارق»، «والليل إذا يغشى» كما جاء في حديث جابر في قصة معاذ كما يأتي في محله في صلاة المفترض خلف المتنفل.

القراءة في الصبح

٦٥٠ ـ عن أبي بَرْزَة الأسْلَمِي رضي الله تعالى عنه قال: **كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها بين الستين إلى المائة.**

[رواه البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (١٤٥/٥) وقد تقدم مطولاً برقم (٤٨٩)].

ش: قوله: «**ما بين.. الستين..**»، نحو من ثلاثة أرباع الحزب، والمائة نحو من حزب ونصف.

٦٥١ ـ وعن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: **صلى لنا النبيُّ ﷺ الصُبحَ بمكةَ فاسْتَفْتَحَ سُورةَ المؤمنين حتى جاء ذِكرُ مُوسى وهَارونَ، أو ذُكِرَ عيسى أخذتْ النبيَّ ﷺ سعلةٌ فركعَ.**

[رواه مسلم (١٧٧/٤) وعلقه البخاري].

٦٥٢ ـ وعن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأُ في الفجر بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ وكان صلاته بعدُ تَخْفِيفاً.**

[رواه مسلم (١٧٩/٤)].

٦٥٣ ـ وعن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ⑰﴾.**

[رواه مسلم (١٧٨/٤)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (١٢١/٢)، وابن ماجه (٨١٧)].

ش: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القراءة في صلاة الصبح بالسور الطوال من المفصل وغيره، ولا بأس بالقراءة فيها بالقصار للحديث التالي.

٦٥٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقتَهُ في السَّفَر، فقال لي: **«يا عُقبة! ألا أُعلِّمُكَ خَيرَ سُورتين قُرِئَتا؟»**، فعَلَّمَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس.

[رواه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (١٢٢/٢) وغيرها وسنده صحيح].

٦٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، صليت خلفه فكان يُطِيلُ الركعتين الأُولَيَين من الظهر، ويُخَفِّف الأُخرَيَين، ويُخَفِّفُ العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المُفَصَّلِ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوَسَطِ المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.**

[رواه أحمد (٢١٥/٣)، والنسائي (١٣٠/٢) بسند حسن صحيح، وصححه الحافظ في بلوغ المرام].

ش: قوله: **«المفصل»**: هو من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى سورة البروج، ووسطه منها إلى الزلزلة وقصاره إلى آخر القرآن.

قال الترمذي في «الجامع»: روي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا.

لكن الأفضل أن يقرأ في الصبح بِطِوَال المفصل ونحوها، وفي العصر والعشاء بأوسطه، وفي المغرب بقصاره، وفي الظهر بالطوال، والكل جائز فلا حرج في ذلك.

القراءة في صبح يوم الجمعة

٦٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

[رواه البخاري (٢٨/٣)، ومسلم (١٦٨/٦) كلاهما في الجمعة. ورواه البخاري في مواضع ومثله عن ابن عباس. رواه مسلم (١٦٨/٦)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٩١/٣) كلهم في الجمعة].

القراءة خلف الإمام

٦٥٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: **«إنِّي أراكُم تَقْرَأُون وَرَاءَ إمَامِكُم»**، قال: قلنا: يا رسول الله إي والله!، قال: **«لا تَفْعَلُوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنَّه لا صَلاةَ لمَنْ لم يقرأ بها»**.

[رواه أحمد (٣١٦/٥، ٣٢٢)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٢٧٩)، والحاكم (٢٣٨/١، ٢٣٩)، وابن حبان (٤٦٠) بالموارد، وسنده حسن وهو صحيح لشاهد حسن له عند أحمد].

٦٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة فقال: **«هلْ قرأَ معِي أحدٌ مِنكم آنِفاً؟»**، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إنِّي أقولُ: ما لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟»**، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/١)، ومالك رقم (١٩٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي (١٠٨/٢، ١٠٩)، وابن حبان (٤٥٤) وغيرهم بأسانيد صحيحة].

ش: الحديث الأول يدل بظاهره على مشروعية قراءة الفاتحة وراء

الإمام ولا يزيد عليها، بينما الحديث الثاني يدل بزيادته: **«فانتهى الناس»** إلخ، على عدم قراءتها، وقد اختلف الأئمة في ذلك، قال الترمذي عقب الحديث الأول: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. ثم استدل لذلك عقب الحديث الثاني وذكر المذاهب في ذلك فانظره. واستدل من قال بعدم القراءة بهذه الزيادة: «فانتهى الناس..» إلخ، لكن صحح البخاري والذهلي وأبو داود والخطابي أنها مدرجة من قول الزهري.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**. رواه أحمد (٣٣٩/٣)، والطحاوي (١٢٨/١) وغيرهما من طرق كلها ضعيفة، نعم رواه مالك في «الموطأ» (١٨٤) بسند صحيح عن جابر موقوفاً.

وعلى كل حال فالأحوط والأفضل قراءة الفاتحة مطلقاً وتكون سراً بلا مخالجة.

ماذا يقول من لا يحسن الفاتحة

٦٥٩ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلِّمني ما يُجْزِئُنِي؟ قال: **«قُلْ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلَه إلا اللهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله»**، قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»**، فلما قام قال: هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: **«أمَّا هذا فقد مَلأَ يَدَيْهِ مِن الخيرِ»**.

[رواه أحمد (٢٨٢/٤، ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن حبان (١١٥/٥)، والحاكم (٢٤١/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي].

ش: والحديث يدل على فضل هذا الذكر وما معه من الأدعية، وعلى أن الأعجمي والعاجز عن حفظ الفاتحة يكفيه الذكر المذكور في صلاته بدل القراءة، والله رحيم بعباده.

تكبيرات الانتقال

٦٦٠ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ، وأبُو بكر وعمرُ.

[رواه أحمد (٣٦٦٠، ٣٧٣٦)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (١٦١/٢، ١٨٢، ١٨٥)، والدارمي (١٢٥٢) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه. ومثله عن أبي هريرة وعمران في الصحيحين].

٦٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّرُ حِينَ يقومُ، ثم يكبِّر حين يَركع، ثم يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفعُ صُلْبَهُ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربَّنا لكَ الحمدُ**»، ثم يكبر حين يَهْوِي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. وفي رواية: ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[رواه البخاري (٤١٥/٢، ٤١٦)، ومسلم (٩٧/٤، ٩٨) وغيرهما].

٦٦٢ ـ وعن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحْمَقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سنةُ أبِي القاسم ﷺ.

[رواه البخاري (٤١٥/٢)].

ش: اتفق الأئمة والعلماء على هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة، إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة بلا خلاف لا تنعقد الصلاة إلا بها. وقال أحمد والظاهرية بوجوب كل التكبيرات. والسنة أن يكون التكبير حين الشروع في الركن وينتهي بانتهائه.

صفة الركوع

٦٦٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي عن رسول الله ﷺ: وركع ثم اعتدل فلم يُصَوِّبْ رأسه، ولم يُقْنِعْ.

[رواه أحمد، والترمذي وغيرهما، وقد تقدم مطولاً (٦٢١)].

ش: «**يصوب**»: أي لم يخفضه جداً. «**ولم يقنع**»: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده.

٦٦٤ ـ وعن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسَيْد وسهل بن سعد ومحمدُ بن مَسْلَمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حُميدٌ: أنا أَعْلَمُكُم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فنحاهما عن جنبه.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٣٣)، وحسنه وصححه وهو في البخاري (٢/٤٥٠، ٤٥١) من طريق آخر مطولاً].

ش: قوله: «**ووتر يديه**»: أي عَوَّجَهُما. فالسنة في الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقه عن جنبيه ويُسَوِّي ظهره وعُنُقَه ورأسَه.

٦٦٥ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

[رواه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/١٤٥) مطولاً وبألفاظ وسنده صحيح].

وعيد من لا يتم الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦٦٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الرُّكوعَ والسُّجودَ فوَاللَّهِ إنِّي لأَرَاكُم مِن بعدِ ظَهرِي إذا ركعتُم وسجدتُم**».

[رواه البخاري (٢/٣٦٨)، ومسلم (٤/١٤٩)].

٦٦٧ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُجزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ»**.

[رواه أحمد (١٢٢/٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٣٧) وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً النسائي (١٤٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠) وغيرهم].

٦٦٨ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود فقال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٤١٨/٢)].

ش: في هذه الأحاديث دليل على وجوب الطمأنينة وإقامة الصلب في الركوع والسجود والاعتدال فيهما، وهو مذهب عامة الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وأهل الحديث، وقالوا: من ترك ذلك فسدت صلاته، ولم ير ذلك أبو حنيفة، وخالفه جماعة من أتباعه كابن الهمام وغيره فوافقوا الجمهور.

أذكار الركوع والسجود

٦٦٩ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»**، وفي سجوده: **«سُبْحَانَ ربِّي الأعلى»** وما أتى على آية رحمة إلا وقفَ وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ.

[رواه مسلم في كتاب المسافرين مطولاً (٦١/٦)، ويأتي كاملاً في صلاة الليل. ورواه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (١٤٩/٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: الحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود والجمهور على أنه سنة، وقال أحمد والظاهرية واجب، واختاره الخطابي

وجماعة لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، والحديث مفسر للآيتين، ويشهد لذلك حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم**» رواه أبو داود (٨٦٩، ٨٧٠) وهو حديث حسن صحيح لشواهده.

٦٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبحانَك اللّهمَّ ربّنا وبِحمْدِك اللّهمَّ اغفِرْ لي**» يَتأوَّلُ القُرآنَ.

[رواه البخاري (٤٢٥/٢)، ومسلم (٢٠٢/٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١٤٩/٢) وغيرهم].

ش: قوله: «**يتأول القرآن**»: تعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٦٧١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ**».

[رواه مسلم (٢٠٤/٤)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٤٩/٢)].

ش: قوله: «**سبوح قدوس..**» إلخ هما بضم أولهما وفتحهما، والمراد بهما تنزيه الباري عما لا يليق به، فسبوح معناه المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلّهية. وقدوس قيل: المبارك أو المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٦٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً قالت: فَقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً مِن الفراشِ فالْتَمَسْتُه فوقعتْ يَدِي على بطْنِ قدميْه وهو في المسجد وهما مَنْصُوبَتَانِ وهو يقولُ: «**اللّهُمَّ أعُوذُ برضَاكَ من سخطك، وبِمُعَافَاتِك مِن عُقُوبَتِك، وأعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحْصِي ثَناءَ عليك أنت كما أَثْنَيتَ على نَفْسِك**».

[رواه مسلم (٢٠٣/٤)].

ش: استعاذ واستجار بالله منه، فسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته. وقوله: «**لا أحصي**»: أي لا أطيق الثناء عليك ولا أُحِيطُ به. وقوله: «**أنت كما أثنيت..**» إلخ: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته.

٦٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه دِقَّهُ وجِلَّهُ وأوله وآخِره وعلانِيَته وسِرَّه**».

[رواه مسلم (٤/٢٠١)، وأبو داود (٨٧٨)].

ش: قوله: «**دقه وجله**» بكسر أولهما: أي قليله وكثيره.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الذكر والدعاء بما فيها، وهي من الأدعية العظيمة الهامة التي ينبغي للمسلم أن لا يتكاسل عنها، وأن يجعلها هِجِّيرَاهُ.

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتَارَة والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكر فقال: «**أيُّها النَّاسُ إنه لم يَبْقَ مِن مُبَشِّرَاتِ النُبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤيَا الصَّالحةُ يراها المُسلمُ أو تُرَى له ألاَ وَإنِّي نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو سَاجداً، فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عزّ وجلّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِن أن يُسْتَجَابَ لَكُم**».

[رواه مسلم (٤/١٩٦)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (١/٢١٨)].

ش: قوله: «**فقمن**»: أي جدير وحقيق وحري أن يستجيب الله لكم دعاءكم.

الرفع من الركوع وما يقال عندئذ

٦٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة وفيه: ثم يقول: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِده**» حين يرفع صلبه

من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ**» الحديث تقدم رقم (٦٦٣) مطولاً.

٦٧٦ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ **إذا** رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمن حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ والأرضِ ومِلْءَ ما بينَهُما، ومِلْء ما شِئتَ مِن شَيءٍ بعدُ**».

[رواه الطيالسي (٤٣٦)، ومسلم (٥٩/٦)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٣٨) وغيرهم].

٦٧٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعد أهْلَ الثَّناءِ والمجْد أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِع لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنك الجَدُّ**».

[رواه مسلم (١٩٤/٤) ومثله عن ابن عباس عنده أيضاً (١٩٥/٤)].

وعن ابن أبي أوفى: وفيه إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُم ربَّنا لكَ الحمدُ..**» إلخ، رواه مسلم (١٩٢/٤).

ش: وفي هذه الأحاديث بيان ما يقال عند الرفع وبعد الانتصاب وفيه مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد لأنه عمل النبي ﷺ وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» رواه البخاري وبناء على هذا قال الشافعي، وداود، وعطاء، ومالك في رواية عنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد والمأموم. ولا ينافي هذا حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**»، أخرجه البخاري ومسلم ومثله عن أبي هريرة وعائشة أخرجاه لأن غايته أن المأموم مأمور بالتحميد. والتسميع مأخوذ من قوله ﷺ أيضاً لأنه جمع بينهما ونحن مأمورون بالاقتداء به.

وقوله: «**ربنا ولك الحمد**»: جاء في رواية عن أبي هريرة عند البخاري (٤٢٥/٢): «**اللهم ربنا ولك الحمد**» وهي أتم وأكمل.

٦٧٨ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله تعالى عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ الله لِمَن حمِدَهُ**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حَمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**مَنْ المُتَكلِّم آنفاً؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**لقدْ رأيتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أيُهُم يَكْتُبُهَا أوَلْ**».

[رواه البخاري (٤٢٩/٢)، وأبو داود (٧٧٣، ٧٧٠)، والنسائي (١٥٤/٢) وقوله: مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى؛ اختص بها أبو داود. ونحوه عن أنس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم في المساجد ٩٧/٥)].

ش: واستدل بالحديث على جواز إنشاء ذكر في الصلاة غير مأثور إذا لم يكن مخالفاً للسنة.. وفيه فضل هذه الصيغة من الحمد.

الهوي للسجود

٦٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سَجَدَ أحدُكُم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ**».

[رواه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٤١) بتهذيبي، والنسائي (١٦٣/٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٤/١) وغيرهم بسند صحيح. وصححه عبدالحق الإشبيلي وجوده النووي والحافظ، وكذا صححه غير واحد].

٦٨٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

[رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والطحاوي في المعاني (٢٥٤/١)، والحاكم (٢٢٦/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود وبهذا قال مالك في المشهور عنه، وقال ابن حزم: إن ذلك واجب. وأخذ الأئمة الثلاثة بحديث وائل بن حجر، لكنه ضعيف.

السجود على سبعة أعظم

٦٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعضاءِ: الجَبْهَةِ، وأشارَ بِيَدِه إلى أنفِه، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطرافِ القدمَيْنِ»**.

[رواه البخاري (٤٤١/٢)، ومسلم (٢٠٧/٤) وغيرهما].

٦٨٢ ـ وعن العباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: **«إذَا سَجَدَ الرَّجلُ سَجَدَ معَه سبعةُ آرابٍ: وَجْهُه، وكَفَّاه، ورُكْبَتَاهُ، وقدَمَاهُ»**.

[رواه مسلم (٢٠٧/٤)].

ش: ظاهر الحديثين يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، وهو قول عامة أهل العلم. ومن الجهل رفع القدمين عند السجود كما يفعله كثير من الجهلة.

هيئة السجود

٦٨٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفَه وجَبْهَتَه على الأرضِ، ونحَّى يديه عن جَنْبَيْه، ووضَع كفَّيه حَذْوَ مَنْكِبَيْه.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٤٢)، وحسنه وصححه وأصله في البخاري (٤٥٠/٢، ٤٥١) وسيأتي].

٦٨٤ ـ وعن وائِل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه، فذكر الحديث وفيه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيه. وفي رواية: رأيت النبي ﷺ حين يسجد ويديه قريبتين من أذنه.

[رواه مسلم (١١٤/٤)، وأبو داود (٧٢٣) بالرواية الأولى، وأحمد (٣١٦/٤) بالرواية الثانية وسنده صحيح].

٦٨٥ - وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد قال: بين كفيه.

[رواه الترمذي رقم (٢٤٣)، والطحاوي في المعاني (٢٥٧/١) وحسنه الترمذي وهو صحيح لغيره].

ش: وهذه الأحاديث تدل على أن الساجد مخير بين أن يضع كفيه حذو منكبيه أو قريباً من وجهه وأذنيه، فالأمر في ذلك واسع، والحمد لله فكلاهما سنة.

٦٨٦ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سَجَدَ أحَدُكم فلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيهِ افتراشَ الكَلْبِ»**.

[رواه الترمذي رقم (٢٤٧) وحسنه وصححه].

٦٨٧ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اِعْتَدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذِراعَيهِ فِي الصَّلاةِ بَسْطَ الكَلْبِ»**.

[رواه الطيالسي رقم (٤٣٧)، والبخاري (٤٤٥/٢)، ومسلم (٢٠٩/٤، ٢١٠)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٤٨) وغيرهم].

٦٨٨ - وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سَجَدتَ فَضَعْ كفَّيكَ وارْفَع مِرْفَقَيكَ»**.

[رواه أحمد (٢٨٣/٤)، ومسلم (٢١٠/٤)].

٦٨٩ - وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجَد جافَى حتى يَرَى مَن خَلْفه وَضَحَ إبْطَيهِ.. يعني بياضهما. وفي رواية: كان ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بَهْمَةً أرادَتْ أن تَمُرَّ تحت يده مرَّتْ.

[رواه مسلم (٢١١/٤، ٢١٢)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ونحوه عن أبي بَحَيْنَة رواه مسلم (٢١٠/٤، ٢١١)].

٦٩٠ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في حديثه

الطويل المتقدم: ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه. روه أحمد وأهل السنن وأصله في البخاري وقد تقدم مطولاً برقم (٦٢١).

وفي رواية له: وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (١١٥/٢) بسند حسن.

وفي رواية: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري (٤٥٢/٢) وغيره.

ش: قوله: «**جافى**»: أي باعد. وقوله: «**بهمة**» بفتح الباء الصغيرة من أولاد الضأن.

وفي هذه الأحاديث الطيبات بيان أكثر صفات السجود وهيئته وأنه يجب على المصلي أن يرفع مرفقيه وساعديه عن الأرض وأن لا يكون في سجوده كالكلب وأن يباعد عضديه عن جنبيه وإبطيه بحيث يرى بياضهما وأن يباعد بطنه عن فخذيه، وأن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه

الدعاء في السجود

٦٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِرُوا الدُّعَاءَ**».

[رواه مسلم (٢٠٠/٤)، وأبو داود (٨٧٥) وغيرهما].

٦٩٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديثه السابق رقم (٦٧٧): «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**».

[رواه مسلم (١٩٦/٤)].

٦٩٣ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ وبِكَ آمنتُ ولَكَ أسلمْتُ سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهِ وصوَّره وشقَّ سَمْعَهُ وبصَرُه، تبارَكَ الله أحسنُ الخَالِقِين**».

[رواه مسلم في صلاة النبي ﷺ بالليل (٦٠/٦)، وتقدم بعضه رقم (٦٧٨)].

٦٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته، أو سجوده في صلاة الليل: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبِي نُوراً، وفي بَصري نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وعنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسارِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً، وفي عَصَبِي نُوراً، وفي لَحْمِي نُوراً، وفي دَمِي نُوراً، وفِي شَعَرِي نُوراً، وفي بَشَرِي نُوراً، وفي لِسَانِي نُوراً، واجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، واعْظِمْ لِي نُوراً»**.

[رواه البخاري في الدعوات (٣٦٣/١٣، ٣٦٤) وغيره، ومسلم في صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤/٦، ٥٢) وغيرهما].

ش: قوله: **«أقرب ما يكون العبد..»** إلخ: يجب أن يفوض إلى الله معنى هذا القرب بعد أن ينزه تعالى عن قرب المكان وصفات الحوادث فليس كمثله شيء، وأوله جمهور المتأخرين بقرب الرحمة والمغفرة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية كثرة الدعاء في السجود لأنه من مظنات الاستجابة، وقد تقدمت عدة أدعية تقال فيه رقم (٦٧١) فما بعده.

الرفع من السجود
وكيفية الجلوس فيه وما يقال عنده

٦٩٥ ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء.

[رواه الطيالسي (٤٢٥)، والبخاري (٤٤٤/٢)، ومسلم (١٨٩/٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠) وغيرهم].

وفي رواية عند مسلم (١٨٧/٤، ١٨٨) وغيره: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته

بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

٦٩٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى نقول قد أَوْهَمَ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أَوْهَمَ.

[رواه البخاري (٢/٤٤٥)، ومسلم (٤/١٨٩) واللفظ له.

٦٩٧ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى.

[رواه أبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (١/٣٤٣) وغيرهما بهذا اللفظ وانظر ما سبق رقم (٦٢١).

٦٩٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن من السنة في الصلاة أن تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى واستقبالَه بأصابِعِها القِبْلة والجلوس على اليسرى.

[رواه النسائي (٢/١٨٧)، وابن خزيمة (١/٣٣٨) بسند صحيح].

٦٩٩ ـ وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان الرجل إذا سلم علَّمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي». زاد في رواية: «فإنَّ هَؤُلاء تَجْمَعُ لكَ دنياكَ وآخِرَتَك».

[رواه مسلم في الذكر والدعاء (١٧/٢٠)].

٧٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي».

[رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٥٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٦٢)، وزاد الترمذي وابن ماجه: «واجبرني»، وزاد هذا: «وارفعني». وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في مختصر السنن].

٧٠١ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**».

[رواه أحمد (٥/٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/٢٧١) بسند صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأصله في صحيح مسلم (٦/٦١، ٦٢) من صلاة المسافرين، وصحيح ابن خزيمة (١/٣٤٠، ٣٤١) مطولاً عندهما].

ش: وفي هذه الأحاديث بيان جلوس النبي ﷺ بين السجدتين وأنه كان مقدار الركوع والرفع منه والسجود. وأنه كان أحياناً يطيله حتى يقول أصحابه إنه أوهم ونسي. وكان ﷺ في هذا الجلوس يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى قائمة ويَضَعُ يديْه على فخذيه، وقد تقدم نحو ذلك في أول صفة الصلاة رقم (٦٢٠، ٦٢١)، ويأتي بعض ذلك فيما بعد.

وفي الأحاديث الثلاثة الأخيرة مشروعية الدعاء والاستغفار بما جاء فيها في هذا الركن.

الإقعاء الجائز والممنوع

٧٠٢ ـ عن طاوس رحمه الله تعالى قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جَفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

[رواه مسلم في كتاب المساجد (٥/١٨، ١٩)، والترمذي (٢٥٤)، وأحمد رقم (٢٨٥٥، ٥٨٥٧)].

٧٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَفْرِشُ رجله اليُسْرى ويَنصِبُ رجلَه اليُمنَى، وكان ينهي عن عُقْبَة الشيطان.

[رواه مسلم في صفة الصلاة مطولاً (٤/٢١٣) وسيأتي بتمامه قريباً].

ش: قوله: «الإقعاء»: فسره المحققون بمعنيين: أحدهما: سنة وهو الجلوس على القدمين معاً، أي عقِبَيْه بين السجدتين كذا قال البيهقي والقاضي عياض والنووي وجماعة من المحققين.

أما المعنى الثاني: وهو المنهي عنه الممنوع هو الإفضاء بالأليتين إلى الأرض ونصب الساقين مع وضع اليدين على الأرض كجلسة الكلب، وهذه هي عقبة الشيطان، والإقعاء الممنوع.

وبناءً على هذا فالجلوس بين السجدتين إما أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى، وإما أن يفترش رجليه معاً ويجلس على عقبيه فكلاهما سنة.

تسوية التراب ومسح الحصا حيث يسجد

٧٠٤ ـ عن مُعَيْقِبٍ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في الرجلُ يُسَوِّي التُّرابَ حيثُ يسجد قال: **«إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً»**.

وفي رواية ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصا، قال: **«إن كنت لا بد فاعِلاً فواحدةً»**.

[رواه البخاري ومسلم (٥/٣٧)، والطيالسي (٤٩٣)، والأربعة].

٧٠٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا قامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَمسحْ الحَصَا، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ»**.

[رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن حبان (٤٨١، ٤٨٢)، وابن الجارود (٢١٩)، وكذا الطيالسي (٤٩٢) وهو حديث حسن لغيره].

ش: وفي الحديثين كراهة تسوية التراب والحصا عند إرادة السجود لأن ذلك من الأشغال المنافية للخشوع في الصلاة ويشمل النهي حتى مسح الجبهة كما قال العلماء. نعم جاءت الرخصة في المرة الواحدة كما في حديث معيقب.

جلسة الاستراحة

٧٠٦ ـ عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَض حتَّى يَستويَ جالِساً.

[رواه البخاري (٢/٤٤٦)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/٨٦)].

ش: قوله: «**لم ينهض**»: أي لم يقم. وهذه الجلسة هي التي تسمى بجلسة الاستراحة وتكون قبل القيام للركعة الثانية وللركعة الرابعة، وقد جاءت فيها أحاديث هذا أحدها. ومنها: حديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». روياه. ومنها: حديث أبي حميد المتقدم أيضاً وفيه: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض. وجاءت في غير هذه الأحاديث. ومع ثبوت هذه الجلسة في صفة صلاة النبي ﷺ أنكرها الكثيرون من متعصبة المقلدة على عادتهم في رد السنة الثابتة مع عدم ما يعارضها.

كيف تفتتح الركعة الثانية

٧٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَهَضَ في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين، ولم يسكت.

[رواه مسلم، ورواه ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (٥/٢٦٣)، والبيهقي (٢/١٩٦) بسند صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة ولم يسكت].

ش: الحديث يدل على أنه لا سكوت في غير الركعة الأولى قبل القراءة، ولا دليل في الحديث لمن منع التعوذ والبسملة في القراءة في الركعة الثانية وغيرها.

كيفية الجلوس للتشهد الوسط وما يتبع ذلك

٧٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركعَ لم يُشَخِّصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

[رواه مسلم (١١٣/٤)].

ش: هذا الحديث من جوامع صفة الصلاة وكان من اللائق ذكره أوائل الصفة وأكثر ما فيه تقدم. وفيه بيان صفة الجلوس في التشهد الأول وهو افتراش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى كهيئته بين السجدتين وانظر ما سبق رقم (٦٩٩)، وعند البخاري عن أبي حُمَيد الساعدي: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ويأتي كاملاً عنه من رواية البخاري.

٧٠٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخِذِه اليمنى، وقبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشار بأُصْبُعِه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[رواه مسلم (٨٠/٥، ٨١)].

ش: فيه مشروعية وضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد والإشارة بالسبابة. وجاء في رواية له عند النسائي: ونصب اليمنى وأضجع اليسرى، يعني الرجلين.

٧١٠ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه

اليسرى، وحَدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

[رواه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي (٣١/٣، ٣٢)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٧٠/٥) بسند صحيح].

٧١١ ـ وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

[رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣٢/٣) وسنده حسن أو صحيح. وأصله في صحيح مسلم (٧٩/٥، ٨٠) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويُلقِمُ كفَّه اليسرى فخِذَه].

ش: وفي هذين الحديثين بيان صفة الجلوس للتشهد الأول كما فيهما مشروعية قبض الأصابع والتحليق بالإبهام مع الوسطى أو نحو ذلك، والإشارة بالسبابة غير أن ما في رواية ابن الزبير الأولى: ولا يحركها، تخالفها رواية وائل: فرأيته يحركها... وهي أصح من رواية ابن الزبير، وهي أيضاً مثبتة، والثانية نافية وهي موافقة لروايته عند مسلم: وأشار بأصبعه السبابة، ولم يذكر: ولا يحركها. وأرى أن هذا من الخلاف المباح.

٧١٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

[رواه أحمد (١٤٧/٢)، وأبو داود (٩٩٢) بسند صحيح].

ش: فيه المنع من الاعتماد على اليدين حالة الجلوس في الصلاة.

كيف الجلوس للتشهد الأخير

٧١٣ ـ عن أبي حُمَيْد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونَصَب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّمَ رِجلَه اليسرى ونصَب الأخرى وقعد على مَقْعَدتِه.

[رواه البخاري وغيره كما تقدم، وفي رواية لأبي داود (٩٦٣): حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر وسنده صحيح، وفي رواية لابن حبان (١٨٠/٥، ١٨٤، ١٨٨). حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة.. إلخ، وسنده صحيح أيضاً].

ش: في هذا الحديث مشروعية التورك في التشهد الأخير وهو الجلوس على الشق الأيسر من المقعدة مع تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى عليها، وأنه يفرق بين هذا الجلوس والجلوس الوسط.

ألفاظ التشهد في الصلاة وما يتبع ذلك

٧١٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: **«إنَّ اللَّهَ هو السَّلام، فإذا صلَّى أحدُكم فليقلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحين، فإنَّه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، ثم يَتَخيَّرْ بعدُ مِن الكلام ما شاء»**. وفي رواية: **«ثم يَتَخَيَّرُ من الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليه فيدعو»**.

[رواه البخاري (٤٥٥/٢)، وفي مواضع، ومسلم (١١٥/٤، ١١٧) وباقي الجماعة بألفاظ].

٧١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: **«التَّحيَّاتُ المُباركاتُ، الصلواتُ الطيِّباتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ الله وبركَاتُه، سلامٌ علينَا وعلَى عِبادِ الله الصَّالِحين، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله»**.

[رواه مسلم (١١٨/٤، ١١٩)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٦٠) وباقي أهل السنن وغيرهم].

٧١٦ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلَّمنا صلاتنا. فذكر الحديث. وقال: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فذكره كسابقه.

[رواه مسلم (١٢١/٤، ١٢٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي وغيرهم ويأتي مطولاً].

ش: قوله: «**التحيات**»: هي أنواع التعظيم أو السلامة من الآفات والنقص. «**والصلوات**»: هي الخمس المكتوبات أو الدعوات. «**والطيبات**»: هي كل ما طاب من الكلام كالتلاوة والذكر... وقيل فيها غير ذلك.

وفي هذه الأحاديث بيان ألفاظ التشهد وكلها مشروعة، غير أن أصح ما جاء فيها هو تشهد ابن مسعود. قال الترمذي في «الجامع»: وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين إلخ.

وقال البغوي في «شرح السنة»: قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ثم ذكر مذاهب ذلك كسابقه، على أن التشهد جاء عن جم غفير من الصحابة غير ما ذكرنا كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأنس، وأبي سعيد، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. وفيها الصحيح والحسن والضعيف. ومن أشهرها حديث سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الذي كان يعلمه الناس فوق المنبر رواه مالك في «الموطأ» (٩٠/١)، والشافعي في «الرسالة» رقم (٧٣٨)، والحاكم (٢٦٦/١) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «**التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات**». والباقي كالسوابق. وجاء في حديث جابر زيادة: «**بسم الله وبالله، التحيات لله**» إلخ. رواه الطيالسي رقم (٤٦١) مع نسخة المعبود، وابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (٣٧/٣) بسند حسن لوجود أيمن بن نابل. وقال فيه الحافظ: صدوق يهم، غير أن الحفاظ قالوا: إنها غير محفوظة، والله أعلم. والجمهور على أن التشهد الأول سنة، والثاني واجب.

وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه». استدل به على جواز الدعاء بعد التشهد بكل ما يراه المصلي من الكلام الحسن وإن لم يرد به أثر عن النبي ﷺ، كما استدل به على عدم وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ والاستعاذة من الأربع الآتية. وفي ذلك خلاف يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

٧١٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من السنة أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

[رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٦١)، والحاكم (٢٣٠/١) من طريقين وهو بهما صحيح ولذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فيه أن السنة في التشهد إسراره وعدم الجهر به وعليه عمل المسلمين.

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

٧١٨ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ: أمَرَنا الله تعالى أن نُصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم في العَالَمِين، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ، والسَّلام كما قد عَلمتم».**

[رواه مسلم (١٢٣/٤، ١٢٥)، والترمذي في التفسير رقم (٣٠٠٩)،وأبو داود، والنسائي].

٧١٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى أزوَاجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».**

[رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي الدعوات ١٣/٤٢٤، ٤٢٥)، ومسلم (١١٧/٤)، وأبو داود (٩٧٩) وغيرهم].

ش: في الحديثين مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة لقوله في الحديث: «قولوا»، ولقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولا خلاف في ذلك. وإنما اختلفوا هل هي واجبة أم سنة مستحبة، فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وجوبها وأن الصلاة تبطل بدونها، وذهب مالك وأبو حنيفة وغبرهما إلى أنها سنة.

وأفضل صيغها ما ذكره في الحديثين من الصلاة الإبراهيمية، علماً بأنه جاءت ألفاظ أخر في غير هذين الحديثين، فينبغي جمعها والإتيان بها. وقد ذكرتها نقلاً عن النووي والعراقي في «شرح المنهاج» وفي «زاد المتقين»، ويأتي زيادة لهذا في الدعوات.

الاستعاذة من الأربع وما ذكر معها

٧٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُدِ الأخيرِ فليتعَوَّذْ بالله من أربع يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ، ومن شَرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجال»**.

[رواه مسلم (٨٧/٥، ٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي وغيرهم ونحوه عن ابن عباس وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن إلخ، رواه مسلم (٨٩/٥) وغيرهم].

٧٢١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجال، وأعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من المَأْثمِ والمَغْرَمِ»**.

[رواه البخاري في الصلاة وفي الفتن، ومسلم في المساجد (٨٧/٥)].

ش: في الحديثين مشروعية الاستعاذة بالله والتحصن به من فتن الحياة والموت والدجال وعذاب القبر والنار. وما أعظمها من فتن. كما فيهما الاستعاذة من المآثم والذنوب والديون لما في ذلك أيضاً من الفتنة عصمنا الله من كل فتنة، آمين.

والجمهور على أن هذه الاستعاذة مستحبة. وقال ابن حزم بوجوبها وبطلان الصلاة بتركها، وذكر مسلم في صحيحه (٨٩/٥)، أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعِدْ صلاتك.

أدعية تقال بعد التشهد

٧٢٢ ـ عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علِّمْنِي دعاءً أدعُو به في صلاتي، قال: **«قُل: اللَّهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كَثِيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وارْحَمْنِي إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**.

[رواه البخاري آخر الصلاة (٤٦٤/٢)، وفي الدعوات (٣٧٩/١٣)، وفي التوحيد، ومسلم في الذكر والدعاء (٦٧/١٧، ٦٨) وغيرهما].

٧٢٣ ـ وعن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلَّى قال: اللَّهم اغْفِر لي، فقال رسول الله ﷺ: **«عَجِلْتَ أيُّها المُصلِّي، إذا صليتَ فقعدتَ فاحمد الله بما هو أهله، وصلِّ عليَّ ثم ادْعُهُ»**، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **«ادْعُ تُجَبْ»**.

[رواه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٢٥٠)، والنسائي (٣٨/٣)، وابن حبان (٥١٠) مع الموارد، والحاكم (٢٦٩/١) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي].

٧٢٤ ـ وعن مِحْجَن بن الأدْرَع رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصَّمدُ الذي لم يلِد ولم يُولد ولم

يكن له كفؤاً أحد أن تغفِرَ لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: **«قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له»** ثلاثاً.

[رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٤٥/٣)، وأحمد (٢٣٨/٤) بسند صحيح].

٧٢٥ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك الله لا إلّه إلا أنت الأحد الصمد الذي لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فقال النبي ﷺ: **«لقد سألتَ اللَّهَ بالاسمِ الذي إذا سُئِلَ به أعطَى وإذا دُعِيَ أجابَ»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣)، والحاكم (٥٠٤/١) من طرق صحيحة، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الدعاء عقب التشهد الأخير قبل السلام، وأنه ينبغي أن يتقدمه ثناء على الله تعالى ثم صلاة على نبيه ﷺ وأن يدعى بأسمائه الحسنى، وأن ذلك من أسباب الاستجابة وغفران الذنوب، ولا يخفى على اللبيب ما في هذه الأحاديث من آداب الدعاء.

السلام من الصلاة

٧٢٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رسولِ الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله: **«السَّلامُ عليكم ورحْمَةُ الله، السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله»**.

[رواه مسلم (٨٢/٥) وغيره].

٧٢٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[رواه مسلم (١٥٣/٤)].

٧٢٨ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خَدِّه: **«السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله»**.

[رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٣/٥٢، ٥٣)، وابن ماجه (٩١٤)، والطيالسي (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (٥١٦) بسند صحيح].

وزاد ابن حبان وغيره: وبركاته، وهي زيادة صحيحة، ويؤيدها الحديث التالي.

٧٢٩ ـ وعن وائِل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: **«السَّلامُ عليكُم ورَحْمةُ الله وبركَاتُه»**، وعن شِماله: **السَّلامُ عليكُم ورحْمَةُ الله وبركَاتُه»**.

[رواه أبو داود (٧٩٧) بسند صحيح، ولا يضره الانقطاع هنا. ولذا صححه بهذه الزيادة النووي في «الخلاصة»، والحافظ في «التلخيص»، و«البلوغ»، وصححه بها قبلهما عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه»].

٧٣٠ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلاة الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»**.

[رواه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، والدارمي (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم بسند حسن وهو صحيح، وقد تقدم في الطهارة وفي أول الصلاة].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية التسليم من الصلاة عن اليمين والشمال وبهذا قال عامة أهل العلم. والأحاديث بذلك متواترة فقد رواها عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر صحابياً، بينما لم يأت في التسليمة الواحدة إلا حديث واحد عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي الحديث الأخير دليل على أن التسليم لا بد منه فهو تحليل الصلاة، ولذلك ذهب كل العلماء إلى وجوبه إلا من شذ منهم.

النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم

٧٣١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا

رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أرَاكُم رَافِعِي أيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسكُنُوا في الصَّلاة**».

وفي رواية: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «**علامَ تُومِئُون بأيْدِكُم كأنّها أذنابُ خَيلٍ شُمُسٍ إنَّما يكفِي أحدَكم أن يضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ ثم يُسلِّم على أخِيهِ مِن على يمينِهِ وشمالِهِ**».

[رواه مسلم في الأمر بالسكون في الصلاة (١٥٢، ١٥٤)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي وغيرهم].

ش: قوله: «**أذناب خيل شُمُس**»: هي التي تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. وفيه المنع من رفع اليدين عند السلام. وهو عند الشيعة من صفة الصلاة مخالفين فيه رسول الله ﷺ وجميع المسلمين.

كيفية الانصراف من الصلاة

٧٣٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

[رواه البخاري في صفة الصلاة، ومسلم (٥/٢١٩، ٢٢٠)، وأبو داود (١٠٤٢) وغيرهم].

٧٣٣ ـ وعن السدي قال: سألت أنساً كيف أنْصَرِفُ إذا صليتُ عن يَمِيني أو عن يَسَاري قال: أمَّا أنا فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَنْصَرِفُ عن يمينه.

[رواه مسلم (٥/٢٢٠)].

٧٣٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَنْفَتِلُ عن يَمِينِه وعن يسارِهِ في الصَّلاة.

[رواه أحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦)، وابن ماجه (٩٣١) وسنده حسن، ونحوه عن عائشة، رواه النسائي بسند حسن أيضاً].

ش: وفي هذه الأحاديث جواز الانصراف من الصلاة عن الجانبين وأن الأمر في ذلك واسع.

النهي عن الانصراف قبل الإمام

٧٣٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهاهم أن يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انصرافِهِ من الصلاةِ.

[رواه أحمد (٢٤٠/٣)، وأبو داود (٦٢٤) وسنده صحيح على شرط مسلم عند أحمد وأصله في صحيح مسلم مطولاً وسيأتي].

ش: فيه أن من السنة أن لا ينصرف الناس من الصلاة قبل الإمام، وهذه من السنن المهجورة.

تأخر الإمام والرجال حتى ينصرف النساء

٧٣٦ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَه وَمَكَث يَسيراً قبل أن يَقومَ.

وفي رواية: كان يسلم فيَنصرفُ النساءُ فيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فأرَى ـ والله أعلم ـ أن مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدْرِكَهُنَّ مَن انْصَرَف مِن القوم.

وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّا إذا سَلَّمْنَ من المكتوبةِ قُمْنَ، وثَبتَ رسولُ الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ما شاءَ اللَّهُ فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام الرجال.

[رواه أحمد (٢٩٨/٦، ٣١٠)، والبخاري (٥٩٣/٢، ٤٩٦)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٣٢)].

ش: قال الحافظ في «الفتح»: فيه اجتنابُ مواضع التُّهَم، وكراهةُ مخالطةِ الرجال للنساءِ في الطرقات فضلاً عن البيوت.

ولهذا جاء في سنن أبي داود (٤٦٢، ٥٧١) بسند صحيح على شرطهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البابَ لِلنِّساءِ»**. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

فابتعاد الجنسين عن بعضهما مطلوب من الشارع وقد جاء في سنن أبي داود أيضاً (٥٢٧٢) من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ: **«اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عليكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»**، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وسنده حسن في الشواهد. ويأتي البحث في هذا في موضعه.

الذكر بعد الصلاة

٧٣٧ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: **«اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذَا الجلالِ والإكرامِ»**.

[رواه أحمد (٢٧٥/٥، ٢٧٩)، ومسلم (٨٩/٥)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٢٦٩) بتهذيبي وغيرهم].

٧٣٨ ـ وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: **«يا مُعاذُ إنِّي لأُحِبُّكَ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**.

[رواه أحمد (٢٤٤/٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١) وسنده صحيح. ونحوه عن أبي هريرة رواه أحمد (٢٩٩/٢)، والحاكم (٤٩٩/١) بسند صحيح].

٧٣٩ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا

خلفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أن نكونَ عن يمينِه يُقْبِلُ علينا بوجْهِه قال: فسمعته يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ».

[رواه مسلم (٥/٢٢١)].

٧٤٠ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إلَه إلا الله وحده لا شريك لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله، لا إلَه إلا الله، ولا نَعبدُ إلا إياه، له النِّعْمَةُ ولهُ الفضلُ، وله الثناءُ الحسَنُ، لا إلَه إلا الله مُخْلِصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة.

[رواه مسلم (٥/٩١، ٩٢)، وأبو داود، والنسائي].

٧٤١ ـ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة: **«لا إلَه إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»**.

[رواه أحمد، والبخاري في الصلاة (٢/٤٧٦)، وفي الدعوات، وفي الرقاق، وفي القدر، وفي الاعتصام، ومسلم في المساجد (٥/٩٠، ٩١) وغيرهما].

٧٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: **«مَن سبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّر الله ثلاثاً وثلاثين فَتِلكَ تِسعَةٌ وتِسْعُون، وقال: تمام المائة: لا إلَه إلاَّ الله، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفرتْ خَطَايَاهُ وإن كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحرِ»**.

[رواه مسلم (٥/٩٥) وجاء في حديث كعب بن عجرة عنه ﷺ: **«مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ وفاعِلُهُنَّ»** فذكره وفيه أربع وثلاثون تكبيرة. رواه مسلم (٥/٩٤) وفي الباب غير هذا].

٧٤٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«منْ قَرأَ آيةَ الكُرْسِي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لَمْ يَمْنعْهُ مِن دُخُولِ الجنَّةِ إلاَّ الموْتُ».

[رواه النسائي في «عمل اليوم» (١٨٢، ١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٤) بأسانيد. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١٠): واحدها جيد. وله شاهد عن سيدنا الحسن عليه السلام رواه الطبراني وحسنه الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢، ١٠٢/١٠) فالحديث صحيح].

٧٤٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كل صلاة. وفي رواية: بالمعوِّذات.

[رواه أحمد (١٥٥/٤)، وفي مواضع، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٧١٢)، والنسائي (٥٨/٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم (٢٥٣/١)، ووافقه الذهبي].

ش: المعوِّذات هي سورة الإخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الأذكار والأدعية لما لها من الفضل العظيم، وأن لا يتكاسل عنها ويهملها فيندم يوم لا ينفعه الندم.

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح للذكر

٧٤٥ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس حتى تَطلُعَ الشمسُ وقال: كانوا يجلسون فيَتَحَدَّثُون ويأخُذون في أمرِ الجاهلية فيَضْحَكون، ويَتَبَسَّمُ معَهُم إذا ضَحِكُوا ـ يعني النبي ﷺ ـ.

[رواه أحمد (٩٧/٥، ١٠٥)، ومسلم في المساجد (١٧١/٥) وفي رواية له: كان إذا صلى الصبح لم يَبْرَحْ مِن مَجْلِسِه حتى تطلعَ الشمسُ حَسْناءَ].

٧٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّى الفَجْرَ فِي جَماعَةٍ ثم قَعَدَ يَذكُرُ الله حتَّى تَطْلَع الشمسُ ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجْرِ حِجَّةٍ وعُمرةٍ»، قال رسول الله ﷺ: «تَامَّةٍ، تامَّةٍ، تامَّةٍ».

[رواه الترمذي رقم (٥٢٤) بسند حسن وهو صحيح لشواهده].

القنوت في الصلاة

٧٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً مُتَتَابِعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال: سمِعَ الله لِمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم على حَيٍّ من بَنِي سُلَيْمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوَان وعُصَيَّةٍ، ويُؤَمِّنُ من خَلْفَه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم.

[رواه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (٢٢٥/١، ٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠/٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وخِفَاف بن إيماء وغيرهم، وهي في الصحيحين أو أحدهما، وإنما آثرت حديث ابن عباس لجمعه ما تفرق في غيره، وهي تدل على مشروعية القنوت عند النوازل وبهذا قال الجمهور.

٧٤٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفجر حتى فارَقَ الدنيا.

[رواه عبدالرزاق رقم (٤٩٦٤)، والدارقطني (٣٩/٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤٤/١)، والبيهقي (٢٠١/٢)، قال النووي في «شرح المهذب» (٣٨٥/٣) حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، سَنَدُه ثقاتٌ رُواته والحق أن الحديث حسن لحال أبي جعفر الرازي، وهو مختلف فيه].

٧٤٩ ـ وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هٰهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقْنُتُون في الفجر؟ قال: أي بني مُحْدَثٌ.

[رواه الطيالسي (٤٥٥)، والترمذي (٣٦٠) بتهذيبي، والنسائي (١٦٠)، والطحاوي في معانيه (٢٤٩/١)، والبيهقي (٢١٣/٢)، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: القنوت في الصبح على الدوام بلا سبب مختلف فيه. فالحديث الأول يثبته، والثاني ينفيه. ولذلك اختلف الأئمة في ذلك فأخذ بالأول المالكية والشافعية وأخذ بالثاني الحنفية والحنابلة. وتوسط آخرون فقالوا فعله سنة وتركه سنة، واختاره سفيان الثوري ورجحه ابن القيم وبه نأخذ. أما ابن حزم فقال: يشرع في جميع الصلوات ولو بدون سبب لأنه فعل خير.

* * *

ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

المنع من الكلام

٧٥٠ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَتكلمُ خَلْفَ رسول الله ﷺ في الصلاة يُكَلِّم الرجلُ منا صاحبَه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمِرْنَا بالسكوتِ ونُهِينا عن الكلامِ.

[رواه البخاري في الصلاة (٣١٦/٢)، والتفسير (٢٦٥/٩)، ومسلم في المساجد (٢٦/٥)، والترمذي (٣٦٢) وحسنه وصححه، ورواه أيضاً في التفسير، وكذا أبو داود (٩٤٩)، والنسائي].

٧٥١ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا، فقال: **«إنَّ في الصَّلاةِ شُغلاً»**.

[رواه البخاري في الصلاة (٣١٥/٣)، ومسلم في المساجد ٢٥/٥، ٢٦) وغيرهما، ورواه البخاري في مواضع أخرى].

ش: في الحديثين تحريم الكلام ولو بالسلام في الصلاة ولا خلاف في ذلك. نعم يجوز ذلك للإصلاح كما يأتي.

ذم التثاؤب في الصلاة

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ في الصلاةِ مِنَ الشَّيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

[رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية: «**إذا تَثَاءَبَ أحدُكم فلْيُمْسِك بِيَدِه على فِيه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ**».

[ورواه مسلم بالروايتين في الزهد (١٨/١٢٣، ١٢٤)، والرواية الثانية عن أبي سعيد الخدري].

ش: «**التثاؤب**»: فتح الفم عند الكسل وهو من الشيطان كما في الحديث فيجب دفعه وإمساكه وهو الكظم، فإن غلب الإنسان وضع يده اليسرى على فيه.

النهي عن الاختصار في الصلاة

٧٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نَهَى أن يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً.

[رواه أحمد (٢/٣٩٩)، والبخاري في العمل في الصلاة (٢/٨٤)، ومسلم في المساجد (٥/٧٤)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٤٢) وغيرهم].

ش: والاختصار هو وضع اليدين على الخاصرتين وهو من فعل اليهود كما في صحيح البخاري (٤/٣٠٦) عن عائشة.

النهي عن السَّدْلِ وتغطية الفم في الصلاة

٧٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، ونهى أن يُغطِّي الرجلُ فاهَ.

[رواه أحمد (٢/٢٩٥، ٣١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٣٨)، وابن حبان (٤٧٨)، والحاكم (١/٢٥٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: المراد بالسدل إرسال الثياب على عادة لباس العرب، كانوا ربما اشتملوا بثوب واحد وسدلوه عن اليمين والشمال فَتَبْدُو سوْآتهم، وقد يُرادُ بِسَدْلِها إرْسَالُها حتى تَتعدَّى الكعبين لأن ذلك من الخُيَلاء.

أما تغطيةُ الفم فإنه من فعل الجاهلية وعبدةِ النار فلا يجوز التشبه بهم.

النهي عن الالتفات في الصلاة

٧٥٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: **«هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُه الشَّيطَانُ مِن صَلاة العَبْدِ»**.

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٢/٣٧٦، ٣٧٧)، وفي بدء الخلق (٧/١٥١)].

ش: **«الاختلاس»**: الاختطاف بسرعة. فهو مكروه في الصلاة لأنه ينافي الخشوع، فإن كان ولا بد ففي التطوع كما جاء في الترمذي وصححه.

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرْفَعُونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِع إليهم أبصارُهم»**.

[رواه مسلم (٤/٥٢) وغيره، ونحوه عنده عن أبي هريرة].

٧٥٧ ـ وفي رواية عن أنس عنه ﷺ: **«مَا بَالُ أقوام يَرْفَعُون أبصَارَهُم إلى السَّماءِ فِي صَلاتِهِم»** فاشتد قوله في ذلك حتى قال: **«لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهم»**.

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٢/٣٧٦)].

ش: في الحديث بروايتيه تهديد لمن يرفعون أبصارهم إلى السماء داخل الصلاة وزجر لهم عن ذلك، لأنه يتنافى مع الصلاة التي ينبغي فيها الإقبال على الله تعالى والنظر إلى موضع السجود مع الخشوع والحضور.

كراهية البزاق لجهة القبلة أو عن اليمين

٧٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فلا يبْصُقْ قِبَلَ وجهه فإنَّ الله قِبَلَ وجْهِهِ»**.

[رواه البخاري (٣٢٦/٣)، ومسلم في المساجد (٣٨/٥) وغيرهما].

٧٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْصُقْ أمامَهُ فإنَّهُ يُنَاجِي الله ما دامَ في مُصَلاهُ ولا عَن يَمينِهِ، فإنَّ عَنْ يمينِهِ مَلَكاً، ولَكِنْ لِيَبْصُقْ عن شِمَالِه أو تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا»**.

[رواه البخاري (٥٥/٢، ٥٦)، ومسلم (٤٠/٥) كلاهما في المساجد].

ش: قوله: **«فإن الله قِبَلَ وجهه»**: ظاهره غير مراد فيجب الإيمان به وتفويض حقيقته إلى الله تعالى أو تأويله بالرحمة كما قالوا. وفي الحديث المنع من البصاق لجهة القبلة أو لجهة اليمين وخاصة في الصلاة.

التحذير من مسابقة الإمام

٧٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أما يَخشَى أحَدُكُم إذا رَفعَ رأسَهُ قبْلَ الإمامِ أن يَجْعلَ اللّهُ رأسهُ رأس حِمارٍ»**.

[رواه البخاري (٣٢٤/٢)، ومسلم (١٥١/٤)، وأهل السنن].

ش: في هذا وعيد وتهديد فليحذر المؤمن مسابقة إمامه في الركوع والسجود.

كراهية عقص الشعر وضم الثياب

٧٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ: «إنَّما مَثَلُ الذي يُصلِّي ورأسُهُ مَعْقُوصٌ مثلُ الذي يُصلِّي وهو مَكْتُوفٌ».

[رواه مسلم (٤/٢٠٨)، وجاء في حديث أبي رافع عنه ﷺ ذلك كفل الشيطان. رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٤٢) بسند صحيح].

وتقدم حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وفيه: ولا نكفت الثياب ولا الشعر». رواه الشيخان.

ش: قوله: «معقوص»: أي مضفور أو مشدود عند القفا وكفت الثياب ضمها.

ففي الحديثين كراهية ضم الثياب وشد الشعر حالة الصلاة، بل يتركان على حالتهما لسجدا مع صاحبهما.

* * *

أشياء تباح في الصلاة بلا حرج

المشي والعمل اليسير

٧٦٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جئتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيت والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فمشَى حتى فَتَحَ لي ثم رجع إلى مكانِه، ووصفتْ البابَ في القبلةِ.

[رواه أحمد (٦/٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٥٣٦)، والنسائي (٣/١٠) بسند صحيح].

الإشارة باليد لرد السلام ونحوه

٧٦٣ ـ عن صهيب رضي الله تعالى عنه أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي فسلَّمتُ فرَدَّ إلـيَّ إشارةً وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه.

[رواه أحمد (٤/٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) وسنده صحيح عند بعضهم].

٧٦٤ ـ وعن بلال رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده.

[رواه أحمد (٦/١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٢٨) وحسنه وصححه].

٧٦٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه جالساً فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا.

[رواه الشيخان].

ش: فأمثال هذه الأشياء لا بأس بها ولا تبطل بمثلها الصلاة، أو يلزم لها سجود.

قتل الحية والعقرب

٧٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمر بقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقْرَبِ.

[رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٤٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم (١/٢٥٦)، وابن الجارود (٢١٣) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم].

ش: فمثل هذا الفعل في الصلاة لا بأس به دفعاً للأذى، كما يؤيده الحديث التالي.

أخذ نحو مهاجم في الصلاة، ولعن الشيطان

٧٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ عِفريتاً مِنَ الجنِّ تَفَلَّتَ عليَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عليَّ صَلاتِي، فأمْكَنَنِي اللَّهُ مِنه فأخذْتُه، فأرَدْتُ أن أربطَهُ على سارية من سَوَارِي المسجدِ حتَّى تَنْظُرُوا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخِي سُليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، فرددْته خاسِئاً».

[رواه البخاري في العمل في الصلاة (٣/٣٢٣)، وفي الأنبياء، وفي تفسير سورة صٓ وفي بدء الخلق، ومسلم في المساجد (٥/٢٨، ٢٩) وسيأتي في الأنبياء].

٧٦٨ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعُوذُ باللَّهِ منك»، ثم قال: «ألْعَنُكَ بلَعْنَةِ الله» ثلاثاً وبسط يدَه كأنه يَتَنَاوَلُ شيئاً فلما فَرَغَ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك قال: «إنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ جاء بِشِهَابٍ من نَارٍ ليَجْعَلَه في وَجْهِي، فقلتُ: أعُوذُ بالله منك ثلاثَ مرات، ثم قُلتُ: ألْعَنُك بلعنةِ الله التامَّةِ، فلم يستأخر ثلاثَ مرات ثم أردتُ أخْذَه، واللهِ لولاَ دعوَةُ أخينا سُلَيمان لأصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أهلِ المدينةِ».

[رواه البخاري ومسلم (٥/٣٠، ٣١)].

ش: قوله: «تفلت عليَّ»: أي تعرض لي فلتة وفجأة.

وفي الحديثين دليل على جواز مثل ما فعل النبي ﷺ وأن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو القدوة الحسنة.

جواز حمل الأطفال في الصلاة

٧٦٩ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأمامةُ بنتُ أبي العاص وهي ابنةُ زينَب بنتِ النبي ﷺ على عَاتِقِه فإذا ركع وضعها، وإذا رفَعَ من السجود أعادها.

[رواه البخاري في سترة المصلي (١٣٧/٢، ١٣٨)، ومسلم في المساجد (٣٢/٥، ٣٣) وغيرهما].

ش: فيه جواز حمل طفل في الصلاة إذا لم ير فيه نجاسة وأن حمله ووضعه لا حرج فيه، ومنع من ذلك المالكية. وقد رد عليهم النووي ما اعتذروا به عن الحديث، فانظر «شرحه لمسلم» (٣٢/٥)، و«فتح الباري» (١٣٩/٢).

اللحظ في الصلاة يميناً وشمالاً

٧٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِهِ.

[رواه أحمد (٢٧٥/١، ٣٠٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي (٩/٣)، والحاكم (٢٣٦/١، ٢٣٧) وغيرهم بسند صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**يلحظ**»: اللحظ هو النظر بطرف العين التي تلي الصدغ.

البكاء من خوف الله ونحوه

٧٧١ ـ عن عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله تعالى عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ولِصَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَل من البكاءِ.

[رواه أحمد (٢٥/٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل، والنسائي (١٢/٣) بسند صحيح].

ش: قوله: «**أزيز**»: أي صوت. «**والمرجل**» بكسر الميم: القدر.

٧٧٢ ـ وعن ابن عمر في حديث الكسوف... وجعل ﷺ ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد.

[رواه أحمد وغيره، وعلقه البخاري (٣٢٦/٣) ويأتي في الكسوف].

ش: وفي الحديثين جواز البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله أو عظمته أو محبته ولو كان مع نفخ وصوت خفيف.

التفكر في أمور خارجة عن الصلاة

٧٧٣ ـ عن عُقبةَ بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ العصر فلما سلَّم قام سَريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج. فقال: «ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا فكرِهتُ أن يُمْسِي أو يَبيت عندنا فأمرتُ بقسمته».

[رواه البخاري (٣٣٢/٣) وغيره].

ش: «التِّبر» بكسر التاء: الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا.

٧٧٤ ـ وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ أدْبَر الشيطانُ ولَهُ ضُراط... ثم أقبل فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى».

[رواه البخاري وغيره وقد تقدم في الأذان].

ش: وفي الحديثين دليل على أن حديث النفس داخل الصلاة لا يفسدها، لأن ذلك مما لا ينفك عنه بشر.

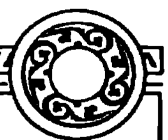
ماذا يفعل المصلي إذا أحدث

٧٧٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أحْدَثَ أحَدُكُم في صَلاته فليأْخُذْ بأنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفَ».

[رواه أبو داود (١١١٤)، والحاكم (١٨٤/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي].

ش: في هذا الحديث الأخذ بالأدب في ستر ما ينبغي أن لا يشاع، ولا يُعَدُّ مثل هذا من الكذب بل هو من أنواع التورية طلباً للسلامة من الناس.

فهذه نبذ من الأشياء الممنوعة والجائزة في الصلاة، وتقدمت أشياء في غضون الأبواب السابقة ويأتي بعضها في الأبواب اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



بداية الوصول
بلب
صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي

عفا الله تعالى عنه

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قرآن كريم،

((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)) حديث صحيح

المجلد الثاني

تتمة كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة،
والصيام، والحج، والأذكار، والأدعية

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

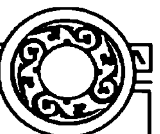
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفون: ٧٠١٩٧٤



سجود السهو

قاعدة عامة في السهو

٧٧٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّمَا أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإذا شَكَّ أحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يُسلِّم، ثمَّ يَسجُد**».

[رواه البخاري (٢/٤٩، ٥٠)، ومسلم (٥/٦١، ٦٢، ٦٦) وغيرهما].

٧٧٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى أثلاثاً أمْ أرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ علَى ما اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، فإن كانَ صلَّى خَمْساً شَفعْنَ لَهُ صَلاتَه، وإنْ كانَ صلَّى تماماً كانتا تَرْغِيماً للشَّيطانِ**».

[رواه مسلم (٥/٦٠)].

ش: قوله: «**فليتحر**»: التحري: القصد وطلب الأحرى والأولى.
وقوله: «**ترغيماً للشيطان**»: أي إذلاله وإهانته.

وفي الحديثين قاعدة من قواعد السهو، وهو أن المصلي يبني على ما تيقن عنده ويطرح ما شك فيه، كما فيهما جواز سجود السهو للزيادة بعد السلام وقبله.

من سلم من ركعتين في الرباعية

٧٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسَلَّم في ركعتين فقام ذُو اليدين فقال: أَقَصُرَتْ الصلاة أم نَسِيتَ يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: **«كلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ»**، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **«أصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»**، فقالوا: نعم، فأتَمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

[رواه البخاري (٣/٣٣٩، ٣٤٣)، ومسلم (٥/٦٧، ٧٠) وباقي الجماعة بألفاظ].

من سلم في ثلاث من الرباعية

٧٧٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل.. فقال: يا رسول الله.. فذكر له صنيعه وخرج غضبانَ يَجُرُّ رِداءَه حتى انتهى إلى الناس فقال: **«أصَدَقَ هذا؟»**، قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

[رواه مسلم (٥/٧٠، ٧٣)، وأبو داود والنسائي وغيرهم].

من صلى الرباعية خمساً

٧٨٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزِيدَ في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»**، فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم.

[رواه البخاري (٣/٣٣٦)، ومسلم (٥/٦٤) وباقي الجماعة].

ش: إذا نظرت في هذه الأحاديث الثلاثة وجدتها كلها تحمل الزيادة في الصلاة.

ففي الحديثين الأولين زيادة التسليم، وفي الأخير زيادة الركعة الخامسة

وفي جميعها أوقع ﷺ سجود السهو بعد السلام، فخذها قاعدة في السجود المزيادة بعد السلام.

من ترك التشهد الوسط

٧٨١ ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم ثم سلَّم.

[رواه البخاري (٣/٣٤٠)، ومسلم (٥/٥٨) وباقي الستة].

٧٨٢ ـ وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به مَن خلفَه فأشار إليهم أن قُوموا، فلما سلَّمَ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

[رواه الطيالسي (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٢٥)، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٣٩، ٤٤٠) وهو حديث صحيح. ففي الباب عن عقبة بن عامر وعمران بن حصين وغيرهما].

ش: الحديث الأول يدل على أن النقصان من الصلاة يسجد له قبل السلام بينما الحديث الثاني يدل على العكس. والظاهر أن هذا مما يخير فيه المصلي، غير أن السجود لا يكون لنقصان واجب من واجبات الصلاة وأركانها باتفاق.

سجود التلاوة

٧٨٣ ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأهُ خَمْسَ عشْرةَ سجدةً في القُرآنِ، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ.

[رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (١/٢٢٣)، وحسنه المنذري والنووي وقال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه، وأقره الذهبي].

٧٨٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله فُضِّلَتْ سُورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، ومَنْ لم يَسْجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُمَا**».

[رواه أحمد ١٥١/٤، ١٥٥)، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم (٢٢١/١ و ٣٩٠/٣) وسنده حسن].

٧٨٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (صٓ) قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.

[رواه البخاري في سجود القرآن، وفي الأنبياء، والترمذي في سجود القرآن رقم (٥١٥)، والدارمي (١٤٧٥) وغيرهم].

ش: وقوله: «**وليست من عزائم..**» إلخ: أي ليست مما وردت العزيمة على فعله. وهذا القول منه لا مفهوم له فكل سجدات القرآن ليس بمأمور بها أمر إيجاب.

٧٨٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سجد رسول الله ﷺ (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

[رواه البخاري في سجود القرآن (٢٠٨/٣)، وفي تفسير سورة النجم، ومسلم في سجود التلاوة (٧٥/٥) من حديث ابن مسعود، والترمذي (٥١٣)، وحسنه وصححه وهو من أفراد البخاري عن مسلم].

٧٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

[رواه مسلم (٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٥٨/٥) وأصله في البخاري].

ش: هذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود التلاوة في هذه السور المذكورة. وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في مواضع السجود وعددها

بعد اتفاقهم على مشروعيته في الجملة، فذهب مالك إلى أنه لا يسجد في شيء من المفصل وأنه لم ير السجود إلا في أحد عشر موضعاً. وقال الشافعي: إنها أربع عشرة سجدة ولم ير ذلك في صَ، أما أحمد فذهب لظواهر أحاديث الباب فقال: إنها خمس عشرة وهو أصح الأقوال دليلاً.

جواز السجود في صلاة الفريضة

٧٨٨ ـ عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خَلْفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

[رواه البخاري في مواضع من الصلاة، ومسلم في سجود التلاوة (٧٨/٥)].

ش: الحديث نص في جواز سجود التلاوة في الصلاة، ولم يقل بذلك الإخوان المالكية.

مشروعية السجود للسامع

٧٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقرأُ السجدةَ ونَحْنُ عِندَهُ فيَسجُدُ ونَسجدُ معه، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى ما يجد أحدُنا لِجَبْهَتِهِ موضعاً يسجدُ عليه.

[رواه البخاري (٢١١/٣)، ومسلم (٧٤/٥) كلاهما في سجود التلاوة].

ش: هو ظاهر في مشروعية السجود للقارىء والمستمع.

لا حرج على من ترك السجود

٧٩٠ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يَسجُدْ فيها.

[رواه البخاري (٢٠٩/٣)، ومسلم (٧٥/٥) في المصدر السابق].

السجود فيه إرغام للشيطان

٧٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَرَأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجَدَ اعتَزَلَ الشَّيطانُ يَبْكِي يقولُ: يا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسجدَ فلَهُ الجَنَّةَ، وأُمرتُ بالسُّجودِ فعَصيتُ فلِي النَّارُ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٤٣، ٤٤٠)، ومسلم (٢/٦٩، ٧٠) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة].

ش: سجود التلاوة وإن كان ليس بواجب كما يدل عليه حديث زيد، فالأولى أن لا يترك لأن فيه إغاظة الشيطان وإذلاله وفي ذلك فضل عظيم كما يدل عليه حديث أبي هريرة، فإن سجود المسلم يُغْضِبُ إبليسَ ويَحْمِلُه على البكاء على شَقَائِه.

ما يقال في سجود التلاوة

٧٩٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: **«سَجَدَ وجْهِي للَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بِحَوْلِهِ وقُوَّتِه، فتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ»**.

[رواه أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/١٧٦)، والحاكم (١/٢٢٠)، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. والسياق للترمذي وزيادة: **فتبارك الله.. إلخ** للحاكم].

سجود الشكر

٧٩٣ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ **كان إذا جاءه أمْرٌ يُسَرُّ بِه خَرَّ سَاجِداً شاكِراً اللَّهَ تعالى.**

[رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤)، والترمذي في السير (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) بسند حسن].

٧٩٤ ـ وفي حديث كعب بن مالك أنه سجد في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عزّ وجلّ عليه كما في الصحيحين مطولاً.

٧٩٥ ـ وسجد أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بلغه فَتحُ اليمامة.

[رواه البيهقي (٣٧١/١) وغيره].

٧٩٦ ـ وسجد الإمام علي عليه السلام حين رأى المخدج الخارجي.

[رواه أحمد رقم (٨٤٨، ١٢٥٤) بسند حسن، وأصله في الصحيحين].

صلاة المريض

٧٩٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: **«صَلِّ قَائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبٍ»**.

[رواه أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري في القصر، في الصلاة، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٢)].

٧٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لمريض رآه يصلي على وسادة ورمى بها: **«صَلِّ علَى الأرضِ إن اسْتَطَعْتَ، وإلاَّ فأوْمِئ إيْمَاءَ واجْعَلْ سُجُودَكَ أخْفَضَ مِن رُكُوعِكَ»**.

[رواه البزار (٢٧٤/١) مع الكشف، والبيهقي (٣٠٦/٢) بسند صحيح، وصحح جماعة وقفه لكنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقال النووي في «المجموع» (١٤٨/٢): رجال البزار رجال الصحيح، وانظر «التلخيص» للحافظ (٢٢٦/١)].

ش: دِينُنَا يُسْرٌ لا عُسْرَ فيه، فلا يكلفنا الله فوق ما نطيق، ولذلك كان علينا أن نأتي بما في استطاعتنا ووسعنا كيفما أمكن كما هو مبين في هذين الحديثين.

صلاة الجماعة: فضلها وفضل السعي إليها

٧٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الرَّجُل في الجماعةِ تَضْعُفُ على صلاتِهِ في بَيْتِه وفي سُوقِه خمساً وعِشرين ضِعْفاً، وذلِكَ أنَّهُ إذا توضَأ فأحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجُه إلا الصَّلاة لم يَخطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لهُ بها درجةٌ، وحُطَّ عنهُ بها خطيئةٌ فإذا صلَّى لم تَزَلْ المَلائِكَةُ تُصلِّي عليهِ ما دامَ في مُصَلاه: اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارْحَمه ولا يزالُ أحدُكم في صلاة ما انتظر الصَّلاة»**.

[رواه البخاري (٢/٢٧٥، ٢٧٦)، ومسلم (٥/١٦٥، ١٦٦)].

٨٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بِسبعٍ وعِشرينَ دَرجةً»**.

[رواه البخاري (٢/٢٧١، ٢٧٢)، ومسلم (٥/١٥٢) وغيرهما، وفي الباب عن جماعة].

٨٠١ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: **«إنَّ أعظَمَ النَّاس فِي الصَّلاةِ أجراً أبْعَدُهُم مَمْشَى»**.

[رواه مسلم (٥/١٦٧)].

ش: في هذه الأحاديث الفضل العظيم في صلاة الجماعة، وأنه كلما كان الإنسان أبعد من المسجد كلما كان أكثر ثواباً. ولذا جاء في الصحيحين في بني سَلِمَة: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم». أي الزموا دياركم ولا تنتقلوا منها إلى قرب المسجد فإن آثار مشيكم تكتب لكم...

فضل صلاتي العشاء والصبح في الجماعة على غيرهما وأنهما أثقل صلاة على المنافقين

٨٠٢ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «**مَنْ صَلَّى العِشاءَ فِي جَماعةٍ فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيلِ، ومَنْ صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ**».

[رواه أحمد (١/٥٨، ٦٨)، ومسلم (٥/١٥٧)].

وهذا الأجر لا يتكاسل عنه إلا محروم. وفقنا الله تعالى للمحافظة على الصلوات كلها وتقدم حديث أبي هريرة في الأذان: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»، ويأتي قريباً بسياق آخر مطولاً وفيه: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح**» وهو في الصحيحين.

التشديد على ترك الجماعة

٨٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أثقلَ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صلاةُ العشاءِ والفجرِ، ولو يعلمونَ ما فِيهما لأتوهما ولو حَبْواً، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ أنْ تُقامَ، ثم آمُرَ رجُلاً فيصَلِّي بالنَّاسِ، ثم أنْطَلِقَ معِي برجالٍ معَهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ، إلى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم بالنَّارِ**».

[رواه أحمد (٢/٤٢٤)، والبخاري (٢/٢٨٢)، ومسلم (٥/١٥٤، ١٥٥) وغيرهم].

٨٠٤ ـ وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعْمَى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقُودُني إلى المسجدِ فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هَلْ تسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟**»، فقال: نعم، قال: «**فأجِبْ**».

[رواه مسلم (٥/١٥٥)، وجاء عند أبي داود (٥٥٢، ٥٥٣) وغيره بسند صحيح أن هذا السائل هو ابن أم مكتوم].

ش: استدل بالحديثين على وجوب الجماعة في المسجد وهو قول جماعة من العلماء، وذهب الجمهور إلى أنها من السنن المؤكدة. وبالغ ابن حزم فقال: إنها شرط لصحة الصلاة.

التخلف عن الجماعة للضرورة

٨٠٥ ـ عن نافع رحمه الله تعالى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال: **«ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحال»**، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: **«ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ»**.

[رواه البخاري في الجماعة (٢/٢٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥/٢٠٥، ٢٠٦)].

٨٠٦ ـ وعن محمود بن الربيع رضي الله تعالى عنه أن عِتْبانَ بن مالك كان يَؤُمُّ قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصر فصلِّ يا رسول الله في بَيْتِي مكاناً أتَّخِذْهُ مُصَلَّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: **«أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّي؟»**، فأشار إلى مكان من البيت فصلَّى فيه رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد (٥/٤٤٩)، والبخاري في الجماعة (٢/٢٩٨) وفي مواضع].

٨٠٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَأُوا بالعَشَاءِ»**.

[رواه أحمد (٣/١١٠)، والبخاري في الجماعة (٢/٣٠١)، ومسلم في المساجد ٥/٤٥)، والترمذي (٣١٤) وغيرهم ونحوه عن ابن عمر عندهم، وعن عائشة كذلك].

٨٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاةَ بحضرَةِ طَعامٍ، ولا وهُو يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ»**.

[رواه مسلم (٥/٤٧) وغيره وتقدم في الطهارة].

٨٠٩ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَن أكلَ البَصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجدَنا، فإنَّ الملائِكَةَ تَتأَذَّى مما يتأذَّى منه بنُو آدَمَ»**.

[رواه مسلم (٥/٥٠)، والترمذي، والنسائي وهو في الصحيحين بدون الكراث، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم وكلها في الصحيحين، وتقدم بعضها في المساجد].

ش: «**الرحال**»: هي الدور والبيوت. «**والأخبثان**»: البول والغائط. «**والكراث**» بضم الكاف وتشديد الراء: نوع من البقولات يشبه الثوم.

وفي هذه الأحاديث مشروعية التخلف عن حضور الجماعة في المسجد. ولا ينبغي الاختلاف في ذلك لما في ذلك من التنصيص. والضرورات تبيح المحظورات وقد ذكر العلماء أصنافاً من الناس يجب إبعادهم عن المساجد كما ذكروا أعذاراً لا تبيح التخلف عن الجماعة. فلتنظر في كتب الفقه الإسلامي.

لا تصح النافلة مع إقامة الصلاة للفريضة

٨١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذَا أُقِيمتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةَ**».

[رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥/٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود، والترمذي (٣٧٨)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، إلخ.

فضل إتيان المساجد وأدب المشي إليها

٨١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدا إلى المسجدِ وَراحَ أعَدَّ اللَّهُ لهُ نُزُلَهُ مِنَ الجنَّةِ كُلَّمَا غدا أوْ رَاحَ**».

[رواه أحمد (٢/٥٠٩)، والبخاري في الأذان رقم (٦٦٢)، ومسلم (٥/١٧٠) وغيرهما].

٨١٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشى إلى بيتٍ مِن بُيوتِ الله لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِن فرائِضِ اللَّهِ كانت خُطْوَتَاهُ إحداهُما تَحُطُّ خَطِيئةً، والأُخرَى تَرْفَعُ دَرجةً**».

[رواه مسلم (٥/١٦٩)].

٨١٣ ـ وعن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تُخْطِئه صلاةٌ قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريتَ حِماراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفِي الرَّمْضاءِ، قال: ما يَسُرُّنِي أنَّ مَنزِلِي إلى جَنْبِ المسجدِ، إنِّي أريد أن يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المسجدِ ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: **«قد جَمَعَ اللَّهُ لكَ ذلك كلَّهُ»**. وفي رواية: **«إنَّ لكَ ما احْتَسَبْتَ»**.

[رواه أحمد (١٣٣/٥)، ومسلم في المساجد (١٦٧/٥، ١٦٨)].

٨١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا تَأْتوها تَسْعون، وائتوها تمشون، عليكم السَّكِينة فما أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»**.

[رواه البخاري في الأذان رقم (٦٣٦)، وفي الجمعة (٩٠٧)، ومسلم في المساجد (٩٨/٥، ٩٩)].

ش: في هذه الأحاديث الفضل العظيم والثواب الجزيل للساعي للمسجد لأداء الصلاة، ومن آدابه أن لا يسرع في مشيه بل يمشي مع سكينة ووقار.

متى يقوم الناس للصلاة

٨١٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي، وعليكُمُ بالسَّكِينة»**.

[رواه البخاري في الأذان رقم (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم في المساجد (١٠١/٥)، والترمذي (٥٣٠) وغيرهم].

٨١٦ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقامَ الصلاة حين يراه.

[رواه مسلم (١٠٢/٥)].

٨١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

[رواه مسلم (١٠٢/٥)].

ش: اختلفت الأحاديث كما ترى متى يقيم المؤذن، ومتى يقوم المصلون. فالحديث الأول يقتضي تقديم إقامة الصلاة قبل خروج الإمام وأن المصلين لا يقومون حتى يروه. بينما الحديث الثاني فيه: أن الصلاة لا تقام حتى يخرج الإمام. أما الحديث الثالث ففيه إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل قيام الإمام. والظاهر أن الكل جائز، وأنه لا حرج في ذلك.

تسوية الصفوف

٨١٨ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بينَ وُجُوهِكُم»**.

[رواه البخاري (٣٤٨/٢، ٣٤٩)، ومسلم (١٥٦/٤، ١٥٧)، وأبو داود (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٠٤) وغيرهم].

٨١٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«سَوُّوا صفُوفَكُم فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ»**. وفي رواية لأبي هريرة: **«فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلاةِ»**.

[رواهما البخاري (٣٥٠/٢، ٣٥١)، ومسلم (١٥٦/٤)].

ش: إقامة الصفوف وتسويتها كلاهما واجب، للأمر بذلك وللتوعد على تركها بمخالفة الوجوه.

فضل الصف الأول وسد الفرج

٨٢٠ ـ فعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: **«لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عليْهِ»**.

[رواه البخاري (٣٥٠/٢)، ومسلم (١٥٧/٤)].

٨٢١ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله ومَلائِكَتَه يُصَلُّونَ على الصُّفوفِ المُقدَّمَةِ**». وفي رواية: «**على الصُّفوفِ الأُولَى**».

[رواه أحمد (٢٨٤/٤، ٢٩٦، ٢٩٩)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن ماجه (٩٩٧)، والحاكم (٥٧١/١، ٥٧٢) من طرق بسند صحيح].

٨٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ وملائِكَته عليهم السَّلام يصلُّونَ علَى الذِين يَصِلُون الصُّفوفَ، ومن سَدَّ فُرْجَةً رفعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً**».

[رواه أحمد (٦٧/٦، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٥٣٦/٥، ٥٣٧) مع الإحسان، والحاكم ٢١٤/١) من طرق هو بها حسن صحيح].

ش: مع هذا الفضل العظيم للصفوف الأولية وسد الفرج تجد أكثر الناس يتأخرون عن ذلك. وقد جاء في صحيح مسلم: «**لا يَزالُ قومٌ يتأَخَّرُونَ حتى يُؤَخِّرَهم اللَّهُ**».

من ينبغي أن يلي الإمام

٨٢٣ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُم أولُو الأحلامِ والنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً وإيَّاكم وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**».

[رواه مسلم (١٥٤/٤، ١٥٥)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٠٥)، والدارمي (١٢٧١) ونحوه عن أبي مسعود الأنصاري... وفيه: «**اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكُم، لِيَلِنِي منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى**» إلخ رواه مسلم (١٥٤/٤)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (٤٥٦)].

ش: قوله: «**هيشات الأسواق**»: أي اختلاطها والمنازعات والخصومات.

وفي الحديث الإرشاد إلى تقديم أهل العلم والفضل والشرف للصف الأول، لأنه ربما احتاج الإمام إلى تنبيه أو استفتاح أو استخلاف.

خير صفوف الرجال والنساء

٨٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشَرُّها أوَّلُها»**.

[رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥)، والطيالسي (٦٥٢)، والحميدي (١٠٠٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٠٢)، والنسائي (٢/٧٢)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٧٢)].

ش: فكلما كان الجنسان الذكر والأنثى أبعد من الآخر كلما كانا أقرب إلى الله وأبعد من الفتنة ووساوس النفس والشيطان، والعكس بالعكس. ولذلك كان الصف الأخير من الرجال، والصف الأول من النساء شر الصفوف وسواهما خيرها. وإذا كان ذلك في أقدس عبادة فكيف الحال في غير ذلك يا ترى.

صف الأطفال يقدم على صف النساء

٨٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: **«قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُم»**. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَفْتُ أنَا والْيَتِيمُ وراءَهُ والعَجُوزُ مِن وَرَائِنا، فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ثم انصرفَ.

[رواه أحمد (٣/١٣١، ١٦٤، ١٩٤)، والبخاري باب الصلاة على الحصير رقم (٣٨٠)، وفي مواضع من كتاب الصلاة، ومسلم في المساجد (٥/١٦٢)، وفي رواية لمسلم (٥/١٦٣) قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأبي وأم حَرَام خالَتِي فقال: **«قُومُوا فلأُصلِّي بِكُم»**..].

ش: فيه مشروعية تأخير صفوف النساء عن صف الأطفال وأن المرأة وحدها تعتبر صفاً.

موقف الواحد والاثنين من الإمام

٨٢٦ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فقامَ يُصلّي. . ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسول الله ﷺ فأخذَ بيدي فأدَارَني حتى أقامَني عن يَمِينه فجاء ابنُ صَخْرٍ حتّى قامَ عن يسارِه فأخذَنا بيديه جميعاً حتى أقامَنا خلفَه.

[رواه مسلم آخر الكتاب في حديث جابر الطويل ١٨/١٤١)، وأبو داود (٦٣٤)].

٨٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بِتُّ عند خالتِي فقام النبي ﷺ من الليل فقمتُ أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

[رواه أحمد في مواضع، والبخاري كذلك، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٤٤، ٤٨، ٥٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي. وغيرهم مطولاً ومختصراً، ويأتي في صلاة الليل مطولاً].

ش: في الحديثين مشروعية موقف الواحد عن يمين الإمام والاثنين خلفه.

الصلاة خلف الصف

٨٢٨ - عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصف فوقف حتى انصرف الرجلُ فقال: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَك، فلا صلاةَ لِمُنْفرِدٍ خَلْفَ الصَّفّ**».

[رواه أحمد (٥/١٠٣)، وابن حبان (٤٠١، ٤٠٢) بسند صحيح، ونحوه عن وابصة بن معبد، رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٤٠٣)، وهو صحيح].

ش: فيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة لقوله: «**لا صلاة. .**» إلخ.

من جاء فركع ثم دخل الصف

٨٢٩ ـ عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ**».

[رواه أحمد (٣٩/٥، ٤٢، ٤٦)، والبخاري في القراءة في الصلاة (٤١١/٢)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢/١)].

ش: استدل بالحديث على صحة صلاة من ركع خلف الصف ثم دخل فيه، وعلى صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، وفي هذا نظر كبير.

من جاء دخل مع الإمام على أي حال وجده

٨٣٠ ـ عن علي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحَدُكُم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما صَنَعَ الإمامُ**».

[رواه الترمذي (٥٢٨، ٥٢٩) وهو حديث صحيح لطريق له عند أبي داود (٥٠٦) عن معاذ بسند صحيح وشاهد عن رجل رواه البيهقي (٨٩/٢) بسند صحيح بلفظ: «**إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تَعتدُّوا بالسجود إذا لم يكُن معهُ ركوع**»].

ش: ظاهر الحديثين وجوب الدخول مع الإمام على أي حالة وجد عليها، وفي الحديث الثاني إشارة إلى الاعتداد بالركعة وإن لم تكن معها فاتحة.

من أتى الجماعة وقد صلوا

٨٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَه ثُمَّ رَاح فوَجَدَ النَّاسَ قد صَلُّوا أعطاهُ اللَّهُ مِثلَ أجْرِ مَنْ صَلاَّها أو حَضَرَها**».

[رواه أحمد (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٦/٢)، والحاكم (٢٠٨/١) وغيرهم بسند صحيح].

بماذا تدرك الجماعة

٨٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ**».

[رواه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٨٠، ٣٧٥)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٤) واللفظ له].

ش: ظاهره أنه لا تدرك الصلاة إلا مع إدراك الركعة كاملة بقيامها والقراءة فيها، وفي هذا الموضوع ألَّف البخاري رحمه الله تعالى كتاب «القراءة خلف الإمام».

* * *

أحكام الإمامة والمأموم

من أولى بالإمامة

٨٣٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحَقُّ القَوم أنْ يَؤُمَّهُمْ أقرؤُهم لِكِتَابِ الله، فإنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سواءً، فأعلمُهُم بالسُّنَّة فإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سواءً فأقْدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً، فأقْدَمُهم سِنّاً، ولا يَؤُمُّ الرجلُ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ**».

[رواه مسلم في المساجد (٥/١٧٢، ١٧٤)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢١١)، وباقي أهل السنن].

ش: لا خلاف بين أهل العلم أن الأقرأ الأفقه مُقَدَّمٌ على غيره ثم يأتي الترتيب، ولا شك أن الأقرأ في العصور الأُولى كان هو الأفقه، أما اليوم فقد يكون الأقرأ أجهل الناس بالفقه الإسلامي فيقدم عليه الأفقه وإن لم يكن قارئاً. وفي الحديث النهي عن تقدم أحد للإمامة فيما يتحكم فيه غيره كمسجده أو بيته إلا بإذن منه.

بطلان صلاة من أمَّ قوماً يكرهونه

٨٣٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهم آذَانَهم: العَبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عَلَيْها سَاخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كَارِهُون».

[رواه الترمذي (٣٢١) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده].

ش: ظاهر الحديث بطلان صلاة هؤلاء وأنها لا تقبل منهم حتى يتوبوا إلى الله.

إمامة الفاسق والمفتون

٨٣٥ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطرافِ، وأنْ أُصَلِّي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القومَ وقد صلوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك وإلا كانت لك نافلةً».

وفي رواية: «صلِّ الصلاةَ لوقتها فإن أدركَتْك الصلاةُ معهم فصَلِّ ولاتقُل إني قد صليتُ فلا أُصلّي».

[رواه مسلم (١٤٧/٥، ١٥٠) ونحوه عن معاذ بن جبل رواه أبو داود (٤٣٢) بسند صحيح].

٨٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فإنْ أصَابُوا فلكُم ولهُم، وإن أخطَأُوا فلكُم وعَلَيهم».

[رواه البخاري (٣٢٩/٢)].

٨٣٧ ـ وعن قبيصة بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكونُ عليكُم أُمَرَاءُ مِن بَعْدي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاة فَهِيَ لَكُم وهِيَ عَلَيهِم فَصَلُّوا مَعَهُم ما صَلُّوا القِبْلَةَ».

[رواه أبو داود (٤٣٤) بسند صحيح].

٨٣٨ ـ وعن عُبَيْدِالله بن عَدِي بن خِيارٍ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو مَحْصُورٌ فقال: إنك إمامُ عامَّةٍ ونَزَلَ بك ما تَرَى، ويُصَلّي لنا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ، فقال: الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأَحْسِن معهم، وإذا أَسَاءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ.

[رواه البخاري (٢/٣٣٠)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة خلف الفسقة والظلمة، وأن ذلك لا يضر ما داموا مسلمين يصلون، وأن الواجب على من يصلي خلفهم أن يتم صلاته حسب ما أُمر به. وقد ثبت في الصحاح وغيرها أن ابن عمر وجماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج الظالم وأمراء بني أمية الجائرين.

من آداب الإمام

٨٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ما أمَّ أحدُكُم بالنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ الصَّلاةَ، فإنَّ فِيهِم الكَبيرَ، وفِيهِم الضَّعيفَ، وفِيهِم السَّقِيمَ، وإنْ قامَ وحدَهُ فلْيُطِلْ صَلاتَه ما شاءَ»**.

[رواه البخاري في الجماعة (٢/٣٤١)، ومسلم (٤/١٨٤، ١٨٥)، والترمذي (٢١٢) وغيرهم].

٨٤٠ ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطِيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غَضَباً منه يومئذ ثم قال: **«إنَّ مِنكُم مُنفِّرينَ فأيُّكم صَلَّى بالنَّاسِ فلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والكبيرَ وذَا الحاجَةِ»**.

[رواه البخاري في مواضع من الصلاة، وفي الأدب، وفي الأحكام، ومسلم في الصلاة (٤/١٨٤)].

٨٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ

أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي ﷺ وإن كان ليَسْمَعُ بكاءَ الصبي فيُخَفِّفُ مخافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

وفي رواية له عن النبي ﷺ قال: «**إنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فأُرِيدُ إطَالَتَها فأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ مِمَّا أعلَمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ مِن بُكَائِهِ**».

[رواه البخاري (٢/٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم (٤/١٨٦، ١٨٧)].

ش: في هذه الأحاديث إرشاد الأئمة إلى تخفيف الصلاة مع الإتمام مراعاة لأحوال المصلين من مرض أو ضعف أو كبر.

كراهية وقوف الإمام أرفع من المأمومين

٨٤٢ ـ عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجَبَذَهُ أبو مسعود فتابَعه حُذيفةُ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال له حذيفة: أَلَمْ تَرَنِي قد تَابَعْتُكَ.

[رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن حبان (٣٧٣)، والحاكم (١/٢١٠) وسنده صحيح].

ش: فيه دليل على أنه لا يشرع للإمام أن يكون في محل أعلى من المأمومين. وما جاء في الصحيح من صلاته ﷺ على المنبر كان ذلك تعليماً للصحابة ولم يكن يسجد على المنبر بل كان يركع ثم يتأَخَّر فينزل.

الإمام يتذكر أنه جنب

٨٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُقِيمتْ الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قياماً فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ فلما قام في مُصَلاَّه ذَكَر أنه جُنُبٌ فقال لنا: «**مَكَانَكُم**»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ فكبَّر فصلينا معه.

[رواه البخاري في الطهارة (١/٣٩٩، و ٢/٢٦٣) في الصلاة، ومسلم في المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة (٥/١٠٢) وفيه عند مسلم: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر. . وقد تقدم في الطهارة].

ش: فيه دليل على أن الإقامة لا تعاد إذا مَنَع أمر من الدخول في الصلاة، وعلى أن الإمام له أن يذهب لقضاء حاجة ما، ثُمَّ يأتي والمأمومون على حالهم، وأنه لا حرج في أن يَعْلَمَ الناسُ أن الإمامَ جُنُبٌ.

إذا تأخر الإمام، للناس أن يستخلفوا غيره

٨٤٤ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب إلى بَنِي عَمْرو بن عوف لِيُصلِح بينهم فحَانَتْ الصلاةُ فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر فقال: أتُصَلِّي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة فتَخَلَّفَ حتى وَقَفَ في الصف، فصفَّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ **«أنِ امْكُثْ مكانَكَ»**، فرفع أبو بكر رضي الله تعالى عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: **«يا أبا بكر ما مَنَعكَ أن تَثْبُتَ إذْ أمرْتُكَ؟»**، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لِي رأيتُكم أكْثَرْتُم التَّصْفِيق؟ مَنْ رَابَه شيءٌ فِي صلاتِهِ فلْيُسبِّح فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إلَيْهِ وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ»**.

[رواه البخاري في الجماعة رقم (٦٨٤)، وفي مواضع، ومسلم رقم (٤٢١)].

٨٤٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: فأقبلت معه حتى نَجِدَ الناسَ قد قدَّموا عبدَالرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحْدَى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: **«أحْسَنْتُم»** أو قال: **«قد أصَبْتُم»** يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

[رواه مسلم رقم (٢٧٤)].

ش: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يصلِّ وراء أحد غير الصديق وابن عوف رضي الله تعالى عنهما. وفي الحديثين دليل على جواز استخلاف غير الإمام الراتب إذا لم يحضر وتأخر عن الوقت المعتاد، وأن الحق في الاختيار للمؤذن المقيم.

إمامة الصبي

٨٤٦ ـ عن عمرو بن سَلِمة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ولْيَؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً» فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أحدٌ أكثرَ مِني قُرآناً فقدَّمُوني وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنين.

[رواه البخاري في غزوة الفتح (٨٣/٩، ٨٤) وغيرها، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٢/٢، ٦٣) كلاهما في الإمامة والجماعة].

ش: فيه مشروعية إمامة الصبي إذا كان مميزاً، وبه قال الجمهور وخالف بعضهم.

إمامة الأعمى

٨٤٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يَؤُمُّ الناس وهو أعمى.

[رواه أبو داود (٥٩٥) بسند صحيح].

ش: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى ولا نعلم في ذلك خلافاً معتبراً. وقد تقدم حديث قصة عتبان وغيره في أول الجماعة.

وجوب متابعة الإمام

٨٤٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سَقَطَ رسولُ الله ﷺ من فرس فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ فدخلنا عليه نعودُه فحضرتْه الصلاة فصلى قاعداً

فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِه، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنَا لكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى قَاعِداً فصلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ**».

[رواه أحمد (٣/١٦٢، ٣٠٠)، والبخاري في مواضع من الصلاة في صفة الصلاة وفي الجماعة وغيرهما، وفي مواضع أخرى من الصحيح، ومسلم (٤/١٣٠، ١٣١)].

٨٤٩ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «**إنْ كِدتُّم آنِفاً لتفْعَلُون فِعلَ فارسٍ والرُّومِ يقُومُون علَى مُلوكِهم وهم قُعُودٌ فلا تَفْعَلُوا ائتمُّوا بأئمَّتِكُم إن صلَّى قَائِماً فصَلُّوا قِياماً وإن صلَّى قَاعِداً فصلُّوا قُعُوداً**».

[رواه مسلم (٤/١٣٢، ١٣٣)، واتفقا عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه: فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، وفي آخره: «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» ونحوه عن أبي هريرة عندهما أيضاً].

٨٥٠ ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سَمِعَ الله لِمن حَمِدَه**»، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه.

[رواه مسلم (٤/١٩٠، ١٩١)].

ش: في هذه الأحاديث وجوب متابعة الإمام في أفعاله وأقواله حتى ولو صلى قاعداً اتبع في ذلك على مقتضى أحاديث الباب وهي أربعة أحاديث.

واختلف الأئمة في ذلك فرأى اتباعه في القعود جماعة عملاً بهذه الأحاديث. وقال آخرون ومنهم مالك بوجوب القيام عملاً بحديث إمامة الصديق رسول الله ﷺ في مرض موت النبي ﷺ حيث جاء وجلس وصلى بالصحابة قاعداً وهم قيام.

الإئتمام بإمام بينه وبين الناس حائل

٨٥١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

[رواه البخاري ٢/٣٥٦)].

ش: لا مانع من الصلاة خلف إمام يفصل بينه وبين المؤتمين به فاصل وحاجز.

* * *

إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها ولو في جماعة، وفيها أحاديث

٨٥٢ ـ عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْفِ، فلما قَضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخْرَى القوم لم يُصَلِّيَا معه فقال: **«عليَّ بهِمَا»**، فجيءَ بهما تَرْعُدُ فَرائِصُهُما فقال: **«مَا مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا؟»**، فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فَلا تَفْعَلا، إذا صلَّيتُما فِي رِحالِكُما ثم أتيتُما مسجدَ الجماعةِ فصلِّيا معَهُم، فإنَّها لكُمَا نَافلَةٌ»**.

[رواه الطيالسي (٦٥٦)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي، والدارمي (١٣٧٤)، وابن حبان (٤٣٤، ٤٣٥)، والحاكم (٢٤٤/١، ٢٤٥) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

٨٥٣ ـ وعن مِحْجَن رضي الله تعالى عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أنْ تُصلِّي مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ برجُلٍ مُسلمٍ؟»**، قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليتُ في أهلي،

فقال رسول الله ﷺ: «**إذَا جِئْتَ فصَلِّ معَ النَّاسِ وإنْ كُنْتَ صلَّيتَ**».

[رواه أحمد (٣٤/٤)، والنسائي، ومالك في «الموطأ» (١٣٢/١)، وابن حبان (٤٣٣)، والحاكم (٢٤٤/١) بسند صحيح].

٨٥٤ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

[رواه البخاري (٣٣٤/٢)، ومسلم (١٨٢/٤، ١٨٣) وغيرهما. وفي رواية: فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة. رواه الشافعي في «مسنده» (١٤٣/١)، وعبدالرزاق (٢٢٦٦)، والطحاوي في «معاني الآثار»، والدارقطني وغيرهم وسنده صحيح].

٨٥٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيُّكم يَتَّجِر على هذا؟**»، فقام رجل فصلى معه. وفي رواية: «**ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيصلي معه**».

[رواه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (١٩٨) وغيرهم بسند صحيح].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية إعادة الصلاة لمن كان صلى ولو جماعة فأحرى وحده. وله أن يعيدها ولو إماماً كما في قصة معاذ، وتكون الثانية نافلة له كما أن في حديث أبي سعيد إنْشَاءَ جماعةٍ ثانية بعد الإمام الراتب، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة.

هل للنساء الذهاب إلى المساجد

٨٥٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إماء الله مساجِدَ الله**».

[رواه البخاري (٤٩٢/٢، ٣٣/٣، ٣٤)، ومسلم ١٦١/٤، ١٦٢)].

٨٥٧ ـ وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ**».

[رواه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩) بسند صحيح].

٨٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بنِي إسرائيل.

[رواه البخاري (٤٩٤/٢، ٤٩٥)، ومسلم (١٦٣/٤، ١٦٤)].

٨٥٩ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«صلاةُ المرأةِ فِي بَيْتِها أفْضَلُ مِن صلاتِها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مِخْدَعِها أفضلُ مِن صلاتِها في بَيْتِها»**.

[رواه أبو داود (٥٧٠)، والحاكم (٢٠٩/١) بسند صحيح].

٨٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّمَا امرأةٍ أصَابَتْ بُخُوراً، فلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشاءَ الآخِرةِ»**.

[رواه مسلم (١٦٣/٤)].

ش: المراد بإماء الله: النساء. وقوله: **«تفلات»** بفتح التاء وكسر الفاء: أي بملابس غير مطيبة. **«والمخدع»**: هو البيت الخاص بالمرأة.

وفي هذه الأحاديث جواز خروج النساء للصلاة في المساجد بشرط أن يخرجن في ثياب رثة غير مطيبة، ومع ذلك فالأفضل لهن أن يصلين في بيوتهن. وقد جاء في حديث ابن عمر المذكور أولاً زيادة: **«وبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ»**. رواه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧) بسند صحيح. وفي حديث لأم سلمة رضي الله تعالى عنها عنه ﷺ قال: **«خَيْرُ مسَاجِدِ النساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»** رواه أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (٢٠٩/١) وغيرهم.

فكلما كانت المرأة أستر كلما كانت أقرب إلى الله عزّ وجلّ لأن خروجها يخدش دينها وكرامتها. ولهذا قالت عائشة ما قدمناه. ولو عاشت لهذا العصر فلا ندري ماذا كانت تقول.

* * *

أبواب التطوع بالصلاة

الترغيب في كثرة السجود

٨٦١ ـ عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: **«عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فإنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجدةً إلا رفَعَكَ الله بِهَا دَرجةً وحطَّ بِهَا عَنْكَ خطيئةً»**.

[رواه أحمد (٥/٢٧٦)، ومسلم (٤/٢٠٥)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي، وابن ماجه (١٤٢٣) وقد تقدم أول الصلاة].

ش: وفيه فضل عظيم لمن يكثر من الصلاة والسجود لله عزّ وجلّ. وهو لا يحتاج إلى تعليق.

أفضل الصلاة ما كانت في البيوت

٨٦٢ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم، فإنَّ خيرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الصَّلاةَ المَكْتوبةَ»**.

[رواه البخاري في الصلاة، وفي الأدب، وفي الاعتصام، ومسلم (٦/٦٩، ٧٠)، وأبو داود رقم (١٠٤٣)، والترمذي (٤٠٢) كلهم في الصلاة].

ش: إنما كانت صلاة المرء في بيته أفضل لأنها أقرب إلى الإخلاص والقبول، وأبعد من الرياء. وهذا بخلاف الفريضة فإن الناس كلهم فيها سواء.

أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل

٨٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صلاةُ اللَّيلِ»**.

[رواه مسلم (٥٤/٨، ٥٥) في الصيام، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٣٩٢، ٦٥٢)، والدارمي (١٧٦٤)].

ش: وإنما كانت أفضل لما فيها من مجاهدة النفس وثقلها عليها وترك لذة النوم والراحة مع غفلة أكثر الناس عنها وإخلادهم إلى قضاء شهوتهم كاملة.

من فضائل قيام الليل

٨٦٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عَليكُم بِقِيامِ اللَّيلِ، فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وهو قُرْبةٌ إلَى رَبِّكُم، ومَكْفَرَةٌ لِلسَّيئاتِ ومَنهَاةٌ للإثمِ»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٣/١)، والحاكم (٣٠٨/١)، وصححه ووافقه الذهبي وهو حسن صحيح لشواهده].

٨٦٥ ـ وعن عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ وأطعِمُوا الطَّعَامَ، وصلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجنَّةَ بسَلامٍ»**.

[رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٣٠٥)، وابن ماجه في الصلاة، وفي الأطعمة (٣٢٥١)، والدارمي، والحاكم (١٣/٣)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

٨٦٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«فِي الجَنَّةِ غُرَفٌ يُرَى ظاهِرُهَا مِن بَاطِنِها، وباطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا»**. قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: **«لِمَنْ أَطَابَ الكَلامَ، وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وباتَ قَائِماً والنَّاسُ نِيَامٌ»**.

[رواه الطبراني في الكبير، والحاكم (٣٢١/١)، وصححه على شرطهما، وله شاهد عن أبي مالك الأشعري رواه ابن حبان (٦٤١) وآخر عن ابن عباس رواه الترمذي وآخر عن أبي هريرة رواه أحمد، فالحديث صحيح].

ش: في هذه الأحاديث فضل قيام الليل وأنه عادة الصالحين قبلنا

وقربة إلى الله ومن شأنه أن يحمل على تهذيب الأخلاق ويوجب مغفرة الذنوب ودخول الجنة والتمتع بما فيها من نعيم. فيا لها من فضائل.

أفضل أوقات الليل

٨٦٧ ـ عن عمرو بن عَبسَة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقْرَبُ مَا يَكُونُ الربُّ من العبدِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّن يَذكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٤٨)، وحسنه وصححه].

٨٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنزِلُ ربُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ يقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأستجيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسألُنِي فأُعْطِيه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ لَهُ... حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧) وفي مواضع، والبخاري في التهجد (٣/٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم آخر صلاة الليل (٦/٣٦)، والترمذي في الدعوات (٣٢٦٩)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٣٦) وغيرهم بهذا اللفظ].

وفي رواية: «**إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه**»، وهي عند مسلم (٦/٣٧/٣٨)، وفي رواية: «**حينَ يَمضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ**» رواه مسلم أيضاً (٦/٣٩)، وأحمد (٢/٢٨٢، ٤١٩)، والترمذي قبيل الوتر (٣٩٨)، وكلها صحيحة لا مطعن فيها، وهي محمولة على اختلاف القارات. وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به وعدم الخوض فيه مع اعتقاد تنزه الله عن صفات خلقه وأن ظاهره المتعارف في حقنا محال في حقه عزّ وجلّ وغير مراد.

ش: وفي الحديثين بيان أشرف أوقات الليل وأنها النصف الآخر منه كما في حديث عمرو بن عبسة كما أن أوقات التجليات الإلٓهية التي يستجاب فيها الدعاء قد تكون بعد الثلث الأول إلى آخره.

* * *

أنواع النوافل

قيام الليل

٨٦٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلَى الله صلاةُ داوُد عليهِ السَّلام كَانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيلِ ويقُومُ ثُلُثَه ويَنامُ سُدُسَهُ».

[رواه البخاري باب من نام عند السحر (٢٥٨/٣)، ومسلم في الصيام (٤٦/٨) وغيرهما مطولاً].

ش: فيه أن قيام ثلث الليل هو أفضل القيام لأنه وسط بين إفراط وتفريط.

صلاة النبي ﷺ وتهجده بالليل

٨٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نُورُ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ قَيَّامُ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ رَبُّ السَّمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، أنتَ الحَقُّ، ووعدُك الحَقُّ، وقولَك الحَقُّ، ولقاؤُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومحمَّد ﷺ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ، ومَا أَخَّرتُ، وما أسْرَرْتُ، وما أعْلَنْتُ، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إلَه إلاَّ أنتَ».

[رواه البخاري في التهجد (٢٤٥/٣، ٢٤٦)، وفي الدعوات (٣٦٦/١٣)، ومسلم في صلاة النبي ﷺ (٥٤/٦، ٥٥) وغيرهما].

٨٧١ ـ وعنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي

قَلْبِي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، وفِي سَمْعِي نُوراً، وعَنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً، وفِي عَصبي نُوراً، وفِي لَحْمِي نُوراً، وفِي دَمِي نُوراً، وفِي شَعَرِي نُوراً، وفِي بَشَرِي نُوراً، وفِي لِسَانِي نُوراً، واجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وأَعْظِمْ لِي نُوراً».

[رواه البخاري في الدعوات (١٣/٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم في صلاة الليل (٦/٤٤، ٥٢)].

ش: في الحديثين مشروعية قراءة هذه الأذكار والأدعية عند القيام للتهجد.

٨٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل لِيُصَلِّيَ افْتَتَح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين.

[رواه مسلم (٦/٥٤)، وأحمد (٦/٣٠)].

٨٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

[رواه البخاري (٣/٢٨٨)، ومسلم (٦/١٧)].

٨٧٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

[رواه البخاري (٣/٢٦٢)، ومسلم (٦/٤٧، ٤٩) في صلاة النبي ﷺ بالليل].

٨٧٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحْدَى عَشْرَة ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِرَ؟ فقال: **«يا عَائِشَة إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَان ولا يَنامُ قَلْبِي»**.

[رواه مسلم (٦/١٧)، وأحمد (٦/٣٦)].

٨٧٦ ـ وعنها قالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهُورَه فَيَبْعَثُه اللّهُ ما شاء أن يَبْعَثَه من اللَّيْلِ فيتسوَّكُ ويتوضَأ ويصلي تِسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فَيذكُرُ الله ويحمدُه ويَدعُوهُ ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يَقعدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلِّم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد.. الحديث.

[رواه مسلم (٢٦/٦، ٢٧)].

ش: في هذه الأحاديث ثلاث حالات في تهجده ﷺ، كان يأتي في كل وقت ما يناسبه منها تشريعاً لأمته فكان أحياناً يصلي تسع ركعات، وحيناً إحدى عشرة ركعة، ومرة ثلاث عشرة، وآونة يصلي ما قدر له كما في الأحاديث التالية.

الوتر وعدد ما صلى منه النبي ﷺ

٨٧٧ ـ عن سيدنا علي عليه السَّلام عن النبي ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرآنَ، فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

[رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٨٧/٣)، وابن ماجه (١١١٩) بسند حسن، وهو صحيح لشاهد له عن ابن مسعود عند أبي داود (١٤١٧)].

٨٧٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صلَّى رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

[رواه أحمد (٢٠٢/٢، ١٥٥)، والبخاري (١٣١/٣)، ومسلم (٣١/٦) كلاهما في الوتر].

٨٧٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الوتر فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ**».

[رواه مسلم (٣٣/٦)].

٨٨٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: **«الوترُ حَقٌّ، فمَنْ شَاءَ أوْتَر بِسَبعٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بخَمْسٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بثَلاثٍ، ومَنْ شَاءَ أوْتَرَ بوَاحِدَةٍ»**.

[رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ١٩٦/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠) وسنده صحيح واللفظ للنسائي].

٨٨١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعة، يُوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

[رواه مسلم (١٧/٦)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية صلاة الوتر وهي سنة عند عامة أهل العلم، وعدده يؤخذ من أحاديث الفصل فلا حرج في ذلك.

وقت صلاة الوتر وأفضله

٨٨٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوْتَرَ رسولُ الله ﷺ من أول الليلِ وأوْسَطِه وآخِره، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ.

[رواه البخاري (١٤٠/٣)، ومسلم (٢٥/٦) وغيرهما].

٨٨٣ ـ وعن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أولَ الليل وأوْسَطه وآخِرَه.

[رواه أحمد (١١٩/٤) بسند صحيح].

٨٨٤ ـ وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صلاةً وهي الوِتْر، فصلُّوه فِيما بَيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلى صَلاةِ الفَجْرِ»**.

[رواه أحمد (٧/٦، ٣٩٧) من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وله شواهد عن خارجة بن حذافة عند الترمذي (٤٠٤)، وأبي داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١) وصححه، وآخر عن ابن عمر عند أحمد].

٨٨٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أن تُصْبِحُوا».

[رواه أحمد (٣/٣٧)، ومسلم (٦/٣٤)، والترمذي (٤١٩)، والنسائي، وابن ماجه (١١٨٩)].

٨٨٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنكُم أنْ لا يَستَيقِظَ من آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ مِن أوَّلِه، ومَن طَمِعَ مِنكُم أن يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فإنَّ قِراءَةِ القُرآنِ فِي آخِرِ اللَّيلِ محضورة وهُو أفْضَلُ».

[رواه أحمد (٣/٣١٥)، ومسلم (٦/٣٤، ٣٥)، والترمذي (٤٠٧)، وابن ماجه (١١٨٧) وغيرهم].

٨٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم مِن اللَّيلِ وِتْراً».

[رواه أحمد (٢/٣٠، ١٠٢، ١٤٣)، والبخاري (٣/١٤١)، ومسلم (٦/٣٢)، وأبو داود (١٤٣٨) وغيرهم].

ش: في هذه الأحاديث بيان وقت الوتر وبدايته ونهايته، وأن أفضله أن يكون آخر الليل، وأنه ينبغي أن يكون خاتمة صلاة المسلم من الليل.

بماذا يقرأ في الوتر

٨٨٨ ـ عن عبدالرحمن بن أَبْزَى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث: بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

[رواه أحمد (٣/٤٠٦) من طرق، والنسائي (٣/٢٠٢، ٢٠٥)، وابن ماجه (١١٧١) وغيرهم بسند صحيح].

وله شواهد عن ابن عباس مثله رواه الترمذي (٤١٤) بسند حسن، وعن

أبيّ بن كعب رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)، وابن ماجه. وعن عائشة مثله. وفي رواية وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٧٣)، وابن حبان (٦٧٥)، والحاكم (٣٠٥/١)، وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

ش: ما في الفصل من الأحاديث يدل على مشروعية القراءة في الوتر بالسور المذكورة.

القنوت في الوتر

٨٨٩ ـ عن الإمام علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَكَ مِن سَخَطِكَ وبِمُعَافَاتِك مِن عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أنتَ كما أثْنَيتَ على نَفسِكَ»**.

[رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٢٠٦/٣)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٩) بسند صحيح].

٨٩٠ ـ وعن سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وعَافِنِي فِيمن عَافَيتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أعطيتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيتَ، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ»**.

[رواه أحمد رقم (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٩) بسند صحيح، وصححه جماعة].

ش: في الحديثين مشروعية القنوت في الوتر والدعاء بما ذكر في الحديثين. ويشرع ذلك بعد الركوع وقبله فكلاهما ثابت.

قَدْرُ وِرد القيام وأقلّه وأكثره والأفضلُ في ذلك

٨٩١ ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فافْتَتَح البَقَرَةَ فقلتُ يَركعُ عند المائة ثم مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النِّساءَ فقرأها، ثم افتتح آلَ عِمْرَانَ فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً إذا مرَّ بآية فيها تَسْبِيح سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع، فجعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

[رواه أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٦١/٦، ٦٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (١٤٩/٢)، وأبو داود (٨٧١)، واللفظ لمسلم، ورواه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤) وغيرها بسياق آخر مطولاً ونحوه عن عوف بن مالك رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي، وغيرهما بسند حسن].

٨٩٢ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطالَ حتى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هممتُ أن أجْلِسَ وأدعَهُ.

[رواه مسلم (٦٣/٦)].

٨٩٣ ـ وعن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: قرأت المفصل الليلةَ في ركعة، فقال: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم (حمٓ) الدخان، (وعمَّ يتساءلون).

[رواه البخاري في صفة الصلاة (٤٠١/٢، ٤٠٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٠٤/٦، ١٠٥، ١٠٨)].

وفي رواية لأبي داود (١٣٩٦)، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: (الرحمن)، و(النجم) في ركعة، و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة،

و (سأل سائل) و(النازعات) في ركعة، و (ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و (المدثر) و(المزمل) في ركعة، و (هل أتى) و(لا أقسم) في ركعة، و (عم يتساءلون) و(المرسلات) في ركعة، و (الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة. وسنده صحيح.

٨٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

[رواه الترمذي (٤٠١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٢٤١/١)، وصححه الحاكم والذهبي والبوصيري، ورجاله عند الترمذي رجال مسلم].

٨٩٥ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ردَّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ يعني في الصلاة.

[رواه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث بيان ما كان يقرأ به النبي ﷺ من السور في قيامه وتهجده. وأنه كان أحياناً يطيل القراءة وأحياناً يتوسط، وفي حديثي سيدتنا عائشة وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما جواز ترديد آية في الصلاة، إذا كان له فيها عبرةٌ وصلاحٌ لقلبه.

٨٩٦ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الآيَتَانِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَن قَرأهُما في لَيلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

[رواه أحمد (١١٨/٤)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٣١/١٠)، ومسلم (٩١/٦، ٩٢)، والترمذي (٢٦٩٠)، وباقي الجماعة، والدارمي (٣٣٩١)].

٨٩٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، ومَنْ قَامَ بِمائِةِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ قَامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطَرِينَ»**.

[رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٢٥/١)، وابن حبان (٦٦٢) بسند حسن صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية الاقتصار على قراءة آيتين أو عشر ونحو ذلك في صلاة الليل وأن ذلك كاف، ولا يكون القائم بذلك غافلاً، ومن زاد زاده الله.

٨٩٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِندي امرأةٌ حَسنةُ الهيئةِ فقال: «مَنْ هَذِهِ؟»، قلت: هذه فلانة بنت فلان، وهي يا رسول الله لا تنامُ الليل، فقال: «مَهْ، **خُذُوا مِنَ العملِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ الله لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا، وأحَبُّ العملِ إلى الله ما دَاومَ عليه صاحبُه وإن قَلَّ**».

[رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم في الاعتصام رقم (١٣١) مع أحاديث أخرى].

ش: في الحديث مشروعية الوسط في قيام الليل من غير إفراط ولا تفريط.

أقل ما يكفي من القيام

٨٩٩ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقَظَ الرَّجُلُ أهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِن الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ**».

[رواه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥)، والحاكم (٤١٦/٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

٩٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ فصلَّى وأيقَظَ امرأتَهُ فإنْ أبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِها الماءَ، ورَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامَتْ مِنَ اللَّيلِ فصلَّتْ وأيقَظَتْ زَوْجَها فإنْ أبى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماءَ**».

[رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦٧/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٦٤٦)، والحاكم (٣٠٩/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي].

ش: في الحديث الأول بيان لأقلّ ما يصليه الإنسان من الليل وهو ركعتان، ولا يستهان بهما ففيهما ما ترى من الفضل العظيم.

أما الحديث الثاني ففيه حث الزوجين على التعاون وعلى قيام الليل وإيقاظ أحدهما الآخر.

الحذر من الشيطان في قيام الليل

٩٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«يَعْقِدُ الشَّيطانُ علَى قَافِيَةِ رأسِ أحَدِكُم إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عليكَ لَيْلٌ طويلٌ فَارْقُدْ، فإنْ اسْتَيقَظَ فذكَر اللَّهَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»**.

[رواه أحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (٢٦٦/٣، ٢٦٧) في باب التهجد، ومسلم في صلاة الليل (٦٥/٦، ٦٦)].

٩٠٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصْبَحَ، قال: **«ذاكَ رجلٌ بَالَ الشَّيطانُ فِي أُذُنَيهِ»**.

[رواه أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري في الصلاة، وفي بدء الخلق، ومسلم في صلاة الليل (٦٣/٦، ٦٤)].

ش: في الحديثين تحذير من اتباع الشيطان وموافقته في أمره بالنوم في الليل والتفريط في القيام والتهجد، وإرشاد إلى مخالفته والمبادرة إلى ذكر الله تعالى عقب الاستيقاظ ثم الشروع في الوضوء فالصلاة.

من قام يصلي بالليل فغلبه النوم أو استعجم عليه القرآن

٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهُو يُصلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صلَّى وهو يَنْعَسُ لعلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[رواه أحمد (٦/٢٠٥)، والبخاري في الطهارة وغيرها، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٧٤)].

٩٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم مِنَ اللَّيلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرآنَ على لِسانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فلْيَضْطجِعْ».

[رواه أحمد (٢/٣١٨)، ومسلم (٦/٧٤، ٧٥)، وأبو داود، وابن ماجه].

ش: قوله: «**استعجم**...» إلخ: أي استغلق عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النوم أو لتخليط ونسيان.

ففي الحديثين إرشاد للمتهجدين أن يناموا ويضطجعوا إذا غلبهم نوم أو حصل لهم تخليط أو نحوه في القراءة.

٥

صلاة الليل من قعود وأنها على النصف من قيام

٩٠٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الليلِ قاعِداً قَطُّ حتى أسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يَركعَ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

[رواه مالك في صلاة الجماعة، والبخاري في تقصير الصلاة، وفي التهجد... ومسلم في صلاة المسافرين (٦/١١، ١٢)، وفي رواية لمسلم: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً].

٩٠٦ ـ وعن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاتِه بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها.

[رواه مسلم (٦/١٣) وغيره].

٩٠٧ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضلُ ومَنْ صلَّى قاعِداً فلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِماً فلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ»**.

[رواه البخاري في تقصير الصلاة (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٣١)، والنسائي (٣/٢٢٣، ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية التنفل من قعود ولو بدون عذر غير أنه في الأجر على النصف من القيام، فإن كان لضرورة كان الأجر كاملاً إن شاء الله.

كراهية قطع الحزب والورد المعتاد من الليل

٩٠٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عَبدَاللَّهِ لا تكونَنَّ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ الليلِ فتَرَكَ قيامَ الليلِ»**.

[رواه أحمد (٢/١٧٠)، والبخاري في التهجد (٣/٢٧٩، ٢٨٠)، ومسلم في الصيام (٨ ٤٤) وغيرهم].

ش: في الحديث إرشاد منه ﷺ لمن اعتاد القيام أن لا يتركه تكاسلاً أو مللاً.. فإن ذلك انحطاط عن المنزلة العلية.

من نام عن حزبه أو نسيه

٩٠٩ ـ عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبَهُ أوْ عَنْ شَيءٍ منه فَقَرأهُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ الفَجرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قَرَأهُ مِنَ اللَّيلِ»**.

ش: الحزب والورد ما يجعله المسلم على نفسه من قراءة وصلاة وذكر...

[رواه مسلم (٢٩/٦)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي، وابن ماجه (١٣٤٣)].

٩١٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«مَا مِنْ امرىءٍ تَكُونُ لهُ صَلاةٌ بِليلٍ يَغْلِبُهُ عليهَا نَوْمٌ، إلا كُتِبَ لَهُ أجرُ صلاتِه وكانَ نومُهُ عليه صَدقةً».

[رواه أحمد (١٨٠/٦)، ومالك (٢٥٤)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٢١٥/٣) وهو صحيح لشاهد له عن أبي الدرداء بلفظ: **«من أتى فِراشه وهو ينْوي أن يقومَ يصلي من الليل فغلَبَتْهُ عيناه حتى أصبحَ كُتِبَ له ما نوى وكان نومُه صدقةً عليه من رَبِّهِ عز وجلْ»**. رواه النسائي (٢١٦/٣)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن حبان (٦٤٠)، والحاكم (٣١١/١)، والبيهقي (١٥/٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وجوده المنذري].

٩١١ - وعن عائشة أيضاً قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يُصلْ من الليل مَنَعَه من ذلك النومُ أو غلبتْهُ عيناه صلَّى من النَّهار ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكْعَةً.

وفي رواية: إذا نام من الليل أو مرض.. إلخ. وفي رواية: من وجع أو غيره.

[رواه مسلم (٢٨/٦، ٢٩)، والترمذي (٣٩٧)، وفي الشمائل (٢٦٤)].

ش: وها هنا يتجلى فضل الله عزّ وجلّ على عباده المتهجدين القوامين فهم على كل الأحوال مأجورون حتى ولو ناموا غلبة كتب الله لهم أجر القيام وكان نومهم صدقة تصدق الله به عليهم. ومع ذلك فلهم أن يقضوا ما فاتهم ما بين الفجر والظهر ويكونون كأنهم صلوه من الليل، فلربنا الحمد والشكر على نعمه وإحسانه وإفضاله.

ركعتا الفجر

٩١٢ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: **«رَكْعَتَا الفجرِ خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا فِيهَا»**.

[رواه أحمد (٢٦٥/٦)، ومسلم (٥/٦)، والترمذي (٣٧٣) بتهذيبي].

٩١٣ ـ وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركعتي الفجر.

[رواه البخاري في التهجد (٢٨٧/٣، ٢٨٨)، ومسلم في قيام الليل (٤/٦) وغيرهما].

٩١٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يَقرأُ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[رواه مسلم (٥/٦)، وأبو داود (١٢٥٦) وغيرهما].

٩١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا إلى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ التي في سورة البقرة، وفي الثانية التي في سورة آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ إلى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.

وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

[رواه مسلم (٥/٦، ٦)، وأبو داود رقم (١٢٥٩) وغيرهما].

٩١٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

[رواه البخاري (٢٨٥/٣)، ومسلم (١٦/٦، ٢٣)].

٩١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدُكُم رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ علَى يَمِينِهِ»**.

[رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن حبان (٦١٢) وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه النووي في «شرح مسلم» (١٩/٦) على شرط البخاري ومسلم].

ش: هذه الأحاديث ظاهرة في تشريع صلاة ركعتي الفجر وفضلهما وتعاهدهما وبيان ما يقرأ فيهما وسنية الاضطجاع بعدهما.

قضاء ركعتي الفجر

٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتَيِ الفَجْرِ فلْيُصَلِّهِمَا بعدَما تطلُعُ الشَّمسُ».

[رواه الترمذي (٣٨٠)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (٢٧٤/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي].

٩١٩ ـ وعن قَيْسِ بن قَهْدٍ رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع الركعتين قبل الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه.

[رواه ابن حبان (٦٢٤) بالموارد، والحاكم (٢٧٤/١، ٢٧٥)، والبيهقي (٤٨٣/٢) بسند صحيح. ورواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١١٥٤)، وكذا أحمد (٤٤٧/٥)، والحاكم (٥٧٥/١) من رواية قيس بن عمرو، وسنده صحيح ولا يضر انقطاعه هنا وله شاهد أيضاً عن رجل من الأنصار، رواه ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٣، ١١٣) بنحوه وحسنه العراقي].

ش: في الحديثين مشروعية قضاء ركعتي الفجر، إما عقب صلاة الصبح، وإما بعد طلوع الشمس فالأمر في ذلك واسع.

صلاة الضحى

٩٢٠ ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أحدِكُم صَدقةٌ، فكلُّ تَسْبِيحه صَدَقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدقةٌ، وأمرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صَدقةٌ، ويجزيء من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعهما مِنَ الضُّحَى»**.

[رواه أحمد (١٦٧/٥)، ومسلم (٢٣٣/٥)، وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦) وغيرهم].

٩٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

[رواه مسلم (١٣٤/٥) وغيره، ونحوه عن أبي ذر وأبي الدرداء رواهما مسلم أيضاً].

٩٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

[رواه أحمد (١٤٥/٦، ٢٦٥)، ومسلم (٢٢٩/٥)].

ش: قوله: «**سلامى**» بضم السين وفتح الميم: المراد بها عظام البدن ومفاصله.

وفي هذه الأحاديث مشروعية صلاة الضحى وأن لها فضلاً عظيماً حيث تقوم الركعتان منها مقام ثلاثمائة وستين صدقة. وأن أقلها ركعتان وأنه ﷺ كان يصلي أربعاً ويزيد عليها وقد جاء في الصحيحين من حديث أم هانىء أنه ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى، ولم يصح شيء في الزيادة على الثمان.

صلاة الزوال

٩٢٣ ـ عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تَزولَ الشمسُ قبل الظهر فقال: «**إنَّها سَاعَةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ وأحِبُّ أن يُصْعَدَ لِي فيها عَمَلٌ صالِحٌ**».

[رواه الترمذي (٤٢٩) بسند صحيح].

وله شاهد عن أبي أيوب عند أبي داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) بسند حسن بلفظ: «**أربعٌ قبل الظهر ليس فيهِنَّ تسليمٌ تفْتَحُ لهُنَّ أبوابُ السَّماءِ**».

وهذه الصلاة غير راتبة الظهر الآتية عقبه.

راتبة الظهر والعصر

٩٢٤ ـ عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن حَافَظَ علَى أربعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ علَى النَّارِ**».

[رواه أحمد (٦/٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٣٨٤)، والنسائي (٣/٢٢٢)، وابن ماجه (١١٦٠) من طرق بعضها صحيحة].

٩٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صلَّى قبل العَصْرِ أرْبَعاً».

[رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٣٨٦)، وكذا الطيالسي (٥٢٦)، وابن حبان (٦٦٦)، والبيهقي (٢/٤٧٣) وسنده حسن. وله شاهد عن سيدنا علي عليه السلام رواه أحمد (١/٨٥)، والترمذي (٣٨٥)، وابن ماجه (١١٦١) وسنده صحيح.

ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين].

ش: في الحديثين فضل هذه الرواتب للظهر والعصر.

راتبة المغرب والعشاء

٩٢٦ ـ عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ».

[رواه البخاري في التطوع (٣/٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨١) وغيرهما].

٩٢٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[رواه الطيالسي رقم (٥٣٣) بسند صحيح. ونحوه عن ابن مسعود رواه الترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١١٦٦) وفيه ضعف].

٩٢٨ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبدالأشْهَلِ فصلى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُون بعدها فقال: «هٰذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ».

[رواه أبو داود (١٣٠٠) بسند حسن].

٩٢٩ ـ وعن عائشة أنها سئلت عن تطوع رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...

[رواه مسلم في فضل السنن الراتبة (٨/٦)].

٩٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.

[رواه البخاري في التطوع (٣٠١/٣)، ومسلم في كتاب المسافرين (٧/٦، ٨) وغيرهما].

٩٣١ ـ وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يوم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غيرَ فَرِيضَةٍ إلا بَنَى اللَّهُ لهُ بَيْتاً فِيْ الجَنَّةِ».**

[رواه مسلم (٦/٦، ١١)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي (٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه (١١٤١) مطولاً ومختصراً].

وزاد الترمذي وغيره: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة. وله شاهد بذكر العدد عن عائشة رواه الترمذي (٣٧١)، والنسائي (٢١٧/٣، ٢١٨)، وابن ماجه (١١٤٠).

ش: ففي هذه الأحاديث مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء ثبت ذلك من قول النبي ﷺ وفعله.

وفي حديثي أم حبيبة وعائشة أمَّي المؤمنين رضي الله تعالى عنهما فضل كبير لمن يثابر ويحافظ على صلاة ثنتي عشرة ركعة في كل يوم.

صلاة الطهور

٩٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لِبلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجرِ: «**يا بِلالُ حَدِّثْني بأرجَى عَمَلٍ عَمِلْته في الإسْلامِ فإنّي سمِعتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيّ في الجَنَّةِ**»، قال: مَا عَمِلْتُ عَملاً أرْجَى عِندي أنّي لم أتَطَهّر طَهُوراً في سَاعَةِ ليلٍ أو نَهَارٍ إلا صليتُ بذلك الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أن أُصَلّي.

[رواه البخاري (٢٧٦/٣)، في التهجد ومسلم].

ش: ففي الحديث فضل الصلاة إثر الوضوء وأن ذلك قد يكون من موجبات الجنة.

تحية المسجد

٩٣٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا دَخلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلّي رَكْعَتَينِ**».

[رواه البخاري في المساجد (٨٤/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٢٦/٥) والأربعة وغيرهم].

ش: تحية المسجد من النوافل المؤكدة على كل من دخل المسجد حتى قال بعضهم بوجوبها وسيأتي مزيد لهذا في الجمعة.

صلاة الاستخارة

٩٣٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا هَمَّ أحَدُكُم بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِن غيرِ الفريضةِ ثُم لِيَقُل: اللَّهُمَّ إنّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تعلَمُ أنَّ هذا**

الأمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمْرِي، أو قال: عاجِلِ أمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْه ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فيه، وإنْ كنتَ تَعْلَم أن هذا الأمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أمْرِي، أو قال: عاجِلِ أمرِي وآجِلِه، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنه، واقْدُرْ لي الخَيرَ حيثُ كانَ ثم أرْضِنِي بِهِ. قال: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[رواه أحمد والبخاري في التطوع (٣/٢٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٣١) وغيرهم].

ش: الاستخارة طلب ما فيه الخير من الله عزّ وجلّ، وذلك يكون بما وصف في هذا الحديث الشريف، غير أن هذا لا يكون إلا فيما لا يعرف خيره من شره.

صلاة التوبة

٩٣٥ ـ عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: إنّي كُنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ مِنه بما شاء أن يَنْفَعَنِي به، وإذا حَدَّثَنِي رجلٌ مِن أصحابِهِ اسْتَحْلَفْتُه، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُه، وأنه حدَّثني أبو بكرٍ وصَدَقَ أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غفرَ اللَّهُ لَهُ**. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ الآية».

[رواه أحمد وهو الحديث الثاني في المسند، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٣٦٣)، وفي التفسير (٢٨١٢)، وابن ماجه (١٣٩٥) بسند صحيح].

ش: في الحديث سعة فضل الله ورحمته، ولطفه بعباده المؤمنين حيث ضمن لهم المغفرة من ذنوبهم إذا هُمْ تابوا إليه واستغفروه. فله الحمد والشكر على ذلك.

وفي الحديث تكذيب للشيعة الروافض الذين يجعلون الإمام علياً عدواً

للصديق رضي الله تعالى عنهما فها هو الإمام علي يمدح الصديق ويصفه بالصدق في الحديث عن النبي ﷺ.

صلاة التسبيح

٩٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للعبَّاس بن عبدِالمُطَّلِب: «يا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ، ألا أُعطِيك، ألا أَمنَحُك، ألا أَحبُوك، ألا أفعَلُ بِكَ عَشرَ خِصالٍ؟ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفر اللّهُ لك ذنبَك أوَّله وآخِرَه، قَدِيمَه وحَدِيثَه، خَطَأَهُ وعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وعلانِيَته، عَشرَ خِصَالٍ: أنْ تُصَلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ تَقرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتحة الكِتاب وسُورةً، فإذا فَرَغتَ مِنَ القِراءَةَ في أوَّلِ رِكْعَةٍ وأنتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَه إلاَّ الله، واللّهُ أكبرُ خَمسَ عَشرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فتقولُها وأنتَ رَاكِعٌ عَشراً، ثُمَّ تَرفَعُ رأسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فتقولُها عَشراً، ثم تَهوِي سَاجِداً فتقولُها وأنتَ ساجِدٌ عَشراً، ثُمَّ تَرفَعُ رأسَكَ مِنَ السُّجود فتقُولُها عَشراً، ثُمَّ تَسْجُد فَتقولُها عَشراً، ثُمَّ تَرفَعُ رأسَكَ فتقُولُها عَشراً، فذلِكَ خمسٌ وسَبْعُونَ فِي كُلِّ ركْعةٍ، تَفعَلُ ذلِكَ فِي أربَعِ رَكَعَاتٍ، إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تُصلِّيَها فِي كُلِّ يَوْم مَرَّةً فافعَلْ، فإنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ جمعةٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفعلْ فَفِي كُلِّ شَهرٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ سنَةٍ مَرَّةً، فإنْ لم تَفعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

[رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (٣١٨/١) وصححه وأقره الذهبي].

وقال الحافظ: رجال إسناده لا بأس بهم.

وللحديث شواهد، عن ابن عَمْرو رواه أبو داود (١٢٩٨)، والحاكم (٢١٩/١) بسند حسن. وعن ابن عُمَرَ رواه الحاكم (٣١٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي. وعن رجل من الأنصار رواه أبو داود (١٢٩٩) بسند حسن. وعن أبي رافع رواه الترمذي (٤٣٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) وغير ذلك. فالحديث صحيح لا غبار عليه، ولذلك صححه جماعة كثيرون من الحفاظ، وردوا على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات.

ش: وفي هذا الحديث فضل عظيم حيث جعلت هذه الصلاة مكفرة لجميع ذنوب المسلم حتى الكبائر، وذلك فضل الله. فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الصلاة وأن لا يغفل عنها طمعاً في مغفرة الله عزّ وجلّ. وقد كانت من عادات الصالحين والمتعبدين.

أوقات نهي عن صلاة النافلة فيها

٩٣٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نَهى عن الصلاةِ بَعْدَ العصر إلا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[رواه أبو داود (١٢٧٤) بسند صحيح].

٩٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رجالٌ مَرْضِيُّون فيهم عُمرُ بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرُ أن نبيَّ الله ﷺ قال: **«لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**.

[رواه البخاري ومسلم (١١١/٦)، وأبو داود (١٢٧٦) وغيرهما وهو في الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وفي البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (١١٠/٦) عن أبي هريرة].

٩٣٩ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تُضِيفُ للغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ».

[رواه أحمد ومسلم ١١٤/٦)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي في الجنائز (٩١٦)، وابن ماجه (١٥١٩) وغيرهم].

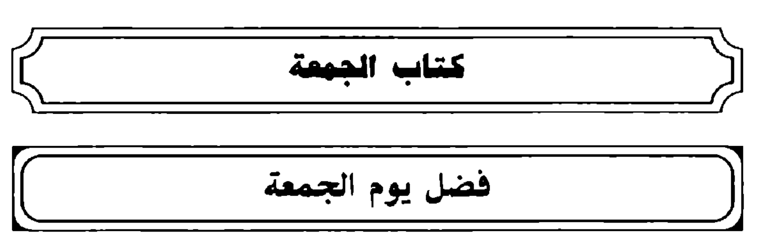
٩٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحَرَّوْا بِصلاتِكم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيطانٍ»**.

[رواه البخاري (٢٠٠/٢)، ومسلم (١١٢/٦) وغيرهما].

ش: في هذه الأحاديث النهي عن الصلاة النافلة في أوقات خمس: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها وسط النهار وبعد صلاة الصبح وصلاة العصر إلا إن كانت لا تزال الشمس مرتفعة.

وقوله في حديث عقبة: أو أن نقبر فيهن موتانا؛ فيه دليل على المنع من دفن الأموات في هذه الأوقات. أما الصلاة على الجنائز فيها فنقل النووي في «شرح مسلم» الإجماع على جوازها.

* * *



كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة

٩٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القِيامةِ، بَيْدَ أنَّهُم أوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِنا، وأوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِم، فهذا يَومُهُم الذي فُرِضَ عليهم فاختَلَفُوا فيه، فهَدَانا اللَّهُ لهُ فهُم لنَا فِيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غداً، والنَّصارَى بَعْدَهَا»**.

[رواه البخاري (٤/٣، ٥، ٦)، ومسلم (١٤٢/٦، ١٤٣، ١٤٤) كلاهما في الجمعة].

ش: قوله: **«نحن الآخرون..»** إلخ: يعني نحن آخر الأمم في الدنيا. و **«السابقون يوم القيامة»**: للقضاء والحساب ودخول الجنة.

وفي الحديث فضل هذه الأمة المحمدية حيث هداها الله ليوم الجمعة الذي اختلف فيه اليهود والنصارى وأضلهم الله عنه، وقد جاء في صحيح مسلم (١٤٤/٦) حديث لحذيفة رضي الله تعالى عنه موضحاً لحديث الباب.

٩٤٢ ـ وعن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: **«خَيرُ يوم طَلَعتْ فيهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعَةِ فِيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ يومَ الجُمُعَةِ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥١٢)، ومسلم (٦/١٤١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/٧٤) وغيرهم].

وزاد أحمد في رواية: «**وفيه مات وفيه تيبَ عليه. . . وما من دابَّةٍ إلاَّ وهِيَ مُسِيخَةٌ يَومَ الجُمُعَةِ مِن حِينِ يُصْبح حتى تَطْلَعَ الشمسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلا الجنَّ والإنسَ وفيه ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلا أعطاهُ إياه**».

ورواه البخاري (٣/٦٧)، ومسلم(٦/١٣٩، ١٤٠) بلفظ: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي أي يدعو يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**».

٩٤٣ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِن أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا علَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ، فإنَّ صلاتَكُم معروضَةٌ علَيَّ**»، قالوا: يا رسولَ الله وكيف تُعْرَضُ صلاتُنَا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ يقولون: بَلِيتَ. فقال: «**إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أجْسادَ الأنْبِياءِ**».

[رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٣/٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٥) وغيرهم بسند صحيح ونحوه عن أبي لُبابة رواه أحمد (٣/٤٣٠) بسند حسن، وعن سعد بن عبادة رواه أحمد أيضاً (٥/٣٨٤) بسند حسن].

ش: الحديثان وما معهما تدل على فضل يوم الجمعة وأنه خير الأيام وسيدها وقد جاءت فيه عدة خصائص جمعها ابن القيم ثم السيوطي رحمهما الله تعالى، منها ما ذكر هنا في الحديثين.

من مات يوم الجمعة وُقِيَ فتنةَ القبر

٩٤٤ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يومَ الجُمُعَةِ أوْ ليلةَ الجُمُعَةِ إلا وقَاهُ الله مِن فِتنَةِ القَبْرِ**».

[رواه أحمد رقم (٦٥٨٢، ٦٦٤٦، ٧٠٥٠، ٢/٢٦٩)، والترمذي في الجنائز (٩٥٨) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده عن أنس وجابر وغيرهما].

ش: فتنة القبر عظيمة وعظيمة لا ينجو منها إلا السعداء المفلحون، ومنهم من يموت يوم الجمعة أو ليلتها، جعلنا الله تعالى منهم.

فرضية الجمعة على كل مسلم

٩٤٥ ـ عن حفصة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: **«رَوَاحُ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

[رواه النسائي (٣/٧٣)، والبيهقي (٣/١٧٣) بسند صحيح].

٩٤٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعةٍ إلاَّ أربعةً: عَبْداً مَمْلُوكاً، أو امرأَةً، أو صَبِيّاً، أو مرِيضاً»**.

[رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/٢٨٨)، والدارقطني (٢/٣)، والبيهقي (٣/٧٢) وصححه على شرط الشيخين. قال الحافظ في «التلخيص»: صححه غير واحد].

ش: أجمع العلماء على وجوب الجمعة في الجملة وأنها فرض عين إلا من له عذر شرعي معترف به كما ذكر في الحديث الثاني.

وعيد من ترك الجمعة بلا عذر

٩٤٧ ـ عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول وهو على أعوادِ مِنبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ علَى قُلُوبهم ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»**.

[رواه مسلم (٦/١٥٢)، ورواه أحمد (١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، و ٢/٨٤) عن ابن عباس وابن عمر].

٩٤٨ ـ وعن أبي الجَعْد الضَّمْرِي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِها طبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ».

[رواه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (٥١٦/١) في «الكبرى»، وابن ماجه (١٢٢٥)، وابن الجارود (٢٨٨)، وابن حبان (٥٥٣، ٥٥٤)، والحاكم (٢٨٠/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وله شاهدان عن جابر عند أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه وصححه البوصيري، وعن أبي قتادة عند أحمد وغيره بسند حسن.

ش: وفي الحديثين وعيد شديد وتهديد أكيد لمن يتخلف عن الجمعة بلا عذر، ومن الأعذار: التمريض، والخوف، ووجود المطر، أو الريح الشديدة.

من أعذار التخلف عن حضور الجمعة

٩٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُم هذا عِيدانِ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ وإنَّا مُجَمْعُونَ».

[رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١) بسند صحيح].

٩٥٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: صلى النبي ﷺ العِيدَ ثم رَخَّصَ في الجُمعة فقال: «مَن شَاءَ أنْ يُصَلِّي فلْيُصِلِّ».

[رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (٢٨٨/١) وصححه وأقره الذهبي].

ش: في الحديثين رخصة في التخلف عن صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد مع الجمعة وليس معناه أن صلاة ظهر يوم الجمعة تسقط فلا تصلى كما فهمه بعضهم.

كفارة من تخلف عن الجمعة

٩٥١ - عن سمرة عنه ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مُتعَمْداً فلْيَتَصَدَّق بِدِينَارٍ فإنْ لَمْ يجدْ فنِصْفُ دِينارٍ».

[رواه أحمد (٥/٨، ١٤)، وأبو داود (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي (٣/٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨) وسنده حسن عند بعضهم، وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم (١/٢٨٠)، والذهبي].

ش: فيه أن من تخلَّف عن الجمعة بلا عذر، عليه أن يكفر بدينار أو نصفه أو ما يعادل ذلك.

الجمعة في القرى

٩٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن أول جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جُمُعَةٍ فِي مسجدِ رسول الله ﷺ، في مسجدِ عَبْدِالقَيْسِ بجُوَاثَى مِن البحرين.

[رواه البخاري (٣/٣٠، ٣١)، وأبو داود (١٠٦٨) كلاهما في الجمعة. ورواه البخاري في المغازي].

ش: أول جمعة صليت بعد الهجرة في مسجده ﷺ، ثم مسجد جواثى بالبحرين. وهو يدل على مشروعية إقامة الجمع في القرى فضلاً عن الأمصار.

العدد التي تقام به الجمعة

٩٥٣ ـ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يومَ الجمعة تَرَحَّم لأسعد بن زُرَارَة فقلت له: إذا سمعتَ النداء تَرَحَّمْتَ لأسعدَ بن زُرَارة قال: لأنَّه أوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةَ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيع يقال له نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعونَ.

[رواه أبو داود (١٠٦٩)، والحاكم (١/٢٨١)، والبيهقي (٣/١٧٦) وسنده حسن].

ش: استدل بهذا الحديث مَن قال بأن العدد الذي تَنْعَقِدُ به الجمعةُ

أربعون رجلاً. وقد اختلف الأئمة في ذلك، والحق أنه لا نص في الموضوع، فتصحُّ بما تصدق عليه الجماعة مع الخطيب وكفى.

وقوله: «**الخضمات**»: جمع خضمة وهو موضع كان بالمدينة. والخضيمة: النبت الأخضر.

متى يجب الرواح إليها وعلى من يجب

تقدم حديث الأعمى: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فرتَّب الأمر بالسعي إليها بعد النداء، ولا يكون ذلك إلا ممن سمعه.

تأكد الغسل للجمعة مع استعمال الطيب ولبس صالح الثياب وجواز الاقتصار على الوضوء

٩٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأنْ يَسْتَنَّ، وأن يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ، ويَلْبَسَ مِن صَالِحِ ثِيَابِهِ**».

[رواه أحمد (٦/٣، ٣٠)، والبخاري (١١/٣)، ومسلم (١٣٣/٦) وغيرهم].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

٩٥٥ ـ وعن سمرة عنه ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ**».

[رواه أحمد (١١/٥، ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٤٦)، والنسائي (٧٧/٣)، وابن الجارود (٢٨٥) وغيرهم، وحسنه النووي في «شرح المهذب» (٤٠١/٤)].

والحديث حسن صحيح لشواهده، وأصحها حديث أبي هريرة الآتي قريباً.

٩٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الناس مُهَّانَ أنفسِهِم فَيَرُوحُونَ إلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم، فقِيل لهُم: «**لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**».

[رواه البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٢/٦)، وأبو داود (٣٥٢) وغيرهم].

٩٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطْهَرُ، وخيرٌ لمن اغتَسلَ، ومَن لم يغتسلْ فليس عليه بِواجبٍ، وسأُخْبِرُكُم كيف بدء الغسل؟.

كان الناسُ مَجْهُودِينَ يَلبَسُونَ الصوفَ ويَعمَلُون على ظهُورهم، وكان مسجدُهم ضيِّقاً مُقاربَ السَّقْفِ، إنما هو عَرِيشٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارٍّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوفِ، حتى ثارَتْ منهم رياحٌ أذَى بذلِكَ بعضُهم بعضاً، فلما وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلك الريحَ قال: «**أيُّها النَّاسُ، إذَا كانَ هذا اليومُ فاغتسلوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وطِيبِهِ**». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفوا العملَ ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذِي بعضَهم بعضاً من العَرَقِ.

[رواه أبو داود (٣٥٣) بسند حسن، ونحوه عن عائشة في البخاري (٣٦/٣)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الاغتسال للجمعة وأنه ليس بواجب وأنه ينبغي للإنسان أن يلبس من أحسن ثيابه، وأن يتسوك ويتطيب بأطيب ما يجد.

فضل التبكير للجمعة والمشي إليها وآداب ذلك وتحريم تخطي الرقاب

٩٥٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانَ يومُ الجُمُعَةِ كانَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المَساجِد مَلائكةٌ يكتبونَ النَّاسَ على منازِلِهِم الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خرجَ الإمامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ واسْتَمَعُوا الخُطبَةَ، والمُهَجِّرُ إلى الصَّلاة كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثمَّ الَّذِي يليه كالمُهدِي بقَرةً،**

ثم الذي يليه كالمهدِي كَبْشاً، حتَّى ذكرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ».

[رواه البخاري (٣/١٧، ١٨)، ومسلم (٦/١٤٥)، وأبو داود (٣٥٨)، والترمذي (٤٤٨)، والنسائي (٣/٧٩، ٨٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وفي رواية عند النسائي (٣/٨٠)، وأحمد (٢/٢٧٢): «وكرجل قدم طائراً، أو عصفوراً» وسنده صحيح].

٩٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ أتَى الجُمعةَ فاستَمعَ وأنصَتَ». وفي رواية: «فصلَّى ما قُدِّرَ لهُ ثم أنصَتَ حَتَّى يَفرُغَ مِن خُطبته ثم يصلي معه غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجُمُعَةِ الأُخرى وفضل ثلاثةِ أيَّام».

[رواه مسلم (٦/١٤٦، ١٤٧) ونحوه عن أبي سعيد عند أحمد (٣/٨١)، وأبي داود (٣٤٣)، والحاكم (١/٢٨٣) بسند صحيح. وفيه: «ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِهِ فلم يَتخطَّ رِقابَ النَّاسِ].

٩٦٠ ـ وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ ويَتطهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِه أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بيتِهِ، ثم يَخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ثُم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخرى».

[رواه البخاري (٣/٢١، ٢٢)].

٩٦١ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتَسَلَ، ثمَّ بَكَّر وابْتَكَر، ومَشَى ولم يَرْكَب، ودَنَا من الإمامِ واستَمعَ وأنصَتَ، ولم يَلْغُ، كانَ لهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخطُوها من بيتِهِ إلى المسجِدِ عملُ سَنةٍ، أجرُ صِيَامِها وقيامِها».

[رواه أحمد (٤/١٠)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧) وسنده صحيح].

٩٦٢ ـ وعن عبدالله بن بُسْرٍ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجلٍ وقد جاء يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعة: «اجْلِسْ فقد آذَيتَ وآنيتَ».

[رواه أحمد (١٨٨/٤، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٨٤/٣)، وابن حبان (٥٧٢)، والحاكم (٢٨٨/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن جابر رواه ابن ماجه بسند صحيح].

ش: ففي هذه الأحاديث فضل التبكير للجمعة، وفضل من اجتمعت فيه الآداب المذكورة فيها، وتحريم تخطي رقاب الناس - أي المرور على رقابهم والتجاوز عليهم - لما في ذلك من إذايتهم.

مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب

٩٦٣ - فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: **«أَصَلَّيتَ يا فُلان؟»**، قال: لا، قال: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَين»**. وفي رواية: **«إذا جَاءَ أحَدُكم والإمامُ يَخطبُ فلْيُصَلِّ ركعتين يَتَجَوَّزُ فِيهمَا»**.

[رواه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٦٢/٦)، وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم وأبي داود (١١١٧)].

ش: فالحديث نص في مشروعية تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، ومع ذلك خالفه المالكية.

أشياء تمنع وقت الخطبة

٩٦٤ - عن قيس بن أبي حازم عن أبيه أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس قال: فأومأ إليه، أو قال: فأمر به أن يتحول إلى الظل.

[رواه أحمد (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٢٢) من طرق عند أحمد بعضها سندها صحيح].

٩٦٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعة والإمامُ يَخطبُ.

[رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٤٦٢)، وكذا أحمد (٤٣٩/٣)، وحسنه الترمذي وذلك لشواهده، منها عن ابن عَمْرو عند ابن ماجه (١١٣٤)].

٩٦٦ ـ وعن ابْنِ عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا نَعَسَ أحَدُكُم يومَ الجُمعةِ فلْيَتَحَوَّلْ مِن مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»**.

[رواه أحمد رقم (٤٧٤١، ٤٨٧٥)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٤٧٤)، وابن حبان (٥٧١) وحسنه الترمذي وصححه].

٩٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قُلْتَ لِصاحِبِك والإمامُ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ أنْصِتْ فقد لَغَوْتَ»**.

[رواه أحمد (٥٣٢/٢)، وفي مواضع، والبخاري (٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٦، ١٣٨)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٤٦٠)، والنسائي (٨٤/٣)، وابن ماجه (١١١٠) وغيرهم كلهم في الجمعة].

٩٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فقَدْ لَغَا»**.

[رواه مسلم (١٤٧/٦) وقد تقدم قريباً مطولاً].

٩٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَكَلَّم يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفاراً، والَّذي يقولُ لهُ: انْصَتْ لَيْسَ له جُمُعَةٌ»**.

[رواه أحمد (٢٣٠/١) بسند حسن عند الذهبي وغيره، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده].

ش: فهذه جملة من الأشياء تمنع حالة الخطبة: الجلوس في الشمس، والاحتباء، والنعاس، واللغو، وهو كل ما ينافي الإنصات والاستماع للخطبة ومنه مس الحصا والكلام. وظاهر حديث: **«والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»**. يدل على بطلان جمعته بالمرة وبه يقول ابن حزم. وقال الجمهور: لا ثواب له.

متى تُصَلّى الجمعةُ

٩٧٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تَمِيل الشمس.

[رواه البخاري (٣/٣٨)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٤٥٢) ونحوه عن سلمة بن الأكوع رواه البخاري في غزوة الحديبية، ومسلم (٦/١٤٨)، وأبو داود (١٠٨٥) في الجمعة، وعن جابر عند مسلم (٦/١٤٨)].

٩٧١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: ما كنا نَتَغَدَّى في عهدِ رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجُمعة.

[رواه البخاري (٣/٨٠)، ومسلم (٦/١٤٨)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٤٧٣) وباقي الجماعة].

ش: الحديث الأول يدل على أن الجمعة كسائر الصلوات يدخل وقتها بزوال الشمس، وبه قال كل العلماء وذهب أحمد إلى جواز إيقاعها قبل الزوال.

والحديث الثاني وما جاء في معناه يدل على المبادرة بها في أول الوقت.

الأذان يوم الجمعة

٩٧٢ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النّداءُ يومَ الجمعة أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاء.

[رواه البخاري (٣/٤٤)، وأبو داود (١٠٨٧، ١٠٨٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٨١، ٨٢)، وابن ماجه (١١٣٥) وغيرهم].

ش: قوله: «**النداء الثالث**»: يعني باعتبار الإقامة، وإنما هو ثاني الأذانين، زاده عثمان رضي الله تعالى عنه قبل الزوال ليرتاد الناس المسجد كما هو مبين في محله.

وقد غلط بعض متأخري المالكية في هذا فجعلوا للجمعة ثلاثة آذان واحداً تلو الآخر، وقد رد عليهم قديماً بعض أئمتهم وهو القاضي أبو بكر بن العربي في سورة الجمعة من أحكام القرآن.

٩٧٣ ـ وعن السائب أيضاً قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يومَ الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر...

[رواه أبو داود (١٠٨٨) بسند صحيح].

ش: وهذه الرواية تبين موضع المؤذن يوم الجمعة وأنه يكون بباب المسجد ولا مانع من إيقاعه داخل المسجد أو نحوه بعدما ظهر مكبر الصوت (الميكروفون).

خُطبة الجمعة وصفتها

٩٧٤ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وعَلا صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جَيْشٍ يقولُ: **«صَبَّحَكُم ومَسَّاكُمْ»**، ويقول: **«بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»**، ويَقْرِنُ بينَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ والوُسْطَى، ويقول: **«أمَّا بعد! فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأُمورِ محدثاتُها، وكلُ بِدْعَةٍ ضلالةٌ»**، ثم يقول: **«أنَا أولَى بكلِّ مُؤمِنٍ مِن نفْسِهِ، مَن تركَ مالاً فلأهْلِهِ ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فإلَيَّ وعلَيَّ»**.

وفي رواية: كان يخطب الناس يَحمَدُ الله ويُثْنِي عليه بما هو أهله ثم يقول: **«مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وخيرُ الحديثِ كِتابُ الله»**.

[رواه مسلم (١٥٣/٦، ١٥٤، ١٥٦)].

٩٧٥ ـ وعن جابر أيضاً قال: بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عِيرٌ إلى المدينةِ فابْتَدَرَها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يَبْقَ معه

إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية.

[رواه البخاري (٣/٧٤، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (٦/١٥١) وغيرهما].

٩٧٦ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتانِ يَجلِسُ بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاتُه قصراً، وخطبتُهُ قصراً.

[رواه مسلم (٦/١٤٩، ١٥٣)].

٩٧٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يخطبُ يوم الجمعة ثم يجلس فيخطب، قال: مثل ما يفعلون اليوم.

[رواه البخاري (٣/٥٣)، ومسلم (٦/١٤٩)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٤٥٤) وباقي الجماعة].

٩٧٨ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله تعالى عنها قالت: ما أخذتُ (قَ والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤُها كلَّ جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[رواه مسلم (٦/١٦٠، ١٦١، ١٦٢)].

ش: ففي هذه الأحاديث جمل من آداب خطبة الجمعة، فينبغي أن تُفتَتَح بحمد الله والثناء عليه وما جاء في ذلك وأن تُلْقى مع عُلُوْ صَوْتٍ وغَضَبٍ وأن يكون الخطيب قائماً ويُخلِّلُ خطبته بجلوس، وأن يقرأ سورة من القرآن أو نحو ذلك ويُذكِّرُ الحاضرين بما يناسبهم.

جواز الكلام للحاجة من الخطيب والحاضرين

٩٧٩ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفاني يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ على المنبر فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «**أرَكَعْتَ رَكْعَتَين؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْهُما**».

[رواه مسلم (٦/١٦٣) وقد تقدم بسياق آخر أخرجاه].

٩٨٠ ـ وعن أبي رفاعة رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يَخطبُ فقلت: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاءَ يسألُ عن دينِه لا يَدْرِي ما دينه؟ قال: فأقبل إليَّ فأُتِي بِكُرْسي فقعد عليه فجعل يُعلِّمُنِي ما علَّمه الله تعالى، ثم أتى خطبته فأتمَّ آخرها.

[رواه مسلم (٦/١٦٥)، والنسائي آخر الزينة (٨/١٩٥)، وأحمد (٥/٨٠)].

ش: ففي الحديثين مشروعية كلام الخطيب لمن حضر وسؤال الحاضرين الخطيب عما يهمهم.

نزول الخطيب لسجود تلاوة أو حاجة تطرأ

٩٨١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ: (صۤ)، فلما مَرَّ بالسجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه.

[رواه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم (١/٢٨٤، و ٢/٤٣٢)، والبيهقي (٢/٣١٨) وسنده صحيح].

٩٨٢ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يَخطبُ فجاء الحسنُ والحسينُ عليهما قمِيصان يَمْشِيانِ ويَعْثُرَانِ فنزل ﷺ من المنبر فحَمَلَهُما فوضعهما بين يديه.

[رواه أحمد (٥/٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي ٣٥٤٦)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٣٠) بأسانيد حسنة صحيحة].

ش: ففي الحديثين مشروعية النزول عن المنبر لسجود التلاوة أو لحمل طفل ونحو ذلك.

مشروعية قصر الخطبة وإطالة الصلاة

٩٨٣ ـ عن عمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صلاةِ الرجل وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ من فِقهِهِ، فأطِيلوا الصَّلاةَ وأقْصُرُوا الخُطبة، وإنَّ مِن البيانِ سِحْراً**».

[رواه مسلم (١٥٨/٦)].

ش: قوله: «مئنة» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة. والإطالة والقصر هنا نسبيان فقد تلقى الخطبة في نصف ساعة مثلاً والصلاة في خمس دقائق ويكون ذلك موافقاً لمعنى الحديث الشريف والمقصود هو القصد في ذلك كما جاء في «صحيح مسلم» وغيره.

القراءة في صلاة الجمعة

٩٨٤ ـ عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

[رواه مسلم (١٦٦/٦)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١١١٨)].

٩٨٥ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

[رواه مسلم (١٦٧/٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٩٣/٣)].

وفي رواية له سئل: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة، فقال: كان يقرأ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ رواه مسلم (١٦٧/٦)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

ش: في الحديثين مشروعية قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية.

بماذا تدرك الجمعة

٩٨٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أوْ غيرِها فقدْ تَمَّتْ صلاته»**.

[رواه النسائي في المواقيت (٢٢٠/١)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٣/٢)، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٠)، والصغير (٢٠٤/١) من طرق وسنده حسن، وهو صحيح فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (١١٢١)، والدارقطني (١٠/٢، ١٣)، والحاكم (٢٩١/١)، والبيهقي (٢٠٣/٣) وغيرهم وفيه: **«فلْيُضِفْ إليها أخرى»** وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: الحديث يدل على أن من فاتته الخطبة وأدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها أخرى وقد صحت جمعته، وبهذا قال أكثر العلماء والأئمة. فأما من فاتته الجمعة فمذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم أنه يصليها أربعاً؛ ظهر يومها وقال ابن حزم: يصليها ركعتين.

الصلاة بعد الجمعة

٩٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا صَلَّى أحدُكُم الجُمُعَةَ فلْيُصَلِّ بعدَها أرْبَعاً»**. وفي رواية: **«فإن عَجِلَ بكَ شيءٌ فصلِّ ركعتين فِي المسجدِ، وركعتين إذا رَجَعْتَ»**.

[رواه أحمد (٤٩٩/٢)، ومسلم (١٦٨/٦، ١٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٩٣/٣)].

وفي حديث ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، قال: وركعتين بعد الجمعة في بيته. رواه الشيخان.

ش: فهذه سنة الجمعة، وقلما تجد من يحافظ عليها من أهل وقتنا، ولا سيما عندنا بالمغرب.

للمسلمين عيدان: يوم الفطر ويوم النحر

٩٨٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يَلْعَبُون فيهما في الجاهلية، فقال: «**إنَّ الله تَبارك وتعالى قد أبْدَلَكُم بِهما خَيراً مِنهُما يَوْمَ الفِطرِ ويومَ النَّحْرِ**».

[رواه أحمد (٣/٢٥٠)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٤٦)، والحاكم (١/٢٩٤)، والبيهقي (٣/٢٧٧) بسند صحيح].

ش: فيه مخالفة أهل الجاهلية في أعيادهم، وأن للمسلمين بدلاً عنها: عيد الفطر والنحر.

* * *

الخروج لصلاة العيدين وآداب ذلك

تحسين الهيئة

٩٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وجد عمر حُلَّة من اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السوق فأخذها فأتَى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه فتَجمَّلْ بِهَا للعِيدِ والوَفْدِ، فقال: «**إنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ**».

[رواه البخاري (٣/٩١) في العيدين، ومسلم في اللباس (١/٣٧، ٣٨)].

ش: ووجه الاستدلال بالحديث إقرار النبي ﷺ عمر على أصل التجمل للعيد وإنما أنكر عليه لباس هذه الحلة الحريرية المحرمة.

٩٩٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَلبَسُ يومَ العيد بُرْدَةً حَمْراءَ.

[رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٥)، قال الهيثمي (١/١٩٨): ورجاله ثقات].

الخروج قبل الإفطار أو بعده

٩٩١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطر حتى يأكُلَ تَمَرَاتٍ.

[رواه البخاري في العيدين (٩٨/٣)].

٩٩٢ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُجُ يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يطعَمُ يوم الأضحى حتى يُصَلِّي. وفي رواية: وكان إذا كان يوم النحر لم يَطعم حتى يَرْجعَ، فيأكلَ مِن ذَبِيحَتِهِ.

[رواه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠)، والترمذي (٤٨٧)، وبن حبان (٥٩٣)، والحاكم (٢٩٤/١) وصححه ووافقه الذهبي].

مخالفة الطريق في الذهاب والإياب

٩٩٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريق.

[رواه البخاري في العيدين (١٢٥/٣)].

٩٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجَعَ ي غَيرِ الطريق الذي خرجَ منه.

[رواه الترمذي (٤٨٦)، والدارمي (١٦٢١)، وابن حبان (٥٩٢)، والحاكم (٢٩٦/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

المشي على الأقدام

٩٩٥ ـ عن علي عليه السَّلام قال: من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً.

[رواه الترمذي (٤٧٧) وهو صحيح لشواهده عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه أرقام (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٧)، وعن سعد عند البزار (٦٥٣)].

التكبير والتهليل من المنزل حتى المصلى

٩٩٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْرُجُ في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله تعالى عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذّائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

[رواه البيهقي في الكبرى (٣/٢٧٩) وسنده على شرط مسلم، غير أن عبدالله العمري في حفظه شيء، لكن له طريق آخر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١) وهو مرسل صحيح السند. كما صح موقوفاً على ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٥٦١٩)، والدارقطني (٢/٤٤)، والبيهقي (٣/٢٧٩) وسنده صحيح].

إخراج النساء لصلاة العيد

٩٩٧ ـ عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبْكَارَ والعَواتِقَ وذواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العِيدين، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ويَشهدْنَ دعوةَ المسلمين، قالت إحداهُنَّ: يا رسول الله إن لم يكن لها جِلْبابٌ، قال: **«فَلْتُعِرْها أُخْتُها من جِلْبَابِها»**.

[رواه البخاري (٣/١١٦)، ومسلم (٦/٢٧٨، ١٨٠)، والترمذي (٤٨٥) وباقي الجماعة. قال الترمذي: وروى عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج].

صفة صلاة العيد وما يقرأ فيها

٩٩٨ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في العيدين بغير أذان ولا إقامة.

[رواه البخاري (١٠٥/٣)، ومسلم (١٧٦/٦) ونحوه عن جابر بن سمرة رواه مسلم (١٧٦/٦)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٤٧٩) وغيرهم].

٩٩٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تكبيرةً سبعاً في الأُولى، وخمْساً في الآخرة.

[رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨/٨)، والدارقطني (٤٨/٢) بسند حسن وهو صحيح لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً. رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والحاكم (٢٩٨/١) وفي الباب غير ذلك].

١٠٠٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة.

[رواه البخاري (١٠١/٣)، ومسلم (١٧٧/٦)].

١٠٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

[رواه البخاري (١١٧/٣، ١٢٩)، ومسلم (١٨٠/٦، ١٨١)].

١٠٠٢ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه أنه سئل ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى فقال: كان يقرأ بـ (قٓ، والقرآن المجيد)، و (اقتربت الساعة) و (انشق القمر).

[رواه مسلم (١٨١/٦، ١٨٣)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٤٨١)، وباقي أهل السنن].

خطبة العيدين بعد الصلاة

١٠٠٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّونَ في العيدين قبل الخطبة ثم يَخْطُبُونَ.

[رواه البخاري (١٠٦/٣)، ومسلم (١٧٧/٦)، والترمذي (٤٧٨) وغيرهم. وفي الباب أحاديث].

١٠٠٤ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة، ثم يخطب، فتكون خطبته الأمْرَ بالبَعْثِ والسَرِيَّةِ. وفي رواية: فإذا صلى صلاتَه وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مُصلاَّهم فإن كان له حاجةٌ ببعث ذكرَهُ للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمَرَهُم بها، وكان يقول: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**».

[رواه أحمد (٥٦/٣)، والبخاري ومسلم وقد تقدم عزوه مختصراً].

تخصيص النساء بالموعظة

١٠٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِعْ النِّساءَ فأتاهُنَّ فذكَّرَهُنَّ ووعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصدقة ومعه بِلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا فجعلتْ المرأة تُلْقِي الخُرْصَ والشَّيْءَ.

[رواه البخاري (١١٨/٣، ١٢٠)، ومسلم (١٨٠/٦، ١٨١) وغيرهما. وفي الباب عن جابر وابن مسعود وأبي سعيد وغيرهم في الصحيح وغيره. وتأتي بعضها في اللباس].

من فاتته صلاة العيد يومه

١٠٠٦ ـ عن أبي عُمَير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاءوا إلى رسول الله ﷺ يَشْهَدُون أنهم رأوا الهلال بالأمْسِ فأمَرَهم أن يُفْطِرُوا وإذا أصْبَحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُم.

[رواه أبو داود (١١٥٧)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩٢/٥) وسنده صحيح].

الإذن في اللعب والغناء بالمباح يوم العيد

١٠٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بِحِرَابِهم إذ دَخَلَ عُمرَ بن الخطاب فأهْوَى إلى الحَصْبَاء فحصَبَهم بها، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعْهُم يا عُمَرُ»**.

[رواه البخاري في المساجد، وفي الجهاد (٦/٤٣٣)، ومسلم في العيدين (٦/١٨٧)، وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: جاء حبش يَزْفِنُون في يوم عيدٍ في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكِبِه فجعلتُ أنظر إلى لعبهم... وللبخاري معناه (٣/٩٥، ٩٦)].

ش: قوله. «يزفنون»: أي يرقصون.

١٠٠٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل أبو بكر وعِندِي جارِيَتَانِ مِن جَوَاري الأنصار تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلَتْ الأنصار يوم بُعَاثٍ، ولَيْستَا بمُغَنِّيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أبِمِزْمَارِ الشَّيطانِ في بيتِ رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر، إن لكلِّ قوم عيداً وهذا عِيدُنَا»**. وفي رواية: فاضطجع رسول الله ﷺ على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر... إلخ.

[رواه أحمد (٦/١٣٤)، والبخاري (٣/٩٣، ٩٤)، ومسلم (٦/١٨٥) وغيرهم].

ش: ففي الحديثين مشروعية اللعب بالمباح يوم العيد ولو داخل المسجد، وجواز التغني بما لا يؤدي إلى الفتنة، وأنه لا حرج في سماع الأغاني من الجواري الصغار إذا أُمِنَتِ الفتنةُ.

الإكثار من الأعمال الصالحة أيام العشر من ذي الحجة

١٠٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن أيَّامِ العملُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى الله تعالى مِن هذِهِ الأيامِ العشرِ»**. فقالوا: يا رسول الله ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال:

«ولا الجهادُ فِي سبيلِ الله إلاّ رجلٌ خرجَ بِنفسِهِ ومالِهِ فلم يَرْجَعْ مِن ذلِك بِشيءٍ».

[رواه أحمد (١/٢٢٤)، والبخاري (٣/١١١)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٢٧) وغيرهم].

ش: فينبغي للمسلم أن ينتهز الفرصة بالإكثار من القربات وأعمال الخير في هذه الأيام، لا سيما وفيها يوم عرفة الذي هو أفضل أيام السنة وأشرفها.

الكسوف والخسوف والآيات

١٠١٠ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه فإذا رأيتُم شيئاً مِن ذلِكَ فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»**.

[رواه مسلم (٦/٢٠٦، ٢٠٨)].

وفي رواية لأبي موسى. . . : **«ولكن يُخوّفُ الله بهما عبادَه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافْزَعُوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»**.

[رواه البخاري (٣/٢٠٠)].

وفي رواية لأبي بكرة وغيره: **«وإذا كان ذلك فادْعُوا وصلُّوا حتى يَنْكَشِفَ ما بِكُم»**.

[رواه البخاري أيضاً (٣/٢٠١)].

ش: **«الخسوف والكسوف»**: تغَيُّرٌ يطرأ على الشمس أو القمر.

١٠١١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نُودِي: **«أن الصَّلاةُ جامعةٌ»** فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس، ثم جلي عن الشمس.

[رواه البخاري (٣/١٩٢)].

١٠١٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسولُ الله ﷺ فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد تَجَلَّتْ الشمسُ فخطب الناس فحمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنَّ الشمسَ والقَمَر آيتانِ من آياتِ الله لا يَنْخَسِفَانِ لِموْتِ أحدٍ ولا لِحيَاتِه، فإذا رأيتُمْ ذلِكَ فاذْكُرُوا الله وكَبِّروا وصَلُّوا وتَصدَّقُوا**»، ثم قال: «**يا أمَةَ محمَّد! والله ما مِن أحد أغْيَرَ مِن الله أن يَزْنِي عبدُه أو تَزْنِيَ أمَتُه، يا أمَةَ محمَّدٍ! والله لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لضحِكْتم قليلاً ولبَكَيتُم كَثِيراً**».

[رواه البخاري (٣/١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩)، ومسلم (٦/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣)].

وفي رواية عنها: جَهَر في صلاةِ الخُسوف بقراءتِه فصلى أربعَ ركعات وأربعَ سجداتٍ.

[رواه مسلم (٦/٢٠٤) وغيره].

١٠١٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها. وفي رواية: صلى ثماني ركعات في أربع سجدات.

[رواه مسلم (٦/٢١٣، ٢١٤) بروايتيه].

ش: أصح ما جاء في صلاة الكسوف هو أربع ركعات في ركعتين. وجاء خمس ركعات وأربع ركعات في كل ركعة وكلها صحيحة، وانظر توجيه ذلك عند الحافظ في «الفتح» والنووي في «شرح مسلم» وغيرهما.

وأحاديث الباب تدل على الالتجاء إلى الله، والتضرع إليه، والصلاة، والذكر عند حدوث كسوف أو خسوف، وعلى الإمام أن يشعر الناس بأن ذلك تخويف من الله لهم ليراعوا عما هم فيه من المخالفات ويتوبوا إليه عزّ وجلّ.

١٠١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فخرَّ ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتُم آيَةً فاسْجُدُوا»**، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

[رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٦٥٦) وسنده صحيح].

وفيه أن ذهاب الصالحين من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده أيضاً، والله أعلم.

ما يقال ويفعل إذا هبّت ريح أو ظهر غيم

١٠١٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضاحِكاً حتى أرَى منه لَهَوَاتِه، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجْهِه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ النَّاسَ إذا رأوا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أن يكونَ فِيهِ المَطر، وإذا رأيتَه عُرِفَ في وجهِك الكراهيةُ؟ فقال: **«يا عائشة، مَا يُؤَمِّنُنِي أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: هذا عَارِضٌ مُمْطِرُنا»**.

[رواه البخاري في التفسير (١٠/١٩٩)، وفي الأدب، ومسلم في الاستسقاء (٦/١٩٦، ١٩٧)].

وفي رواية لها: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً تَغَيَّر وجهُه وتلوَّن ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمْطرت السماء سُرِّيَ عنه.

[رواه مسلم (٦/١٩٦)].

وفي رواية: كان إذا رأى شيئاً في السماء من سحابٍ أو ريح استقبله من حيث كان، وإن كان في الصلاة تَعَوَّذَ بالله من شرِّه، وإذا أمطرت قال: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»**.

[رواه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩) وسنده صحيح].

ش: «المخيلة»: السحابة. «سُرِّي عنه» بضم السين وتشديد الراء المكسورة: أي كشف عنه ما خامره من الوجل.

١٠١٦ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتْ الريحُ قال: **«اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خَيرَها وخيرَ ما فِيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وشَرِّ مَا فِيها، وشرِّ ما أُرسِلت به»**.

[رواه مسلم في الاستسقاء (٦/١٩٦)].

ش: ففي هذه الأحاديث بيان ما ينبغي للمسلم عمله إذا هبت ريح عاصفة، أو رأى غيماً، وأنه يستشعر الخوف من نزول عذاب، ثم يسأل الله عزّ وجلّ خير تلك الريح... ويستعيذ بالله من شرِّها.

صلاة الاستسقاء وما يتبع ذلك

١٠١٧ ـ عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فاستقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءَه وصلَّى ركعتين.

[رواه البخاري (٣/١٥٢، ١٥٣)، ومسلم (٦/١٨٧، ١٨٩) كلاهما في الاستسقاء].

وفي رواية: ثم صلى ركعتين يَجهَرُ فيهما بالقراءة.

[رواه البخاري (٣/١٦٧)].

١٠١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[رواه ابن ماجه (١٢٦٨) بسند صحيح].

١٠١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: خرج مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المصلى فلم

يخطب خطبَتَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين.

[رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٠١)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٦٠٣)، والحاكم (٣٢٦/١، ٣٢٧) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: قوله: «**متبذلاً**»: أي لابساً لبسة البذلة المتواضعة. «**مترسلاً**»: أي ماشياً من غير عجل.

١٠٢٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَر فأمر بمنبر فوُضِع له في المصلى، ووعَدَ الناس يوماً يَخرجُون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بَدَا حاجبُ الشمس فقعد على المنبر فكبَّر ﷺ وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «**إنَّكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم واسْتِئخَارَ المَطر عن إبَّانِ زمانه عنكُم، وقد أمرَكُم الله عزّ وجلّ أن تَدْعُوهُ، ووعَدَكُم أن يَسْتَجِيبَ لكُم**»، ثم قال: «**الحَمْدُ لله ربِّ العالمِين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالِكِ يوم الدِّينِ، لا إلَه إلا اللَّهُ يَفعلُ ما يُريد، اللَّهُمَّ أنْتَ الله لا إلَه إلاَّ أنتَ، أنتَ الغَنِيّ ونحنُ الفقراءُ، أَنْزِلْ عَلينا الغيثَ، واجْعَل ما أنزَلْتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حِينٍ**»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بَدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه وقلبَ أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابَةً فرَعَدَتْ وأبْرَقَتْ ثم أمْطَرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السُّيُولُ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهَدُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأنّي عبدُ الله ورسولُه**».

[رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٦٠٤)، والحاكم (٣٧٨/١) وسنده حسن، وجوّده أبو داود وصححه النووي في شرح المهذب].

١٠٢١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

[رواه البخاري (١٧١/٣)، ومسلم (١٨٩/٦) وغيرهما].

١٠٢٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفَّيه إلى السماء.

[رواه مسلم (٦/١٩٠)، وأبو داود (١١٧١) وغيرهما].

١٠٢٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أَتَتَ النبيَّ ﷺ بَواكِي فقال: **«اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجِلٍ»**. قال: فأطبقت عليهم السماء.

[رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٥٥) بسند صحيح. ونحوه عن ابن عباس رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بسند صحيح].

ش: قوله: **«غيثاً مغيثاً»**: أي المطر المنقذ من الشدة. **«والمريء»**: المحمود العاقبة. **«والمريع»** بضم الميم وفتحها: الذي يأتي بالخصب والزيادة.

١٠٢٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَك وبهَائِمَك، وانْشُرْ رَحْمتَك، وأحْيِ بلدَكَ المَيِّتِ»**.

[رواه أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣/٣٥٦) بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث الثمانية جملة من الأحكام تتعلق بالاستسقاء، وهي أن يخرج الناس إلى المصلى في تواضع وترسل، وأن يصلوا ركعتين يجهر فيهما الإمام بالقراءة بدون تقدم أذان ولا إقامة ثم يخطبهم بما يناسب ثم يتوجه للقبلة رافعاً يديه بالدعاء جاعلاً بطون كفيه إلى الأرض ثم يحول ملابسه كالحاضرين فيجعلون الأيمن أيسر والأيسر أيمن. وينبغي أن يدعو الإمام بما في أحاديث عائشة وجابر وابن عمرو.

الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة على المنبر

١٠٢٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسولَ الله هلَكتِ الأموالُ وانقطعتْ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُغِثْنَا، فرفعَ

رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُم أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا**». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سِلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعتْ من ورائِه سحابةٌ مثل التُّرْس، فلما توسَّطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالَيْنا ولا عَلَينا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبطونِ الأَوْدِيَةِ ومنابِتِ الشَّجَرِ**»، قال: فأقْلعتْ، وخرجنا نمشي في الشمس.

[رواه البخاري (٣/١٥٩)، ومسلم (٦/١٩٣)].

ش: قوله: «**حوالينا**»: أي بنواحي مدينتنا. «**والآكام والظراب**»: هي الهضبات والجبال المنبسطة.

وفي الحديث مشروعية الاستسقاء بمجرد الدعاء بلا صلاة.

الاستسقاء بأهل الفضل

١٠٢٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ عُمَر كان إذا قُحِطُوا استَسْقَى بالعبَّاس بنِ عبدِالمطلب فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنا فتَسْقِينا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنا، قال: فَيُسْقَوْنَ.

[رواه البخاري في الاستسقاء (٣/١٥٠)، وفي المناقب].

١٠٢٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسولِ الله ﷺ على المنبر يستسقي فما ينزل حتى يَجيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وأذْكُرُ قول الشاعِر:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣/١٥٠)، ورواه أحمد وابن ماجه (١٢٧٢) متصلاً وسنده حسن. وأشار الحافظ في «الفتح» إلى انقطاعه].

ش: «والثمال» بكسر الثاء: الملجأُ والمُغِيث. «والأرامل»: النساء اللاتي مات لهن الأزواج أو طُلِّقنَ ولَم يتزَوَّجْنَ.

وفي الحديثين مشروعية التوسل بأهل الفضل والالتجاء إليهم عند الشدائد ليسألوا الله عزّ وجلّ، أو يسأل بهم كما فعل سيدنا عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما.

التبرك بالمطر النازل

١٠٢٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أصابَنا ونحن مع رسول الله ﷺ مَطرٌ قال: فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثَوْبه حتى أصَابَهُ مِنَ المَطرِ فقُلْنا: يا رسول الله! لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالى**».

[رواه مسلم (١٩٥/٦)].

ش: وقوله: «**حديث عهد بربه**»: أي هو قريب العهد بخلق الله تعالى وهو رحمة فيتبرك به.

ما هي السَّنَةُ

١٠٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَتْ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنَّ السنةَ أن تُمْطَرُوا وتُمْطَرُوا ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً**».

[رواه مسلم في الفتن (٣٠/١٨)].

ش: السنة تقال للعام الذي يكون فيه الجفاف والقحط والجدب، وبين النبي ﷺ أن عدم إنبات الأرض هو من جملة ذلك ولو مع وجود المطر.

من أسباب تأخر المطر

١٠٣٠ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ ضمن

حديث يأتي: «ولَمْ يَنقُصُوا المِكْيَالَ والمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وجَوْرِ السُّلْطَانِ عَليهم، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعُوا القَطْر مِن السماءِ، ولوْلا البَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا».

[رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٤٠/٤) كلاهما في الفتن وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: ففي الحديث بيان سبب انحباس المطر عن أهل الأرض، وأن ذلك بسبب البخس في الكيل والميزان والغش والخيانة ومنع الزكاة والتفريط في أداء الحقوق.

صلاة السفر وما يتبع ذلك
هي ركعتان

١٠٣١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فُرِضَتْ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ.

[رواه البخاري في قصر الصلاة (٢٢٤/٣)، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين (١٩٤/٥، ١٩٥) وغيرهما].

١٠٣٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض اللَّهُ الصلاة على لِسانِ نَبِيِّكُم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً.

[رواه أحمد رقم (٢١٢٤، ٢٢٦٣)، ومسلم (١٩٦/٥، ١٩٧)، وأبو داود (١٢٤٧) وغيرهم].

١٠٣٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله تعالى فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين. ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة.

[رواه البخاري (٢١٧/٣، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (١٩٧/٥، ١٩٨)، والترمذي

(٤٨٩)، وباقي الجماعة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة حتى عدّ من المتواتر].

ش: بوجوب تقصير صلاة السفر قال أبو حنيفة والظاهرية ومالك في رواية، وعلَيْهِ مَشَى ابنُ أَبِي زَيْدٍ في «الرسالة». وقال الشافعي وأحمد بسنيته فقط. وقال البغوي في «شرح السنة»: فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب.. إلخ.

قصر الصلاة صدقة من الله علينا

١٠٣٤ ـ عن يعلى بن أُمَيَّة قال: قلتُ لِعُمر بن الخطاب: إنما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾، فقد أمن الناس قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدقةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عليكُم فاقبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[رواه مسلم (١٩٦/٥)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي في صلاة السفر وفي التفسير (٢٨٣٨)، وباقي أهل السنن].

ش: فيه أن تقصير الصلاة هو صدقة من الله علينا، فمن أعرض عن التقصير وأتم في السفر فقد رد صدقة الله وأبى أن يقبلها. وفي ذلك ما لا يخفى من سوء الأدب مع الله تعالى.

ما هي مسافة التقصير؟

١٠٣٥ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سُئِلَ عن قَصْرِ الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرةَ ثلاثةِ أمْيَالٍ أو ثلاثةِ فَراسِخَ صلّى ركعتين.

[رواه أحمد (١٢٩/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٠/٥)، وأبو داود (١٢٠١)].

١٠٣٦ ـ وعن جُبَيْر بن نُفَيْر رحمه الله تعالى قال: خرجت مع

شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

[رواه مسلم (٢٠١/٥)].

ش: لم يأت عن النبي ﷺ نص صريح من قوله يحدد المسافة التي تقصر فيه الصلاة، غير أنه سمى ثلاثة أيام ويوماً وليلة سفراً كما في الصحيحين، كما سماه بريداً كما في سنن أبي داود (٧٢٥) من حديث أبي هريرة. والسفر خلاف الحضر، فمن خرج عن بلدته ومزارعها وبساتينها فهو مسافر. والحديثان المذكوران في الباب يدلان على ذلك. وللأئمة رحمهم الله أقوال واجتهادات في الباب تراجع في مظانها.

من نزل بموضع ولم يجمع إقامة له أن يقصر

١٠٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ فأقام تِسعةَ عَشَرَ يوماً ـ يعني في فتح مكة ـ يُصَلِّي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن نصلي ما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

[رواه البخاري أوائل التقصير (٢١٥/٣، ٢١٦)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٤٩٤) وغيرهم].

١٠٣٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مكث بتبوك عشرين يوماً يقصر.

[رواه أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي (١٥٢/٣) بسند صحيح. وصححه ابن حزم والنووي وغيرهما].

ش: والحديثان يدلان على مشروعية القصر ولو مع إقامة ونزول في

مكان، إذا لم تُجْمع إقامة وسكنى، وقد حكى الترمذي على ذلك الإجماع. أما قول ابن عباس هنا فهو اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه، وحديث جابر يخالف ما قال لأن النبي ﷺ لم يقل لنا: من زاد على تسعة عشر أتم.

الجمع في السفر

١٠٣٩ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْنَاهَا وذلك في غَزْوَةِ تَبُوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قيل له: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥/٢١٦)].

وفي رواية: فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

[رواه مسلم أيضاً، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المواقيت (١/٢٢٩) واللفظ لهما وعن ابن عباس مثله رواه مسلم (٥/٢١٦)].

١٠٤٠ ـ وعنه أيضاً، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

[رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٩٧)، والدارقطني (١/٣٩٢)، والبيهقي (٣/١٦٣) وسنده صحيح ونحوه عن ابن عباس رواه أحمد (١/٣٦٧، ٣٦٨)، والبيهقي (٣/١٦٣، ١٦٤) وهو صحيح لطرقه].

١٠٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْر، ويَجمعُ بين المغرب والعشاء.

[رواه البخاري (٣/٢٣٤)].

١٠٤٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السفر يُؤَخِّرُ صلاة المغرب حتى يَجمعَ بينها وبين العشاء.

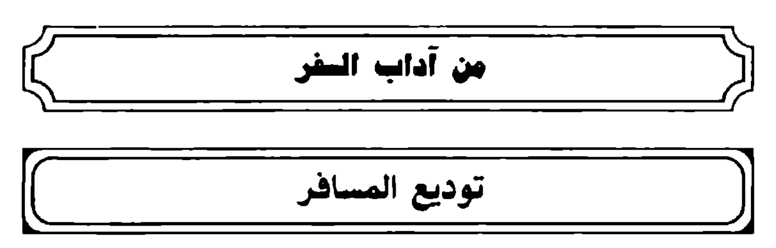
[رواه البخاري (٢٣٥/٣)، ومسلم (٢١٢/٥، ٢١٣، ٢١٤)].

١٠٤٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى وقتِ العصرِ، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

[رواه البخاري (٢٣٦/٣، ٢٣٧)، ومسلم (٢١٤/٥)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في السفر، وبذلك قال أكثر الأئمة وعامة العلماء سواء كان جمع تقديم أم تأخير ولو كان نازلاً، وسواء أعجله السير أم لا، كما دل على ذلك حديث معاذ المتأخر الذي كان في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ. ثم إن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها فالجمع رخصة.





من آداب السفر

توديع المسافر

١٠٤٤ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أتى الرجل وهو يريد السفر قال: ادْنُ حَتَّى أُوَدِّعَك كما كان رسول الله ﷺ يُوَدِّعُنا فيقول: **«أَستَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأَمَانَتَك وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»**.

[رواه أحمد (٧/٢، ٢٥، ٣٨، ١٣٦)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٢١٦، ٣٢١٧) في الدعاء، والحاكم (٤٤٢/١، و٩٧/٢) من طرق، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث].

ش: فيه استحباب توديع المسافر، فإن الله إذا استودع شيئاً حفظه كما جاء به حديث.

وصاية المسافر والدعاء معه

١٠٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أَوْصِنِي، قال: **«أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله والتَّكْبِيرِ على كلِّ شرَفٍ، اللَّهم ازوِ لهُ الأرض، وهَوِّن عليه السَّفر»**.

[رواه أحمد (٢/٣٣١، ٣٣٢)، والترمذي (٣٢١٩)، وابن حبان (٢٣٢٨، ٢٣٧٩) وسنده صحيح].

١٠٤٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزَوِّدْنِي، فقال: **«زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»**، قال: زِدْنِي، قال: **«وغَفَر ذَنْبَكَ»**، قال: زِدْنِي، قال: **«ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حَيْثُمَا كُنتَ»**.

[رواه الترمذي (٣٢١٨)، والحاكم (٢/٩٧) وحسنه الترمذي].

ش: قوله: **«ازو له الأرض»**: أي اجمعها له.

وفي الحديثين وصية المسافر بتقوى الله وذكره، والدعاء معه بالتقوى وتيسير أموره والاستغفار له.

اتخاذ الرفيق

١٠٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مِنَ الوَحدةِ ما أعلمُ ما سَار رَاكِبٌ وحدَه بليلٍ أَبَداً»**.

[رواه أحمد (٢/١٢٠)، والبخاري (٦/٤٧٨)، والترمذي (١٥٣٤) في الجهاد، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٨)].

ش: فالحديث يدل على ذمِّ السفر على الانفراد، وخاصة بالليل وفي البوادي والمفاوز.

١٠٤٨ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكبُ شيطانٌ، والراكِبانِ شَيطَانَانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ**».

[رواه أحمد (٢/١٨٦، ٢١٤)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٢/١٠٢) وغيرهم، وسنده حسن صحيح].

ش: وفي الحديث تحريم سفر المسلم وحده أو مع شخص ثان لقوله: «**شيطان**.. **شيطانان**». ولا شك أن تشبيهه بالشيطان يدل على عصيانه، غير أن هذا لا يتناول الأسفار الحالية الجماعية في القطارات والسيارات والطائرات. والله أعلم.

أدعية المسافر

١٠٤٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بَعِيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى رَبِّنا لمُنْقَلِبُون، اللَّهُمَّ إنَّا نسأَلُك في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى، ومن العَمَلِ الصَّالِح ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سَفرنا هذا واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفر وكَآبَةِ المَنظَرِ، وسُوء المُنْقَلَبِ في الأهْلِ والمَالِ**»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيِبُون تَائِبُون، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

[رواه أحمد (٢/١٥٠)، ومسلم آخر الحج (٩/١١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٩) ونحوه عن عبدالله بن سرجس رواه مسلم (٩/١١١)، والترمذي في الدعوات (٣٢١٣)].

١٠٥٠ ـ وفي رواية لمسلم (٩/١١٢) عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَل من الجُيُوشِ أو السَّرايَا أو الحجِّ أو العُمرةِ إذا أوْفَى على ثَنِيَّةٍ أوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال: «**لا إلَهَ إلاَّ الله، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدَقَ الله وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ، وهزَم الأحزابَ وحدَهُ**».

ش: قوله: «**وعثاء..**» إلخ: أي مشقة السفر وتعبه. «**وكآبة**»: أي حزنه. «**فدفد**» بفتح الفاءين بينهما دال ساكنة: هو الهضبة والجبل الصغير.

ففي الحديثين مشروعية هذه الأدعية في السفر في الذهاب والإياب.

لا يطرق المسافر أهله ليلاً

١٠٥١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخلْ على أهْلِكَ حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

وفي رواية: «**إذَا دَخَلْتُم ليلاً فلا يَأْتِيَنَّ أحَدُكُم أهلَهُ طُرُوقاً**».

[رواه البخاري (١١/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم (١٠/٥٤) كلاهما في النكاح، والترمذي في الأدب (٢٥٢٧) وغيرهم].

ش: «**الشعثة**»: التي طال عهدها بالامتشاط. «**المغيبة**» بضم الميم: التي غاب عنها زوجها.

وفي الحديث أدب من آداب الرجوع من السفر والدخول على الأهل وأنه ينبغي أن يأتي نهاراً وأن يخبرهم بقدومه خوفاً من أن يجدهم على حالة لا يرضاها.

صلاة الخوف

١٠٥٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقَاعِ وأُقِيمَتْ الصلاةُ فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان.

[رواه البخاري في غزوة ذات الرقاع (٨/٤٣٢)، ومسلم في صلاة الخوف (٦/١٢٩، ١٣٠)].

وفي رواية: ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم.

[رواه النسائي (٣/١٤٩)، وابن خزيمة (١٣٥٣) ورجاله ثقات. وعنعنة الحسن لا

تضر هنا فقد جاء في رواية عن أبي بكرة نحوه وفيه: فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

[رواه أحمد (٣٩/٥)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٤٥/٣) ورجاله ثقات أيضاً، وأشعث بن سوار روى له مسلم متابعة فهو شاهد قوي فيصحح الحديث لذلك].

١٠٥٣ ـ وعن صالح بن خَوَّاتٍ رحمه الله تعالى عمَّن صلّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاع صلاة الخوف أن طائفة صفَّتْ صَلَّتْ معه وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالّذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجَاه العَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

[رواه البخاري في الغزوات (٤٢٦/٨)، ومسلم في صلاة الخوف (١٢٨/٦، ١٢٩)، وأبو داود (١٢٣٨) وغيرهم].

١٠٥٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بذي قُرَد وصفَّ الناس خلفَه صفين، صفاً خلفه وصفاً مُوازِي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يَقْضُوا.

[رواه أحمد رقم (٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والنسائي (١٣٧/٣)، والحاكم (٣٣٥/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ونحوه عن حذيفة رواه أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والحاكم (٣٣٥/١) وسنده صحيح].

ش: إذا حصل للمسلمين خوف من عدو يشغلهم عن أداء الصلاة جماعة واحدة على حدة فلهم أن يصلوا صلاة الخوف كما فعلها النبي ﷺ وكما أشار إليها القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلخ، وقد صلاها النبي ﷺ مرات متعددة. قال ابن القصار: صلاها في عشرة مواضع. وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة وأشكال متباينة.

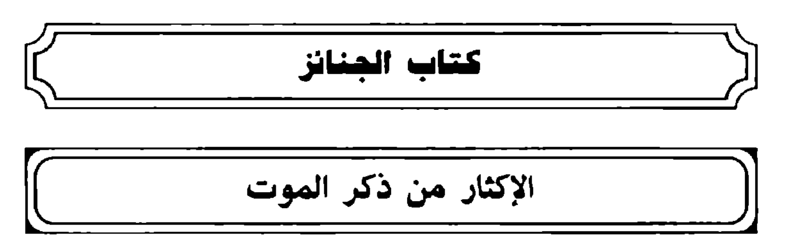
قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٠٦/٢). وقال ابن العربي:

جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة مختلفة. نقله الحافظ في «الفتح».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٣): فأميرهم مخيَّر بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله ﷺ. وقال ابن القيم في «الهدي»: أصولها ست صفات إلخ، وما ذكرناه هنا كاف. وهي ثلاث صفات: **الأولى**: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم إن كانوا في سفر، ثم تأتي الطائفة فيصلي بهم أيضاً ركعتين. **الصفة الثانية**: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائماً، ثم يقضوا ركعتهم ويسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ثم يجلس، ثم يقضوا ركعتهم، ثم يسلم ويسلمون. **الصفة الثالثة**: أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولم يزيدوا عليها.

ولا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بهم هذه الصلاة حسب الخوف وهجوم العدو.. ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يعني صلوا على أي حال كنتم راجلين أم راكبين.. فإذا أمنتم، أي حصل لكم أمن فاذكروا الله، أي صلوا كما علمكم الله إلخ.

* * *



كتاب الجنائز

الإكثار من ذكر الموت

١٠٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ـ يعني الموت ـ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٩٣)، والترمذي والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم (٤/٣٢١)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي].

ش: قوله: «هاذم» بالذال المعجمة أي: قاطع. وبالدال المهملة أي: دافع ومخرب.

وفي الحديث إرشاد إلى الإكثار من التفكر في الموت وسكراته وما يتبعه من فتنة القبر وعذابه والفناء والبِلى.

تحريم تمني الموت

١٠٥٦ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانتْ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّنِي ما كانت الوفاةُ خيراً لي»**.

[رواه أحمد (٢٤٧/٣)، وفي مواضع، والبخاري في الطب والمرضى (٢٣٢/١٢)، وفي الدعوات (٤٠١/١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٧/١٧، ٨)، وأبو داود (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٣/٤) وغيرهم].

ش: فيه النهي عن تمني الموت لطوارىء الحياة وبلاياها فإذا كان ولا بد فليسأل الله تعالى ما فيه خير له.

خير الناس من طال عمره وحسن عمله

١٠٥٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: **«مَن طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَملُه»**، قال: فأيُّ الناس شرٌّ؟ قال: **«مَن طالَ عُمُرُه وساءَ عَمَلُهُ»**.

[رواه أحمد (٤٣/٥، ٤٤)، والترمذي (٢١٥٠) وغيرهما، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«خِيارُكُم أطوَلُكم أعماراً، وأحسنُكم أعمالاً»**.

[رواه أحمد (٤٠٣/٢، ٢٣٥)، وابن حبان رقم (٢٩٨١) وسنده صحيح].

ش: فيهما فضل طول العمر مع حسن العمل.

من علامة سعادة المرء في الدنيا

١٠٥٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرادَ اللَّهُ بعبدٍ خيراً اسْتَعْمَلَهُ**»، فقيل: كيف يَسْتَعْمِلُه يا رسول الله؟ قال: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالحٍ قبلَ الموتِ**».

[رواه أحمد (١٠٦/٣، ١٢٠)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن حبان (١٨٢١) وحسنه الترمذي وصححه].

ش: هذا من علامات حسن الخاتمة، وهو أن يوفق الله المرء للأعمال الصالحة آخر حياته ليموتَ عليها فإن «**المرء يُبْعَثُ على ما مات عليه**» كما في مسلم (١٧ ـ ٢١٠) في الجنة، وأحمد (٣٣١/٣، ٣٦٦) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

ما يُستحب أن يُقال عند المُحتَضَرِ

١٠٦٠ ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة وقد شُقَّ بصرُه فأغْمَضَه، ثم قال: «**إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَرُ**»، فضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تَدْعُوا على أنفُسِكم إلاَّ بخيرٍ، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقُولونَ**».

[رواه مسلم في الجنائز (٢٢٢/٦، ٢٢٣) ونحوه عن شداد بن أوس رواه أحمد (٤ ١٢٥)، والحاكم (٣٥٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي. ولفظه: «**إذا حَضَرْتُم مَوْتَاكُم فاغْمِضُوا البَصَرَ، فإنَّ البَصَر يَتْبَعُ الروحَ، وقولوا خيراً فإنَّه يُؤَمَّنُ على ما قال أهلُ البيت**»].

ش: في الحديث إرشاد إلى إغماض بصر الميت وأن لا يقال عنده إلا خيرٌ.

تحسين الظن بالله عند الموت

١٠٦١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «**لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهُو يُحَسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى**».

[رواه مسلم في الجنة (٢٠٩/١٧)، وأحمد (٣١٥/٣)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٤٧)].

١٠٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«يَقُولُ الله عزّ وجلّ: أنا عِند ظَنِّ عَبْدِي بي وأنا معَهُ إذا ذَكَرَني»**. وفي رواية: **«وأنا مَعَهُ إذا دَعَاني»**.

[رواه البخاري في التوحيد (١٥٥/١٧)، ومسلم في الذكر (١١/١٧، ١٢) والرواية الثانية للأخير].

١٠٦٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: **«كيف تَجِدُكَ؟»**، قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال ﷺ: **«لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبدِ في مِثْلِ هذا الموطِنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجُو وأمَّنَه ممَّا يَخافُ»**.

[رواه الترمذي (٨٧٥)، وابن ماجه (٤٢٦١) بسند حسن].

ش: في الحديثين مشروعية تحسين الظن بالله عند الموت بأن يغلب على ظنه أن الله عزّ وجلّ سيرحمه ويقابله بمغفرته، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ورحمته وعفوه. فمن فعل ذلك عامله الله تعالى بما يرجو، وإن جمع بين الخوف من ذنوبه والرجاء في عفو الله ورحمته، قابله الله كذلك بما نوى. وإن كان الأولى تغليب جانب الرجاء هنا لأنه لم يبق للخوف وقتئذ موجب ولا معنى، عاملنا الله بعفوه ورحمته آمين.

استحباب لبس الثياب الجدد عند الاحتضار

١٠٦٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه لما حَضَرهُ الموتُ دعا بثِيابٍ جُدُدٍ فلبِسَها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«المَيِّتُ يُبْعَثُ في ثيابِهِ التي يَمُوتُ فيها»**.

[رواه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والحاكم (٣٤٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٨٤/٣) وسنده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث الاستعداد للقاء الله والأحبة بلبس الثياب الجديدة.

الوصية عند الموت

١٠٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امرىءٍ مُسلم يَبِيتُ لَيلَتَينِ وله شيءٌ يُرِيدُ أن يُوصي فِيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عند رأسِهِ**».

[رواه أحمد (٢/٨٠)، والبخاري ٢٨٦)، ومسلم (١١/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (١٩٥٠) كلهم في الوصايا، وسيأتي حديث سعد. . فأوصي بمالي، قال: «الثلثُ والثلث كثير»].

ش: اتفق العلماء على وجوب الوصية على من كان عليه حق للغير، واستحبابها في غير ذلك.

تلقين المحتضر الشهادة

١٠٦٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ**».

[رواه أحمد (٣/٣)، ومسلم (٦/٢١٩)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٨٧٠)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) كلهم في الجنائز].

١٠٦٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حضر رجلاً من الأنصار في سياق الموت فقال له: «**يا خال قل: لا إِلَه إلاَّ الله**».

[رواه أحمد (٢/١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨) بسند صحيح].

ش: في الحديثين مشروعية تلقين المحتضر لا إلّه إلا الله بأن تذكر عنده أو يقال له قل. . . وأن لا يكثر عليه بل تقال له الآونة بعد الآونة ليموت عليها.

فضل الشهادة عند الموت

١٠٦٨ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وهُوَ يَعلمُ أنه لا إلَه إلاَّ اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ»**.

[رواه مسلم في الإيمان (١/٢١٨)].

١٠٦٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ كان آخِرُ كلامِه لا إلَه إلاَّ الله وَجبتْ لهُ الجنَّةُ ولَوْ بَعْد حِينٍ»**.

[رواه أحمد (٥/٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/٣٥١) بسند صحيح، وذكره البخاري ضمن ترجمة].

١٠٧٠ ـ وعن طلحة بن عُبَيْدِالله رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنِّي لأَعْلَمُ كلِمَةً لا يَقُولُها أحدٌ عند حَضْرَةِ الموتِ إلاَّ وَجَدَ رُوحُه لها رُوحاً حين تَخْرُجُ من جسدِهِ وكانتْ لهُ نُوراً يوم القِيامَةَ»**.

[رواه أحمد (١/٢٨، ٣٧) بسند صحيح].

وفي رواية: **«إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمةً لا يَقولُها عبدٌ عند مَوتِه إلا فَرَّجَ الله كُرْبَتَه، وأشْرَقَ لَوْنَه»**.

[رواه الحاكم (١/٣٥٠، ٣٥١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث فضل عظيم لمن ختم حياته بلا إلَه إلا الله، وأنه سيجد لها روحاً وتكون له نوراً يوم القيامة، وسيفرج الله عنه كربته ويشرق له نوره، وأنه من أهل الجنة إن شاء الله تعالى.

المؤمن يموت بعرق الجبين

١٠٧١ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض فوجَدَه بالموت وإذا هو يَعْرِقُ جَبِينُه فقال: الله أكبر سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: **«مَوْتُ المؤمِنِ بعَرَقِ الجَبِينِ»**.

[رواه أحمد (٣٥٧/٥)، والترمذي (٨٧٤)، والنسائي (٦/٤)، والحاكم (٣٦١/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: فَرَشْحُ جَبينِ المُحْتَضَرِ بالعَرَق علامة حُسْنِ ختامِه إن شاء الله تعالى.

الموت راحة للمؤمن

١٠٧٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». فقالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: **«العبدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيا وأَذَاها إلَى رحمةِ الله تعالى، والمُستَراحُ مِنهُ العبدُ الفاجِرُ يَستريحُ منه العبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»**.

[رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٢، ٣٠٤)، والبخاري في الرقاق (١٥١/١٤)، ومسلم في الجنائز (٢٠/٧، ٢١)].

١٠٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«تُحْفَةُ المُؤمِنُ المَوْتُ»**.

[رواه الحاكم (٣١٩/٤)، والطبراني، قال الهيثمي (٣٢٠/٢): رجاله ثقات].

ش: في الحديثين بشارة للمؤمن وأنه بموته تحصل له الراحة الكاملة من بلايا الدنيا ومصائبها وأذاها، وأنه تحفة له يتحفه الله به رغم أن الكل يخاف من الموت.

متى يحب أو يبغض الإنسان لقاء الله

١٠٧٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله أحبَّ اللَّهُ لقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله**

كَرِهَ الله لقاءَهُ». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت، فقال: **«ليسَ كذلِكَ ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ بِرحمةِ اللَّهِ ورِضوانِه وجنَّتِه أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ اللَّهُ لقاءَهُ، وأن الكافِر إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسَخَطِه كرِهِ لقاءَ الله وكَرِهَ الله لقاءَهُ»**.

[رواه البخاري في الرقاق (١٤٤/١٤، ١٤٥، ١٤٧)، ومسلم في الذكر (٩/١٧) وغيرهما].

١٠٧٥ ـ ونحوه عن أبي هريرة وعائشة وفيه: **«ولكِنْ إذا شَخَصَ البصَرُ وحَشْرجَ الصَّدرَ واقْشعرَّ الجِلدُ وتشَنَّجَتْ الأصَابع فعِند ذلكَ من أحَبَّ لِقَاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لقاءَهُ»**.

[رواه أحمد (٣١٣/٢)، ومسلم في الذكر (١٠/١٧، ١١) وفي الباب عن جماعة].

ش: قوله: «**شخص البصر**»: أي طمح وجَدَّد النظر إلى فوق. وقوله: «**حشرج**»: أي ترددت فيه النفس. وقوله: «**واقشعر**»: أي قام شعره. وقوله: «**وتشنجت**»: أي تقبضت.

وفي الحديثين بيان الوقت الذي يحب فيه الإنسان الموت أو يكرهه وذلك عند معاينة مقامه في الآخرة، وذلك يكون عند وصول الروح إلى الحلقوم وانقطاع وقت التوبة.

صفة قبض الروح وما يتبع ذلك

١٠٧٦ ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ العَبدَ المُؤمِنَ إذَا كانَ فِي انقطاعِ مِنَ الدُّنيا وإقبالٍ مِنَ الآخرة نَزَلَ إليه ملائكةٌ من السَّماءِ بيضُ الوُجوه كأنَّ وُجوهَهُم الشَّمسُ، معَهُم كَفَنٌ من أكفَانِ الجَنَّةِ، وحَنُوطٌ مِن حَنُوطِ الجنَّةِ، حتَّى يَجْلِسُوا منه مَدَّ البَصَرِ، ثم يَجيءُ ملكُ المَوْتِ عليه السَّلام حتى يَجلِسَ عند رأسِهِ فيقول: أيَّتُها النَّفسُ الطَيِّبَةِ اخرُجِي إلى مَغفرةٍ مِنَ الله ورضوان قال: فتخرُجُ تَسِيلُ كما تَسِيلُ القَطْرَةُ مِن فِي السِّقاءِ فيأخذُها فإذا أخذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا في يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حتَّى يأخذُوها**

فيَجعَلُوهَا في ذلِكَ الكَفَنِ وفي ذلكَ الحَنُوطِ فذلك قولُه تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، ويَخرجُ منها كأطْيَبِ نَفْحَةِ مِسكٍ وُجِدتْ على وَجْهِ الأرضِ قال: فيَصْعَدُونَ فلا يَمُرُّونَ بها على مَلأٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالوا: مَا هَذا الرُّوحُ الطَّيبُ؟ فيقولُون: فُلانُ بنُ فلانٍ، بأحْسنِ أسمَائِه التي كانوا يُسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتَّى يَنْتهُوا إلى السَّماءِ الدُّنيا فيَسْتَفْتِحون فيُفتَحُ لهم فيُشيِّعُ مِن كل سماءٍ مُقرَّبُوها إلى السَّماءِ التي تَليها حتى يُنتَهى به إلى السَّماءِ السَّابعَةِ فيقولُ الله عزَّ وجلّ: اكتبوا كتاب عبدي في علّيين ثم يقال: وأعيدُوه إلى الأرض فإنّي وعدتُهم أنّي منها خلقتُهم وفيها أعيدُهم ومنها أخرجُهم تارةً أخرى، قال: فيُردُّ إلى الأرض»، وفي رواية: «حتَّى إذا خرجتْ رُوحُهُ صلَّى عليها كلُّ ملكٍ بين السَّماء والأرض وكلُّ ملكٍ في السَّماء وفُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ ليس مِن أهلِ بابٍ إلا وهم يدْعُون الله عزّ وجلّ أن يَعرج برُوحه مِن قِبَلِهم».

قال: «وإنَّ العبدَ الكافِر إذا كانَ في انقطاع من الدُّنيا وإقبال مِنَ الآخرَةِ نزل إليه من السَّماءِ ملائكةٌ غِلاظٌ شِدادٌ سُودُ الوَجُوه معهم المُسُوحُ مِنَ النَّارِ فيجلِسُون منه مدَّ البصر ثم يجيءُ ملكُ الموتِ حتى يجلس عند رأسه فيقولُ: أيَّتها النَّفسُ الخبيثةُ اخْرجي إلى سخطٍ مِن الله وغضبٍ، قال: فتفرَّقَ جسده فينتَزِعُها كما يُنتَزع السَّفُّود من الصوف المَبْلول فيأخذُها فإذا أخذَها لم يدَعُوها في يَدِه طَرفَةَ عينٍ حتَّى يجعَلُوها في تلكَ المُسُوح ويخْرُجُ منها كأنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ على وَجْهِ الأرضِ فيَصْعَدُونَ بها فلا يَمُرُّون بها على ملأ من الملائكةِ إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيثُ؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقْبحِ أسمائِهِ الذي كان يُسمَّى بها في الدُّنيا حتى يُنتهَى بها إلى السماء الدنيا فيُسْتَفْتَحُ له ثم قرأ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، فيقول الله عزّ وجلّ: اكتُبُوا كِتابَه في سِجِّينٍ في الأرضِ السفلى، ثم يقال: أعِيدُوا عبْدِي إلى الأرض فإنّي وعدتهم أنّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارةً أخرى فتُطْرَحُ روحُه من السَّماء طَرْحاً حتى تقَعَ في جَسدِه ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

وفي رواية: «فتَقَطَّعُ معَها العُرُوق والعَصَب فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماء والأرضِ وكلُّ ملكٍ فِي السَّماءِ وتُغْلَقُ أبوابُ السماء ليسَ من أهلِ بابٍ إلا وهُم يدعُونَ الله ألاّ تُعْرَجَ رُوحُه من قِبَلِهِم».

[رواه أحمد (٤/٢٨٧)، والطيالسي (٧٤٣)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٧، ٤٠) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي واللفظ لأحمد والزيادة له (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦) بسند حسن ويأتي بقيته في فتنة القبر].

١٠٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إذا خرجتْ روحُ المؤمن تلقَّاها مَلَكان يُصْعِدَانِها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: ويقول أهل السماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرض صلى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمُرينه فينطلق به إلى ربه عزَ وجلّ ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر مِن نَتْنِها وذكر لَعْناً ويقول أهل السماء روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض قال: فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رَيطَةً كانت على أنفه.

[رواه مسلم (١٧/ ٢٠٥) في الجنة، والريطة: ثوب رقيق كالملاءة].

وفي رواية: «إذا حُضِر المؤمن أتتْهُ ملائِكةُ الرحمة بحَريرة بيضاءَ فيقولون: اخرُجي راضيةً مَرْضِيَّةً عنكِ إلى رُوحٍ ورَيْحَانٍ وربٍّ غيرِ غَضْبَانَ فيخرُج كأطيبِ ريحِ المِسْكِ حتى إنه ليُنَاوِلُه بعضُهم بعضاً، حتى يأتوا به باب السماء فيقولونَ: ما أطيبَ هذا الريح التي جاءتْكُم من الأرض فيأتون به أرواحَ المؤمنين فلَهُمْ أشدُّ فَرَحاً به من أحدِكم بغائبه يقدُم عليه فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غمِّ الدنيا، فإذا قال: ما أتاكم؟ قالوا: ذُهِب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرُجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله، فيخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتوا بها باب الأرض فيقولون: ما أنتَنَ هذهِ الريحَ؟ حتى يأتوا بها أرواح الكفارِ».

وفي رواية: «أيَّتها النَّفسُ الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي

حميدةً، وأبْشِري برُوح ورَيحان».. «وإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذمِيمَةً وأبشِري بحَمِيم وغَساقٍ وآخر من شَكْلِه أزواجٌ فيقال لها: لا مَرْحباً بالنَّفس الخبيثة».

[رواه بالرواية الأولى النسائي (٤/٧، ٨)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (٣٥٢/١) بسند صحيح، والرواية الثانية عند ابن ماجه (٤٢٦٢) بسند صحيح].

ش: فالحديثان قد جمعا واستوعبا مشهد الموت لكل من المؤمن والكافر وما يحصل لهما وما يقابلان ويبشران به. وفيهما ما يحمل على العبرة والتفكر في الموت والمآل عاملنا الله بفضله ورحمته وكرمه.

تغطية الميت بعد خروج روحه

١٠٧٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ حين توفي سُجّيَ بثَوْبِ حِبَرَةٍ.

[رواه البخاري في اللباس (٣٩١/١٢)، ومسلم في الجنائز (١٠/٧)].

ش: «سُجّي»: أي غطي. «والحبرة» بكسر الحاء وفتح الباء: ضرب من برود اليمن وثيابها.

لا بأس بتقبيل الميت

١٠٧٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته.

[رواه الطيالسي (٧٤٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٨٠ ـ وعنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنحِ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فتيمَّم النبي ﷺ وهو مُسَجّى بِبُرْدِ حِبَرةٍ فكشَفَ

عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله ثم **بكى**، فقال: بأَبِي أنتَ وأُمِّي يا نبي الله لا يَجمعُ الله عليك موتَتَين.

[رواه البخاري في أوائل الجنائز (٣/٣٥٧)].

البكاء على الميت منعاً وجوازاً

١٠٨١ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسَ مِنَّا مَن لَطَم الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوب ودعى بدعْوى الجاهِلِيَّةِ»**.

[رواه أحمد (١/٤٥٦)، والبخاري (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم في الإيمان (٢/١٠٩)، والطيالسي (٧٤٧)، والترمذي (٨٨٨) وغيرهم].

ش: **«دعوى الجاهلية»** هنا قولهم عن الميت: يا جبلاه، يا ثبوراه... وما إلى ذلك من ألفاظ الندبة.

١٠٨٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أنا بَرِيءٌ ممَّن حَلَق، وسَلَق، وخَرَق»**.

[رواه مسلم في الإيمان (٢/١١٠، ١١١)، والنسائي (٤/١٨) وغيرهما].

ش: قوله: **«حلق»**: أي شعر رأسه أو لحيته. **«وخرق»**: أي ثوبه ومزقه. **«وسلق»**: أي تكلم بما لا يتناسب مع الإيمان. كل ذلك يفعله تسخطاً وعدماً للرضا بالقضاء.

١٠٨٣ ـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أربعٌ في أُمَّتِي من أمرِ الجاهليَّة لا يَترُكُونَهُنَّ، الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ فِي الأنسَابِ، والاستسقاءُ بالنُّجوم، والنِّياحَةُ»**. وقال: **«النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبْلَ مَوْتِها تقامُ يومَ القِيامَةِ وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ»**.

[رواه مسلم في الجنائز (٦/٢٣٥، ٢٣٦)].

ش: **«السربال»** بكسر السين: القميص.

١٠٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن حفصة رضي الله

تعالى عنها بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ ألم تَعْلَمِي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليهِ**». وفي رواية: «**الميِّتُ يعذَّبُ في قبرِه بِمَا نِيحَ عليه**».

[رواه البخاري (١٣٠١، ٤٠٣)، ومسلم (٢٢٨/٦، ٢٢٩)، وأهل السنن وغيرهم واللفظ لمسلم وفي الباب أحاديث كثيرة].

١٠٨٥ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: أرسلتْ بنتُ النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قُبِض فأتِنا، فأرسل يُقرِئ السلام ويقول: إن لله ما أَخَذ ولَهُ ما أعطى، وكلٌّ عِنده بأجلٍ مُسمًّى، فلْتصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ، فأرسلتْ إليه تُقسِمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعدُ بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرُفِع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفْسُه تَتَقَعْقَعُ كأنها شَنٌّ ففاضتْ عيناه فقال سعدٌ: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «**هذِه رَحمةٌ جعلَها الله في قلوبِ عبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ الله من عبادِهِ الرُّحَماءَ**».

[رواه البخاري (١٢٨٤، ٣٩٩)، ومسلم (٢٢٤/٦، ٢٢٥) كلاهما في الجنائز].

١٠٨٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فجاء رسول الله ﷺ فدُعِي بالصبي فضمَّه إليه قال أنس: فلقد رأيتُه بين يدي رسول الله ﷺ وهو يَكِيدُ بنفْسِه قال: فدَمَعتْ عينا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَدْمَعُ العينُ ويَحْزَنُ القلبُ ولا نقول إلا ما يُرْضي ربَّنا عزَّ وجلَّ واللَّهِ إنَّا بِكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

[رواه البخاري (١٣٠٣، ٤١٧) في الجنائز، ومسلم في الفضائل (٧٤/١٥، ٧٥) وغيرهما].

ش: في جملة هذه الأحاديث تحريم النياحة، ورفع الصوت على طريق الجاهلية، وأن ذلك من أسباب عذاب النائحة ومن نيح عليه، وأن البكاء المجرد رحمة للميت مباح مرخص فيه، لأن ذلك من الرحمة التي جعلها الله في قلوب من شاء من خلقه.

الإخبار بموت الميت جوازاً ومنعاً

١٠٨٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثم أخذَها جَعفر فأُصِيبَ، ثم أخذَها عبدُالله بن رَوَاحة فأُصِيبَ»**، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، **«ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غيرِ إمرة ففُتِحَ لهُ»**.

[رواه البخاري (٣/٣٥٩) في الجنائز، ورواه في المغازي وفي علامات النبوة].

١٠٨٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه.

[روياه ويأتي في صلاة الجنازة].

١٠٨٩ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: إذا مُتُّ فلا تُؤْذِنُوا بي أحداً، فإنّي أخَافُ أن يكونَ نَعياً وإني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عن النَّعْي.

[رواه أحمد (٥/٣٨٥)، والترمذي (٨٧٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) بسند حسن].

ش: النعي هو الإخبار بموت الميت، فإن كان الإخبار به للأقارب وأهل العلم والصلاح فهذا سنة. وإن كان بقصد المفاخرة والمباهاة والإشهار بذلك على طريق أهل الجاهلية فهذا محرم بلا ريب.

وأحاديث الباب تدل للأمرين.

غسل الميت

١٠٩٠ ـ عن أمّ عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخَل علينا النبيُّ ﷺ ونحن نُغَسِّل ابنَته فقال: **«اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خَمساً، أو سَبْعاً، أو أكثرَ مِن ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرة كَافُوراً أو شيئاً من كَافُور»**، وفي رواية: **«ابْدأنَ بِمَيَامِنِها ومَواضِع الوُضُوءِ مِنها»**. وفي أخرى: **«فضَفَرنا شَعَرَها ثَلاثَةَ قُرونٍ، فألْقَيناها خَلفَها»**. قالت: فلما فرغنا آذناه فألْقى إلينا حِقْوه فقال: **«أشْعِرْنَها إيَّاهُ»**.

[رواه البخاري (٣/٣٧٠، ٣٧٦)، ومسلم (٢/٧، ٣، ٥)، والترمذي (٨٨٠) وباقي الجماعة].

ش: «**الحقو**» بكسر الحاء: الإزار. «**أشعرنها**»: أي اجعلنه شعاراً لها أي يكون مما يلي الجسم.

أولى الناس بغسل الميت أقاربه

١٠٩١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدِيءَ فيه فقلت: وارَأْسَاه، فقال: «**وَدِدْتُ أن ذلك كان وأنا حيّ فهَيَّأْتُكِ ودَفَنْتُكِ**». وفي رواية: «**مَا ضَرَّكِ لو مُتِّ قَبْلِي فغسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ ثم صَليتُ عليكِ ودفنتكِ**».

[رواه أحمد (٦/١٤٤) بالرواية الأولى بسند صحيح، ورواه ابن ماجه (١٤٦٥) بالثانية برجال ثقات، وابن إسحاق قد توبع والحديث أصله في المرضى من صحيح البخاري (١٢/٢٢٨، ٢٢٩) بسياق آخر].

وعنها أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

[رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٢٥٧)، وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧)، والحاكم (٣/٥٩، ٦٠) بسند صحيح].

ش: حديث أم عطية هو أصل في وجوب غسل الميت ومشروعية كل ما فيه من إيتار الغسل، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء، واستعمال السدر أو ما يقوم مقامه ثم استعمال الكافور.

أما حديثا عائشة فيدلان على مشروعية تولي الأقارب غسل ميتهم.

شهيد المعركة لا يغسل

١٠٩٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يوم أحد أشرف

النبي ﷺ على الشهداء الذين قُتِلُوا يومئذٍ فقال: **«زَمِّلُوهُم، زمِّلُوهُم في ثِيابِهم»**، وفي رواية: وأمر بدفنهم في دِمَائِهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم.

[رواه أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري ٤٥٣/٣، ٤٥٥)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (١٤١٥)، ولفظ أحمد: **«لا تُغَسِّلُوهم»** وسنده صحيح].

ش: والحديث يدل على عدم مشروعية تغسيل الشهيد وأنه يدفن كذلك بثيابه ودمائه. وبهذا قال عامة أهل العلم.

صفة كفن الميت وتكفينه

١٠٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْبَسُوا مِن ثِيابِكُم البياضَ فإنها مِن خيرِ ثيابِكُم وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم»**.

[رواه أحمد رقم (٣٤٢٦، ٣٣٤٢)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان رقم (٣٣٩) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

١٠٩٤ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يَوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائل فقال: **«إذا كَفَّنَ أحدُكم أخَاهُ فليُحْسِن كفنَه»**.

[رواه مسلم (١٠/٧، ١٢)].

١٠٩٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانِيةٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليسَ فيهن قميصٌ ولا عِمامةٌ.

وفي رواية: جُدُد.. أُدْرِجَ فيها إدْرَاجاً.

[رواه البخاري (٣٧٨/٣)، ومسلم (٧/٧، ١٠)، والأربعة، والرواية الثانية عند أحمد بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية تكفين الميت. ولا خلاف في فرضيته على الكفاية، ويستحب أن يكون من الثياب البيض، وأن يكون كثيفاً نظيفاً ساتراً، وهو المراد بتحسينه وليس المغالاة فيه.

واختلفت أنظار الأئمة في معنى حديث عائشة، فقال بعضهم وهم الجمهور: أنه يلف في ثلاثة أثواب ويدرج فيها إدراجاً، وقال آخرون ومنهم مالك بن أنس رحمه الله: يزاد القميص والإزار والعمامة والرداء.. إلخ.

تجمير الميت

١٠٩٦ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَجْمَرْتُم الميّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثلاثاً**».

[رواه أحمد (٣٣١/٣)، وابن حبان (٧٥٢)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: ومعنى الإجمار: استعمال البخور.

فضل تشييع الجنازة والصلاة عليها

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتى يُصَلِّي عليها فلَهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فلَهُ قِيرَاطانِ**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجبلين العَظِيمَيْنِ**». وفي رواية: «**حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ**». وفي أخرى: «**مَنْ تَبِعَ جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً وكانَ معَها حتى يُصَلَّى عليها ويُفرغَ من دَفْنِها...**».

[رواه البخاري (٤٤٠/٣، ٤٤١)، ومسلم (١٣/٧، ١٧)، والرواية الثانية لمسلم والثالثة للبخاري].

ش: وفي الحديث فضل تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها.

كيف المشي مع الجنازة

١٠٩٨ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

[رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤٦/٤) بسند صحيح].

١٠٩٩ ـ وعن المغيرة بن شعبة رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ قال: **«الرَّاكِبُ يَمشِي خلفَ الجَنازةِ، والمَاشِي حيثُ شَاءَ مِنها، خَلْفَها وأَمَامَها وعَن يمِينِها وعَن يسارِهَا قَرِيباً مِنْهَا»**.

[رواه أحمد (٢٤٧/٤، ٢٤٨، ٢٥٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (٤/٤٥)، وابن ماجه (١٤٨١) بسند صحيح].

ش: والحديثان يدلان على أن المشيعين للجنازة إن كانوا ركباناً يمشون خلفها، وإن كانوا رجالاً يمشون معها حيث شاءوا.

الإسراع بالجنازة

١١٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجِنازةِ فإِنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليهِ، وإِن تَكُ سِوَى ذلكَ فشَرٌّ تَضَعُونَه عن رِقَابِكُم»**.

[رواه البخاري (٤٢٧/٣، ٤٢٨)، ومسلم (١٢/٧)، والترمذي (٩٠٠) وباقي الجماعة].

ش: وفي الحديث مشروعية الإسراع بالجنازة، لكن ليس المراد به العدو والجري.

كلام الروح عند حمل نعشها

١١٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **«إذا وُضِعَتْ الجنازةُ فاحْتَمَلَها الرِّجالُ على أعْنَاقِهِم فإنْ كانَتْ صالحةً قالت: قدِّمُوني، وإِن كانَتْ غَيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها: يا وَيْلَها أينَ تَذْهَبُون بِهَا؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ولو سَمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ»**.

[رواه أحمد (٤١/٣، ٥٨)، والبخاري (٤٢٨/٣) وهو من أفراد البخاري].

ش: إن الأمر لعظيم وعجيب، فالأموات يتكلمون بين أظهرنا ويصرخون في طريقهم إلى القبور ونحن لا نشعر بهم، قد حيل بيننا وبين سماع ما يقولون رحمةً بنا، بينما سائر الحيوانات والبهائم يشعرون بذلك ويسمعون كل ما يقال.

نسخ القيام للجنازة

١١٠٢ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة ـ.

[رواه مسلم (٢٩/٧، ٣٠) من طرق، وهذا ناسخ لما صح عن أبي سعيد الخدري وعامر بن ربيعة وجابر بن عبدالله وقيس بن سعد وسهل بن حنيف من أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام للجنازة.. وجميعها في صحيح مسلم (٢٧/٧، ٢٩)].

الثناء على الميت

١١٠٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَن أثْنَيْتُم عليهِ خَيراً وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ، ومن أثْنَيتُم عليهِ شَرّاً وَجَبَتْ لهُ النَّارُ، أنتُم شُهداءُ الله فِي الأرضِ»**.

[رواه أحمد (٣٨٦/٣)، والبخاري (٤٧٢/٣)، ومسلم (١٨/٧، ١٩) ونحوه عندهما عن عمر رضي الله تعالى عنه].

ش: فيه الثناء والشهادة على الميت بالخير والشر، وأن الله تعالى سيعامله حسب شهادة الناس فيه، لكنه لا بد وأن يكون هؤلاء الشهداء صالحين كالصحابة.

كراهية إتباع النساء الجنازة

١١٠٤ ـ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا.

[رواه البخاري (٣٨٧/٣)، ومسلم (٢/٧) وغيرهما].

ش: قولها: «ولم يعزم علينا»: أي لم يؤكد علينا في النهي.

وفي الحديث إبعاد النساء عن تشييع الجنائز، لأن المقام لا يناسب خروجهن، فالوقت وقت عبرة وتفكر في المآل والبلى وأهوال القبر وفتنته.

* * *

أبواب الصلاة على الجنازة

أين يصلى عليها؟

١١٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المُصلًى فصَفَّ بهم وكبَّر أربعاً.

[رواه الشيخان].

١١٠٦ ـ وعن عباد بن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أَمَرَتْ أن يُمَرَّ بجنازة سَعْد بن أبي وقاص في المسجد فتُصَلِّي عليه، فأنكر الناسُ ذلك عليها فقالت: مَا أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ، والله لقد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابني بَيْضَاءَ في المسجدِ سُهَيْل وأخِيه.

[رواه مسلم (٣٨/٧، ٣٩)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (٩١٩)].

ش: وقع الإجماع على أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز خارج المسجد في موضع خاص كان معروفاً، وصلى مرة على ابني بيضاء داخل المسجد فدل ذلك على جوازه.

كيف توضع الجنائز إذا اجتمع فيها الجنسان

١١٠٧ ـ عن نافع رحمه الله تعالى عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجالَ يَلُونَ الإمامَ، والنساءَ يَلِينَ القِبْلَةَ، فصَفَّهُنَّ صفاً

واحداً، ووُضِعَتْ جنازةُ أمّ كُلْثُوم بنتِ علي امرأة عمر بن الخطَّاب وابن لها يقال له زيد وُضِعَا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوُضِع الغلامُ مما يلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُنَّة.

[رواه النسائي (٤/٥٨)، وابن الجارود (٢٦٧، ٢٦٨)، والبيهقي (٤/٣٣) وسنده صحيح، وحسنه النووي وصححه الحافظ، وفي الباب غير ذلك].

ش: ففي الحديث بيان ما يفعل بالأموات عند الصلاة عليهم إذا كان فيهم ذكور وإناث، وأنهم يصفون كصفوف الصلاة: الرجال يلون الإمام، والنساء خلف الرجال لجهة القبلة.

فضل من صلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة أو أقل

١١٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: **«مَا مِن مَيتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسلمينَ يَبْلُغُونَ مائةً كُلُّهم يَشْفَعُونَ لهُ إلا شُفِّعُوا فيهِ»**.

[رواه أحمد (٦/٣٢)، ومسلم (٧/١٧)، والترمذي (٩١٥)، وكذا الطيالسي (٧٦٩)، والحميدي (٢٢٢)].

١١٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه مات ابنٌ له بقُدَيْدٍ، أو بعُسْفَانَ، فقال: يا كُرَيْب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرْته فقال: تقول هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِن مُسلِمٍ يَموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشرِكُونَ بالله شيئاً إلا شفَّعَهُم اللَّهُ فيهِ»**.

[رواه مسلم (٧/١٨)].

ش: وفي الحديثين فضل من صلى عليه أربعون شخصاً إلى مائة، وأن الله عزّ وجلّ بفضله ورحمته يشفعهم فيه فيغفر الله له ويتجاوز عما صدر منه من زلل، والله ذو الفضل العظيم.

طوائف من الناس لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليهم

١١١٠ ـ عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله تعالى عنه أن رجلاً تُوُفّي يومَ خَيْبَر، فقال ﷺ: **«صَلُّوا على صَاحِبِكُم، إنَّ صَاحِبَكُم غَلّ في سبيلِ الله»**.

[رواه أحمد (١١٤/٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (٥٢/٤)، والحاكم (١٢٧/٢) وسنده صحيح].

١١١١ ـ وعن جابر بن سمرة قال: مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات فقال: **«ما يُدْرِيكَ؟»**، قال: رأيتُه يَنحرُ نفسَه بِمِشْقَصٍ معه. قال: **«إذاً لا أُصَلّي عليهِ»**.

[رواه أحمد (٨٧/٥)، ومسلم (٤٧/٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٥٣/٤) وغيرهم بألفاظ].

١١١٢ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنازةٍ سأل عنها، فإن أُثْنِيَ عليهَا خيرٌ قام فصلّى عليها، وإن أُثْنِيَ عليها غير ذلك قال لأهلها: **«شأنَكُم بِهَا»** ولم يُصَلِّ عليها.

[رواه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١)، والحاكم (٣٦٤/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

١١١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ فيقول: **«هل تَرَكَ لدَيْنِه مِن قضاءٍ»** فإن حُدِّثَ أنه ترك قضاءً صلّى عليه، وإلا قال للمسلمين: **«صَلُّوا على صَاحِبِكُم»**.

[رواه البخاري في النفقات (٤٤٤/١١)، ومسلم في الفرائض (٦٠/١١)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥٣/٤) وغيرهم وفي الباب عن أبي قتادة وسلمة بن الأكوع].

ش: وإنما كان يمتنع من الصلاة على من ذكر تأديباً لهم وزجراً لغيرهم أن يعملوا عملهم، ولذا قال العلماء: ينبغي لأهل الفضل والعلم أن يقتدوا به ﷺ في ذلك فلا يصلوا على من ذكرنا وأمثالهم من الفاسقين، ويصلي عليهم مطلق الناس فإن الصلاة على الميت من فروض الكفاية فلا بد منها، ولا يدفن أحد بدونها سواء أكان طائعاً أم عاصياً ذكراً أم أنثى كبيراً كان أم صغيراً.

الصلاة على الغائب وعلى القبر

١١١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيِ ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخَرَج بهم إلى المُصَلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

[رواه البخاري (٤٤٥/٣) وفي مواضع، ومسلم (٢١/٧، ٢٢، ٢٣) وغيرهما].

وفي رواية عن جابر عنه ﷺ: **«إن أخاً لكم قد مَاتَ فقُومُوا فصَلُّوا عليهِ»**.

[رواه مسلم].

١١١٥ ـ وعنه أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد أو شاباً فَفَقَدَها رسولُ الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: **«أفَلا آذَنْتُمُونِي»**، قال: **«دُلُّونِي على قَبْرِهِ»** فدَلُّوه فصلَّى عليها.

[رواه البخاري (٤٤٨/٣)، ومسلم (٢٥/٧، ٢٦) وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما].

ش: الحديث الأول يدل على مشروعية الصلاة على الغائب ولم يصب من منع من ذلك، وأوَّل الحديثَ، فإنه من التعسفات التي ينبغي أن ينزه عنها أهل الإنصاف. كما يدل الحديث الثاني على جواز الصلاة على

الميت بعد دفنه في قبره، ولم يصب من منع ذلك أيضاً أو فصل بين أن يكون دفن بلا صلاة فيجوز، وإلا فلا، فإن كل ذلك خلاف الظاهر والعمل النبوي.

صفة الصلاة على الأموات

١١١٦ - عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام حِيَالَ رأسِه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، وفي رواية: فقام عند عَجِيزَتِها. فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مَقَامَك منها، ومن الرجلِ مَقامَك منه، فقال: نَعَمْ

[رواه أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وكذا الطيالسي (٧٧٦) وسنده حسن].

١١١٧ - وعن سمرة أن النبي ﷺ صلَّى على امرأة فقام وسطَها.

[رواه الطيالسي (٧٧٧)، والبخاري (٤٤٤/٣، ٤٤٥)، ومسلم (٣١/٧، ٣٢)، وباقي الجماعة].

ش: في الحديثين التفرقة بين الرجل والمرأة في موقف الإمام عند الصلاة على الجنازة فيقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة وقد خالف المالكية فعكسوا.

مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء

١١١٨ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ.

[رواه البخاري (٤٤٧/٣)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي (٦١/٤) وقال: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجَهَر ثم قال: سُنَّةٌ وحَقٌّ، وكذا رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٤)، وذكر السورة، وسندهما صحيح].

١١١٩ ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: أنَّ السُّنَّةَ في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرّاً في نفسِه، ثم يُصلّي على النبي ﷺ ويُخْلِصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاثِ، لا يقرأ في شيءٍ منهن، ثم يُسلّم سِرّاً في نفسِه حين يَنصَرِف عن يَمينِه، والسنة أن يَفعلَ مَن وراءَه مِثْلَما فَعل إمَامُهُ.

[رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩، ٢٤٠)، وابن الجارود (٢٦٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٩٤)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (٤/٦١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/١٢٩) عن أبي أمامة نفسه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يُخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى.. وسنده صحيح].

١١٢٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن فكبَّر عليه أربعاً.

[رواه مسلم (٧/٢٤، ٢٥)].

١١٢١ ـ وعن ابن أبي أوْفَى أنه كبَّر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يَدْعُو ثم قال: أَتَرَونِي كنتُ أُكَبِّر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً.

[رواه البيهقي (٤/٣٥) بسند صحيح].

وتقدم حديث الصلاة على النجاشي وأنه كبر أربع تكبيرات.

١١٢٢ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسُئِل عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها.

[رواه مسلم (٧/٢٦)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٤/٥٩)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وفي الباب عن علي وابن الزبير وعبدالله بن مغفل وغيرهم].

١١٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلَّم تسليمة واحدة.

[رواه الدارقطني (٢/٧٢)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٣) بسند حسن].

وذكر الحاكم أن ذلك صح عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأنهم كانوا يسلِّمون على الجنازة تسليمة واحدة.

ش: في هذه الأحاديث بيان صفة صلاة الجنازة وأنه يكبر أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة وسورة بعد الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ثم يدعى للميت بعد الثالثة والرابعة.. ولا مانع من الزيادة على الأربع، بل وردت خمس وست وسبع وتسع وكلها ثابتة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «الهدي النبوي» بعد أن ذكر الآثار في ذلك: وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

وفي حديثي أبي أمامة وأبي هريرة ما يدل على أن التسليم في الجنازة واحدة عن اليمين. وقد جاء ما يدل على تسليمتين، والأمر في ذلك واسع.

الدعاء للميت

١١٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلَّيتُم على المَيْتِ فأخلِصُوا لهُ الدُّعَاءَ»**.

[رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧٥٤)، والبيهقي (٤/٤٠) بسند حسن].

١١٢٥ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ مِن دعائه وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعفُ عَنهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بِالماء، والثَّلج والبَرَد، ونقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ**

دارًا خيراً مِن دارِه، وأهلاً خيراً مِن أهلِه، وزوجاً خَيراً مِن زَوْجِه، وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ وأعِذْهُ مِن عذابِ القَبْرِ ومِنْ عذابِ النَّارِ». قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

[رواه أحمد (٢٣/٦، ٢٨)، ومسلم (٣٠/٧، ٣١)، والطيالسي (٧٨٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٥٩/٤، ٦٠)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن الجارود (٢٦٤، ٢٦٥)].

١١٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة يقول: **«اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبيرِنا، وذكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فاحْيِهِ على الإسلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجْرَه ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُ»**.

[رواه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم (٣٥٨/١) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه من طريق آخر، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، ووهم الحافظ في «بلوغ المرام» فعزاه لمسلم].

١١٢٧ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعْته يقول: **«اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلان في ذِمَّتِك وحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِن فِتنةِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ، وأنْتَ أهلُ الوَفاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ فاغفر له وارْحَمْهُ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**.

[رواه أحمد (٤٧١/٣)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) وسنده صحيح].

١١٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على الجنازة قال: **«اللَّهُمَّ عَبْدُك وابنُ عَبْدِك كان يَشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنتَ، وأنَّ محمَّداً عَبْدُك ورسولُكَ، وأنتَ أعْلَمُ بهِ، إنْ كان مُحْسناً فزِدْ في إحسانِه، وإن كانَ مُسيئاً فاغْفِرْ له، ولا تَحرِمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**.

[رواه ابن حبان (٧٥٦)، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٣٣/٣)، ورواه مالك في «الموطأ» (٥٣٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٣) موقوفاً عليه وسنده صحيح].

ش: هذه أدعية جامعة ينبغي للمسلم أن يدعو بها جميعها في صلاته على الجنازة وإن اقتصر على بعضها كفاه ذلك. نسأل الله تعالى أن يعاملنا بمحض فضله وكرمه.

* * *

أبواب الدفن والقبور

وجوب دفن الآدمي

١١٢٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوفِّي أبُو طالب أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إن عَمّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات فمَنْ يُوارِيه؟ قال: **«اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثمَّ لا تُحْدِثْ شَيئاً حتَّى تَأتِيَنِي»**. فقال: إنه مَات مُشْرِكاً، فقال: **«اذْهَبْ فَوَارِهِ»**، قال: فوارَيْتُه ثم أتيتُه قال: **«اذْهَبْ فاغْتَسِل، ثم لا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتِيَنِي»**، قال: فاغتسلتُ ثم أتيته قال: فدعى لي بدعوات ما يَسُرُّنِي أن لي بها حُمْرَ النَّعَم وسُودَهَا.

[رواه أحمد (٩٧/١، ٨٠٧)، وابنه في زوائده (١٢٩/١، ١٣٠)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٦٥/٤، ٦٦)، والبيهقي (٣٩٨/٣) بسندين صحيحين].

ش: في الحديث وجوب إقبار الآدمي ولو كان كافراً. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

لا يدفن المسلم مع الكافر

١١٣٠ ـ عن بَشِير بن الخَصَاصِيَةِ رضي الله تعالى عنه أنه كان يُمَاشِي رسولَ الله ﷺ فأتى على قُبُورِ المُشْرِكين فقال: **«لقد سُبِقَ هؤلاء بخيرٍ كَثيرٍ»**، ثم أتى على قبور المسلمين فقال: **«لقَدْ أدْرَكَ هؤلاءِ خيراً كثيراً»**.

[رواه أحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (٣٧٣/١) وصححه وأقره الذهبي].

ش: ففي الحديث التفرقة بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وهو العمل المتوارث المعمول به بين المسلمين من لدن أيام النبوة بدون خلاف.

صفة حفر القبر

١١٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

[رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (٩٣١)، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (١٥٥٤) وهو صحيح لطرقه].

١١٣٢ ـ وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عند موته: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

[رواه أحمد (١/١٦٩، ١٧٣، ١٨٤)، ومسلم (٧/٣٣، ٣٤) وغيرهما].

١١٣٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحِدُ، وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نَسْتَخِيرُ ربَّنا ونَبْعَثُ إليهما، فأيُّهما سبَقَ تَرَكْنَاهُ، فأُرْسِلَ إليهما فسَبَق صاحب اللَّحْدِ، فلَحَدُوا للنبي ﷺ.

[رواه أحمد (٣/٩٩)، وابن ماجه (١٥٥٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص وصحح إسناده الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه. وله شاهد عن عائشة عند ابن ماجه (١٥٥٨) قال فيه البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات].

١١٣٤ ـ وعن هشام بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وأَعْمِقُوا وأَحْسِنُوا»**.

[رواه أحمد (٤/١٩، ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٤/٦٦، ٦٧) وحسنه الترمذي وصححه ويأتي بعضه قريباً رقم (١١٤٥) فهو من تمامه].

١١٣٥ ـ وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ جلس على حَفِيرَةِ القبر فجعل يُوصِي الحافر ويقول: **«أَوْسِعْ مِن قِبَلِ الرأسِ، وأَوْسِعْ من قِبَلِ الرِّجلين»**.

[رواه أحمد (٤٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢) بسند صحيح].

ش: في الأحاديث الأولى جواز كل من اللحد والشق في القبر، غير أن الأفضل هو اللحد، لأن الشق من عادة أهل الكتاب.

وفي الحديثين الأخيرين مشروعية إعماق القبر وتوسعته وإحسانه، وليس كما يفهمه جهلة العوام وأشباههم من تضييقه.

دفن العديد في قبر واحد

١١٣٦ ـ عن هشام بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يومَ أُحُدٍ فقال: **«ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثلاثَةَ في قَبْرٍ واحِدٍ، وقَدِّمُوا أكْثَرَهُم قُرآناً»**.

[رواه أحمد (١٩/٤، ٢٠)، وأهل السنن وحسنه الترمذي وصححه].

١١٣٧ ـ وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: **«أيُّهُم أكثرُ أخذاً للقرآن»** فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد.

[رواه البخاري في الجنائز (٤٥٥/٣، ٤٦١)، وفي المغازي (٣٧٨/٨) مطولاً ومختصراً، ورواه أهل السنن أيضاً].

ش: وفي الحديثين مشروعية جمع الاثنين فأكثر في قبر واحد مع تقديم أكثرهم حفظاً للقرآن لجهة القبلة. وهذا خاص بالضرورة كما حصل في غزوة أُحُد.

كيف يدخل الميت إلى قبره ومن يتولى ذلك

١١٣٨ ـ عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصليَ عليه عبدُالله بن يَزِيدَ فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[رواه ابن أبي شيبة رقم (١١٦٨٤)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٥٤/٤) بسند صحيح، ولا يصح ما ورد ضد هذا].

١١٣٩ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: غسَّلْتُ رسولَ الله ﷺ فذهبتُ أنظرُ ما يكونُ مِن الميت فلم أرَ شيئاً، وكان طَيِّباً حَيّاً ومَيْتاً، ووَلِيَ دَفْنَه وإجْنَانَه دون الناس أربعةٌ: عليٌّ والعباسُ والفضلُ وصالحٌ مولى رسول الله ﷺ.

[رواه الحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وورد عن الشعبي خلاف هذا وفيه: فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه. رواه أبو داود (٣٢٠٩، ٣٢١٠) بسند صحيح إلى الشعبي وهو مرسل].

ش: وفي الحديث الأول أن السنة إدخال الميت إلى قبره من قبل رجلي القبر، وفي الثاني أن يتولى غسل الميت وإقباره أقاربه. ولا خلاف في جواز غيرهم وهو عمل الأمة.

ما يقال ويفعل عند الدفن

١١٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ كان إذا وُضعَ المَيِّتُ في لَحْدِه قال: «بسم الله وبِاللَّهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ».

[رواه أحمد (٣٧/٢، ٦٩)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (٩٣٢)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٧٧٣)، والحاكم (٣٦٦/١) بتغيير يسير وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، ونحوه عن البياضي رواه الحاكم (٣٦٦/١) بسند حسن].

١١٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أَتَى الميتَ فحَثَى عليه مِن قِبَل رأسِه ثَلاثاً.

[رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وجوده النووي. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ظاهره الصحة. وله شواهد وآثار تقويه. انظر «مصنف أبي شيبة» (٢٠/٣، ٢١)، و«التلخيص الحبير» (١٣١/٢)].

ش: في الحديث الأول مشروعية ذكر ما جاء فيه. وما يزيده الناس بعده من قولهم: اللهم إن صَاحِبَنَا قد نَزَل بك وخلَّف الدنيا وراءَ ظهْرِه وافْتَقَر إلى ما عندَك، اللهم ثَبِّتْ عند المسألةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِه في قبرِهِ بِمَا لا طاقةَ له به وألْحِقْه بنبينا عليه السَّلام، هو دعاء حسن لا بأس به وهو داخل في حديث سؤال التثبيت له. وفي الحديث الثاني استحباب حثي التراب على رأس الميت إذا أدخل قبره.

الاستغفار للميت وسؤال له التثبيت

١١٤٢ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دَفْنِ الميِّتِ وقَف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا لهُ التَّثْبِيتَ فإنَّهُ الآن يُسْأَلُ**».

[رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٥٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: فيه مساعدة الميت على الجواب عند السؤال، وذلك بالاستغفار له وسؤال الله عزّ وجلّ التثبيت له. وفيه أن السؤال يكون عقب الدفن، وبذلك جاءت الأحاديث النبوية.

الدفن ليلاً

١١٤٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ الإنسانُ إلى ذلك.

[رواه مسلم (٧/١٠، ١١)].

١١٤٤ ـ وعنه قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم**»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

[رواه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (٣٦٨/١)، و(٣٤٥/٢)، والبيهقي (٥٣/٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم في الموضع الأول وصححه بإطلاق في الثاني وأقره الذهبي].

ش: وفي الحديثين جواز الدفن ليلاً وخاصة للحاجة والضرورة. وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، وكذا أبو بكر، وعثمان، ومولاتنا فاطمة، وأم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم.

أحوال الروح بعد قبضها، وسؤالها وفتنتها

١١٤٥ ـ عن البراء في الحديث السابق قال ﷺ: «فيردُ ـ أي المؤمن ـ **إلى الأرضِ وتُعادُ رُوحُهُ في جسدِه قال: فإنَّه يسمعُ قرعَ نِعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه مُدبرين، فيأتيه مَلَكان شديدا الانتهارِ فيَنتَهِرَانِهِ ويُجلِسَانِهِ، فيقولان لهُ: ما دِينُك؟ فيقول: دينِي الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِث فيكُم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُكَ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمَنتُ به وصدَّقتُ، فيَنتَهِرُه فيقول: مَن رَبُّك؟ ما دِينُك؟ مَن نَبيُّكَ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عزّ وجلّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، فيقول: ربِّي الله، ودِيني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي منادٍ في السماء: أن صَدَقَ عَبْدِي فأفرِشُوه مِنَ الجنَّةِ، وألبسُوه من الجنة، وافتَحُوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتِيه مِن رُوحِها وطِيبِها ويُفسَحُ له في قبره مدَّ بَصرِهِ، قال: ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثِّياب، طَيِّبُ الريح، فيقول: أبْشِر بالذي يَسُرُّك، أبْشِر بِرِضْوَان الله وجَناتٍ فيها نَعِيمٌ مقيمٌ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ فيقول له: وأنت فبَشَّرَك الله بخيرٍ من أنتَ؟ فوجْهُكَ الذي يَجيءُ بالخير، فيقول: أنا عَمَلُكَ الصالحُ، فوالله ما علِمْتُكَ إلا كُنتَ سَرِيعاً في إطاعةِ الله، بَطيئاً في معْصِيةِ الله، فجزاك الله خيراً، ثم يُفتَحُ له بابٌ من الجنة، وبابٌ من النار، فيقال: هذا منزلك لو عَصيتَ، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: ربِّ عَجِّلْ قِيامَ الساعة كيمَا أرجعَ إلى أهلي ومالي، فيقال له: اسْكُنْ. وقال في الكافر: فتُعَادُ رُوحُه في جسدِه ويأتيه مَلَكان فيجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما**

دِينُك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كَذَبَ فافرِشُوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها ويُضَيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ أضلاعُه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنْتِنُ الرِّيح، فيقول: أبشر بالذي يَسُوءُكَ، هذا يومُك الذي كنت توعدَ، فيقول: مَنْ أنتَ؟ فوجْهُك الوجهُ يَجِيءُ بالشر، فيقول: أنا عَمَلُك الخبيثُ، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعةِ.

[رواه أحمد وأبو داود وغيرهما كما تقدم عزوه].

١١٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميِّتُ أو قال أحدُكم أتاه مَلَكان أسْوَدان أزْرَقانِ، يقال لأحدهما المُنكَرُ والآخر النَّكِيرُ، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدُالله ورسولُه، أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأن محمَّداً عبدُه ورسولُه فيقولان: قد كُنَّا نَعلمُ أنك تقول هذا، ثم يُفسحُ له في قبره سبعُون ذراعاً في سبعين ثم يُنَوَّرُ له فِيهِ ثم يُقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَم كنومَةِ العَرُوس الذي لا يُوقِظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثَهُ من مضجَعِهِ ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنَّا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض الْتَئِمِي عليهِ، فتَلْتَئِمُ عليه فتَخْتَلِفُ أضلاعُه، فلا يزال فيها مُعذَّباً حتى يبعثَه الله من مَضْجَعِه ذلك.

[رواه الترمذي في الجنائز (٩٥٦) بسند صحيح على شرط مسلم].

١١٤٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِع في قَبْرِه وتوَلَّى عنه أصحابُه وإنه ليَسْمَعُ قرع نِعالِهم، أتاه ملكان ـ فذكره بنحو سابقه ـ وفيه فيقول ـ يعني المؤمن ـ: دعُوني حتى أَذهَبَ فأبشر أهلي إلخ. وفيه في الكافر: فيُضرب بمِطْرَاقٍ من حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيه فيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها الخلقُ غيرَ الثَّقَلَيْنِ».

[رواه البخاري (٤٧٩/٣، ٤٨٣)، ومسلم (٢٠٣/١٧)، وأبو داود (٤٧٥١)، والنسائي (٨٣/٤) بألفاظ متقاربة].

١١٤٨ ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾، نزلت في عذاب القبر، يقال له: مَن رَبُّكَ؟ فيقول: ربِّي الله، ونبيي محمد ﷺ».

[رواه البخاري في الجنائز (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، وفي التفسير ومسلم في الجنة (٢٠٤/١٧)، وأبو داود في السنة (٤٧٥٠)، والترمذي في التفسير].

١١٤٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعدُه بالغدَاةِ والعَشِيِّ إنْ كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ النَّارِ فمِنْ أهلِ النَّارِ، فيقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القيامةِ».

[رواه أحمد (١١٣/٢)، والبخاري في الجنائز وفي الرقاق (١٥٣/١٤)، ومسلم في الجنة (٢٠٠/١٧، ٢٠١) وغيرهما].

١١٥٠ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تَحرَّكَ له العَرْشُ، وفُتِّحَتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ، وشهِدَه سَبعُونَ ألفاً مِنَ الملائِكة لقد ضُمَّ ضَمَّةً ثم فُرِّجَ عنه».

[رواه النسائي (٨٢/٤) بسند صحيح على شرط مسلم].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة أمور تتعلق بالروح بعد الموت:

أولاً: أنه إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه دخل الروح في جسده وسمع قرع نعالهم وهم مولون، وهو يدل على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ويشعرون بهم، ولهذا أدلة كثيرة حتى أفردت بالتأليف.

ثانياً: فيها ثبوت سؤال القبر وفتنته من طرف الملكين المكلفين بذلك وأن المؤمن يثبته الله فيجيب بما كان يؤمن به ويعتقده، وأن الكافر يتلعثم ويتحير فلا يجيب.

ثالثاً: فيها ثبوت عذاب القبر للكافر ومن نحا نحوه.

رابعاً: فيها وقوع ضمة القبر وأنه لا ينجو منها مؤمن ولا كافر.

خامساً: فيها ثبوت عذاب الكافر، وتنعم المؤمن في البرزخ إلى يوم القيامة، وأن مقام كل واحد منهما يعرض عليه غدواً وعشياً.

سادساً: فيها تجسم الأعمال في صفة الرجال، فالمؤمن يأتيه عمله في صفة رجل جميل طيب الريح، حسن الهيئة فيؤنسه في قبره ويسليه في غربته والكافر وغيره بخلاف ذلك. وفيها غير ما ذكرنا.

حبس الروح المدينة وأَسْرُها في البرزخ

١١٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نَفْسُ المؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كانَ عليهِ دَيْنٌ»**.

[رواه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي آخر الجنائز (٩٦٢)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (١١٥٨) بسند حسن صحيح].

١١٥٢ ـ وعن سعد بنِ الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائةِ دِرْهَم وتركَ عِيالاً قال: فأردت أنْ أُنفِقَهَا على عِيَالِه، فقال لي النبي ﷺ: **«إنَّ أخاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِهِ عَنْهُ»**.

[رواه أحمد (١٣٦/٤، و٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وسنده صحيح عند أحمد، ونحوه عن سمرة عند أحمد (١١/٥، ٢٠)، وأبي داود (٣٣٤١)، والنسائي كلاهما في البيوع، وسنده حسن أو صحيح].

ش: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الميت إذا كان عليه دَيْن يحبس به ولا يغفر له ولا يدخل الجنة حتى يؤدى عنه. هذا ولو قتل شهيداً ففي الإمارة من صحيح مسلم عنه ﷺ قال: **«يَغْفِرُ اللّهُ لِلشَّهِيدِ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ»**. وإذا كان هذا في الدين فكيف بغيره من الغصب والسرقة.

روح المؤمن في البرزخ

١١٥٣ ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لأم مُبَشِّر: أَوَلَمْ

تَـنْـمَعِي ما قال رسول الله ﷺ: «إنَّما نَسَمَةُ المُسْلِم طَيرٌ تَعلُقُ في شَجَرِ الجنَّة حتَّى يُرْجِعَهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ إلى جَسَدِهِ يومَ القِيامَةِ».

[رواه أحمد (٤٥٦/٣، ٤٦٠)، والنسائي (٨٨/٤) وابن ماجه (٤٢٧١) من طرق وأحدهما سنده صحيح. وله شاهد عن أم هانىء رواه أحمد (٤٢٤/٦، ٤٢٥) بسند حسن في الشواهد].

ش: قوله: «تعلق» بفتح التاء وضم اللام: أي ترعى.

وفي الحديث دليل على أن روح المؤمن تدخل الجنة الآن في صورة طير وتأكل من أشجارها كالشهيد، وفي ذلك خلاف بين العلماء حيث تباينت أنظارهم في مقر الأرواح الآن بالنسبة للمؤمنين، باستثناء الأنبياء والشهداء وأطفال المؤمنين فإنها في الجنة. وقد ذكرت نبذة من هذا الموضوع في كتاب: «مشاهد الموت» وسيأتي مزيد لهذا في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ما يلحق الميت بعد موته من عمل

١١٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا مَاتَ الإنسانُ انقطعَ عَمَلُه إلاَّ مِنْ ثلاثٍ: صدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٨٥/١١، ٨٦)، وأبو داود (٢٨٨) كلاهما في الوصايا، والترمذي في الأحكام (١٢٤٧) بتهذيبي وغيرهم].

١١٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوصِ، وأظُنُّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهلْ لَها أجْرٌ إنْ تَصدَّقْتُ عنها؟ وليَ أجْرٌ؟ قال: «نعم، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا».

[رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٣١٨/٦)، ومسلم (٨٣/١١، ٨٤) كلاهما في الوصايا].

١١٥٦ ـ وعن عمرو بن العاص رحمه الله تعالى أنه أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله إن أبي أوْصَى أن يُعْتَق عنه مائةُ رقَبَةٍ، وإن هِشَاماً أعْتَقَ عنه خَمْسِينَ، وبَقِيت عليه خمسُونَ أفأُعْتِقُ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ لَوْ كانَ مُسْلِماً فأعْتَقْتُمْ أو تَصَدَّقْتُم عنه أو حَجَجْتُم عنهُ بَلَغَهُ ذلِكَ**». وفي رواية: «**فلَوْ كَانَ أقَرَّ بالتَّوحيدِ فَصُمْتَ وتصدقتَ عنه نَفَعَه ذلِكَ**».

[رواه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٢٧٩/٦) بسند حسن].

ش: في هذه الأحاديث بيان أن الميت ينتفع بصدقته الجارية كوقف ونحوه، والعلم الذي خلفه بعده، ودعاء ولده الصالح، والصدقة عليه، وعتق الرقاب، والصوم والحج عنه، وما إلى ذلك من القرب المهداة له. وقد اختلف العلماء في وصول بعض القرب إليه كالقرآن، والصحيح أنه ينتفع به كالدعاء والاستغفار.

سب الأموات

١١٥٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهُم قد أفْضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا**».

[رواه أحمد (١٨٠/٦)، والبخاري (٥٠٣/٣)، والنسائي (٤٣/٤) كلاهما في الجنائز].

وفي رواية: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَتُؤْذُوا الأحْيَاءَ**».

[رواه أحمد (٢٥٢/٤) وفي مواضع، والترمذي في البر والصلة (١٨٢٦)، وابن حبان (١٩٨٧) من حديث المغيرة بن شعبة رحمه الله تعالى وسنده صحيح عند الترمذي على شرط مسلم].

ش: في الحديثين تحريم سب الأموات المسلمين لأن ذلك من أعظم الذنوب، لا سيما إذا كان فيه إذاية للأحياء كما في حديث المغيرة.

نعم استثنى العلماء جرح رواة الحديث بذكر ما فيهم، أو ذكر بدعة المبتدعة والتحذير منهم من غير تجاوز للحد.

التعزية

١١٥٨ ـ عن قُرَّةِ المُزَنِي أنَّ رجلاً كان له ولدٌ يُحِبُّه فمات، فلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ فسأله عن بَنِيه فأخبره بأنه هَلَكَ فعَزَّاه عليه، ثم قال له: **«يا فلان أيَّمَا كانَ أحبَّ إليكَ أن تُمَتَّعَ به عُمُرَك أوْ لا تَأتِي غداً إلى بَابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلا وَجدتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يفتَحُهُ لَكَ؟»**، قال: يا نبي الله بل يَسبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ فيفْتَحُها لي لهو أحبُّ إليَّ. قال: **«فذاكَ لَكَ»**.

[رواه أحمد (٣٥/٥)، والنسائي (٩٥/٤، ٩٦)، والحاكم (٣٨٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي].

١١٥٩ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَعَهَّدُ الأنصارَ ويَعُودُهم ويسألُ عنهم، فبلغه عن امرأةٍ مِن الأنصار ماتَ ابْنُها وليس لها غيرُه وأنها جَزِعَتْ عليه جَزَعاً شَدِيداً، فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله والصبر . . .

[رواه الحاكم (٣٨٤/١) وصححه ووافقه الذهبي].

وسيأتي حديث المرأة التي قال لها: **«إن الصَّبرَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى»**.

ش: التعزية مطلوبة ومُرَغَّبٌ فيها كما جاء في أحاديث، ومعناها حمل المصاب على الصبر بما يناسب من الكلام أو الموعظة.

وفي الحديثين ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة والشفقة وتعهده لأصحابه وسؤاله عنهم وعيادتهم وتعزيتهم فيما يصابون به.

إعداد الطعام لأهل الميت

١١٦٠ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: لما نُعِيَ جَعْفَرُ حينَ قُتِلَ قال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أتَاهُم أمْرٌ يَشْغَلُهُم أوْ أتَاهُم مَا يَشْغَلُهُم»**.

[رواه أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٨٨٧)، وحسنه وصححه

وكذا الطيالسي (٨٠٨)، والحميدي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٦١٠)].

١١٦١ ـ وعن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهْلِ الميتِ وصَنِيعَةَ الطعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

[رواه أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢) من طرق صحيحة].

ش: الحديث الأول يدل على تهيئة الطعام والبعث به إلى أهل الميت لأنهم قد نزل بهم ما يمنعهم من القيام بإعداد الطعام... بينما الحديث الثاني يدل على أن صنيعة الطعام من أهل الميت واجتماع الناس لأجله يعد من قسم النياحة. وقد اعتاد الناس ذلك عندنا بالمغرب حتى أصبح سنة متبعة.

الإحداد على الميت

١١٦٢ ـ عن زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ عَلى المِنْبرِ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً».

[رواه البخاري (١١/٤١١، ٤١٢)، ومسلم (١٠/١١٣) كلاهما في النكاح، ونحوه عن عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم عطية رضوان الله عليهن وكلها في الصحيح].

ش: الإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح من عطر وكحل وحناء وحلي وملابس لافتة... ولا يكون ذلك إلا من المرأة على زوجها أيام عدتها من الوفاة، أما غير ذلك فلا إحداد فيه، وما اعتاده الناس اليوم من الإحداد العام هو جاهلية وعادة غربية.

فضل موت الأولاد مع الصبر

١١٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لمسلمٍ ثلاثَةٌ مِنَ الولدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

[رواه البخاري (٣٦٥/٣، ٣٦٦)، ومسلم في البر والصلة (١٨٠/١٦)، والترمذي (٩٤٥) وغيرهم].

١١٦٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَا مِنَ النَّاسِ مِن مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثلاثَةٌ لم يَبْلُغوا الحِنثَ إلا أدخلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ»**.

[رواه البخاري في الجنائز (٣٦٢/٣، ٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦١٥/١)].

١١٦٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النساء قُلنَ للنبي ﷺ: اجْعَل لنا يَوماً فوَعَظَهُنَّ فقال: **«أيُّمَا امرأةٍ ماتَ لَها ثلاثةٌ مِنَ الولد كانُوا حِجاباً مِنَ النَّارِ»**. قالت امرأة: واثنان؟ قال: **«واثنان»**.

[رواه البخاري (٣٦٤/٣)، ومسلم في البر (١٨١/١٦) وفي الباب أحاديث وهي متواترة].

١١٦٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأة وهي تَبْكِي عند قَبْرٍ فقال لها: **«اصْبِرِي»**، فقالت له: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي... ثم دخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال: **«إنَّ الصَّبْرَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى»**.

[رواه البخاري (٣٩١/٣، ٣٩٢)، ومسلم (٢٢٧/٦، ٢٢٨) كلاهما في الجنائز].

ش: قوله: **«تحلة القسم»**: أي تحليل قسم الله على ورود النار بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية. وقوله: **«لم يبلغوا الحنث»**: أي البلوغ بأن ماتوا أطفالاً.

وفي هذه الأحاديث فضل من مات له ثلاثة أولاد أو اثنان فاحتسب ذلك وصبر، وأن ذلك من أسباب حفظه من النار ودخوله الجنة، ولا بد من الصبر وعدم التسخط والتضجر، وذلك عندما يصدم بموت الولد، وأن يحتسب بذلك الأجر من الله عزّ وجلّ. وقد تقدم في حديث موت صبي بنت النبي ﷺ أنه قال: **«فلتصبر ولتحتسب»** رواه أحمد (٢٠٤/٥) والشيخان.

فضل المصائب وأنها كفارات للذنوب
ووجوب الصبر عليها وما يقال عندها

١١٦٧ ـ عن إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العَبْدَ إذا سَبَقَتْ لهُ مِنَ الله منزلةٌ لم يَبْلُغْهَا بعَمَلِهِ، ابْتلاهُ اللهُ في جَسَدِهِ، أوْ فِي مَالِه، أو فِي وَلَدِه، ثم صَبَّرَهُ علَى ذلك حتى يَبْلُغهُ المنْزِلَةَ التي سبقَتْ لهُ مِنَ الله تعالى».

[رواه أحمد (٥/٢٧٢)، وأبو داود (٣٠٩٠)، والبخاري في التاريخ (١/٧٣) وغيرهم، وهو وإن كان سنده ضعيفاً فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده (٤/١٤٤٧، ١٤٤٨)، وابن حبان (٦٩٣) بالموارد، والحاكم (١/٣٤٤) وسنده حسن، وصححه الحاكم ورده الذهبي فلم يصب].

١١٦٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُه أذى شَوْكَةٌ فَما فَوْقَها إلا حَطَّ اللَّهُ لهُ بِه سيِّئَاتِه كَمَا تَحُطُّ الشَّجرةُ ورقَها».

[رواه البخاري في المرضى (١٢/٢١٤، ٢١٥)، ومسلم في البر والصلة (١٦/١٢٧)].

١١٦٩ ـ ونحوه عن عائشة بلفظ: «لا يُصِيبَ المؤمِنَ شَوكةٌ فما فوقَها إلا رفَعهُ اللَّهُ بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئَةً».

[رواه الشيخان والترمذي (٨٦٠)].

١١٧٠ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شيءٍ يُصِيبُ المؤمنَ مِن نَصَبٍ، ولا حُزْنٍ، ولا وَصَبٍ، حتَّى الهَمَّ يَهُمُّه، إلا يُكَفِّرُ الله به عنه سيئاتِه».

[رواه أحمد (٣/٤، ٢٤)، والبخاري في أول المرضى (١٢/٢٠٩)، ومسلم (١٦/١٣٠)، والترمذي في الجنائز (٨٦١)].

ش: «النصَب»: التعب. «والوصَب»: الوجع اللازم.

١١٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا يَزالُ البَلاءُ بالمُؤمِن والمُؤمِنَة في نَفْسِهِ، وولَدِه، ومالِهِ، حتى يَلْقَى اللَّهَ ومَا عليه خطيئةٌ».

[رواه أحمد (٢/٤٥٠)، والترمذي في الزهد (٢٢١٩)، والحاكم (١/٣٤٦، و٤/٣١٤)، وحسنه الترمذي وصححه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١١٧٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنَّا للَّهِ وإنَّا إليْهِ رَاجعُونَ. اللَّهُمَّ آجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي». وفي رواية: «اللَّهُمَّ عِندَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيها واخْلِفْ لِي خَيْراً مِنها، إلا آجَرَهُ اللَّهُ في مُصِيبَتِه، وأخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا».

[رواه أحمد (٦/٣٠٩)، ومسلم (٦/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) وغيرهما].

ش: في هذه الأحاديث فضل ما يصاب به المؤمن من فتنة وبلاء، وأن ذلك يكون كفارة لذنوبه وأنه لا يزال يصاب في نفسه وأهله وماله حتى يلقى الله طاهراً من خطاياه. وفي ذلك من لطف الله بعبده المؤمن ورحمته به ما لا يخفى فإنه لا ينفك عن الأكدار والهموم والأحزان وأنواع البلايا في جميع حياته، بل لا يمر عليه يوم أو ليلة بدون أن يصاب بشيء، وهذا فضل عظيم. وإنما الذي يجب عليه سلوكه في ذلك هو الصبر والرجوع إلى الله تعالى وأن يقول ما أرشدنا إليه نبينا ﷺ من الاسترجاع والدعاء الواردين في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

فضل عيادة المريض

١١٧٣ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المُسلمَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

[رواه أحمد (٥/٢٨٣)، ومسلم في كتاب البر (٦/١٢٤، ١٢٥)، والترمذي في الجنائز (٨٦٢)].

ش: «خرفة الجنة»: الثمر المجتنى منها.

١١٧٤ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وإنْ عَادَ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عليه سَبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ، وكان له خَرِيفٌ في الجَنَّةِ»**.

[رواه أبو داود (٣٠٩٩، ٣٠٠٠)، والترمذي (٨٦٣)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم (١/٣٥٠) وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: **«الخريف»**: قيل: البستان، وقيل: ما يخرف ويجتنى من الثمار.

وفي الحديثين فضل عظيم لمن عاد مريضاً مسلماً، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة والأكل من ثمارها، وأن ألوفاً من الملائكة تستغفر له يومه أو ليلته. وفي ذلك ما يحمل على الإكثار من العيادة.

البناء والمشي والجلوس على القبور ونحو ذلك

١١٧٥ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنَى عليها، وأن تُوطَأَ.

[رواه أحمد (٣/٢٩٥)، والطيالسي (٨٠٦)، ومسلم (٧/٣٧)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣) كلهم في الجنائز].

١١٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لأن يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيرٌ لهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»**.

[رواه مسلم (٧/٣٧، ٣٨)].

١١٧٧ ـ وعن أبي مِرْثَدٍ الغَنَوِي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا تُصَلُّوا إلى القُبُور، ولا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**.

[رواه أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٧/٣٧)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (٩٣٦)، والنسائي (٢/٥٣)].

١١٧٨ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا في جنازة بِبَقيع الغَرْقَدِ فأتَانَا رسولُ الله ﷺ فقعد وقعدْنا حوْلَه.. الحديث رواه الشيخان وتقدم في القدر (٢٣١)، ونحوه عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانْتَهَيْنا إلى القبرِ ولمَّا يُلْحَدْ فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبلَ القبلة وجلسنا حوله إلخ. رواه الطيالسي وأبو داود وغيرهما.

ش: خلاصة هذه الأحاديث المنع من البناء على القبور أو تجصيصها أو الكتابة عليها أو المشي فوقها أو الجلوس عليها أو الصلاة إليها.

نعم المشي عليها والجلوس فوقها للحاجة كزيارة أو دفن أو نحو ذلك لا مانع منه لحديثي علي والبراء وغيرهما وما عدا ذلك فلا دليل يبيحه. مع ما في ذلك من الخلاف بين الأئمة.

زيارة القبور وما يقال عندها

١١٧٩ ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**كنتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فزُورُوهَا فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةِ**».

[رواه مسلم (٤٦/٧، و١٣٤/١٣)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (٩٣٩)، والنسائي (٧٣/٤) وكذا أحمد].

وفي رواية: «**فإنَّهَا تُرَقِّقُ القَلْبَ وتُدْمِعُ العَيْن وتُذَكِّرُ الآخِرَة، ولا تَقُولُوا هُجْراً**».

[رواه الحاكم (٣٧٦/١). «**والهجر**» بضم الهاء: الكلام القبيح الفاحش].

وفي رواية: «**فإنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ**».

[رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة].

١١٨٠ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا وقف على قبرٍ بَكى حتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَه فقيل له: تَذْكُر الجنةَ والنارَ فلا تَبْكِي، وتَبْكِي من هذا؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**القَبْرُ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرةِ، فإن يَنْجُ منه فما بَعْدَه أيْسَرُ منه، وإن لم يَنْجُ منه فما بَعْدَهُ أشَدُّ منه**». قال: وقال رسول الله ﷺ: «**واللَّهِ ما رأيتُ مَنْظَراً قَطّ إلا والقَبْرُ أفْظَعُ مِنهُ**».

[رواه أحمد (١/٦٣، ٦٤)، والترمذي (٢١٣٠)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، والحاكم (١/٣٧١، و٤/٣٣٠، ٣٣١) في الرقاق، والبيهقي (٤/٥٦) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١١٨١ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المُؤمنين والمُسلمين وإنّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لاَحِقُونَ أسْألُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ**».

[رواه مسلم (٧/٤٥)].

١١٨٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جِبريلَ أتَانِي فقال: إنَّ ربَّكَ يأمُرُكَ أن تأتِي أهلَ البَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لهُم**»، قالت: قلت: كيف أقولُ لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولِي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمِنينَ والمُسلِمِين، ويرحمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأخِرِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لَلاَحِقُونَ**».

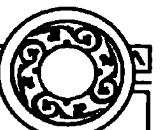
[رواه مسلم (٧/٤٤) مطولاً].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية زيارة القبور، لأنها تذكر الموت والآخرة وترقق القلوب. ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، لأن الكل يحتاج إلى الاعتبار والعظمة خاصة وأن القبور أمرها فظيع ولأنها أول منازل الآخرة.

وحديث: «**لعن الله زوارات القبور**» منسوخ عند الجمهور بحديث بريدة. وفي حديثي بريدة وعائشة سنية السلام على أهل المقابر والدعاء معهم والاستغفار لهم. وفي ذلك دليل على أن الأرواح تشعر بالزائرين والمسلمين عليها وأنها موجودة غير فانية. وهذا مع كونه له أدلة كثيرة لا ينبغي أن يختلف فيه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كمل كتاب الجنائز

خاتمة: جميع ما في كتاب الصلاة وتوابعها حتى آخر الجنائز من الزوائد الصحيحة نحو مائتين ونيف وأربعين حديثاً وباقيها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما وعلى نحو سبعمائة وسبعين، والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة

وجوبها

١١٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ لما بَعَثَ مُعاذاً على اليَمنِ قال: «**إنَّكَ تَقْدَمُ على قوم أهلِ كتاب، فلْيَكُن أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرفوا الله فأخبِرْهُم أن الله قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تُؤخذُ من أموالهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإذا أطَاعُوا بها فخُذْ منهم وتَوَقَّ كَرَائِمَ أموالِ النَّاسِ..**».

[رواه البخاري في الزكاة (٤/٦٤، ١٠٠) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١/١٩٦، ٢٠٠)].

١١٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكَفَر مَن كفر مِن العرَب فقال عُمر: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إلَه إلاَّ الله، فمن قالها فقد عَصَم مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بحقِّه وحسابُه على الله**»، فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزكاةَ حَقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهُم على مَنْعِها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قَدْ شَرَح اللَّهُ صدرَ أبي بكر فعرفتُ أنه الحقُّ.

[رواه البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين وفي الاعتصام، ومسلم في الإيمان وهو حديث متواتر].

ش: في الحديثين وجوب الزكاة ولا خلاف أنها من قواعد الإسلام وأُسُسِه، وقد تقدم في كتاب الإيمان أحاديث في ذلك فارجع إليه.

وأجمع الصحابة فمن بعدهم على قتال مانعها، كما أجمعوا على كفر من أنكرها.

وعيد مانعي الزكاة

١١٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أتاهُ اللَّهُ مَالاً فلَمْ يؤدِّ زكَاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القِيامة شُجَاعاً أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامة، ثم يأخذُ بِلِهزِمَتيه ـ يعني بِشِدْقَيْه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كَنزُكَ، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾».**

[رواه البخاري في الزكاة (١٢/٤)، وفي التفسير (٢٩٨/٩)، ومسلم في الزكاة (٧٢/٧) وغيرهما].

١١٨٦ ـ وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامة صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ فَأُحْمِي عليها في نارِ جهنَّم فيُكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهرُه، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لهُ في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضَى بين العِبادِ، فيَرى سَبِيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ، ولا صَاحِب إبِلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، ومِن حَقِّها حَلْبُها يومَ وُرْدِها إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ له بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوْفَرَ مَا كانَت، لا يَفقِد منها فَصِيلاً واحِداً تَطَؤُه بأخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأفْوَاهِها كُلَّما مَرَّ عليه أُخْرَاهَا رُدَّ عليه أولاَها في يوم كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقْضى بين العباد، فيَرى سبيله إمَّا إلىَ الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ ولا صَاحِبِ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ بُطِحَ لَهُ**

بِقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفقِدُ مِنها شيئاً، ليسَ فيها عَقصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضبَاء، تَنْطَحُه بقُرونها وتَطؤُه بأظلافِها، كُلَّما مَرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها في يومٍ كانَ مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العبادِ، فَيرى سبيله إمَّا إلىَ الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

[رواه أحمد (٢/٢٦٢، ٢٦٣)، ومسلم (٦٤/٧، ٦٨) وغيرهما مطولاً، وروى البخاري بعضه في الزكاة مختصراً (١٠/٤)].

ش: قوله: «**شجاعاً أقرع**»: يعني ثعباناً عظيماً شديد السم وهو أخبث الثعابين. وقوله: «**يطوقه**»: يعني يجعل طوقاً في عنقه يلتوي عليه. قوله: «**بطح لها**»: أي ألقي على وجهه أو ظهره. وقوله: «**بقاع قرقر**»: هما المستوي من الأرض الواسع.

وفي الحديثين وعيد شديد بالغ لتاركي الزكاة ومانعيها، وأنه سيعذب بمالِه ويُنوع له به العذابُ، أعاذنا الله من ذلك آمين.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة والقدر الذي تجب فيه

١١٨٧ ـ عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ لَكَ مائتا درهم وحالَ عليها الحولُ فَفِيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يكونَ لكَ عِشْرُونَ دِيناراً وحالَ عليها الحولُ ففِيها نصفُ دينارٍ**».

[رواه أبو داود (١٥٧٣) بسند حسن. وقد روى من طرق، ولذا صححه البخاري وحسنه الحافظ].

١١٨٨ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ فيها دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيها دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صدقةٌ**».

[رواه البخاري (٦٥/٤، ٩٣)، ومسلم (٥٢/٧، ٥٣) كلاهما في الزكاة ونحوه عن جابر عند مسلم].

١١٨٩ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي كُلِّ ثَلاثِين مِن البقرِ تبيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي كلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**».

[رواه الترمذي (٥٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (٣٤٤) وهو حديث حسن لشاهد له حسن صحيح عن معاذ بن جبل رواه أحمد وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (١٧/٥، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (٣٩٨/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وسيأتي وتقدم حديث أبي هريرة: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة..» إلخ، «وما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة..» إلخ روياه].

١١٩٠ ـ وعن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يُعلِّما الناسَ أمْرَ دِينِهِم وقال: «**لا تأخُذا في الصَّدقةِ إلا مِنْ هذِه الأصنافِ الأربعةِ: الشَّعِيرِ والحِنطَةِ والزَّبِيبِ والتَّمرِ**».

[رواه الحاكم (٤٠١/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥/٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٥/٥) من طرق. وقال: رواته ثقات وهو متصل].

١١٩١ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطةِ والشعير والتمرِ والزبيب.

[رواه ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٩٤/٢)، وهو وإن كان فيه ضعف فقد أورد الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٤) عدة مراسيل وقال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً].

١١٩٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

[رواه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، والنسائي (٣٤/٥) من طرق هو بها حسن صحيح].

١١٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**وفي الرِّكازِ الخُمُس**».

[رواه البخاري في الزكاة (١٠٧/٤، ١٠٨)، وفي الديات، ومسلم في الحدود (٢٢٥/١١)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٥٦٨) وباقي الجماعة ويأتي كاملاً].

ش: في أحاديث هذا الفصل بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي ما بين متفق عليها ومختلف فيها: أحد عشر صنفاً.

فالمتفق على وجوب الزكاة فيها هي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن رشد، والنووي رحمهم الله تعالى، غير أن ابن حزم رحمه الله تعالى خالف في الزبيب فلا يقول بالزكاة فيه.

والمختلف فيها: العسل. ولم يقل به إلا أحمد، وأبو حنيفة رحمهما الله. أما الركاز فلا خلاف في أخذ الخمس منه، وهو ملحق بالزكاة.

واختلفت أنظار الأئمة رحمهم الله في غير ما ذكر من الحبوب كالسُّلت، والذُّرَةِ، والقطاني مثل: العدس، والفول، والحمص، واللوبيا وغيرها، والخضراوات والبقولات والفواكه... فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالزكاة في الجميع، وشاركه مالك رحمه الله في غير الخضراوات والبقولات والفواكه ولكل نظره. أما زكاة العروض والتجارة رغم أنه لم يأت فيها نص خاص فقال الأئمة الأربعة بوجوبها، وبه قال الفقهاء السبعة من أهل المدينة بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه للأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال ومنه عروض التجارة.

ما يجب فيه العشر أو نصفه من المحصولات الزراعية والثمار

١١٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: **«فِيما سَقَتْ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثرِياً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ»**.

[رواه البخاري (٤/٩٠، ٩١)، وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما وهو في مسلم عن جابر بنحوه].

ش: قوله: «**عثرياً**»: هو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. قوله: «**سقي بالنضح**»: وهو ما يسقى بالدواب وغيرها على عادة العرب.

والحديث يدل على التفرقة في المحصولات الزراعية، وأن ما سقي بالمطر أو بعروقه فيه العشر كاملاً، وما سقي بكلفة ومشقة كان الواجب فيه نصف العشر فقط.

نصاب الحبوب والثمار

١١٩٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ مِن تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ**».

[رواه مسلم (٧/٥٢) وتقدم مطولاً عند الشيخين بسياق آخر].

ش: «**خمسة أوسق**»: هي ثلاثمائة صاع وهو نصاب محصولات الثمار والزروع بالإجماع.

نصاب الذهب والفضة

١١٩٦ ـ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا كانتْ لكَ مائتَا دِرهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففِيه خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذهبَ ـ حتى يكون لك عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففِيها نِصفُ دِينارٍ**».

[رواه أبو داود (١٥٧٣) وغيره، وهو حديث صحيح وقد تقدم].

ش: هذا النصاب والواجب فيه مجمع عليهما أيضاً.

نصاب الإبل والغنم وما يجب في ذلك

١١٩٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هَذِه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين والتي أمَرَ اللَّهُ رسولَه ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومن سُئِل فوقَها فلا يُعْطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلَغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أُنْثَى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجمَل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيهل حِقَّتان طَرُوقَتَا الجَمَل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعةِ وليست عنده جذعةٌ، وعنده حقَّةٌ، فإنها تُقْبلَ منه الحِقَّةُ ويَجْعَلُ معها شاتَين إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة وليست عنده إلا بنتُ لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعطِي مَعها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطِي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن

لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائِمَتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، ولا تُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَة ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ، إلا ما شاء المصدق، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرِّقةِ ربعُ العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

[رواه البخاري (٥٩/٤، ٦٠، ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٣/٥، ١٤، ١٩) كلهم في الزكاة. وذكره البخاري مقطعاً في مواضع].

ش: «**بنت مخاض**»: هي التي تمت لها سنة. «**بنت لبون**»: من تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة. «**حقة**» بكسر الحاء: هي التي دخلت في السنة الرابعة. «**وطروقة الجمل**»: أي مركوبة للفحل. «**جذعة**» بفتحات: هي التي دخلت في الخامسة. «**في سائمتها**»: السائمة من الغنم هي الراعية غير المعلوفة. «**هرمة**»: هي الطاعنة في السن. «**ذات عوار**»: أي صاحبة عيب. «**المصدق**» بتخفيف الصاد المفتوحة وتشديد الدال: هو العامل على الصدقة. «**الرقة**»: هي الدراهيم المضروبة من الورق.

وفي هذا الحديث الشريف بيان لأنْصِبَةِ الإبلِ والغنم والورقِ ـ الفضةِ، ولا خلاف في ذلك يعتبر. وفيه أحكام وفوائد تطلب من شروح الحديث.

نصاب البقر

١١٩٨ ـ فعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّة.

[رواه الأربعة، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وانظر ما سبق].

ش: «تبيع أو تبيعة»: هما من البقر ما تمت لهما سنة. «مسنة»: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

وفي الحديث بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه فيه، ولا خلاف فيه أيضاً.

زكاة الحلي

١١٩٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابْنَتِها مَسَكَتَان غَلِيظَان من ذهب فقال: **«أتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟»**، قالت: لا، قال: **«أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟»**، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزّ وجلّ ولرسوله.

[رواه أبو داود (١٥٦٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٧٠٦٥)، وكذا الترمذي (٥٦٣) وسنده حسن عند الأولين والحديث حسن وصححه جماعة كالنووي وابن القطان والمنذري وابن الملقن والحافظ].

١٢٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ مِن ورقٍ فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»**، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله، قال: **«أتُؤَدِّينَ زكاتَهُنَّ؟»**، قلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: **«هو حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**.

[رواه أبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٤٣/٦)، والحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في «شرح المهذب» (٣١/٦)، وفي الباب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عند أبي داود (١٥٦٤) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «مسكتان» بفتحات: هما سواران غليظان. وقوله: «فتخات»: جمع فتخة وهي خواتم.

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة، ولو كان للاستعمال، وبه قال جماعة كالحنفية وغيرهم، ولم ير الجمهور ذلك، والأظهر الوجوب.

زكاة عسل النحل

١٢٠١ ـ عن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: جاء هلال أحد بني منعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وكان سأله أن يَحْمِي له وادياً يُقال له سَلَبَة فحَمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولِيَ عُمَر كتب سفيان بن وهب إلى عُمَر يسألهُ عن ذلك، فكتب عُمر رضي الله تعالى عنه: إن أدَّى إليكَ ما كان يُؤَدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبَه وإلاَّ فإنما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأكلُه من يَشاءُ.

[رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/٣٤)، وسنده حسن، وفي رواية لأبي داود (١٦٠١) زيادة من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ إلخ، وله شاهد عن ابن عمر عنه ﷺ قال: «في العسل في كل عشرَةِ أزْقٍ زِقٌ» رواه الترمذي (٥٥٩) وفي سنده ضعف].

ش: والحديث يدل على وجوب الزكاة في العسل، تؤخذ قربة من كل عشر قرب، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى.

زكاة الركاز والمعادن

١٢٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبئْرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ»**.

[رواه البخاري في الزكاة، وفي الشرب، وفي الديات، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء (١١/٢٢٤، ٢٢٥)].

١٢٠٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهليةٍ: **«إنْ وَجَدْتَه في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أو سَبِيل**

مِيتاء فعَرِّفْه، وإن وجَدته في خربةٍ جاهليةٍ، أو في قريةٍ غيرِ مسكونَةٍ ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس».

[رواه أبو داود في اللقطة (١٧١٠)، وأحمد رقم (٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، والبيهقي (٤/١٥٥) وسنده حسن].

١٢٠٤ ـ وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله تعالى عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله ﷺ أقْطَعَ لِبلال بن الحارثِ المُزَنِي مَعَادِن القَبَلِية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

[رواه مالك وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيدة في «الأموال» (٣٣٨) وهو مرسل صحيح].

ش: قوله: «العجماء»: هي البهيمة. وقوله: «جبار»: أي هدر. ومعناه: أن من أصيب بهذه الثلاثة لا ضمان على أصحابها ولا دية ولا قود لمن أصيب بذلك. قوله: «الركاز» بكسر الراء: هو دفن الجاهلية.

والحديثان الأولان يدلان على وجوب الخمس فيما يوجد من الدفائين إذا وجدت في أرض ميتة لا ملك لأحد عليها وإلا وجب تعريفها كاللقطة.

والحديث الأخير يدل على وجوب الزكاة في المعادن. واختلف في ذلك الأئمة رحمهم الله تعالى مع تفاصيل لهم في ذلك.

ما يشترط له مرور الحول وما لا زكاة فيه

١٢٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتى يَحُولَ عليهِ الحَولُ».

[رواه الترمذي (٥٦٠) من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وسند الموقوف صحيح وله حكم الرفع وتقدم حديث الإمام علي عليه السلام رقم (١١٩٠) وفيه: «وحال عليها الحول»، وهو حديث صحيح].

١٢٠٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليسَ على المسلِمِ في فَرَسِه ولا في مملوكه صدقةٌ**».

[رواه البخاري (٦٩/٤)، ومسلم (٥٥/٧)، وأهل السنن في الزكاة].

١٢٠٧ ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحَمِير فيها الزكاة؟ فقال: «**ما جاءَنِي فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾**».

[رواه البخاري في الجهاد، وفي الأنبياء، وفي المناقب، وفي الاعتصام، وفي التفسير (٣٥٦/١٠، ٣٥٧)، ومسلم في الزكاة (٦٧/٧) مطولاً].

١٢٠٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ مَا عليكَ**».

[رواه الترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن حبان (٣٢١٦) مع الإحسان، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٤/٤) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أم سلمة رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وشاهد ثان عن جابر رواه الحاكم (٣٩٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

ش: الحديث الأول يدل على اشتراط مرور الحول لوجوب الزكاة في المال، وهو قول الجماهير، غير أن ذلك خاص بالنقدين والمواشي، أما الحبوب والثمار فالوجوب يتعلق بحصادها وجنيها.

والحديث الثاني والثالث يدلان على أن الخيل والحمير والرقيق لا زكاة فيها، وهو قول كافة العلماء إلا من شذ منهم. واتفقوا أيضاً أنه لا زكاة في جميع الحيوانات الأخرى كالبغال مثلاً والطيور كالدجاج والحمام، وكذا الغزلان والأروى والأرانب.

والحديث الأخير يدل على كل ما سبق، وأن من أدى زكاة ما يجب عليه فقد قضى ما لزمه، ولا يجب عليه شيء آخر.

خرص الثمار والحبوب وترك الثلث أو الربع

١٢٠٩ ـ عن أبي حُمَيْد السّاعِدي رضي الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تَبُوك، فلما جاء وادِي القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصُوا**». وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ فقال لها: «**احْصِي ما يَخْرُجُ مِنها**..» فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاء حديقتُك؟**»، قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ.. الحديث.

[رواه أحمد (٤٢٤/٥، ٤٢٥)، والبخاري في الزكاة (٨٧/٤، ٨٨)، ومسلم في الفضائل (٤١/١٥، ٤٣)].

١٢١٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

[رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، والبيهقي (١٢٣/٤) بسند صحيح].

١٢١١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيَخْرُص عليهم النخل حين يَطِيبُ قبل أن يُؤكَلَ منه ثم يُخَيِّرُونَ يهود أيأخذونه بذلك الخرْص أم يَدْفَعُونَه إليهم بذلك؟ وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لِكَيْ يحصِي الزكاةَ قبل أن تُؤكل الثَّمرة وتُفَرَّق.

[رواه أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦)، والبيهقي (١٢٣/٤) ورجاله ثقات ولا يضر انقطاعه للحديث السابق ولشاهد آخر عن عتاب بن أسيد عند أبي داود (١٦٠٤)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والحاكم (٥٩٥/٣) وغيرهم من طرق].

١٢١٢ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خَرَصْتُم فَخُذُوا أوْ دَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ**».

[رواه أحمد (٢/٤، ٣، ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي (٣٢/٥)، وابن حبان (٧٩٨) بالموارد، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم (٤٠٢/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شواهد].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية خرص الثمار والزروع. والمراد حزرها وتقدير ما يخرج منها من المحصولات خشية أن يكتم بعضها الفلاحون والزراعون.

وفي الحديث الأخير مشروعية ترك ثلث المحصولات أو ربعها بلا خرص لأنه قد يحتاج أهلها إلى الأكل منها قبل التصفية.

إخراج الزكاة قبل وقتها

١٢١٣ ـ عن علي عليه السلام أن العباس رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحل، فرخص له في ذلك.

[رواه أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٥٩٩)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي (١١١/٤) وسنده حسن لحجيَّة بن عدي وله أيضاً طرق وشواهد].

ش: والحديث يدل على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل أن يحل وقتها، وبه قال أكثر الأئمة والعلماء.

أحكام جباة الزكاة

١٢١٤ ـ عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العَامِلُ علَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغازِي فِي سبيلِ الله حتَّى يرجعَ إلى بيتِهِ»**.

[رواه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج، والترمذي (٥٧٢)، وابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (٤٠٦/١) على شرط مسلم، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (١٤٣/٤)].

١٢١٥ ـ وعن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتاكُم المُصَدِّقُ فَلا يُفارقَنَّكُم إلا عَنْ رِضَى»**.

[رواه أحمد (٣٦٥/٤)، ومسلم في الزكاة (٧٢/٧، ٧٣، ١٨٦)].

وفي رواية لمسلم: **«فَلْيَصْدُر عَنكُم وهو عَنكُم رَاضٍ»**.

١٢١٦ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأَسْدِ يقال له: ابن اللُّتْبِيَةِ، على الصدقةِ فلما قدِم قال: هذا لكُم وهذا أُهْدِيَ لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: **«ما بَالُ العامِلِ نبعثُه على بعضِ أعمالِنا فيقولُ: هذا لكُم وهذا لي، فَهَلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ، أو بيتِ أمِّه، فيَنْظُرَ يُهدى إليه أمْ لا؟ والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يأخذُ أحدٌ منها شيئاً إلاَّ جاءَ به يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على رَقَبَتِهِ، إنْ كان بَعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ»**، ثم رفعَ يَدَيْه حتى رأينا عُفْرَةَ إبْطَيْه، ثم قال: **«اللَّهم هل بلَّغتُ، اللَّهمَّ هل بلغتُ»**.

[رواه البخاري في الجمعة وفي الزكاة (١٠٨/٤) وفي الأحكام].

ش: الحديث الأول يدل على فضل جباية الزكوات وأن العامل على جمع ذلك يعطى فضل الغازي في سبيل الله إذا أدى حق الله وأَخْلَصَ في ذلك.

أما الحديث الثاني ففيه مشروعية معاملة السعاة بما يرضيهم وأن يعفى عنهم إذا صدر منهم بعض الظلم كما يدل لذلك أول الحديث فإن فيه: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: **«أرضوا..»** إلخ، فينبغي ملاطفتهم، ولين الجانب لهم.

أما الحديث الأخير فيدل على تحريم ما يأخذه العمال من الهدايا، وأن من أخذ شيئاً مما يُهدَى إليه لأجل عمله جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته.

دعاء الإمام أو الساعي مع دافع الزكاة

١٢١٧ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم»**، فأتاه أبي بصدقته فقال: **«اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفَى»**.

[رواه البخاري في غزوة الحديبية، وفي الدعوات، وفي الزكاة (٤/١٠٤)، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٧/١٨٤)].

ش: وفي الحديث مشروعية الدعاء مع دافع الزكاة وهو مستحب عند الجمهور. وقال الظاهرية: واجب. وأخذ منه بعض أهل العلم جواز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء وفي المسألة كلام طويل.

المعتدي في الصدقة

١٢١٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُعْتَدِي في الصَّدقةِ كمَانِعِهَا»**.

[رواه أبو داود (٥٨٥)، والترمذي (٥٧٣) وغيرهما وسنده حسن].

ش: المعتدي في الصدقة يكون بأخذ كرائم الأموال، والاعتداء على أربابها بالشتائم والسباب، وتحميلهم ما لا يجب عليهم ولا يطيقونه من الضيافة وغير ذلك.

زكاة الفطر

١٢١٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ.

[رواه الطيالسي (٨٤٩)، والبخاري (٤/١١٤، ١١٥)، ومسلم (٧/٦١، ٦٣) وباقي الجماعة، والدارمي، ومالك، وابن الجارود (٣٥٧، ٣٥٨)].

١٢٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحُر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[رواه البخاري (١١٤/٤، ١١٥، ١١٨)، ومسلم (٥٧/٧، ٦٣) وباقي الجماعة].

ش: في الحديثين دليل على فرضية زكاة الفطر وهو مذهب عامة الأئمة وعلى أنها واجبة على كل مسلم من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، وأن الواجب منها صاع مما يقتاته الناس من الزروع والثمار، ويجب أن تخرج قبل صلاة العيد.

واختلف في إخراج القيمة فذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهما إلى جوازها. وقال الجمهور بعدم ذلك، والظاهر أن الحق مع الأولين نظراً لمصلحة الفقير.

مصاريف الزكاة ومن لا تحل له

١٢٢١ ـ عن عُبَيْدِالله بن عَدِي بن الخِيَار رحمه الله تعالى أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه مِن الصدقة فصعَّد فيهما وصَوَّب فقال: **«إنْ شِئتُما أعطَيْتُكُما، ولا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي قُوَّة مُكْتَسِبٍ»**.

[رواه أحمد (٢٢٤/٤، و٣٦٢/٥)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٧٤/٥) بسند صحيح].

١٢٢٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لِغَارِمٍ، أو رجُلٍ اشتَراها بِمَالِهِ، أو رجلٍ له جارٌ مِسكينٌ، فتُصُدِّقَ علَى المِسكينِ، فأهْدَى المِسكينُ لِلْغَنِيِّ، أو لِعَامِلٍ علَيْهَا»**.

[رواه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) بسند صحيح].

ش: مصاريف الزكاة فَصَّلها الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم في قوله

عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فهؤلاء أصناف ثمانية هم مصاريف الزكوات، ولا حظ فيها لغيرهم إلا ما استثني. وحديثا الباب يدلان على أن القوي الذي له سبب يكتسب به لا يعطى منها، وكذا الغني غير المحتاج، نعم له أن يأخذ منها إذا كان أحد خمسة أصناف: غارم عليه دين يحتاج معه إلى الصدقة، أو كان غازياً فله أن يأخذ ما يستعين به في جهاده، أو كان عاملاً على الصدقة جابياً فلا مانع من إعطائه منها، وكذا إذا أهْدَى له منها مسكينٌ تُصُدِّق عليه بها.

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى آل بيته ومواليهم

١٢٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ الحسنُ بن علي تَمْرةً من تَمْرِ الصَّدقةِ فجعلها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**كَخْ، ألْقِها أما شَعَرْتَ أنا لا نأكُلُ الصَّدَقَةَ**».

[رواه البخاري (١٩٧/٤)، ومسلم (١٧٥/٧) كلاهما في الزكاة].

١٢٢٤ ـ وعن عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ**».

[رواه مسلم (١٧٨/٧، ١٧٩، ١٨١) مطولاً].

١٢٢٥ ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقةِ فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كَيْمَا تُصِيبَ منها، فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «**إنَّ الصَّدقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإنَّ مَوَالِي القومِ مِن أنفُسِهِم**».

[رواه أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي

(٨٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٧/٢)، والحاكم (٤٠٤/١) وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في هذه الأحاديث تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، وكذا مواليهم وعلل ذلك بكونها أوساخ الناس تطهرهم من قَاذُورَاتِهم وذنُوبهم فلا تليق بأهل البيت النبوي الطاهرين. نعم لهم أخذها إذا احتاجوا وخافوا الضياع ومنعوا من خمسهم المقرر لهم في الفيء، كما ذهب إليه المالكية والشافعية.

من هم أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة

١٢٢٦ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدْعَى خُمّاً، فذكر الحديث وفيه: «**أُذَكِّرُكُم اللَّهَ في أهلِ بيتي**» قالها ثلاثاً، فقيل له: ومن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نِساؤُه مِنْ أهلِ بيتِهِ ولكِنَّ أهلَ بَيْتِهِ من حُرم الصدقةَ بعدَه، قال: ومَنْ هُم؟ قال: هُم آلُ عَليّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرَ، وآلُ عبَّاسٍ، قال: كُلُّ هؤلاء حُرم الصَّدقةَ؟ قال: نَعم.

[رواه أحمد (٣٣٦/٤، ٣٣٧، ٣٧١)، ومسلم في فضائل الإمام علي من صحيحه (١٧٩/١٥، ١٨٠) وغيرهما وتقدم كاملاً في الاعتصام بالكتاب والسنة].

ش: وفي الحديث بيان أهل البيت النبوي الذين تحرم عليهم الصدقة. وهم كل من تناسل من المذكورين.

إباحة الهدية للنبي وأهل بيته ﷺ

١٢٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سَأَلَ عنه: «**أَهَدِيَّةٌ أمْ هو صَدَقَةٌ؟**»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كُلُوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

[رواه البخاري في الهبة (١٣٠/٦)، ومسلم في الزكاة (١٨٤/٧) وفي الباب أحاديث].

١٢٢٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهدية ويُثِيبُ عليها.

[رواه البخاري في الهبة (١٣٢/٦)، والترمذي في البر والصلة (١٧٩٩) بتهذيبي، وأبو داود رقم (٣٥٣٦)].

ش: في الحديثين إباحة الهدية للنبي ﷺ وكذا آله تبعاً له. والفرق بين الهدية والصدقة واضح لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وتكونُ معها مِنَّة، واليَدُ العُلْيا خيرٌ من السُّفلى، ولا يليق ذلك ببيت النبوة، بينما الهديةُ يراد بها الدنيا ولا تكون إلا للأكابر غالباً من غير احتياج إليها وقد يُثاب عليها فتزول المنة، ولذلك كان النبي ﷺ يقبلها ويثيب عليها بمثلها أو أحسن.

ذم السؤال ووعيد ذلك

١٢٢٩ ـ عن قَبِيصَة بن المُخَارِق رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثَةٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بينَ قوم، ورجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فيسألُ حتَّى يُصِيبَ سَداداً مِن عَيْشٍ، أو قِواماً من عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَشْهَدَ له ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِن قومِه أن قدْ أصابَته حاجَةٌ، وأنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ، وما سِوى ذلك من المسائِلِ سُحْتٌ»**.

[رواه مسلم (١٣٤/٧)، وأحمد (٤٧٧/٣، و٦٠/٥)، وأبو داود (١٦٤٠) وغيرهم].

ش: **«تحمل..»** إلخ: الحمالة: هو أن يتحمل شخص عن غيره حقاً فلا يجد ما يؤدي به. **«جائحة»**: وهي ما ينزل بمال الإنسان من مطر أو برد أو ريح. **«فاقة»**: أي حاجة.

١٢٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أموالَهُم تَكَثُّراً فإنَّما يَسألُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ»**.

[رواه مسلم (٧٣٠/٧) وغيره].

١٢٣١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال:

«لا تَزَالُ المسألةُ بأحَدِكم حتَّى يأتِيَ اللَّهَ وليسَ في وجْهِه مُزْعَةُ لَحْمٍ».

[رواه البخاري (٨١/٤)، ومسلم (١٣٠/٧) وغيرهما].

ش: «مزعة»: أي قطعة بمعنى أنه يأتي ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٢٣٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَألَ ولَهُ ما يُغْنِيه جاءَ يومَ القِيامَةِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ في وَجْهِهِ».

[رواه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٥٧٦) وباقي أهل السنن، والحاكم (٤٠٧/١) وسنده صحيح].

ش: «خموش..» إلخ: هذه الكلمات بضم أوائلها وهي متقاربة المعنى. ومعناها: أنه يأتي وجهه يوم القيامة كله جراحات.

وهذه الأحاديث تدل على تحريم السؤال لهذا الوعيد الوارد فيها عياذاً بالله وأنها لا تجوز إلا لأحد النفر الثلاثة المذكورين في الحديث الأول.

جواز السؤال لذي سلطان وذم الإلحاف

١٢٣٣ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجْهَهُ، إلاَّ أنْ يسألَ الرجلُ سُلطاناً، أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

[رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (١٦٠٢) وحسنه وصححه].

ش: «كدٌّ يَكُدُّ بِهَا»: أي يكدح ويسعى ليذهب ماء وجهه ورونقه.

١٢٣٤ ـ وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألةِ فواللّهِ لا يَسْألُنِي أحدٌ مِنكُم شيئاً فَتُخْرِجُ له مسألَتُه مِني شَيئاً وأنَا لَهُ كَارِهٌ فيُبَارَكُ لَهُ فيما أعطيتُه».

[رواه مسلم (١٢٨/٧)، وأحمد (٩٨/٤) وغيرهما].

ش: في الحديث الأول مشروعية السؤال من ذوي سلطان، وذلك لحق كل مسلم في بيت المال مما يأتي من الفيء وغيره، أو السؤال للضرورة كما تقدم.

أما الحديث الثاني فيدل على المنع من الإلحاح في السؤال حتى يتحرج المسؤولون لما في ذلك من إذايتهم. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

الحض على إعطاء السائل

١٢٣٥ ـ عن حواء بنت السَّكَن رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»**.

[رواه أحمد (٣٨٣/٥، ٤٣٥)، والنسائي (٦١/٥) وغيرهما وسنده صحيح].

١٢٣٦ ـ وعن الحسين بن علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: **«للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جَاءَ على فَرَسٍ»**.

[رواه أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وجوده العراقي وحسنه جماعة وصححه آخرون وذلك لطرقه].

ش: وفي الحديثين إرشاد إلى رد السائل ولو بشيء تافه، وأن لا يحرم من العطاء ولو جاءنا مثلاً راكباً على فرس أو سيارة، لأن ذلك لا يدل على غناه فقد يكون بسيارة وهو محتاج لا يجد ما يسد به رمقه، وهذا كان خلق رسولنا الكريم ﷺ فكان لا يرد سائلاً خائباً أبداً.

جواز السؤال للمحتاجين

١٢٣٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: أُصِيبَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابْتاعَها فكَثُر دَيْنُه، فقال رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فتَصدَّق الناسُ عليه فلم يَبْلُغْ ذلك

وفاءَ دَيْنِه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم وليسَ لكُم إلاَّ ذلِكَ**».

[رواه مسلم في المساقاة (٢١٨/١٠)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي رقم (٤٢٢١) في البيوع، ورواه الترمذي في الزكاة (٥٧٩)].

ش: لا خلاف في جواز السؤال للمحتاجين، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلخ، وسيأتي الحديث مرة ثانية إن شاء الله تعالى في البيوع.

جواز أخذ العطاء من غير إشراف نفس

١٢٣٨ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُعْطي عُمَر بنَ الخطاب رضي الله تعالى عنه العَطاءَ فيقول له عُمر: اعطه يا رسولَ الله أفقَرَ إليهِ مِنّي، فقال له رسول الله ﷺ: «**خُذْ فَتَمَوَّلْه أو تصدَّق بِهِ، وما جَاءكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سَائِلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أُعْطِيَهُ.

[رواه البخاري (٨٠/٤)، ومسلم (١٣٤/٧، ١٣٧) وغيرهما].

ش: وفي الحديث دليل على جواز أخذ ما أعطيه الإنسان من منحة أو هدية إذا لم يكن مع سؤال أو إشراف نفس وتطلع لذلك، ولم يكن من مال حرام.

الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٢٣٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعْطَاهُم، ثم سَألُوه فأعطاهم حتّى نَفد ما عِندَهُ، فقال: «**مَا يكونُ عِندِي من خَيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عَنكُم، ومَنْ يَستَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ،**

ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللّهُ، ومَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّرْه اللّهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصَّبْرِ».

[رواه أحمد (٩٣/٣)، والبخاري (٣٨/٤، ٧٧)، ومسلم (١٤٤/٧، ١٤٥) كلاهما في الزكاة].

١٢٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: **«اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى، فاليدُ العُلْيَا هي المُنفِقَةُ، والسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ».**

[رواه البخاري (٣٩/٤)، ومسلم (١٢٤/٧)].

١٢٤١ ـ وعن حَكِيم بن حِزَام رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: **«يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ، ومَنْ أخَذَهُ بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ لهُ فِيهِ، وكانَ كالذِي يأكلُ ولا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى».**

[رواه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٧٨/٤)، ومسلم (١٢٦/٧) في الزكاة، ورواه البخاري في الوصايا، وفي فرض الخمس وفي الرقاق].

١٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأنْ يأخُذَ أحَدُكم حَبْلَهُ فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأتِيَ رَجُلاً فيسألَهُ، أعطاهُ أو مَنَعَهُ».**

[رواه البخاري (٧٨/٤)، ومسلم (١٣١/٧)].

١٢٤٣ ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدقةِ انطلق أحدُنا إلى السُّوق فيُحَامِلَ فيُصِيبُ المُدَّ، وإن لِبعضِهِم اليومَ لِمَائَة ألفٍ.

[رواه البخاري في الزكاة (٢٦/٤)].

ش: في هذه الأحاديث الإرشاد إلى التعفف والاستغناء عن الناس، وأخذ المال بسخاوة نفس، والعمل باليد ولو بأخس المهن.

مدح الإنفاق وذم البخل والإمساك

١٢٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ يوم يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إلا مَلَكانِ يَنزلانِ فيقولُ أحدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»**.

[رواه البخاري (٤٧/٤)، ومسلم (٩٥/٧) وغيرهما].

١٢٤٥ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتانِ مِن حَديدٍ من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهِما، فأما المُنْفِقُ فلا يُنفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ أو وَفَرت على جِلْده حتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وتعفوَ أثَرَهُ، وأمَّا البَخيلُ فلا يُريد أن يُنفقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مكانَها، فهُو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ»**.

[رواه أحمد (٢٥٦/٢، ٥٢٣)، والبخاري (٤٨/٤، ٤٩)، ومسلم (١٠٧/٧، ١١٠)].

١٢٤٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهُم، واستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم»**.

[رواه أحمد (٣٢٣/٣)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم].

١٢٤٧ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظل الكعبة فلما رآني قال: **«هُم الأخْسَرُونَ وربِّ الكعبة»**، فقلت: فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: **«هم الأكْثَرُونَ أموالاً إلاَّ مَنْ قال هَكَذا وهَكَذا وهكذا من بَيْنِ يَدَيْهِ، ومِن خلفِه، وعَن يَمِينِه، وعن شِمَالِهِ، وقليلٌ ما هُم»**.

[رواه أحمد (١٥٢/٥، ١٥٨)، والبخاري في الأيمان والنذور وغيره، ومسلم في الزكاة (٧٣/٧)].

١٢٤٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ إن تَبْذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لَكَ، وإن تُمْسِكه شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ**

على كفافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى».

[رواه أحمد (٥/٢٦٢)، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير إلخ (٧/١٢٦)].

١٢٤٩ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيءٌ إلا ما أدْخَلَ علَيَّ الزبيرُ فهل علَيَّ جناحٌ أن أرْضَخَ مما يدخل علَيّ؟ فقال: «ارْضَخِي ما استطَعْتِ، ولا تُوعِي فيوعي الله عليكِ». وفي رواية: «انضَحُوا، أو: انضَحِي، أو انفِقِي، ولا تُحصِي فيُحصِيَ الله عليكِ، ولا توعِي فيوعِيَ الله عليكِ».

[رواه البخاري (٤/٤٢، ٤٣)، ومسلم (٧/١١٨، ١١٩) والألفاظ له كلاهما في الزكاة].

١٢٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قال لي: أنفِقْ أُنفِقْ عليكَ».

[رواه مسلم (٧/٧، ٨٠) وغيره].

ش: أحاديث هذا الفصل كلها تدل على مدح الإنفاق وذم الإمساك والشح، وفي الموضوع أحاديث كثيرة وسيأتي بعضها في الزهد إن شاء الله تعالى.

فضل الصدقة والحض عليها

١٢٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَصَدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقبُلِ الله إلا طيباً إلا أخذَها الرحمنُ بيَمِينِه وإنْ كانَتْ تَمرةً تربو في كَفِّ الرَّحمن حتَّى تكونَ أعظمَ مِن الجبلِ، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ وفَصِيلَهُ».

[رواه البخاري (٤/٢٠، ٢١)، ومسلم (٧/٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥٨٤، ٥٨٧)].

١٢٥٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ امرِىءٍ في ظلِّ صدَقَتِه حتى يُقْضَى بينَ النَّاسِ**».

[رواه أحمد (١٤٧/٤، ١٤٨)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (٤١٦/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

وسيأتي حديث: «**سبعةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ تحتَ ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**، فذكر منهم: **ورجلٌ تَصَدَّقَ بِصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُه**» وهو في الصحيحين كما يأتي حديث معاذ...: «**والصَّدقة تُطفِىء الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النارَ**».

[رواه أحمد (٢٣١/٥، ٢٣٧)، والترمذي وحسنه وصححه].

١٢٥٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كلِّ مُسلم صدقةٌ**»، قالوا: فإنْ لم يجد؟ قال: «**فلْيَعْمَلْ بيَدَيهِ فينفعَ نَفسَهُ ويتصدَّقُ**»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «**فيعينُ ذا الحاجةِ المَلْهُوف**»، قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: «**فيأمُرُ بالخيرِ**»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فيُمسِكُ عن الشرِّ فإنَّه له صدقةٌ**».

[رواه البخاري (٥٠/٤)، ومسلم (٩٤/٧) كلاهما في الزكاة، ورواه البخاري في الرقاق أيضاً].

ش: «**الملهوف**»: هو المضطر أو المظلوم.

١٢٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**يا نِساءَ المُسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لِجارتِها ولو فِرْسَنَ شَاةٍ**».

[رواه مسلم في الزكاة (١١٩/٧)].

١٢٥٥ ـ وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتطاعَ مِنكُم أن يَتَّقِي النَّار فلْيَتَصَدَّقْ ولوْ بِشِقِّ تَمرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِد فبِكَلِمةٍ طيِّبَةٍ**».

[رواه أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٩) وفي مواضع، والبخاري في الزكاة (٢٤/٤، ٢٦)، وفي علامات النبوة، وفي الرقاق مطولاً ومختصراً. ورواه مسلم في الزكاة كذلك (١٠١/٧، ١٠٢)].

١٢٥٦ ـ وعن عائشة مثله.

[رواه أحمد (١٣٧/٦)].

ش: في هذه الأحاديث الحض على الصدقة وبعض فضائلها، وقد جاء فيها الشيء الكثير الذي لا يتَّسع لإيراده هذا الملخص وسيأتي بعض ذلك مفرقاً في الكتاب.

أفضل الصدقة

١٢٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مِسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلِكَ، أعْظَمُها أجْراً الَّذي أنفقتَهُ على أهلِكَ»**.

[رواه مسلم (٨٢/٧)، ويأتي في النكاح أيضاً كتاليه].

١٢٥٨ ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضلُ دينارٍ يُنفقُه الرجلُ دينارٌ ينفقُه على عِيالِه، ودينارٌ يُنفقه على دابَّتِه في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقُه على أصحابِه في سبيلِ الله»**.

[رواه مسلم (٨١/٧)].

١٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنَى، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

[رواه البخاري (٣٧/٤، ٣٨)، ورواه مسلم عن حكيم (١٢٥/٧)].

١٢٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظمُ أجراً؟ قال: **«أنْ تَصَّدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفقرَ وتأملُ الغِنَى، ولا تُمْهِل حتَّى إذا بلغتْ الحلقومَ، قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.

[رواه البخاري (٢٧/٤، ٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٢٣/٧)، والنسائي فيهما، وفي الوصايا].

١٢٦١ ـ وعنه أنه قال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

[رواه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢)، والحاكم (٤١٤/١) وسنده صحيح. وله مع هذا شاهد صحيح عن عبدالله بن حبشي، رواه أحمد (٤١١/٣، ٤١٢)].

١٢٦٢ ـ وعن أبي أيوب وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أفضلُ الصَّدقَةِ الصَّدقةُ على ذِي الرَّحِم الكَاشِحِ»**.

[رواه أحمد (٤١٦/٥) عن أبي أيوب (٤٠٢/٣) عن حكيم. وهو حسن بهما وله شاهد عن أبي سعيد. رواه أبو داود والترمذي، وآخر عن أم كلثوم رواه الحاكم (٤٠٦/١)، والبيهقي (٢٧/٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

ش: **«الكاشح»**: الذي يطوي باطنه على عداوتك.

١٢٦٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أفضلُ الصَّدقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ أو مَنِيحَةُ خادِمٍ في سبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيلِ الله»**.

[رواه الترمذي في أوائل فضل الجهاد رقم (١٦٢٧) بسند صحيح، ولذلك حسنه وصححه وله شاهد عنده أيضاً عن عدي بن حاتم].

ش: قوله: **«فسطاط..»** إلخ: أي خيمة يستظل بها. وقوله: **«منيحة خادم»**: أي هبة عبد للمجاهد يخدمه. وقوله: **«طروقة فحلٍ»**: أي مركوبة من ناقة أو فرس يعطيها الإنسان لأخيه هبة أو قرضاً أو إعارة.

١٢٦٤ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **«المَاءُ»**، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

[رواه أحمد (٢٨٤/٥، ٢٨٥، و٧/٦)، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن حبان (٨٥٨)، والحاكم (٤١٤/١) وهو حديث حسن وصححه الحاكم على شرطهما].

١٢٦٥ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أعلاهُنَّ مَنِيحَةُ العِنْزِ ما يَعْمَلُ رجلٌ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعُودِها إلا أدْخَلَهُ اللَّهُ بها الجنَّةَ**».

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز: من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

[رواه أحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٦)، والبخاري في العمرى (٦/١٧٢)، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٣)].

ش: في هذه الأحاديث من هذا الفصل عدة أنواع تُؤْذِنُ بأفضلية الصدقات فيها كالنفقة على الأهل والعيال والأصحاب والصدقة على القريب العدو، والصدقة عن ظهر غني، أو عن جهد المقل، أو ما كان حالة الصحة والشح، أو مساعدة المجاهدين بفسطاط، أو خادم، أو مركوب، وسقي الماء، ومنيحة العنز. فكل هذه الأنواع لها فضل على غيرها في الصدقة. وتفصيل الكلام فيها ينظر في مظانها من الشروح، ويأتي لها مزيد في الآداب إن شاء الله تعالى.

فضل الصدقة على الأقارب والأزواج والأولاد

١٢٦٦ - عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المسلمَ إذا أَنفقَ على أهلِهِ نفقةً وهُوَ يَحْتَسِبُها كانَتْ لهُ صدقةً**».

[رواه البخاري في النفقات، وفي المغازي، ومسلم في الزكاة (٧/٨٨)].

١٢٦٧ - وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لَوْ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجْرِكِ**».

[رواه البخاري في الهبة، ومسلم (٧/٨٥، ٨٦) في الزكاة].

١٢٦٨ - وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: **«الصَّدقةُ على المِسكينِ صدقةٌ، وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَان صدقةٌ وصلةٌ»**.

[رواه أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة رقم (٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والحاكم (٤٠٧/١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو صحيح لشواهده].

١٢٦٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ، فقال: **«أنفِقْهُ على نفسِكَ»**، قال: عندي آخر، قال: **«أنفِقْهُ على وَلَدِكَ»**، قال: عندي آخر، قال: **«أنفِقْهُ على أهْلِكَ»**، قال: عندي آخر، قال: **«أنفِقْهُ علَى خَادِمِك»**، قال: عندي آخر، قال: **«أنْتَ أعلمُ»**.

[رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وكذا أحمد (٢٥١/٢، ٤٧١)، والحاكم (٤١٥/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويأتي مرة ثانية في النكاح].

١٢٧٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أعْتَقَ رجلٌ من بَنِي عُذْرة عَبداً له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: **«ألَكَ مالٌ غيره؟»**، قال: لا، فقال: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»**، فاشتراه نُعَيْم بن عبدالله العَدَوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: **«ابْدَأْ بِنَفْسك فتصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأَهلِك، فإن فضَلَ عَن أهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قرابَتِك، فإن فَضَل عن ذِي قرابَتِك شيءٌ فهكذا، وهكذا»**، يقول: **«فبَيْنَ يَدَيْكَ وعَنْ يَمِينِكَ وعن شِمالِكَ»**.

[رواه أحمد (٣٠٥/٣)، ومسلم في الزكاة (٨٢/٧، ٨٣)].

١٢٧١ ـ وعن زَيْنَب امرأةِ عبدِالله رضي الله تعالى عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيتُ النبيَّ ﷺ قال: **«تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**، وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدالله وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبدالله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيُجْزِىءُ عَنِّي أن أُنفِقَ عليْكَ وعلى أيتام في حِجْرِي من الصَّدقَةِ، فقال: سَلِي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقتْ إلى النبي ﷺ فوجَدَتْ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجَتُها مثلُ حاجَتِي فمَرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلْ النبي ﷺ أيُجزِىءُ عني أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري؟ وقلنا: لا تُخْبِرْهُ

بِنَا، فدخل فسأله فقال: «مَنْ هُمَا؟»، قال: زينب، قال: «أيُّ الزَّيَانِب؟»، قال: امرأة عبدالله، فقال: «نعم، لها أجْرُ القرابَةِ وأجْرُ الصَّدقَةِ».

[رواه البخاري (٤/٧٠، ٧١)، ومسلم (٧/٨٧) كلاهما في الزكاة، ويأتي مطولاً في الأدب من حديث أبي سعيد إن شاء الله تعالى].

١٢٧٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله إن بَنِي أبِي سَلَمَةَ في حِجْرِي ولَيس لهم شيءٌ إلاَّ ما أنفَقْت عليهم، ولستُ بتارِكَتِهِم كذا ولا كذا، أفَلِي أجرٌ إنْ أنفقتُ عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنفِقِي عليهِم فإنَّ لكِ أجرَ ما أنفَقْتِ عليهِم».

[رواه البخاري (٤/٧٣) في الزكاة، وفي النفقات، ومسلم في الزكاة (٧/٨٨) وغيرهما].

١٢٧٣ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة: أرى ربَّنا يسألُنا من أمْوالنا فأشْهِدُكَ يا رسولَ الله أنِّي قد جعلتُ أرضِي بَيْرُحاء للَّهِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجْعَلْهَا في قَرَابَتِك»، قال: فجعلها في حسَّان بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب.

[رواه أحمد (٣/٢٨٥)، والبخاري (٤/٦٧)، ومسلم (٧/٨٥) كلاهما في الزكاة وغيرهما ويأتي مطولاً في التفسير إن شاء الله تعالى، وفي الوقف].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة فضل الصدقة والنفقة على الأهل، والأولاد، والأقارب، وأنهم يقدمون في ذلك على غيرهم، لأن في ذلك صدقة وصلة. وفيها مشروعية الإنفاق على النفس أولاً ثم الأولاد ثم الأهل.. وفيها جواز صرف الزكاة في الزوج والأولاد بالنسبة للمرأة. وفيها غير ذلك.

ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

١٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لأتَصَدَّقَنَّ بِصدقةٍ، فخَرَج بصدقَتِهِ فوضَعَها في يدِ سَارِقٍ فأصبَحُوا

يَتحدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، لأتَصَدَّقَنَّ بصدقَةٍ فخرجَ بصدقَتِه فوضَعَها في يدي زَانِيةٍ فأصْبَحُوا يتحدَّثُونَ تُصُدِّق الليلةَ على زانيةٍ، فقال: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه فوضعها في يدي غنيٍّ فأصْبَحُوا يتحدَّثون، تُصُدِّق على غَنِيٍّ، فقال: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وعلى زانيةٍ، وعلى غَنِيٍّ، فأُتي، فقيل له: أمَّا صدقتُك على سارقٍ فلعلَّه أن يَستَعِفَّ عن سرِقَتِه، وأمَّا الزَّانيةِ فلعلَّها أن تَستَعِفَّ عن زِناها، وأمَّا الغَنِيُّ فلعلَّه يعْتَبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أعطاهُ الله».

[رواه أحمد (٢/٣٢٢)، والبخاري (٤/٣٢)، ومسلم (٧/١١٠، ١١١) وغيرهم].

١٢٧٥ ـ وعن مَعْن بن يزيدَ رضي الله تعالى عنهما قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمتُ إليه كان أبي يزيد أخرج دنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذْتُها، فأتيْتُه بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمْتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: **«لَكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذْتَ يا معنُ»**.

[رواه أحمد (٣/٤٧٠)، والبخاري (٤/٣٤، ٣٥)].

ش: وفي الحديثين صحة الصدقة وحصول ثوابها ولو أعطيت لغير أهلها من الفساق والأغنياء وغيرهم ممن يجهل حالَهم المُتَصَدِّقُ.

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

١٢٧٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أنفقَتْ المرأةُ مِن طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرُها بِما أنفقَتْ ولِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجْرَ بَعْضٍ شيئاً»**.

[رواه البخاري (٤/٤٥، ٤٦)، ومسلم (٧/١١١)].

١٢٧٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

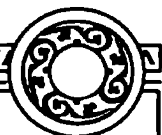
«الخَازِنُ المُسلِمُ الأمينُ الذي يَنفذ وربما قال: يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نَفْسُه فيَدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به أحدُ المُتَصَدِّقِينَ».

[رواه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٤٥/٤)، ومسلم (١١١/٧) كلاهما في الزكاة].

ش: وفي الحديثين جواز تصدق الزوجة من بيت زوجها وكذا الخازن والخادم إذا كان ذلك بإذن من الزوج ولو إذناً عاماً بشرط عدم الإفساد مع الأمانة وأن لهما من الأجر ما لرب البيت.

وستأتي أحاديث مفرقة تتعلق بالصدقة في الوصايا، والنكاح، والأدب وغيرها. وبهذا تمَّ كتاب الزكاة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وصحابته أجمعين، كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون. ويليه كتاب الصيام.





كتاب الصيام

من فضائل الصيام

١٢٧٨ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله مُرْني بِعَمَلٍ آخُذُه عنك يَنْفَعُني الله به، قال: «**عَليكَ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ**».

[رواه أحمد (٢٥٥/٥، ٢٥٨)، والنسائي (١٣٧/٤)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٩٢٩، ٩٣٠) بالموارد، والحاكم (٤٢١/١) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**لا عدل له**»: أي لا مثل له كما في رواية لبعضهم. وهو يدل على أن الصيام لا يماثله عمل ويدل لذلك الحديث التالي.

١٢٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلاَّ الصِّيامَ فإنَّهُ لِي وأنا أجْزِي بِه، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صوم أحدِكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قَاتَلَهُ فليَقُلْ: إنِّي امْرؤٌ صَائِمٌ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أطيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إذا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ**».

[رواه أحمد (٢٨١/٢، ٥٠٣)، والبخاري في الصيام (١٩/٥، ٢٠) وغيره، ومسلم فيه (٢٩/٨، ٣١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٢٥٥/٢)، والترمذي (٦٧٦، ٦٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٨) وغيرهم مطولاً ومختصراً].

وعند مسلم وغيره: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحسنةُ بعَشْرِ أمْثَالِها إلَى سَبِعمائَة ضِعْفٍ**».

ش: قوله: «**والصوم لي**» في معناه أقوال أقربها إلى الصواب، أنه خاص بالله لا يدخله رياء. وقوله: «**جنة**» بضم الجيم: أي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة. وقوله: «**لخلوف**» بضم الخاء: أي تغير فمه، وفيه الفضل الجزيل للصيام.

١٢٨٠ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ فِي الجنَّةِ باباً يُقالُ له الرَّيَّانُ، يَدخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيامةِ لا يَدخُلُ مِنْهُ أحدٌ غيرُهُم، يُقالُ: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فيقُومُون، فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ**».

[رواه البخاري (١٢/٥، ١٣)، ومسلم (٣٢/٨)، والترمذي (٦٧٧) وغيرهم].

ش: قوله: «**الريان**»: من الري.

وفي الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

١٢٨١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يصُومُ يوماً فِي سَبيلِ الله إلا بَاعَدَ اللَّهُ بذلِكَ اليومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعينَ خَرِيفاً**».

[رواه البخاري في الجهاد (٣٧٨/٧)، ومسلم في الصيام (٣٣/٧) وغيرهما، واللفظ لمسلم].

ش: قوله: «**خريفا**»: الخريف: السنة، وهذا العدد غير مراد بدليل مجيء في رواية عند النسائي وغيره مائة عام. وفيه فضل الصيام وعلى الأخص في الجهاد، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً ولا غير ذلك من المهمات.

من فضائل رمضان وصيامه

١٢٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذَا جَاءَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ وصُفِّدَتْ الشَّياطِينُ».

[رواه أحمد (٣٥٧/٢)، والبخاري (١٤/٥، ١٥)، ومسلم (١٨٧/٧) في الصيام، ورواه البخاري أيضاً في بدء الخلق].

١٢٨٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ مِن شَهرِ رمضانَ صُفِّدَتْ الشَّياطينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ مِنها بابٌ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغلَقْ منها بابٌ، ويُنَادِي مُنادٍ: يَا بَاغِيَ الخير أقْبِلْ، ويَا بَاغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ».

[رواه الترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم (٤٢١/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، والحديث وإن كان في سنده مقال فإن له طريقاً آخر رواه أحمد (٢٣٠/٢، ٣٨٥، ٤٢٥) وسنده صحيح، ولا يضر انقطاعه فإن له شاهداً عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه أحمد (٣١١/٤، ٣١٢، و ٤١١/٥)، والنسائي (١٠٤/٤، ١٠٥) فالحديث صحيح].

١٢٨٤ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَن صَامَ رمضَانَ إيمَاناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

[رواه أحمد (٢٣٢/٢، ٢٤١، ٥٠٣)، والبخاري في الإيمان، وفي الصلاة، وفي الصيام (١٧/٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٩/٦، ٤٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٦٤/٣، و ١٢٧/٤)، وابن ماجه (١٣٢٦) وغيرهم، وزاد أحمد في رواية بسند صحيح: «غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ويأتي مطولاً في قيام ليلة القدر].

ش: قوله: «وصفدت»: أي سُلْسِلَتْ وشُدَّتْ بالأغلال. قوله: «مَرَدَةُ الجن»: هو جمع مارد وهو العاتي الخبيث الشرير. قوله: «يا باغي»: أي يا طالب الخير ومريده. قوله: «إيماناً واحتساباً»: أي تصديقاً به وطلباً لوجه الله وثوابه والرغبة فيه.

وفي هذه الأحاديث فضل رمضان وفضل صيامه، وأنه تصفد وتغل فيه

المردة من الجن وتفتح له أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وذلك تشريفاً له. وينادي ملك من قبل الله عزّ وجلّ: يا طالب الخير أقبل على عملك، ويا مريد الشر ارعو عما أنت فيه وقصر من ذلك.

وجوب صوم رمضان

١٢٨٥ ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يومُ عاشوراء يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومُه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامَه وأمَرَ الناسَ بصِيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضَةَ وتُرِكَ يومُ عاشوراءَ فمَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

[رواه أحمد (٦/١٦٢، ٢٤٤)، والبخاري في الصيام (٥/١٤٩) وفي مواضع في الحج، وفي أيام الجاهلية وفي تفسير البقرة، ومسلم (٨/٤، ٥، ٦)، والترمذي (٦٦٥)، وأبو داود (٢٤٤٢) وغيرهم ونحوه عن ابن عمر عند مسلم (٨/٦، ٧) وغيره].

ش: الحديث يدل على وجوب صوم رمضان وفرضيته وهو إجماع يكفر منكره وقد قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلخ. وتقدم حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام وقوله له: «**أن تشهد أن لا إلَه إلا الله**» إلخ، رواه مسلم كما تقدم حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإسلام على خمس**» إلخ، روياه. في أحاديث أخرى تقدمت في الإيمان وفي الصلاة.

كانت فرضية الصيام أولاً على التخيير

١٢٨٦ ـ عن سَلَمَة بن الأكْوَعِ رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ فافتدى بطعَامِ مِسْكِينٍ حتَّى أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾».

[رواه البخاري في التفسير (٢٤٧/٩)، ومسلم في الصيام ٢٠/٨)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٠١) وغيرهم].

١٢٨٧ ـ وعن ابن أبي لَيْلَى رحمه الله تعالى قال: حدَّثنا أصحابُ محمد ﷺ نزل رمضانُ فشَقَّ عليهم فكان من أطْعَم كلَّ يوم مسكيناً تركَ الصومَ مِمَّنْ يُطِيقُه ورُخِّصَ لهم في ذلك فنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمِرُوا بالصيام.

[ذكره البخاري معلقاً في الصيام (٩١/٥)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن» (٢٠٠/٤) مطولاً].

ش: الحديثان يدلان على أن الصوم في الأول كان على التخيير، وهكذا كانت أكثر الأحكام على التدريج نظراً لطبائع العرب، وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى.

وجوب الصيام متوقف على رؤية الهلال

١٢٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رَأيتُمْ الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُم فصُومُوا ثلاثينَ يَوْماً»**.

[رواه البخاري (٢٥/٥)، ومسلم (١٩٣/٧) واللفظ له ونحوه عن ابن عمر عندهما].

وفي بعض رواياته: **«إنَّما الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا لَهُ»**.

[رواه البخاري (٢٢/٥)، ومسلم (١٩٠/٧)].

ش: قوله: **«فاقدروا له»**: هو معنى قوله: **«فأكملوا عدة شعبان»**. وأبعد من قال معناه: احسبوا له، واستدل به على العمل بحساب النجوم.

العمل برؤية رجل واحد

١٢٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تَراءَى النَّاسُ

الهِلالَ فأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَه، وأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

[رواه أبو داود (٢٣٤٢) بسند صحيح].

ش: قوله: «تراءى..» إلخ: أي طلبوا رؤيته.

وفي الحديث دليل على العمل برؤية رجل واحد عدل. وفي ذلك خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى.

إذا لم ير الهلال حتى ارتفع النهار

١٢٩٠ ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاءُوا إلى رسول الله ﷺ يَشْهَدُونَ أنهم رأوْا الهِلالَ بالأمْسِ فأمَرَهُم أن يُفْطِرُوا وإذَا أصْبَحُوا يُغْدُونَ إلى مُصَلاَّهُم.

[رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) وسنده صحيح، وله شاهد عند أبي داود (٢٣٣٩) وغيره بسند صحيح أيضاً].

ش: في الحديث دليل على وجوب الفطر أو الصيام على من بلغته رؤية الهلال ولو نهاراً، وفيه مشروعية قضاء صلاة العيد لمن لم يعلم به.

النهي عن تقدم رمضان بالصيام وعن صيام يوم الشك

١٢٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بِصِيامِ يومٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلاَّ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فلْيَصُمْهُ»**.

[رواه البخاري (٢٩/٥، ٣٠)، ومسلم (١٩٤/٧) وباقي الجماعة].

١٢٩٢ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: «مَن صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فقد عَصَا أبا القاسم ﷺ».

[رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٠٦)، والنسائي (٣٦/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٨٧٨) بالموارد، والحاكم

(٤٢٣/١، ٤٢٤) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وذكره البخاري في الصيام معلقاً بصيغة الجزم].

ش: في الحديث الأول النهي عن أن يصوم الرجل قبل رمضان يوماً أو يومين إلا من كانت له عادة من صيام. وفي الثاني النهي عن صيام يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شعبان، لأن ذلك مخالف للأحاديث المتقدمة: «**لا تصوموا حتى تروه..**» إلخ.

تحريم صيام أيام العيد والتشريق

١٢٩٣ ـ عن عُمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صِيام هَذَيْنِ اليومين: «**أمَّا يومُ الفِطْر ففِطْرُكُم مِن صَوْمِكُم، وأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فكُلُوا مِن نُسُكِكُم**».

[رواه أحمد (٦٠/١)، والبخاري (١٤٢/٥، ١٤٣)، ومسلم (١٥/٨) وباقي الجماعة ونحوه عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٤٤/٥)، ومسلم (١٥/٨)].

١٢٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ عرفةَ ويومُ النَّحر وأيَّامُ التَّشريقِ عِيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**».

[رواه أحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٢)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (٤٣٤/١) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

١٢٩٥ ـ وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيَّامُ التَّشريقِ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ**».

[رواه أحمد (٧٥/٥)، ومسلم (١٧/٨) وغيرهما].

وفي الباب عن كعب بن مالك عندهما أيضاً، وعن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وبشر بن سحيم عند أحمد، وعن عمرو بن العاص عند الدارمي وغيره.

ش: قوله: «أيام التشريق»: هي أيام منى ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى سميت بذلك لأن العرب كانوا يشرقون فيها اللحوم.

وما في الباب يدل على أن هذه الأيام لا ينبغي صيامُها لأنها أعيادٌ، والعيد فيه إكرام من الله لعباده عزّ وجلّ، فصيامها فيه سُوءُ أدب معه تعالى.

النهي عن صيام الجمعة وعرفة وبعد انتصاف شعبان

١٢٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَصُومُ أحدُكُم يومَ الجُمُعَةِ إلاَّ أن يَصُومَ قَبْلَهُ، أوْ يَصُومَ بَعدَهُ»**.

وفي رواية: **«لا تَخْتَصُوا ليلةَ الجُمُعَةِ بقِيامٍ مِن بَينِ اللَّيالي، ولا تَخْتَصُوا يومَ الجُمُعَةِ بصِيامٍ مِن بينِ الأيَّام إلاَّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكُم»**.

[رواه أحمد (٢/٤٩٤)، والبخاري (٥/١٣٧)، ومسلم (٨/١٨)، والترمذي (٦٥٥) وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم].

١٢٩٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن صوم عرفة ـ يعني بعرفة ـ فقال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمْه، ومع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، ومع عُمَرَ فلم يَصُمْهُ، ومع عُثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أنْهى عَنْهُ.

[رواه أحمد رقم (٥٩٤٨، ٥٤٢٠)، والترمذي (٦٦٣)، والدارمي (١٧٧٢)، وابن حبان (٩٣٤) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٢٩٨ ـ وعن أم الفضل رضي الله تعالى عنها أن الناس تَمارَوْا عندها يومَ عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه بعرفة فشَرِبَهُ. رواه الشيخان.

١٢٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا انْتَصَفَ شَعبانُ فلا تَصُومُوا حَتَّى يكونَ رَمَضَانُ»**.

[رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٦٥٠)، والدارمي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وابن حبان ٨٧٦) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن عبدالبر، وابن حزم، والمنذري وغيرهم، ولم يصب من ضعفه].

ش: وفي هذه الأحاديث ما يدل على تحريم أو كراهة صوم يوم الجمعة مفرداً، وصوم يوم عرفة لمن وقف بها، وصوم ما بعد انتصاف شعبان. وقد اختلف العلماء فيها، منهم من حرم صيامها، ومنهم من كره ذلك.

كراهية صوم الدهر

١٣٠٠ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ»**.

[رواه البخاري (١٢٥/٥)، ومسلم (٤٥/٨)].

وفي رواية لأبي قتادة: **«لا صَامَ ولا أفْطَرَ»**.

[رواه مسلم ٤٩/٨، ٥٠) مطولاً].

١٣٠١ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ قال: **«مَن صامَ الدَّهرَ ضُيِّقت عليهِ جَهَنَّمُ هكذا»**، وقبَضَ كفَّه. وفي رواية: **«وعقَدَ تِسْعِينَ»**.

[رواه أحمد (٤١٤/٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان رقم (٣٥٨٤)، والطيالسي (٥١٤)، والبيهقي (٣٠٠/٤) وغيرهم وسنده صحيح، وعزاه الهيثمي (١٩٣/٣) لأحمد والبزار وكبير الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح].

ش: في هذه الأحاديث دليل على كراهية صوم الدهر وأن من صامه يعتبر كأنه لم يصم ولم يفطر، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا أجر له وأنه منع نفسه من الطعام بلا فائدة، وفي قوله: **«ضيقت عليه جهنم»**: دليل على تحريم صيام الأبد. وهذا حمله العلماء على من لم يفطر أيام العيدين ونحوهما.

وجوب تبييت النية من الليل في الصيام

١٣٠٢ ـ عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ»**.

[رواه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٦٦/٤، ١٦٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي رقم (١٧٠٥) وسنده صحيح، وصححه ابن حزم والخطابي وغيرهما، وردوا على من أعله بالوقف. والمراد بالنية القصد والعزم على الصيام].

ش: الحديث يدل على وجوب نية الصيام من الليل، وهذا في الفرض، أما الصوم تطوعاً فلا مانع مى إحداثه ولو نهاراً قبل الأكل للحديث التالي.

إنشاء الصيام التطوع من النهار

١٣٠٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فقال: **«أعِنْدَكِ شيءٌ؟»**، فقلت: لا، قال: **«إنِّي إذاً صَائِمٌ»**، ثمَّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ، فقال: **«أرِنِيهِ فلَقَدْ أصْبَحْتُ صائِماً»** فأكل.

[رواه مسلم (٣٤/٨)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٦٤٦)، والنسائي (١٦٣/٤، ١٦٤) وغيرهم. وفي رواية للدارقطني (١٧٥/٢، ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٢٧٤/٤، ٢٧٥): **«إذاً أطعم وإن كنتُ قد فَرَضْتُ الصومَ»**. قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح].

ش: ففي هذا الحديث سنتان: مشروعية إنشاء صيام التطوع من النهار، وجواز الفطر منه إذا أصبح صائماً، وسيأتي لهذا مزيد.

وجوب تنزه الصائم عن الجهل والمعاصي

١٣٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّور والجهلَ والعملَ بِه، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ أو شَرَابَهُ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٥٢، ٥٠٥)، والبخاري في الصيام (٥/١٨)، وفي الأدب، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٩) كلهم في الصيام].

ش: «**قول الزور**»: الكذب. «**والجهل**»: السفه والفحش في القول.

وظاهر هذا الحديث يدل على عدم قبول الصيام المحفوف بالمعاصي. ولذا قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

حكم من أكل ناسياً أو استقاء

١٣٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَه فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ**».

[رواه أحمد (٢/٤٨٩)، والبخاري (٥/٥٨)، ومسلم (٨/٣٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٦٣٧) بتهذيبي، والدارمي وباقي الجماعة].

وفي رواية: «**مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فلا قَضَاءَ علَيْهِ وَلا كفَّارَةَ**».

[رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٦) بالموارد، والحاكم (١/٤٣٠)، والدارقطني (٢/١٧٨، ١٧٩)، والبيهقي (٤/٢٩٩) بسند حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال البيهقي في المعرفة (٦/٢٧٢): كلهم ثقات].

١٣٠٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرعَهُ قَيْءٌ وهوَ صَائِمٌ فلَيْسَ علَيْهِ قَضَاءٌ، وإنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ**».

[رواه أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٦٣٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٩٠٧)، والحاكم (١/٤٢٦، ٤٢٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/١٧٥): حديث صحيح].

ش: قوله: «**استقاء**»: أي طلب إخراج القيء.

الإمساك عن الأكل والشرب في الصيام فرض وشرط فيه بلا خلاف

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فمن أكل أو شرب عن تعمد بطل صومه، ووجبت عليه الكفارة الآتية، فإذا نسي فأكل أو شرب فلا شيء عليه وليتم صومه وعليه يدل الحديث الأول بروايتيه.

أما الحديث الثاني فيدل على أن من غلبه القيء فخرج بنفسه فلا حرج عليه، أما من تعمد إخراجه فقد أفطر وعليه قضاؤه، وهل يأثم لذلك أم لا؟ الحديث سكت عن ذلك، والله تعالى أعلم.

الحجامة للصائم

١٣٠٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

[رواه البخاري (٨٠/٥، ٨١) في الصيام، ورواه أيضاً في الطب].

ش: الحديث يدل على جواز الحجامة للصائم. أما حديث: «**أفطر الحاجمُ والمحجومُ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم وهو صحيح، بل متواتر، فالجمهور على أنه منسوخ.

القبلة للصائم

١٣٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أمْلَكَكُم لإرْبِهِ.

[رواه البخاري (٥١/٥، ٥٢)، ومسلم (٢١٦/٧، ٢١٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٦٤٣) وغيرهم ونحوه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها روياه].

١٣٠٩ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: **هَشَشْتُ يوماً فقبَّلْتُ** وأنا صائم، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً فقبّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرَأيْتَ لوْ تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ وأنتَ صَائِمٌ؟ لا بأسَ بذلِكَ**».

[رواه أحمد (٢١/١)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والحاكم (٤٣١/١) وصححه وأقره الذهبي].

ش: قوله: «لإربه»: أي عضوه، وذلك كناية منها عن ملك نفسه عن مجامعتها، فغيره قلما يتمالك مع ثوران الشهوة. وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم فمنعها البعض وأجازها آخرون مستدلين بحديثي الباب، وفصل آخرون بين الشاب والشيخ فأجازوه للثاني ومنعوها للأول لحديث جاء بذلك. وقوله: «هششت»: أي فرحت وارتحت. وفي تشبيه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة دليل ظاهر على الجواز، وفي ذلك إشارة إلى العمل بالقياس.

حكم من أصبح جنباً وهو صائم

١٣١٠ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الفجر، فِي رمضانَ وهو جُنُبٌ مِن مِن غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ ويَصُومُ.

[رواه البخاري (٥٧/٥)، ومسلم (٢٢٠/٧، ٢٢١، ٢٢٣)].

ونحوه: عن أم سلمة عند مسلم وغيره وفيه: ثم لا يفطر ولا يقضي.

ش: الحديث يدل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب وأن ذلك لا يضر صومه بل يغتسل ويصلي، ولا حرج عليه، خلافاً لمن قال سوى ذلك.

جواز الاستحمام في نهار رمضان

١٣١١ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يُسْكَبُ على رأسِه الماءُ بالسُّقْيَا إمَّا مِنَ الحرِّ، وإمَّا مِنَ العَطَشِ وهو صائمٌ، ثم لم يَزَلْ صائِماً حتى أتى كَدِيداً.

[رواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي، والحاكم (٤٣٢/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وتقدم حديث عائشة وغيرها: أنه كان يصبح جنباً فيغتسل، تعني بعد طلوع الفجر].

ش: لا خلاف في مشروعية اغتسال الصائم نهاراً من الجنابة، وإنما اختلفوا في الاغتسال تبرداً.. والأحاديث تدل على الجواز وذلك هو الأصل.

تقديم الإفطار وتأخير السحور وما جاء من الحض على ذلك

١٣١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فطْرِنَا وتأْخِيرِ سُحُورِنَا وأَنْ نَضَعَ أيمَانَنَا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ»**.

[رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠٥، ٤٢٦١)، وفي الكبير (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وابن حبان (٦٧/٥، ٦٨)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢)، وعزاه لكبير الطبراني قال: ورجاله رجال الصحيح، وأعاده في الصيام (١٥٥/٣) وعزاه لأوسط الطبراني وقال أيضاً: رجاله رجال الصحيح].

وللحديث شواهد منها: **«ثلاثٌ من أخلاقِ النبوَّة: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»** رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجم له قاله الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢) وعلى كل فالحديث صحيح.

١٣١٣ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»**.

[رواه البخاري (١٠١/٥)، ومسلم (٢٠٧/٧، ٢٠٨)، والترمذي (٦١٩)، وابن ماجه (١٦٩٧) وغيرهم].

١٣١٤ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ من هَهُنَا وأَدْبَرَ النَّهارُ مِن هَهُنَا وغَرَبَتْ الشَّمْسُ فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

[رواه البخاري (٥/٩٨، ٩٩)، ومسلم (٧/٢٠٩)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦١٨) وغيرهم].

١٣١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويَرْقَى هذا.

[رواه البخاري (٥/٣٩)، ومسلم (٧/٢٠٣) وغيرهما ونحوه عن ابن عمر عندهما ولفظه: «**إن بلالاً يُؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمَعُوا أذان ابنِ أمِّ مكتومٍ**»].

١٣١٦ ـ وعن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قال: تَسَحَّرْنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصَّلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

[رواه البخاري (٥/٤٠) وغيره].

١٣١٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فإنَّ فِي السُّحُورِ بركةً**».

[رواه البخاري (٥/٤١)، ومسلم (٧/٢٠٦)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٤/١١٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)].

١٣١٨ ـ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ فقال: «**إنَّها بَرَكَةٌ أعطَاكُم اللَّهُ إيَّاهُ فلا تَدَعُوه**».

[رواه النسائي (٤/١١٩) بسند حسن].

١٣١٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرين**».

[رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٤٣٠)، وابن حبان (٨٨٠) وهو حديث حسن لشواهده انظرها في مجمع الزوائد (٣/١٥٠، ١٥١)].

١٣٢٠ ـ وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَينَ صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكِتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**».

[رواه أحمد (٢٠٢/٤)، ومسلم (٢٠٧/٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (١٢٠/٤) وغيرهم].

ش: في هذه الأحاديث أمور: **أولاً**: إن تقديم الإفطار وتأخير التسحر من أخلاق الأنبياء التي أمروا بها من قبل الله عزّ وجلّ.

ثانياً: إن تعجيل الإفطار من علامات وجود الخير في الأمة ويؤخذ من مفهوم ذلك أن تأخيرهم الإفطار دليل على ذهاب الخير منهم.

ثالثاً: إن الإفطار يدخل وقته بغروب قرص الشمس لا غير ذلك من زيادة التمكين بعد الغروب بخمس دقائق فأكثر.

رابعاً: إن وقت السحور يمتد إلى أذان الفجر الصادق وأن السنة أن يؤخر إلى قبيل الفجر بقليل.

خامساً: إن السحور مبارك فلا ينبغي للصائم تركه وكيف يترك والله وملائكته يصلون على المتسحرين.

سادساً: تسحر المسلم فيه مخالفة لليهود والنصارى الذين لا يتسحرون، ومعلوم أننا مأمورون بمخالفتهم في كل شؤونهم كما هو مبين في موضعه.

لا حرج على من يشرب بعد أذان الفجر

١٣٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّدَاءَ والإناءُ على يَدِه، فلا يَضَعْهُ حتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ»**.

[رواه أحمد (٥١٠/٢، ٤٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (٤٢٦/١)، وصححه على شرط مسلم وهو كما قال: فإن إحدى طريقي أحمد صحيحة أيضاً على شرط مسلم. وللحديث شاهد عن بلال رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٢/٦) بسند صحيح بلفظ قال: أتيت النبي ﷺ أؤذنه لصلاة الفجر وهو يُريد الصيام فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشرب ثم خرجنا إلى الصلاة. وله شاهد آخر عن جابر رواه أحمد

أيضاً (٤٣٨/٣)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٥٣/٣)].

ش: ومع صحة هذه السنة تجد الناس يتحرجون عن الشرب عند الأذان، فكيف بعده حتى بعض العلماء منهم، والأمر كما ترى.

على ماذا يفطر الصائم وماذا يقول عند فطره

١٣٢٢ - عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «**إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُم فلْيُفطِرْ على تَمرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فليُفطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ**».

[رواه أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة (٥٨٢)، وفي الصيام (٦١٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي (٦٩/٥)، وابن ماجه (١٦٩٩، ١٨٤٤)، والدارمي (١٧٠٨)، وابن حبان (٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (٤٣١/١، ٤٣٢) وحسنه الترمذي في الصيام وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٣٢٣ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٍ فتُمَيْرَاتٍ، فإنْ لم تَكُنْ تُمَيْراتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِن مَاءٍ.

[رواه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦١٦)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤) وسنده صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه الحاكم والذهبي والدارقطني].

١٣٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطَر قال: «**ذَهَبَ الظَّمأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ**».

[رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (٤٢٢/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وزاد أبو داود في رواية (٢٣٥٨) في أوله: «**اللَّهُمّ لكَ صمتُ وعلى رِزْقِكَ أفطرتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ**..» إلخ].

ولهذه الزيادة شاهدان عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير وعن أنس عنده في الأوسط. انظر «المجمع» (١٥٦/٣).

١٣٢٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بِخُبْزٍ وزَيْتٍ فأكلَ، ثم قال ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكم الصَّائِمُونَ وأكَلَ طعَامَكُم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُم المَلائِكَةُ**».

[رواه أحمد (١١٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود آخر الأطعمة (٣٨٥٤)، والبيهقي (٢٨٧/٧) وغيرهم، وسنده صحيح عند أبي داود، وصححه غير واحد ومع ذلك فإن له شاهداً عن ابن الزبير رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (١٠٧/١٢)].

ش: وفي هذه الأحاديث مشروعية الإفطار على الرطب، أو التمر، أو الماء لما في ذلك من المصلحة الطبية للجسم كما ذكره العلماء.

وفي حديث ابن عمر سنية هذا الذكر عند الفطر. أما حديث أنس الأخير فيدل على أن من أفطر عند قوم: السنة أن يقول ما ذكر فيه، وفي كل ذلك ما لا يخفى من القيام بحق العبودية لله عزّ وجلّ.

النهي عن الوصال

١٣٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكُم وَالوِصَالَ**»، قالوا: إنك تُواصل يا رسول الله، قال: «**لستُ كهَيئَتِكُم، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِ**».

[رواه البخاري (١٠٩/٥، ١١٠)، ومسلم (٢١٢/٧) وغيرهما].

١٣٢٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُوَاصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحر**».

[رواه البخاري (١٠٦/٥)، ومسلم (٢١٢/٧، ٢١٣)].

ش: «**الوصال**»: هو الصيام من غير أن يتخلله فطر ولا سحور.

وظاهر الحديثين منعه، وبذلك قال بعض الأئمة، وذهب آخرون إلى كراهته فقط.

الصوم في السفر وعدمه

١٣٢٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِبْ الصَّائمُ على المُفْطِر، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِم.

[رواه البخاري (٥/٨٩)، ومسلم (٧/٢٣٥) ونحوه عندهما عن أبي سعيد].

١٣٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن حَمزةَ بن عَمْرو الأسْلَمِي قال لِرسولِ الله ﷺ: أأصُومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفْطِرْ»**. وفي رواية: **«هِيَ رُخصةٌ مِنَ الله فمَنْ أخَذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أن يَصومَ فلا جُناحَ عليهِ»**.

[رواه البخاري (٥/٨٢)، ومسلم (٧/٢٣٦، ٢٣٧)، وباقي الجماعة، والرواية الثانية لمسلم].

١٣٣٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحَاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: **«ما هذا؟»**، قالوا: صائِم، فقال: **«لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ»**.

[رواه أحمد (٣/٣١٩، ٣٩٩)، والبخاري (٥/٨٨)، ومسلم (٧/٢٣٣) وغيرهم].

١٣٣١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيم، فصام الناس ثم دعا بقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظرَ الناسُ إليه ثم شَرِب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صام، فقال: **«أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العصاةُ»**.

[رواه مسلم (٧/٢٣٢)].

ش: في الحديثين الأولين تخيير المسافر بين الفطر والصوم، وأنه لا حرج في ذلك علماً بأن الفطر أفضل قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أما الحديث الثالث والرابع فيدلان على وجوب الفطر لمن شق عليه الصوم وأجهده السفر. وبذلك يجمع بين الأحاديث.

فطر المسافر إذا نزل ببلدة ولم ينو إقامة

١٣٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صام النبي ﷺ حتى إذا بلغ الكَدِيد ـ الماءَ الذي بَيْنَ قُدَيْدٍ وعُسْفَانَ ـ أفْطَرَ، فلم يَزَلْ مُفْطِراً حتى انسلَخَ الشهْرُ.

[رواه البخاري في المغازي (٩/٦٣)، ورواه في الصيام (٥/٨٩/٩٠) بنحوه، ومسلم (٧/٢٣١، ٢٣٢) بمعناه].

ش: فقوله: «**لم يزل مفطراً..**» إلخ: يعني بعد أن دخل مكة، وذلك كان في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية. كما يأتي ذلك مفصلاً في السيرة النبوية.

للمسافر أن يفطر قبل خروجه من منزله

١٣٣٣ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِي رحمه الله تعالى قال: أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان وهو يُرِيدُ سفراً وقد رُحِّلَتْ له راحلتُه ولبِس ثيابَ السَّفرِ، فدعا بطعام فأكَلَ فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سنة، ثم ركِب.

[رواه الترمذي (٧٠٢) بتهذيبي من طريقين أحدهما سنده صحيح].

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج اهـ. وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (١٣/٢٤) وغيره.

كفارة من أفطر في رمضان متعمداً

١٣٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ، قال: «**مَا لَكَ؟**»، قال: وَقَعْتُ على امْرَأتِي وأنا صائِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصومَ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قال: لا، فقال: «**فَهَلْ تَجِد إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**»، قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ

فأتي بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قال: على أَفْقَرَ مِنّا فما بَيْنَ لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أَحْوَجُ إليه مِنّا، فضَحِكَ النبي ﷺ حتى بدَتْ أَنْيَابُه ثم قال: «اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[رواه البخاري (٥/٦٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (٧/٢٢٤، ٢٢٥) وباقي الجماعة].

ش: قوله: «بعرق» بفتح العين والراء: هو مِكْتَلٌ يسع خمسة عشراً صاعاً. وقوله: «لابتيها»: تثنية لاَبَةٍ وهي الحَرَّةُ والمدينة المشرفة جاءت بين حرتين شرقية وغربية، لكنهما لم يبق لهما الآن أثرٌ، فقد نُسِفَتَا وبُنِي فوقَهُما العماراتُ والقصورُ.

والحديث يدل على وجوب الكفارة بما ذكر فيه على من جامع في نهار رمضان متعمداً ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا فيمن أفطر بأكل أو شرب، والظاهر أن عليه الكفارة كما هو مذهب مالك وغيره، ويجب مع ذلك قضاء ذلك اليوم لما جاء في رواية: «وصُمْ يوماً واسْتَغْفِرِ اللّهَ». رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/٢٢٦) وغيرهما بسند صحيح، وبذلك قال عامة العلماء.

قضاء رمضان في سائر السنة

١٣٣٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيعُ أن أَقْضِيَهُ إلا في شعبانَ للشُّغْلِ من النبي أو بالنبي ﷺ. وفي رواية: فما تَقْدِرُ على أَنْ تَقْضِيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتِيَ شعبانُ.

[رواه البخاري (٥/٩٣)، ومسلم (٨/٢١، ٢٢)].

ش: قضاء رمضان لمن أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك واجب، وله أن يعجل قضاءه وهو الأفضل، وله أن يؤخره لكن قبل حلول رمضان الثاني، وإلا كان آثماً إذا لم يكن له عذر، ويلزمه الإطعام عن كل يوم مسكيناً لحديث ورد بذلك، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإن ذلك جاء عن

ابن عباس وعمر وابنه عبدالله وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ولا يعرف لهم مخالف.

قضاء الصوم عن الميت

١٣٣٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وَليُّهُ».

[رواه أحمد (٦٩/٦)، والبخاري (٩٥/٥)، ومسلم (٢٣/٨) وغيرهم وفي الباب غير ذلك].

ش: في الحديث مشروعية الصيام عن الميت وأن أولياءه يقتسمون ذلك بينهم فإن انفرد أحدهم صامه عنه، وظاهر الحديث أن ذلك واجب وفي ذلك خلاف.

من دعي إلى طعام وهو صائم

١٣٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فليُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ».

[رواه مسلم في النكاح (٢٣٦/٩)، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٠)].

وعن جابر نحوه رواه أحمد (٣٩٢/٣)، ومسلم في النكاح أيضاً (٢٣٥/٩).

ش: في الحديث أن الصائم عليه أن يُجِيبَ الدعوةَ وإذا حَضَرَ دَعا مع صاحب الدعوة.

للصائم المتطوع أن يفطر

١٣٣٨ ـ عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: لما كان يومُ الفتح

فَتْحِ مكَّة جاءت فاطمةُ عليها السلام فجَلستْ عن يَسارِ رسول الله ﷺ وأمُّ هانىء عن يَمِينِه قالت: فجاءتْ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولتْه فشرب منه، ثم ناولَه أمَّ هانِىءٍ فشَرِبَتْ منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنتُ صائِمةً، فقال لها: «**أَكُنتِ تَقْضِينَ شَيئاً؟**»، قالت: لا، قال: «**فلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعاً**».

[رواه أحمد (٣٤١/٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٦٤٥)، والدارمي (١٧٤٢، ١٧٤٣)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٢٧٦/٤، ٢٧٧، ٢٧٨) من طرق هو بها حسن صحيح].

وفي رواية للترمذي وغيره زيادة: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ**». والحديث حسنه العراقي وابن حجر وجوده النووي وصححه الحاكم والذهبي، وكذا أستاذنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «الهداية».

ش: والحديث دليل على جواز فطر الصائم من التطوع وأنه لا قضاء عليه ولا إثم، ويؤيده حديث عائشة المتقدم فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِي لنا حيسٌ، فقال: «**أرِنيهِ فلقد أصبحتُ صائماً**» فأكل. رواه مسلم وغيره.

وفي رواية: «**إذاً أطْعَم وإن كنتُ قد فرضتُ الصومَ**» رواه الدارقطني (١٧٥/٢، ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٢٧٤/٤، ٢٧٥)، قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح وتقدم في الاعتصام حديث قصة سلمان وأبي الدرداء وفطر أبي الدرداء.

لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن من زوجها

١٣٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُم المرأةُ يوماً واحداً وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ إلاَّ رمضانَ**».

[رواه أحمد (٢٤٥/٢، ٣١٦، ٤٦٤)، والبخاري في النكاح، ومسلم في الزكاة (١١٥/٧) وغيرهم].

ش: فيه إرشاد الزوجة إلى مراعاة الأدب مع زوجها، ومنه صومها

تطوعاً فلا ينبغي لها أن تُنشِيء صياماً حتى تستأذن زوجَها لأنه ربما توقف عليها فيضطرها إلى الفطر وإفساد صومها، قياماً منها بحقوقه.

أيام في السنة جاء الحض على صيامها

١٣٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سئل ـ يعني النبي ﷺ ـ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: **«صيامُ شَهرِ الله المُحَرَّم»**.

[رواه مسلم (٨/٥٥) وغيره وقد تقدم مطولاً في قيام الليل من كتاب الصلاة].

١٣٤١ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنِّي أَحْتَسِبُ على الله في عَرفةَ أن يُكَفِّر سنةً قبلَه وسنةً بَعْدَهُ، وعاشوراءَ سنة قبْلَهُ»**.

[رواه أحمد (٣٠٨/٥، ٣١١)، ومسلم (٨/٥٠، ٥١) وغيرهما].

ش: ففي الحديث الأول دليل على أن صيام المحرم على الإطلاق أفضل الصيام بعد رمضان.

وفي الحديث الثاني بيان أن صيام عرفة أفضل صيام أيام السنة حتى يوم عاشوراء، وهما أفضل باقي أيام السنة، فينبغي للمسلم مراعاة صيامهما.

١٣٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميسِ، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»**.

[رواه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٦٥٩)، وابن ماجه (١٧٤٠) وهو صحيح لطرقه ولشاهدين له عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٩، ٢١٠)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١٧١/٤، ١٧٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طرق هو بها صحيح. وعن عائشة رواه أحمد (٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٧٢/٤، ١٧٣) وسنده صحيح. ولفظه: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس].

١٣٤٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنزِلَ عَلَـيَّ».

وفي رواية: «ذَاكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، ويومٌ بُعِثْتُ أو أُنزِلَ علـيَّ فيهِ».

[رواه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (٥١/٨، ٥٢)].

ش: ففي الحديثين فضل صيام الاثنين والخميس، وأن الأعمال تعرض فيهما على الله عرضاً خاصاً لا نعلم كيفية ذلك، وفي الاثنين فضيلة ومزية أخرى وهي كونه كان اليوم الذي ولد فيه سيد البشر ﷺ وأنه بعث وأنزل عليه فيه.

١٣٤٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنكُم صائِماً مِنَ الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ فلْيَصُمْ الثلاثَ البِيضَ».

[رواه أحمد (١٥٠/٥، ١٥٢)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، والبيهقي (٢٩٤/٤) وسنده حسن].

وفي لفظ للترمذي وغيره: «يَا أبَا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيامٍ فصُمْ ثلاثَ عشْرَةَ وأرْبَعَ عشرَةَ وخَمْسَ عشرَةَ».

١٣٤٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ فذلِكَ صِيامُ الدَّهرِ»، فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، اليومُ بعشَرَة أيامٍ.

[رواه الترمذي (٦٧٤)، والنسائي (١٨٨/٤)، وابن ماجه ١٧٠٨) وسنده صحيح].

١٣٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: عهد إلـيَّ رسولُ الله ﷺ، وفي رواية: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثةٍ: أنْ لا أنَامَ إلا عَلَى وِتْرٍ، وصَوْمِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأن أُصَلِّي الضُّحَى.

[رواه أحمد والشيخان والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (١٨٧/٤) وغيرهم، ونحوه عن أبي ذر].

ش: ففي هذه الأحاديث الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وهي أيام البيض التي جاءت مبينة في حديث أبي ذر الأول، وسميت بذلك لأن لياليها تكون بيضاً مقمرة لتمام قرص القمر فيها.

١٣٤٧ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضانَ ثُمَّ أَتْبَعَه سِتّاً مِن شَوَّالٍ كانَ كصِيامِ الدَّهرِ**».

[رواه أحمد (٥/٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (٨/٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٦٧١)، وابن ماجه (١٧١٦) وغيرهم].

ش: وفي هذا الحديث فضل صيام الست من شوال خلافاً لمن كرهها من العلماء، وأنها مع رمضان يعدلان صيام الدهر، وهذا خير كبير.

أفضل الصيام

١٣٤٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل عنه ﷺ: «**صُمْ يَوماً وأَفْطِرْ يوماً، فإنَّهُ أفضلُ الصِّيامُ، وهو صَوْمُ أخِي داود**».

[رواه البخاري في الصيام (٥/١٢٧، ١٢٨)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصيام (٨/٤٠، ٤١) وغيرهما. وقال فيه مسلم: «**وهو أعدل الصيام**». وفي رواية للبخاري وغيره: «**لا صومَ فوقَ صومِ داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً، وأفطر يوماً**». وفي رواية للترمذي (٦٨٢)، والنسائي (٤/١٦٨): «**أفضل الصوم صوم أخي داود كان يَصومُ يوماً ويُفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى**»].

ش: الحديث برواياته يدل على أن أفضل الصيام إطلاقاً صيام يوم وإفطار يوم، لأنه أشق على النفس، وفي ذلك رياضة وتهذيب لها.

الاعتكاف

١٣٤٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِنْ بَعْدِهِ.

[رواه أحمد (٦/٥٠، ١٦٨)، والبخاري (٥/١٧٧)، ومسلم (٨/٦٦، ٦٧، ٦٨)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٠٥)].

١٣٥٠ ـ وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَعتكفَ صلى الفجرَ ثم دَخَل في مَعْتَكَفِهِ.

[رواه مسلم (٨/٦٨، ٦٩)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٧٧١)].

١٣٥١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكفْ عاماً، فلما كان في العام المُقْبِل اعتكف عشرين.

[رواه الترمذي (٧٠٨) بسند صحيح، ورواه باقي أهل السنن عن أُبيّ بن كعب بمعناه].

١٣٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدْنَى إليَّ رأسَه فأرَجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

[رواه البخاري (٥/١٧٨)، ومسلم (٣/٢٠٨، ٢٠٩) في الحيض، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، والترمذي (٧٠٧) وباقي الجماعة].

١٣٥٣ ـ وعنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعتكفَ إذا أَخْبِيَةٌ خِباءُ عائشة وخِباءُ حفصة وخباءُ زينب فقال: آلْبِرَّ تَقُولُون بِهن، ثم انصرف فلم يَعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

[رواه البخاري (٥/١٨٢)، ومسلم (٨/٦٩)].

ش: الاعتكاف في الشرع هو لزوم المسجد للعبادة والانقطاع فيه عن مشاغل الدنيا. وهو من السنن النبوية التي كان يداوم عليها.

وأحاديث هذا الباب فيها أمور وأحكام. ففيها: مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، علماً بأن الاعتكاف مشروع في سائر السنة.

وفيها: أن مريد الاعتكاف يدخل معتكفه لصلاة الفجر. وفيها: جواز مباشرة المرأة زوجها حالة اعتكافه لتسريح شعره أو غسله ونحوه، وأن ذلك خارج عن النهي القرآني: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وفيها: أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجته لتناول ما يأكله مثلاً أو للوضوء ونحو ذلك. وفيها: جواز قضاء الاعتكاف وأن الصيام ليس شرطاً فيه لأنه لم يثبت أنه ﷺ صام العشر من شوال في اعتكافه. ويدل لذلك ما في الصحيح أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» وسيأتي في النذر إن شاء الله تعالى، والليلة ليس فيها صوم.

قيام رمضان وخاصة العشر الأواخر وما يرجى فيها من ليلة القدر

١٣٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**».

[رواه البخاري (١٥٤/٥، ١٥٥)، ومسلم (٣٩/٦، ٤٠) وباقي الجماعة].

ش: والمراد بالقيام هنا صلاة التراويح فيحصل بها المطلوب من ذلك، وقد يحصل القيام بما تيسر من التنفل مع الوتر.

١٣٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشْرُ الأواخرُ أحيَا الليلَ وأيْقَظَ أهلَهُ وشَدَّ المِئْزَرَ.

[رواه البخاري (١٧٤/٥)، ومسلم آخر الصيام (٧٠/٨)، وفي رواية له: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»].

ش: وقوله: «**أحيا الليل**»: ليس معناه إحياءه كله، بل ذلك لم يقع منه ليلة من حياته. وقوله: «**وشد المئزر**»: عبارة عن اجتهاده، أو كناية عن عدم قربانه أهله.

١٣٥٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن رجالاً من

أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخِرِ، فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رُؤْيَاكُم قد تَوَاطَأَتْ في السبعِ الأواخِرِ، فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّها في السبعِ الأواخِرِ»**.

[رواه أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥/١٦٠)، ومسلم (٨/٥٧، ٥٨) في الصيام].

١٣٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[رواه البخاري (٥/١٥٩)، ومسلم (٦/٤١) وباقي الجماعة].

ش: أجمع من يعتد به على وجود ليلة القدر ودوامها إلى آخر الدهر. والجمهور على أنها في رمضان وأنها في أوتار العشر الأواخر للأحاديث الصحيحة الكثيرة في ذلك، ثم إن بعض الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما قالوا: تنتقل في العشر مرة تكون ليلة إحدى وعشرين، وسنة تكون في ثلاث وعشرين وهكذا ولذلك جاءت الأحاديث مختلفة في ذلك.

وعلى كل؛ فمن صادفها غفر له ما تقدم من ذنبه، وكان كمن قام أكثر من ألف شهر وحصل له فيها بركة وخير كبير.

١٣٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إن وَافَقْتُ ليلة القدر بِمَ أَدْعُو؟ قال: **«قولي: اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»**.

[رواه أحمد (٦/١٨٣، ٢٥٨)، والترمذي (٣٢٨٣)، والحاكم (١/٥٣٠)، وصححه الترمذي وغيره].

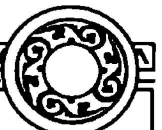
ش: في هذه الليلة المباركة يفرق كل أمر محكم يكون في تلك السنة فلان سيموت وفلان سيوجد وفلان، سيتزوج وفلان سيصاب بكذا، وهكذا فيعلم الله تعالى من شاء من ملائكته وغيرهم. وفيها تتنزل جموع من الملائكة ومعهم الروح فيصلون ويسلمون على عباد الله المؤمنين القائمين، وهكذا إلى أن يطلع الفجر. وبما أن هذه الليلة هي أفضل ليلة في السنة وكانت مظنة للاستجابة اختار النبي ﷺ أن يقال فيها دعاء جامع لخيري

الدنيا والآخرة: **«اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»**. فإن من عفا الله تعالى عنه فقد سعد في دنياه وأخراه. جعلنا الله تعالى ممن يشملهم عفوه، آمين.

وبهذا تم كتاب الصيام وما يتعلق به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجه وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وسبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، في كتابي الزكاة والصيام مائة وستة وسبعون حديثاً الزوائد الصحيحة منها ستون حديثاً وباقيها في الصحيحين أو أحدها، ويليه كتاب الحج والمناسك.





بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج

من فضائل الحج والعمرة

١٣٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسولِهِ**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جِهادٌ في سبيلِ الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

[رواه أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري في الإيمان (٨٥/١)، وفي الحج (١٢٤/٤، ١٢٥)، ومسلم في الإيمان (٧٢/٢) وغيرهم].

ش: إنما كان الحج من أفضل الأعمال وقرن مع الجهاد والإيمان لما فيه من الخروج في سبيل الله ومفارقة الأهل والمال والوطن، والتعرض لمعاناة السفر ومتاعبه وما يشتمل عليه من التعبد لله عزّ وجلّ والتواضع والخشوع له وزيارة حرمه وأحب الأرض إليه والإنفاق للأموال في سبيل ذلك كله.

١٣٦٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ البيتَ فلَمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجَعَ مِن ذُنُوبِه كيَوْمِ ولَدَتْهُ أمُّهُ**».

[رواه أحمد ٢٢٩/٢، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤)، والبخاري (١٢٥/٤)، ومسلم

(١١٩/٩)، والنسائي (٨٥/٥)، والترمذي (٧١٨)، وابن ماجه ٢٨٨٩) غير أن الترمذي قال: «غفر له ما تقدم..» إلخ].

ش: قوله: «فلم يرفث»: الرفث يطلق على الجماع أو التعريض به وعلى الفحش في القول.. قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم.

وفي الحديث فضل عظيم لمن حج وكان حجه خالياً مما ذكر في الحديث، وظاهر الحديث يقتضي غفران كل الذنوب حتى الكبائر، وهو موافق لحديث عمرو بن العاص الطويل الوارد في سياقة موته حيث قال: قال لي النبي ﷺ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قبلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كانَ قَبْلَهُ»، رواه مسلم في الإيمان (١٣٧/٢، ١٣٨).

١٣٦١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِن يوم أكْثَرُ مِن أنْ يُعْتِقَ الله فيه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِن يوم عَرَفة، وإنَّهُ لَيَدْنُو ثُم يُبَاهِي بِهِم الملائِكَةَ فيقولُ: مَا أرَادَ هَؤُلاءِ؟».

[رواه مسلم (١١٦/٩، ١١٧)، وابن ماجه (٣٠/٤)].

ش: يوم عرفة هو أفضل يوم في السنة وأشرفه، ومن شرفه أنه الركن الأعظم للحج حتى إن من فاته بطل حجه بالإجماع، ومن شرفه أن الله تعالى يتجلى فيه لعباده عشيته ويباهي بهم ملائكته ويقول لهم: «انْظُرُوا إلى عِبادِي أتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً»، رواه أحمد (٢٢٤/٢) عن ابن عمرو، وعن أبي هريرة أيضاً رواه أحمد (٣٠٥/٢)، والحاكم (٤٦٥/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي..

١٣٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المبرُورُ ليسَ لَهُ جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّة».

[رواه أحمد (٢٤٦/٢، ٤٦١)، والبخاري (٣٤٧/٤)، ومسلم (١١٧/٩، ١١٨)].

ش: الحج المبرور هو الخالي من الآثام مع إطعام الطعام وإفشاء

السلام، والحديث بالغ الأهمية في فضل الحج والعمرة وفيه بشارة أي بشارة.

١٣٦٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمرةِ فإنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ»**.

[رواه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي (٨٧/٥)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٩٦٧) بسند حسن صحيح، ونحوه عن ابن عباس رواه النسائي (٨٧/٥) وغيره].

ش: المراد بالمتابعة بين الحج والعمرة هي كلما فرغ من الحج اعتمر، وكلما فرغ من العمرة حج، فمن فعل ذلك كان كالذهب والفضة في النظافة من قذر الذنوب ووسخ المعاصي لا يبقى فيه درن بفضل الله تعالى.

الحج والعمرة جهاد الضعاف

١٣٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«جِهَادُ الكَبِيرِ والضَّعِيفِ والمَرْأَةِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ»**.

[رواه أحمد (٤٢١/٢)، والنسائي (٨٥/٥) بسند صحيح].

١٣٦٥ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الحَجُّ جِهادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»**.

[رواه أحمد (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٢٩٠٢) ورجاله ثقات].

ش: الحديثان يدلان على أن الحج والعمرة جهاد، وأن من لا يستطيع جهاد العدو وحضور المعارك فليحج وليعتمر فهما جهاده.

فرضية الحج مرة في العمر وتأكده كل خمس سنوات

١٣٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

فقال: «يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عليكُم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسولَ الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْت نَعَمْ لوَجَبَتْ ولَمَا اسْتَطَعْتُم».

[رواه مسلم (٩/١٠٠، ١٠١)].

١٣٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بنحوه وفيه: «الحَجُّ مَرَّةً فمَا زَادَ فهُوَ تَطَوُّعٌ».

[رواه أحمد (١/١٩١، ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) بسند صحيح، وفي الباب عن الإمام علي وأنس رضي الله تعالى عنهما].

ش: ما ذكر في الحديثين مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢١٣): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

أما مطلق فرضيته على المستطيع فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وفي حديث جبريل المتقدم في الإيمان: «وأن تَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً» رواه مسلم وغيره وفي الباب أحاديث كثيرة.

١٣٦٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: إنَّ عَبْداً أَصْحَحْتُ لهُ جِسْمَهُ، ووَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أعْوَامٍ لا يَفِدُ علَيَّ لَمَحْرُومٌ».

[رواه ابن حبان في صحيحه (٩٦٠)، والبيهقي (٥/٢٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/٣٢٨) بسند صحيح على شرط مسلم، واختلاط خلف بن خليفة آخر حياته لا يضر هنا فقد تابعه سفيان الثوري كما في «المصنف» لعبدالرزاق (٨٨٢٦)].

ش: في الحديث تأكد الحج على الموسع عليه كل خمسة أعوام، ومرغب فيه كل سنة لما فيه من الفضل العظيم كما تقدم.

الاستنابة في الحج للمعطوب وغيره

١٣٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضلُ بن

العباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءَتْهُ امرأةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، قالت: يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدْرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»، وذلك في حجة الوداعِ.

[رواه البخاري (١٢١/٤)، ومسلم (٩٧/٩، ٩٨) وغيرهما].

١٣٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قال: أخٌ لِي، أو قريبٌ لِي، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

[رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤) وسنده صحيح، وفيه كلام طويل وقد صححه البيهقي وابن الملقن والحافظ وغيرهم].

ش: في الحديثين مشروعية النيابة في الحج مطلقاً والتنصيص في الحديث الأول على المعطوب لا يدل على المنع من غيره، لأن الحديث الثاني ليس فيه معطوب ولا غيره. وقد قال ﷺ لمن سمعه يلبي عن غيره: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع كما هو معروف في الأصول.

الحج عن الميت

١٣٧١ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتَتْهُ امرأةٌ فقالت: إني تصدَّقْتُ على أمي بجاريةٍ وإنها ماتَتْ، قال، فقال: «وَجَبَ أجْرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ»، قالت: إنها لم تَحُجَّ قط، أفأَحُجَّ عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

[رواه مسلم في الصيام (٢٥/٨)].

١٣٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جُهَيْنَة

جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي نَذَرَتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأَحُجَّ عنها؟ قال: **«نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللّهَ فاللّهُ أحقُّ بالوَفاءِ»**.

[رواه البخاري (٤/٤٣٦)، ورواه مسلم في الصيام (٨/٢٣، ٢٤) لكن بدل الحج عنده الصوم، ولابن عباس حديث آخر بنحو هذا مختصراً رواه الشيخان وغيرهما].

ش: ففي الحديثين جواز قضاء الحج عمن وجب عليه من الأموات، وبذلك قال عامة العلماء إلا من شذ منهم، وفي الحديثين فوائد تطلب من المطولات.

الاستطاعة في الحج

١٣٧٣ ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ زاداً أو رَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بَيتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أن يَموتَ يَهُودياً أو نَصرانِياً، وذلِكَ أنَّ الله تعالى يقولُ في كِتابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾»**.

[رواه الترمذي (٧١٩) والحديث حسن لطرقه، وانظر «تهذيبي للجامع» في الرقم المذكور].

ويؤيد معناه أيضاً حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يُوجِبُ الحج؟ قال: **«الزَّادُ والرَّاحِلَة»** رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/٢١٧)، والحاكم (١/٤٤٢)، وصححه على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق وشواهد عن جماعة من الصحابة انظر «التلخيص» (٢/٢٢١)، و«نصب الراية» (٣/٧، ١٠)، و«هداية الرشد» (٥/٢٧١، ٢٧٢) لأستاذنا أحمد بن الصديق رحمه الله. وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج.

هل تحج المرأة وحدها؟

١٣٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا، وامْرَأتي حاجَّةٌ، قال: **«فارْجِعْ فحُجَّ معَها»**.

[رواه أحمد (٣٤٦/١)، والبخاري (٤٤٨/٤)، ومسلم (١٠٩/٩، ١١٠) وغيرهم].

ش: فيه أن المرأة لا يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم، وبهذا قال الجمهور لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ أن تُسَافِرَ سَفراً فَوْقَ ثلاثةِ أيّام فَصاعِداً إلاَّ ومَعَها أبُوها أو أخُوها أو زَوْجُها أو ابْنُها أو ذُو مَحْرَمٍ مِنها»**، رواه مسلم، وكذا البخاري مختصراً وجاء في الصحيحين عن أبيٍ هريرة... **«أن تسافر يوماً وليلة»**، وفي رواية عند أبي داود: «بريداً» وتقدم في تقصير الصلاة.

التعجيل بالحج لمن وجب عليه

١٣٧٥ ـ عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعَجَّلْ، فإنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ»**.

[رواه أحمد (٢١٤/١، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٣٤٠/٤) وغيرهم، وفيه عندهم إسماعيل بن خليفة الملائي ضعيف لكنه لم ينفرد به فقد جاء من طريق آخر رواه أحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (٤٤٨/١) وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي، غير أن فيه مهران أبا صفوان لا يعرف بجرح. فالحديث حسن بطريقيه].

ش: والحديث يدل على وجوب التعجيل بالحج لمن كان مستطيعاً. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: هو على الفور، وقال آخرون: هو على التراخي وهذا مبني منهم على الخلاف في وقت فرضية الحج، هل

كان في السنة التاسعة كما قال البعض أم كان قبل ذلك كما قال البعض الآخر، وصحح الأول القرطبي وابن القيم في «الهدى».

مواقيت الحج

١٣٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهُنَّ ولِمَن أتَى عليهِنَّ مِن غير أهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُريدَ الحجَّ والعُمرةَ، فمَنْ كانَ دونَهُنَّ فمهلُّه مِن أهْلِهِ، وكذلك حتَّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ مِنهَا.

[رواه البخاري (١٢٨/٤، ١٣١)، ومسلم (٨٢/٨، ٨٣، ٨٤) وغيرهما، ونحوه عن ابن عمر وجابر وغيرهما وكلها في الصحيح].

١٣٧٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرقٍ.

[رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٩٥/٥) وغيرهما وهو حديث صحيح لطرقه، بل جاء في صحيح مسلم (٨٦/٨) من حديث جابر: «**ومَهَلُّ أهلِ العراقِ مِن ذَاتِ عِرقٍ**»].

ش: مواقيت الحج زمانية ومكانية، فالزمانية شوال، والقعدة، وعشر من ذي الحجة. وإليها يشير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. والمكانية هي المفصلة فيما ذكرناه، وهي خمسة حسب الآفاق. «**ذو الحليفة**»: ويقال له الآن آبار علي لأهل المدينة المنورة ومن مر عليها وهو أبعد المواقيت إذ بينه وبين مكة المكرمة أكثر من أربعمائة كيلومتراً. «**والجحفة**» بضم الجيم وسكون الحاء: لأهل الشام وكان ذلك في القديم، أما اليوم فطريقهم على المدينة، نعم هي موقت لكل من حاذاها جواً وبحراً ممن يأتي من جهة المغرب، على أنها لم تبق الآن موقتاً لخرابها بل نقل الموقت إلى رابغ. «**وقرن المنازل**» لأهل نجد ومن مر عليهم من الجهات الشرقية. «**ويلملم**» بفتحات مع سكون الميم: لأهل اليمن وأستراليا والحبشة

ونحوهم. «وذات عرق»: لأهل العراق ومن سامتهم ومر عليهم.

فهذه المواقيت جعلها الشارع لأهلها ولكل من مر عليها، أما من كان داخلها بينها وبين مكة فمهله داره، ولا يجوز لأي مسلم يريد أحد النسكين أن يجاوز هذه المواقيت بدون إحرام، فمن فعل ذلك فقد أثم وعليه دم عند الجمهور، وأبطل بعض الأئمة حجه ومنهم ابن حزم لقول ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة.. إلخ، رواه مسلم (٨/٨٥)، وفي رواية: فرضها رسول الله ﷺ.. إلخ رواه البخاري (٤/١٢٦)، ومن ترك فرضاً من الحج بطل حجه عنده لكن الجمهور قالوا يلزمه دم.

* * *

أنواع الإحرام

الإفراد والتمتع والقران

١٣٧٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَنْ أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ فليُهِلَّ، فلولا أنِّي أهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»**. وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع، فمنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج مُفْرِدٍ، ومنا من أهلَّ بعمرة، فمن كان أهلَّ بحج وعمرة معاً، لم يَحِلَّ مِن شيء مما حرَّم الله عزّ وجلّ عليه حتى يَقْضِيَ حَجَّه، ومن أهلَّ بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصَّر أحل مما حرم منه حتى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. وفي رواية: فقال النبي ﷺ: **«من أهلَّ بالعُمرة ولم يُهْدِ فلْيَحِلَّ، ومن أهلَّ بعُمرةٍ فأهدَى فلا يَحِلُّ، ومَن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجه»**.

[رواه البخاري (٤/١٦٧) وفي مواضع من كتاب الحج، ومسلم فيه في باب وجوه الإحرام (٨/١٣٤، ١٤١، ١٤٣) وغيرهما].

١٣٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تمتع

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهْدى فساق معه الهَدْيَ مِن ذِي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ مكة، قال للناس: **«مَنْ كانَ منكم أهْدَى، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لم يَكُنْ مِنكُم أهْدَى، فليَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ويُقَصِّر، وليَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بالحجِّ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فليصُمْ ثلاثَةَ أيام في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهْلِهِ فطافَ حين قَدِمَ مكة»**، واستلَمَ الرُّكن أول شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً، فركَعَ حين قضى طَوَافهُ بالبيتِ عند المَقَام ركعتين ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصفا فطافَ بالصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجه ونحرَ هديَه يومَ النحر وأفاضَ فطاف بالبيتِ ثم حَلَّ من كل شيء حرُم منه وفعل مثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ مَنْ أهْدَى وساق الهدي من الناس.

[رواه البخاري (٤/٢٨٦، ٢٨٧) باب من ساق الهدي معه، ومسلم باب وجوب الدم على المتمتع (٨/٢٠٨، ٢٠٩) وغيرهما].

١٣٨٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهْرَ أربعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ ثم بَاتَ بها حتى أصبحَ ثم رَكِب حتى اسْتَوَتْ به على البيداءِ حمِدَ الله وسَبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهلُّوا بالحج، ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بدَنَاتٍ بِيَدِه قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ.

[رواه البخاري (٤/١٥٥) في باب التحميد والتسبيح.. قبل الإهلال إلخ].

١٣٨١ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أتاني الليلةَ آتٍ مِن رَبِّي فقال: صلِّ في هَذا الوادِي المُبَارَك وقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ»**.

[رواه أحمد (١/٢٤)، والبخاري في الحج (٤/١٣٥)، وفي الاعتصام].

١٣٨٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معهم وقد أهَلُّوا بالحج مُفرداً، فقال لهم: **«أحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبين الصَّفا والمَرْوَة وقَصِّروا، ثم أقِيمُوا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَة فأَهِلُّوا بالحجِّ، واجْعَلُوا الذي قدِمْتُم بها مُتْعَةً»**، فقالوا: كيف نجعلها مُتعة وقد سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فقال: **«افْعَلُوا ما أمَرْتُكم فلَوْلا أنّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثلَ الَّذي أمَرْتُكم، ولكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْيَ مَحِلَّه»** ففعلوا.

[رواه أحمد (٣٠٢/٣، ٣٨٨)، والبخاري (١٧٥/٤)، ومسلم (١٥٨/٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١) وغيرهما، وله ألفاظ عند مسلم].

١٣٨٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهَلَّ المُهاجرُون والأنصارُ وأزواجُ النبيِ ﷺ في حجة الوداع، وأهْلَلْنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: **«اجْعَلُوا إهْلالَكم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»**، طُفْنا بالبيتِ وبالصفا والمَرْوة، وأتَيْنا النساءَ ولَبِسنا الثِّيابَ، وقال: **«مَن قلَّدَ الهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»**، ثم أمرنا عشيةَ التروية أن نُهِلَّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي.

[رواه البخاري مطولاً (١٧٨/٤، ١٧٩)].

ش: جملة هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الإحرام في الحج بالأنواع الثلاثة: الإفراد والقران والتمتع، وقد نقل غير واحد الاتفاق على جواز ذلك كله بل قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب «اختلاف الحديث»: إن الكتاب ثم السنة ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله.

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في «شرح السنة»: اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران إلخ.

وفيها أن النبي ﷺ كان قارناً بين الحج والعمرة وأنه لم يحل هو ومن كان معه هدي من الصحابة حتى يوم النحر.

وجاء في إحرامه بالقران نحو من خمسة وعشرين حديثاً، وفيها أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج وتمنى أن يكون كذلك حيث قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولما سقت الهدي**» وأحاديث أمره بالتمتع بالعمرة رواها أربعة عشر صحابياً وأكثر ذلك في الصحيحين. أما ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عائشة وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنه من أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج فمؤول بأنه أهل أولاً بالحج ثم أردفه بالعمرة. قال الحافظ في «الفتح»: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً قال: وقد تقدم عن عمر مرفوعاً: «**وقل عمرة في حجة**». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حج وعمرة، ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً: «**إني سقت الهدي وقرنت..**» إلى آخر ما ذكر (٤/١٧١)، وانظر للتوسع في هذا الموضوع «صحيح ابن حبان» (٩/٢٢٩)، و«الهدي النبوي» لابن القيم (٢/١٠٧ ـ ١٨٦).

صفة الإحرام وما يلزم أو يستحب عنده

١٣٨٤ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

[رواه الترمذي ٧٣٩)، والدارمي (١٨٠١)، وحسنه الترمذي وهو وإن كان سنده ضعيفاً، فإن معناه صحيح للأحاديث الصحيحة الواردة في إحرام النبي ﷺ وللحديث التالي أيضاً].

١٣٨٥ ـ فعن جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الآتي في حجة النبي ﷺ قال: حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فقال ﷺ: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوبٍ وأحْرِمِي...**».

[رواه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (٨/١٧٢) وغيرهما].

١٣٨٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنْه عن شيء من الأرْدِيَة والأُزُر تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَة.

[ذكره البخاري في مواضع من الحج].

١٣٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ.

وفي رواية: كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ مِن إحْرامِهِ.

[رواه البخاري (١٤١/٤، ١٤٢) في الحج، وفي اللباس، ومسلم (٩٨/٨، ٩٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٨١٤)، وباقي الجماعة].

١٣٨٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ.

وفي رواية: صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.

[رواه البخاري (١٥٠/٤، ١٥١) بالرواية الأولى، وأبو داود (١٧٧٤) بالثانية وسنده صحيح، وكذا رواه النسائي (١٢٦/٥)].

١٣٨٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شرِيكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ»**.

[رواه البخاري (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٧/٨، ٨٩)، والترمذي (٧٣٤)، والدارمي (١٨١٥) وباقي الجماعة، وفي رواية لمسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: **«لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ»** إلخ].

١٣٩٠ ـ وعن السائب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتَانِي جبرِيل عليه السَّلام فأمَرَنِي أن آمُرَ أصْحَابِي ومَن مَعِي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهْلالِ أو قالَ بالتَّلْبِيَةِ فإنَّها مِن شِعَارِ الحَجِّ»**.

[رواه أحمد (٤/٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٣٨)، والنسائي (٥/١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٩٧٤)، والحاكم (١/٤٥٠)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا الحاكم وآخره لابن حبان. ونحوه عن أبي هريرة رواه الحاكم (١/٤٥٠)، والبيهقي (٥/٤٢)، وصححه الحاكم، وعن زيد بن خالد الجهني رواه ابن ماجه (٢٩٢٣)، والحاكم (١/٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي وكلهم عندهم: **«فإنَّها مِن شِعارِ الحَجِّ»**].

١٣٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ.

[رواه البخاري (٤/٢٨٠)، ومسلم وغيرهما].

١٣٩٢ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِم يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِن حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِن هَهُنَا وهَهُنَا»**.

[رواه الترمذي (٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢١)، والحاكم (١/٤٥١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي].

ش: في هذه الأحاديث الشريفة الطيبة أمورٌ تتعلق بالإحرام وهي كالآتي:

أولاً: التجرد من الثياب المخيطة ولبس الإزار والرداء وهذا إجماع لا خلاف فيه، ولا بد أن يكشف مع ذلك رأسه ووجهه لما سيأتي في حديث ابن عباس: **«ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ووَجْهَهُ»** رواه مسلم وغيره.

ثانياً: الاغتسال تأهباً للدخول في النسك العظيم وهو مستحب بالاتفاق حتى للنفساء والحائض.

ثالثاً: التطيب بأطيب ما يجد الإنسان، وأفضله المسك، ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام، وما جاء بخلاف ذلك فمنسوخ كما سيأتي بعد.

رابعاً: أن يكون الدخول في الإحرام بعد صلاة اتفاقاً فريضة كانت أم نافلة.

خامساً: يكون رفع الصوت بالإهلال عقب الصلاة أو بعد ما يركب والأمر في ذلك واسع.

سادساً: مشروعية ذكر التلبية المأثورة عن النبي ﷺ وأن يرفع الصوت بها لأنها من شعار الحج وعلامته وأن لا تقطع حتى يشرع في طواف القدوم بالنسبة للمتمتع، وإلى يوم النحر بالنسبة للمفرد والقارن. والتلبية معناها الإجابة. انظر بسط ذلك في المطولات.

سابعاً: بيان فضل التلبية وأن كل ما خلق الله من هذه الكائنات والأجرام تشارك الملبي في ذلك لأنها كلها توحيد لله عزّ وجلّ وثناء وتمجيد له عزّ وجلّ.

تعليق الإحرام بإحرام الغير

١٣٩٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قدم عَلِيٌّ من سِعَايَتِه فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أهْلَلْتَ يا عَلِيّ؟**»، قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: «**فاهْدِ وامكُثْ حَرَاماً كما أنْتَ**»، قال: وأهدى له علي هدياً.

[رواه البخاري في الحج (٤/١٦٠) وفي مواضع من صحيحه، وفي رواية لأنس نحوه وزاد: «**لولا أن معِي الهَدْى لأحلَلْتُ**» رواه البخاري (٤/١٦٠)، ومسلم (٨/٢٣٣)، والترمذي (٨٥٢) وغيرهم، وعن أبي موسى نحوه أيضاً رواه البخاري (٤/١٦١)، ومسلم (٨/١٩٨، ٢٠١)].

ش: في الحديث جواز الإحرام على الإبهام، وإن لم يعين نوعاً من أنواع النسك، ثم له بعد ذلك أن يفعل ما ظهر له.

الاشتراط عند الإحرام

١٣٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ ضُبَاعَة بنتَ الزُّبَيْرِ بن

عبدِالمطلب رضي الله تعالى عنها أتَتْ رسول الله ﷺ فقالت: إني امْرأةٌ ثَقِيلَةٌ وإنّي أُرِيد الحج فما تأمُرُنِي؟ قال: **«أهِلّي بالحجّ واشْتَرِطِي أن مَحِلّي حيث تَحْبِسُنِي»**، قال: فأدركتْ.

[رواه مسلم (١٣١/٨، ١٣٢)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي (١٣٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، وكذا أحمد (٣٣٧/١، ٣٥٢)، والترمذي (٨٣٧) بتهذيبي ونحوه عن عائشة رواه مسلم (١٣١/٨) في الحج، ورواه البخاري في النكاح].

ش: فيه جواز الاشتراط في الإحرام فإذا مرض أو تعذر له الوصول إلى قضاء المناسك حلَّ من إحرامه.

المحرم يكسر أو يعرج

١٣٩٥ ـ عن الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ الحجُ مِن قَابِلٍ»**.

[رواه أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والنسائي (١٥٦/٥، ١٥٧)، والترمذي (٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٧٧، ٣٠٧٨)، والحاكم (٤٧٠/١) وسنده صحيح، ولذا صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وهو عند الترمذي وغيره صحيح على شرط مسلم].

ش: الحديث يدل على أن من عَرَضَ له عارِضٌ من كسر أو عرج أو نحو ذلك مما يمنعه من أداء المناسك فقد حلَّ من إحرامه ووجب عليه قضاؤه إن تيسر له وظاهره أنه لا يلزمه هدي ولا شيء.

الإحصار

١٣٩٦ ـ عن عبدالله وسالم بن عبدالله أنهما كلَّمَا عبدَالله بنَ عمرو رضي الله تعالى عنهم لما نزل الجيشُ بابن الزبير قبل أن يُقْتَلَ فقالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ، إنَّا نَخَافُ أن يُحَالَ بيننا وبين البَيتِ، قال: خرجْنَا مع رسول الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُون البيت فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ هَدْيَه وحلَقَ رأسَهُ.

وأُشهِدُكُم أنّي قَد أوْجَبْتُ عُمْرَةً إن شاء الله تعالى أَنْطَلِقُ فإن خُلّيَ بيني وبين البيتِ طُفتُ، وإن حِيلَ بيني وبين البيت فَعلتُ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه، ثم سار ساعة ثم قال: فإنما شأنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوْجَبْتُ حجَّةً مع عُمْرَتِي، فلم يَحْلِلْ منهما حتى أحلَّ يومَ النحر وأهدي.

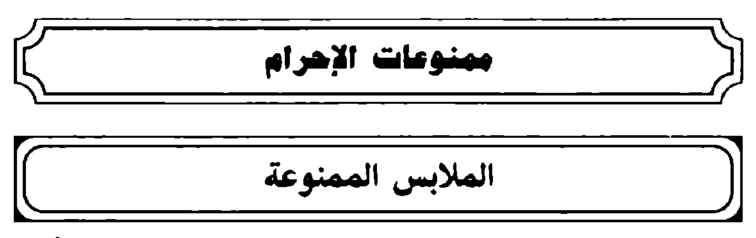
[رواه البخاري (٣٧٧/٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣)، ومسلم (٢١٤/٨، ٢١٥) وغيرهما].

١٣٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلق وجَامعَ نِساءَه ونَحر هَدْيَه حتى اعْتَمَر عاماً قَابِلاً.

[رواه البخاري (٣٧٨/٤)].

ش: «**الإحصار**»: هو الحبس والمنع من دخول الحرم بعَدُوٍّ ونَحْوِه. وقد اتفق العلماء على أن من أُحْصِرَ عن الحج بِعَدُوّ أنه يتَحَلَّل وعليه هَدْيٌ وهو ما تيسر وأقله شاة ثم يحلق رأسه وكفى، هكذا فعل النبي ﷺ عام الحديبية حينما صدَّه مشركو قريش عن البيت.

* * *



ممنوعات الإحرام

الملابس الممنوعة

١٣٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العَمَائِمَ، ولا السَرَاوِيلاَتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ ولا تَنْتَقِبْ المرأةُ الحرامُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**».

[رواه أحمد (٣٤/٢، ٤١، ٨/٤)، والبخاري (١٤٤/٤، ١٤٧)، ومسلم (٧٢/٨، ٧٤)، والترمذي (٧٤٢) وباقي الستة، والدارمي (١٨٠٥)، وابن الجارود (٤١٦) وغيرهم].

ش: «البرانس»: هو جمع برنس، وهو كل جبة لها رأس منها كما قال النووي رحمه الله في أوائل «شرح مسلم». «والورس»: نبت أصفر طيب الريح كان يصبغ به. وقوله: «ولا تنتقب»: أي لا تلبس النقاب على وجهها بل تسدل ثوباً من فوق رأسها على وجهها إذا حاذت الرجال. «والقفازان»: تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء: هو غشاء لليد يلبس للبرد ونحوه.

وهذه الملابس وما معها محرمة على المحرم بدون خلاف، فالرجل لا يزيد على الرداء والإزار والنعلين، أما المرأة فالممنوع في حقها هو تغطية وجهها بنقاب مباشر وتغطية يديها بنحو قفازين.

وفي الحديث تحريم استعمال الطيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وفي الحديث إشارة إلى أن المحرم يجب أن يكون بعيداً عن الرفاهية.

منع المحرم من النكاح

١٣٩٩ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**المُحْرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح ولا يَخْطُبُ**».

[رواه أحمد (٦٤/١، ٦٩)، ومسلم في النكاح (١٩٣/٩)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي (١٥١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦) كلهم في الحج].

ش: الحديث يدل على منع المحرم من أن ينكح لنفسه أو لغيره ولو بخِطبة، وما جاء بخلاف هذا فغلط من راويه بالاتفاق.

تحريم إزالة الشعر والتفث

١٤٠٠ ـ عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ مَرَّ بِهِ وهو بالحُدَيْبِيَةِ قبل أن يدخل مكة وهو مُحرمٌ وهو يُوقد تحت قِدْرٍ والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وجهه قال: «**أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِي؟**»، فقال: نعم، فقال:

«اخلِقْ وأطْعِم فَرَقاً بينَ سِتَّةِ مسَاكِينَ»، والفرق: ثلاثة آصع، «أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو انسُك نَسِيكَةً».

[رواه أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣)، والبخاري (٤/٣٨٤، ٣٩٠)، ومسلم (٨/١١٨، ١٢١)، والترمذي (٨٥٠) وباقي الجماعة بألفاظ].

ش: الحديث يدل على تحريم حلق شعر الرأس لغير ضرورة فإذا كان هناك عارض من مرض جاز حلقه مع الفدية المذكورة في الحديث، ولا خلاف بين العلماء فيما ذكر.

منع المحرم من الرفث

١٤٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ مِن ذُنُوبِهِ كيَوْمَ ولدَتْهُ أُمُّهُ».

[رواه الشيخان وغيرهما وقد تقدم].

ش: «والرفث»: الجماع، أو التعريض به، ويطلق على الفحش في القول، ولا خلاف في تحريم كل ذلك وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

تحريم صيد البر على المحرم

١٤٠٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ فمِنَّا المحرمُ ومنَّا غيرُ المحرم إذْ بَصُرْتُ بأصحابي يتراءَوْن شيئاً فنظرتُ فإذا حِمارُ وَحْشٍ، فأسْرَجْتُ فَرَسِي وأخذتُ رُمْحِي ثم ركبتُ فسقطَ مِني سَوْطِي، فقلتُ لأصحابي ـ وكانوا مُحرمين ـ: نَاوِلُوني السَّوْطِ، فقالوا: والله لا نُعِينُك عليه بشيءٍ، فنزلتُ فتَنَاوَلْتُه ثم ركبتُ فأدركتُ الحمار من خَلْفِه وهو وراء أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُه بِرُمْحِي فعَقَرْتُه فأتيتُ به أصحابي فقال بعضهم: كُلُوه، وقال بعضُهم: لا تأكُلوه. وكان النبي ﷺ أمامَنا فحَرَّكْتُ فرَسِي فأدركْتُه فقال: «هو حَلالٌ فكُلُوهُ».

وفي رواية: فأكلنا من لحمها فقلنا: نأكُل صَيْداً ونحن مُحْرِمُون، فحملنا ما بقي من لحمها فقال ﷺ: **«هَلْ مِنكُم أحدٌ أمَرَهُ، أو أشَارَ إليه بشيءٍ؟»**، قال: قالوا: لا، قال: **«فكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**.

وفي رواية: **«إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا الله تعالى»**.

[رواه أحمد (٣٠٨/٥، ٣٠١)، والبخاري (٣٩٨/٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، ومسلم (١٠٧/٨، ١١١)، والترمذي (٧٥٣) وباقي الجماعة].

ش: الحديث يدل على تحريم الاصطياد في البر على المحرم أو إعانته على ذلك وأن تحريم ذلك كان معروفاً عند الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وصيد البر كالظباء، وحمر الوحش، والأروى، والأرانب ونحو ذلك وسيأتي ما يلزم في ذلك.

ما يحل للمحرم وما يحرم عليه من أكل الصيد

١٤٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ الصّعْبَ بنَ جَثّامَة رضي الله تعالى عنه أهْدَى إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ فردَّه وقال: **«إنا لم نَرُدّه عَلَيْكَ إلا أنّا حُرُمٌ»**. وفي رواية فلما رأى ما في وجهي قال.. إلخ.

[رواه أحمد (٧١/٤، ٧٢، ٧٣)، والبخاري (٤٠٣/٤، ٤٠٤)، ومسلم (١٠٣/٨، ١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (٧٥٤) وغيرهم].

وفي رواية لزيد بن أرقم: **«إنَّا لا نأكُلُه إنَّا حُرُمٌ»**.

[رواه أحمد (٣٦٧/٤)، ومسلم (١٠٦/٨)، والنسائي (١٤٤/٥، ١٤٥)].

ش: ظاهر هذا الحديث تحريم أكل لحم الصيد على المحرم، وعارضه الحديث السابق وجمع بينهما بتحريمه على من صيد لأجله وإباحته لغيره ويستأنس لهذا الجمع بحديث جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«صَيدُ البَرِّ لكُم حَلالٌ وأنتُم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصَدْ لَكُم»**.

رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي (١٤٧/٥)، وابن حبان (٩٨٠)، والحاكم (٤٥٣/١)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه كلام ويشهد له حديث أبي قتادة السابق أيضاً.

جزاء من قتل صيد البر

١٤٠٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: **«هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فِيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ المُحْرِمُ»**.

وفي رواية: قيل له: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قيل: آكُلُها؟ قال: نعم، قيل: أقالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم.

[رواه أبو داود (٨٥١) باللفظ الأول، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد، وابن حبان (١٠٩٨)، والحاكم (٤٥٢/١)، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما].

ش: في الحديث وجوب الجزاء على من قتل صيداً، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، إلخ.

المحرم يموت أو المرأة تحيض أو تنفس

١٤٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أَوْقَصَتْه راحِلتُه وهو مُحرمٌ فمات فقال رسول الله ﷺ: **«اغسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا وَجْهَه، فإنَّه يُبْعَثُ يوم القِيامَة مُلَبِّياً»**، وفي رواية: **«ولا تقْرُبُوهُ طِيباً، ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي»**.

[رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٢٨، ٣٣٣)، والبخاري (٤٣٥/٤) آخر الحج، وفي الجنائز (٣٧٨/٣)، ومسلم (١٢٦/٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٤٨)، وباقي الجماعة كلهم في الحج].

١٤٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع

رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحجَّ حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أو قريباً منها حِضْتُ فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكِي، فقال: **«مَا لَكِ أنُفِسْتِ؟»**، قلت: نعم، فقال: **«إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيْتِ»**. وفي رواية: **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غير أنْ لا تطُوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي»**.

[رواه أحمد (٦/٢٤٥)، والبخاري في الحيض (١/٤١٦)، وفي الحج (٤/٢٥٠)، ومسلم فيه (٨/١٤٦، ١٤٧) وغيرهم].

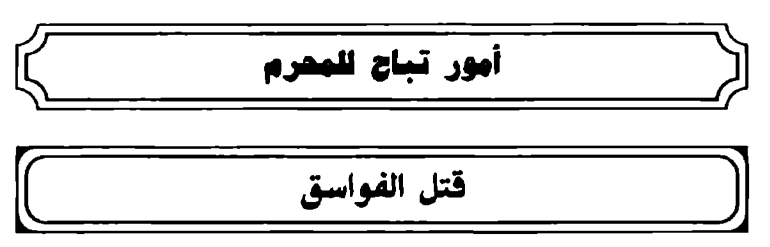
١٤٠٧ ـ وعنها قالت: نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمُرُها أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ.

[رواه مسلم (٨/١٣٣، ١٣٤) وسيأتي أيضاً في حديث جابر الطويل، وتقدم لنا بعضه].

ش: في الحديث الأول دليل على أن المحرم إذا مات لا يقرب بطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يكفن في غير ثوبيه، لأنه محرم وسيبعث كذلك.

أما حديثا عائشة فيدلان على أن المرأة المحرمة إذا طرأ عليها حيضٌ أو نِفاسٌ تغتسل وتستمر على إحرامها وأن ذلك لا يمنعُها من الدخول في أحد النسكين وأن لها أن تأتي بجميع أفعال الحج غير أنها لا تقرب المسجد لِطوافٍ وسعي حتى تطهر. وهذا شيء لا خلاف فيه إلا شذوذ لا يعبأ به ولا يلتفت إليه.

* * *



أمور تباح للمحرم

قتل الفواسق

١٤٠٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: **«خَمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الفَأرَةُ، والعقربُ، والغُرابُ، والحُدَيَّا، والكلبُ العَقُورُ»**.

[رواه أحمد (٩٧/٦، ١٢٢)، والبخاري (٤٠٧/٤، ٤١٠)، ومسلم (١١٣/٨، ١١٨)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٤٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧) وذكر النسائي: الحية بدل العقرب، ومثله عن ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما وزاد مسلم (١١٦/٨): الحية، وفي الباب عن حفصة عند مسلم (١١٦/٨)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (١٨٤٧)].

ش: في الحديث جواز قتل هذه الدواب والطيور لما فيها من الإذاية والضرر، ولهذا سميت فواسق. والغراب قيد في بعض الروايات بالأبقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض. والكلب العقور مثل الأسدِ والنَّمِرِ والثَّعْلب ونحوهم، والحُدَيَّا طير معروف يأكل الدجاج ونحوهم.

اغتسال المحرم ولو لغير حاجة

١٤٠٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه سأله عبدالله بن حُنَيْن كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحرم فوضع أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يدَه على الثوب فطأطَأه حتى بَدَا لي رأسُه ثم قال لإنسان يصُبُّ: اصْبُبْ، فصبَّ على رأسِه ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يَفعلُ.

[رواه البخاري (٤٢٧/٥، ٤٢٨)، ومسلم (١٢٥/٨) وغيرهما].

ش: فيه جواز اغتسال المحرم ولو للتبرد خلافاً لمن يمنع من ذلك ويتشدد فيه.

الحجامة للمحرم

١٤١٠ ـ عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلِحْيَيْ جَمَلٍ على وسَطِ رأسِه وهو مُحرمٌ.

[رواه البخاري (٤٢٢/٤)، ومسلم (١٢٣/٨) وغيرهما ونحوه عندهما عن ابن عباس وعن أنس، وجابر عند أحمد والنسائي].

ش: «بلحيي جمل»: هو موضع في طريق مكة.

والحديث يدل على جواز الحجامة للمحرم إن احتاج إليها وتلزمه الفدية إن حلق شعره لذلك بالاتفاق.

اكتحال المحرم للتداوي

١٤١١ ـ عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشْتَكَى عَيْنَيْه وهو محرمٌ ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

[رواه مسلم (٨/١٢٤)، وأحمد رقم (٤٢٢، ٤٦٥)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والترمذي (٨٤٩)].

ش: قوله: «ضمدهما»: أي شدهما. «بالصبر» بكسر الباء: نبات مر يتداوى به.

قال النووي رحمه الله تعالى: واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه.

استظلال المحرم بثوب ونحوه

١٤١٢ ـ عن أم الحُصَيْنِ رضي الله تعالى عنها قالت: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُ أسامةَ وبلالاً وأحَدُهما آخِذٌ بخطام ناقَةِ النبي ﷺ والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يَسْتُرُه من الحَرِّ حتى رَمَى جَمْرة العَقبةِ.

[رواه مسلم (٩/٤٥، ٤٦، ٤٧)].

قال النووي: وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً. وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، قال: وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز إلخ.

لبس السروال والخفين للضرورة

١٤١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «**إذَا لَمْ يَجِدْ المُحرمُ إزاراً فلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وإذا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فلْيلْبَس الخُفَّينِ**».

[رواه أحمد (٢١٥/١)، والبخاري آخر الحج (٤٢٩/٤)، ومسلم (٧٥/٨) وغيرهم].

ش: في الحديث الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، ولبس الخفين لمن لم يجد النعلين غير أنهما قيدا بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما تقدم في حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة.

دخول مكة المكرمة والاغتسال عند التوجه إلى البيت

١٤١٤ ـ عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا دخل أدْنَى الحرَم أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ثم يَبِيتُ بذِي طُوَى، ثم يُصَلِّي به الصُّبْحَ ويَغتسلُ، ويُحَدِّثُ أن نبي الله ﷺ كان يَفعلُ ذلك.

[رواه البخاري (١٨٠/٤)، ومسلم (٥/٩، ٦) وغيرهما].

١٤١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكةَ دخَلها من أعْلاها وخَرَج من أسفَلِها.

[رواه البخاري (١٨١/٤، ١٨٢)، ومسلم (٤/٩)، والترمذي (٧٥٨) وغيرهم، ونحوه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عندهما].

ش: الحديث الأول يدل على أن من دخل الحرم قطع التلبية وتقدم أنه ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمَى جمْرةَ العقبة، ويدل على استحباب المبيت بذي طُوَى، وهذا لم يَبْقَ له أثرٌ بل أصبح داخلَ مكة المكرمة وبَدِيلُه المبيتُ في السَّكَن. ويدل على أنه يصلي الصبح بِمَبِيتِه فإذا أصبح اغتسل وقصد البيت.

بينما الحديث الثاني يدل على سنية الدخول من أعلى مكة أي من

ناحية المِعْلاةِ والحَجُونِ التي تَرْبِطُ بشارع الأندلس اليومَ، وهو المُعَبَّرُ عنه في حديث آخر بِكَدَاء بفتح الكاف والمد وبالثَّنِيَّة العُلْيَا، وهذا ليس بلازم، وقد قال ﷺ: «فِجَاجُ مكةَ كلُّها طَرِيقٌ» وسيأتي في الهدايا.

صفة طواف القدوم ومتى يستحب وما يتبع ذلك

١٤١٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتَى النبيُّ ﷺ بابَ المسجد فأناخَ راحلَتَه ثم دخل المسجد فبدأ بالحَجَرِ فاسْتَلَمه وفاضَتْ عَيْنَاهُ بالبُكَاء ثم رَمَل ثلاثاً ومَشَى أربعاً حتى فَرَغ، فلما فرغ قَبَّل الحَجَرَ ووَضَعَ يديْهِ عليه ومَسَح بهما وجْهَه.

[رواه الحاكم (٤٥٥/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو طرف من حديثه الطويل الآتي في حجة النبي ﷺ].

١٤١٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وهي تُحَدِّثُ عن حجةِ النبي ﷺ: أنه أولُ شيءٍ بدأ به حين قدِمَ أنه توضأ ثم طاف بالبيت. . . .

[رواه البخاري (٢٢٣/٤، ٢٤٣)، ومسلم (٢٢٠/٨، ٢٢١)].

١٤١٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقدَم سعى ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً ثم يُصلي سجدتين، ثم يَطوفُ بين الصفا والمروة.

[رواه البخاري (٢٢٥/٤)، ومسلم (٧/٩، ٨) وغيرهما].

١٤١٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأوَّل يَخُبُّ ثلاثةَ أطْواف ويَمْشِي أربعةً.

[رواه البخاري (٢٢٥/٤)، ومسلم (٦/٩) وغيرهما].

١٤٢٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَرْمُل مِن الحَجَر الأسْوَدِ حتى انتهى إليهِ ثلاثةَ أطواف.

[رواه مسلم (٩/٩)، والترمذي (٧٦٢) وباقي أهل السنن].

١٤٢١ ـ وعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخْضَرَ.

[رواه أحمد (٢٢٣/٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٧٦٤) بهذيبي، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الترمذي وصححه].

١٤٢٢ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجرَ فاسْتَلَمَه ثم مَضى عن يَمِينه فرَمَل ثلاثاً ومشَى أربعاً.

[رواه مسلم ويأتي، والترمذي (٧٦١)].

١٤٢٣ ـ وعن ابن عمر قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يَمسحُ من البيت إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.

[رواه البخاري (٢٢٠/٤)، ومسلم (١٣/٩، ١٤)].

١٤٢٤ ـ وعنه أنه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمه ويُقَبِّله قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجْعل أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُهُ.

[رواه البخاري (٢٢١/٤)، ومسلم].

١٤٢٥ ـ وعنه قال: ما تركتُ استلامَ هذينِ الركنين في شِدّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيت النبي ﷺ يَسْتَلِمُهُما.

[روياه].

١٤٢٦ ـ وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كلَّ طوْفة.

[رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (١٨٤/٥) بسند صحيح].

١٤٢٧ ـ وعن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقبل الحجر ويقول: إني أقبلك وأعلمُ أنك حَجَرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلُك لم أقَبِّلك.

[رواه أحمد رقم (٩٩، ١٣١، ١٧٦، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (١٦/٩، ١٧)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٧٦٥) وغيرهم].

١٤٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يَسْتَلِمُ الركن بِمِحْجَنٍ. وفي رواية: كلما أتى الرُّكنَ أشار إليه بشيء كان عندَه وكَبَّر.

[رواه البخاري (٢٢٢/٤) بالرواية الثانية، ومسلم (١٩/٩)].

١٤٢٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**نزل الحَجَرَ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بَيَاضاً من اللَّبَنِ فسَوَّدَتْه خَطَايا بَنِي آدم**».

[رواه أحمد (٣٠٧/١)، والترمذي (٧٧٨) وحسنه وصححه].

١٤٣٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله لَيَبْعَثَنَّه اللَّهُ يومَ القِيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما، ولِسانٌ يَنطِقُ بهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**».

[رواه أحمد (٣٧١/١، ٣٠٧)، والترمذي (٨٥٦)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (١٠٠٥)، والحاكم (٤٥٧/١) وسنده صحيح على شرط مسلم].

١٤٣١ ـ وعن ابن عمر أنه كان يُزَاحِمُ على الركنين فقِيل له في ذلك، فقال: إنْ أفْعَلْ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطَايَا**».

[رواه أحمد (٣/٢، ٩٥)، والترمذي آخر الحج (٨٥٤) بسند صحيح عند أحمد].

١٤٣٢ ـ وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّكنُ والمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الجنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُما ولوْ لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَينَ المشرِق والمغرِبِ**».

[رواه أحمد (٢١٣/٢، ٢١٤)، والترمذي (٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٤)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٧٥/٥) وسنده صحيح عند بعضهم].

ش: في هذه الأحاديث السبع عشرة أحكام وآداب وفضائل تتعلق بطواف القدوم وتوابعه وهي كالتالي:

أولاً: أن يتقدم قبل الطواف الوضوء وهو شرط في الطواف عند الجمهور.

ثانياً: يستحب فيه الاضطباع وهو وضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ورمي طرفيه على الكتف الأيسر.

ثالثاً: البداية بتقبيل الحجر الأسود والبكاء عنده.

رابعاً: بداية الطواف من قبالته جاعلاً البيت عن يساره.

خامساً: مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، والرمل هو الاهتزاز مع تقارب الخطا.

سادساً: تقبيل الحجر في كل شوط، فإن لم يمكن أشار إليه وسمى الله وكبر.

سابعاً: لا يشرع الاستلام إلا للركنين اليمانيين.

ثامناً: جواز الطواف راكباً ولو من غير ضرورة.

تاسعاً: تقبيل الحجر بعد الفراغ من الطواف.

عاشراً: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وستأتي صفة الحج مستوفاة في حديث جابر إن شاء الله تعالى.

حادي عشر: بيان فضل الحجر الأسود والمقام، وما لهما من القداسة.

طواف النساء وراء الرجال

١٤٣٣ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أشتَكِي، فقال: «**طُوفِي مِن وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ**»، فقالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلّي إلى جَنبِ البيتِ وهو يَقرأ (بالطورُ وكِتاب مَسْطُورٌ).

[رواه البخاري في المساجد، وفي الحج (٢٣٦/٤، ٢٣٧)، وفي التفسير، ومسلم في الحج (٢٠/٩)].

١٤٣٤ ـ وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنه تَحَاوَرَ مع إبراهيم بن هشام المخزومي في شأن طواف النساء، فقال ابنُ هشام لعطاء: كيفَ يُخَالِطْنَ الرجالَ؟ قال عطاء: لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كانت عائشةُ رضي الله تعالى عنها تطوف حَجَرة من الرجال لا تُخَالِطهم، يعني معتزلةً بعيدةً عنهم.

[رواه البخاري في باب طواف الرجال مع النساء (٢٢٦/٤)].

ش: ابتعاد النساء عن الرجال في الطواف واجب إسلامي كالصلاة، فما هو موجود اليوم من اختلاطهن بالرجال اختلاطاً فظيعاً منكرٌ وجاهليةٌ، لا يُقرُّهُ شرعٌ ولا ذو عَقْل.

الدعاء في الطواف

١٤٣٥ ـ عن عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقولُ فيما بين رُكْنِ بَنِي جُمَح والركنِ الأسودِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

[رواه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (٤٥٥/١) وصححه ووافقه الذهبي].

١٤٣٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللّهم إيماناً بك وتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك ثم يصلي على النبي ﷺ».

[رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢) ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) ونحوه عنده أيضاً عن الإمام علي عليه السلام غير أنه قال: «واتباع سنة نبيك ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق].

ش: لم يصح شيء من الأدعية والأذكار على الخصوص في الطواف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه إلا ما ذكرنا، والأمر في ذلك واسع.

السعي بين الصفا والمروة وما يتبع ذلك

١٤٣٧ ـ عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديثُ السِّنّ: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً ألاَّ يطَّوَّفَ بهما، قالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّون لمَناة وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْد فكانوا يَتَحرَّجُون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالت عائشة: وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يَتْرُكَ الطواف بينهما.

[رواه البخاري في الحج (٢٤٤/٤)، وفي التفسير، ومسلم (٢٢/٩، ٢٣، ٢٤) في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به].

١٤٣٨ ـ وعن حَبِيبَة بنت أبي تُجْزِئة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلنا على دار أبي حُسَيْن في نِسْوةٍ من قريش والنبي ﷺ يطُوفُ بين الصفا والمروة قالت: وهو يَدُورُ به إزارُه من شِدَّةِ السعي وهو يقول لأصحابه: «**اسْعَوْا إنَّ الله كَتَبَ عليكُم السَّعْيَ**».

[رواه أحمد (٤٢١/٦)، والحاكم (٧٠/٤) وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، لكن رواه الدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٧/٥) من طريق آخر صحيح، وله شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٨) وقد صحح الحديث الحفاظ المزي وابن عبدالهادي والزيلعي وقواه الحافظ في «الفتح»].

١٤٣٩ ـ وعن قُدَامَةَ بن عبدالله بن عمار قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى بين الصفا والمروة على بَعِير لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إلَيْكَ إلَيْكَ.

[رواه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي (٨٠١)، والنسائي (٢١٩/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والحاكم (٤٦٦/١) وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٤٤٠ ـ وعن علي عليه السلام أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في السعي كاشِفاً عن ثوبه قد بلغ إلى رُكْبَتَيْهِ.

[رواه أحمد، والبزار، قال الهيثمي (٢٤٧/٣): ورجاله ثقات].

وفي الباب أحاديث كثيرة وسيأتي حديث جابر المستوعب لذلك.

ش: وهذه الأحاديث تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة وأنه من شعائر الحج ومناسكه العظمى، ولذا قال كثير من الأئمة بركنيته وأنه لا يصح الحج ولا العمرة إلا بالإتيان به، وستأتي صفته مفصلة في حديث جابر.

الخروج إلى منى يوم التروية

١٤٤١ ـ عن عبدالعزيز بن رُفَيْع قال: سألتُ أنسَ بنِ مالك قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَه عن رسول الله ﷺ أيْنَ صلى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية؟ قال: بِمِنًى، قلت: أين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَح، ثم قال: افْعَل كما يَفعُلَ أمراؤُك.

[رواه البخاري (٢٥٤/٤)، ومسلم (٥٨/٩)].

١٤٤٢ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل الآتي فلما كان يوم التَّروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

[رواه مسلم].

١٤٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ التروية والفجرَ يوم عرفةَ بِمِنًى.

[رواه أبو داود (١٩١١) بسند صحيح].

ش: «يوم التروية»: هو اليوم الثامن من الحجة، والخروج إلى منى هذا اليوم متفق على استحبابه ولا يَتَرَتَّبُ على من تَركَه وذهب إلى عرفة مباشرة شيءٌ بالإجماع.

الصعود إلى عرفة من منى وما يقال فيه

١٤٤٤ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة.. حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجّراً فَجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ثم خَطَب الناسَ ثم رَاحَ فوقفَ على الموقف من عرفة.

[رواه أحمد (١٢٩/٢)، وأبو داود (١٩١٣) وسنده حسن].

١٤٤٥ ـ وعنه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفاتٍ منا المُلَبِّي ومنَّا المُكَبِّرُ.

[رواه مسلم (٢٩/٩) وغيره].

١٤٤٦ ـ وعن أنس أنه سئل وهو غادٍ من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ، فقال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكبر المُكَبِّر فلا يُنْكَرُ عليه.

[رواه البخاري (٢٥٧/٤)، ومسلم (٣٠/٩)].

١٤٤٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينَها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْسَ وكان سائرُ العرب يقفونَ بعرفة قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

[رواه البخاري (٢٦٤/٤)، ومسلم (١٩٧/٨)، وأبو داود)١٩١٠)، والترمذي (٧٨٤) وباقي الجماعة].

ش: قوله: «**الحمس**»: أي أهل الشدة في الدين.

في هذه الأحاديث بيان ما يفعله الحاج يوم التروية وصبيحة عرفة فما بعده وأنه يشرع الذهاب إلى عرفة بعد صلاة الصبح بمنى، ولهم أن يلبوا أو يكبروا ثم يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً كما يأتي، وفي الحديث الأخير مخالفة النبي ﷺ للجاهلية الذين كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يصعدون لعرفة.

الوقوف بعرفة وما يتعلق به
والنزول إلى المزدلفة

١٤٤٨ ـ عن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي رضي الله تعالى عنه قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نَجْدٍ فقالوا: يا رسول الله كيف الحجُّ؟ فقال: **«الحَجُّ عَرَفة، فمن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجرِ من ليلةِ جَمْع فقد تَمَّ حجُّه، وأيامُ منى ثلاثةُ أيام فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليهِ»** ثم أردف رجلاً خلفه فصار ينادي بهن.

[رواه أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي ٧٨٨)، والنسائي (٢١٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان (١٠٠٩) وغيرهم، وسنده صحيح].

١٤٤٩ ـ وعن عروة بن مُضَرِّسٍ رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسولَ الله إني جئتُ من جَبل طَيءٍ أكْلَلْتُ راحلتي وأتعَبْتُ نَفْسِي والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن شَهِد صلاتَنا هذِه ووَقَفَ معنا حتى نَدْفعَ وقد وقَفَ بِعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ»**.

[رواه أحمد (١٥/٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي ٧٨٩)، والنسائي (٢١٣/٥، ٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان (١٠١٠) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٤٥٠ ـ وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن وقُوفٌ بالموقف مكاناً يباعده عمر فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ يقول: **«كُونُوا على مشاعِرِكُم فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيم»**.

[رواه أحمد (١٣٧/٤)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٢٠٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١١) بسند صحيح].

١٤٥١ ـ وعن جابر في حديثه الطويل قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ

النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. وقال: **«وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»**.

[رواه مسلم].

١٤٥٢ ـ وعن سالم بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: كتب عبدُالملك إلى الحجاج أن لا يُخالِفَ ابنَ عُمر في الحج فجاء ابنُ عمر رضي الله تعالى عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصَاح عند سُرادِق الحَجَّاج فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرةٌ فقال: ما لكَ يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرَّوَاح إن كنتَ تُريد السنَّةَ، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانْظِرْنِي حتى أُفِيضَ على رأسِي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقْصُر الخطبةَ وعَجِّل الوُقوف فجعل يَنظُرُ إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

[رواه البخاري باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٢٥٨/٤، ٢٦١)، والنسائي (٢٠٣/٥، ٢٠٤)].

١٤٥٣ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: كنت رديفَ النبي ﷺ بعرفاتٍ فرفع يديْه يدعُو فمالت به ناقتُه فسَقَط خِطَامُها فتناول الخطام بإحْدَى يَديْه وهو رافع يده الأخرى.

[رواه النسائي (٢٠٥/٥) بسند صحيح].

١٤٥٤ ـ وعنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ عشيةَ عرفة قال: فلما وقعتْ الشمسُ دفع رسول الله ﷺ فلما سمع حَطمةَ الناس خَلْفَهُ قال: **«رُوَيْداً أيُها النَّاسُ عليكُم السكِينةَ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاعِ!»**، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعْنَق وإذا وجد فُرْجَة نَصَّ حتى مر بالشِّعْبِ الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه. وفي لفظ: فأتى النقب الذي ينزل الأمراء والخلفاء فنزل به فبال ثم جئته بالإداوة فتوضأ ثم قال: قلت: الصلاة يا رسول الله! قال: فقال: **«الصَّلاةُ أمَامَكَ»**، قال: فركب

رسول الله ﷺ وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

[رواه أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠)، والبخاري (٤/٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠)، ومسلم (٩/٣٠، ٣١، ٣٤) وغيرهم بألفاظ].

ش: في هذه الأحاديث أحكام وآداب وهي كما يلي:

أولاً: إن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يُجْبَرُ بشيء فمن فاته بطل حَجُّه.

ثانياً: إن الوقوف يصح من ليل أو نهار، غير أن السنة أن يجمع بين النهار وجزء من الليل.

ثالثاً: إن الوقوف بعرفة هو من إرث سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء، وأن عرفات كلها موقف وإن كان الأفضل تحري موقف النبي ﷺ، وهو عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة شرقيهُ.

رابعاً: مشروعية الخطبة في هذا اليوم والجمع بين الظهر والعصر مع تعجيل ذلك عقب الزوال.

خامساً: مشروعية الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين.

سادساً: أن يكون الدفع من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس.

سابعاً: أن تُؤَخَّرَ المغربُ إلى المزدلفة فتجمع مع العشاء.

وهذه الأشياء كلها متفق عليها في الجملة بين الأئمة والعلماء رحمهم الله.

النزول بالمزدلفة والمبيت بها
والنزول إلى منى ورمي جمرة العقبة

١٤٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ

المغربَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ كُلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسَبِّحْ بينهما ولا على إثْرِ كلٍّ واحدةٍ منهما.

[رواه البخاري (٤/٢٧٠)، ومسلم (٩/٣٥) ونحوه عن أبي أيوب عندهما].

١٤٥٦ ـ وعن جابر في حديثه الآتي... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجرُ فصلى الفجر حين تبين له الصُّبحُ بأذان وإقامة ثم ركب القَصْوَاءَ حتى أتى المشْعَرَ الحَرامَ فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسْفَرَ جداً فدَفَع قبل أن تَطلُع الشمسَ.

[رواه مسلم وغيره].

١٤٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أن تَدْفَعَ قَبلَه وكانت ثَبِطَةً ـ تعني ثقيلة ـ فأذن لها.

[رواه البخاري (٤/٢٧٧)، ومسلم (٩/٣٨، ٣٩)].

١٤٥٨ ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: إن نبي الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ.

[رواه البخاري (٤/٢٧٥)، ومسلم (٩/٣٩، ٤٠)].

١٤٥٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ، أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[رواه البخاري (٤/٢٧٤)، ومسلم (٩/٤٠، ٤١)].

١٤٦٠ ـ وعنه أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

[رواه أحمد رقم (٢٠٥١، ٣٠٢١)، والترمذي (٧٩٣) وحسنه وصححه، ورجاله رجال الصحيح].

١٤٦١ ـ وعن عمرو بن ميمون قال: كنا وقوفاً بِجَمْع فقال عُمرُ بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يُفِيضُون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون:

أَشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغيرُ وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.

[رواه أحمد رقم (٨٤، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٥٨)، والبخاري (٢٧٩/٤)، وأهل السنن].

١٤٦٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ: «**هَلُمَّ الْقُطْ لي**»، فلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ، فلما وضعتها في يده قال: «**نعم، بأمثالِ هؤلاء وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ**».

[رواه أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، والنسائي (٢١٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩) بسند صحيح على شرط مسلم].

١٤٦٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يومَ النحر ضُحًى.

[رواه مسلم (٤٧/٩)، والترمذي (٧٩٢)، وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢) وعلقه البخاري].

١٤٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِالمطلب على حُمُراتٍ لنا من جَمْعٍ فجعل يَلْطَخُ أفخاذَنا ويقولُ: «**أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ**».

[رواه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٢٢٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥) من طرق هو بها صحيح وحسنه الترمذي وصححه].

١٤٦٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه رمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يَسارِه ومِنًى عن يَمِينِه وقال: «**هذا مَقَامُ الَّذي أُنزِلَتْ عليهِ سورة البقرة**».

[رواه البخاري (٣٢٩/٤)، ومسلم (٤٤/٩)].

١٤٦٦ ـ وعن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: وقَفَ رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هَذِهِ عَرَفَةُ وهو المَوْقِفُ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوقفٌ**»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامةَ بنَ زيد وجعل يشير بيده على

هيئته والناس يَضْرِبُونَ يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول: **«يا أيُّها النَّاسُ عليكُم السَّكِينة»**، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جَمْعاً فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال: **«هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ»**، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ فَقَرَع ناقتَه فخَبَّتْ حتى جاوز الواديَ فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: **«هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»**.

[رواه أحمد رقم (٥٦٢)، وعبدالله في الزيادات (٥٢٥، ٥٦٤)، والترمذي (٧٨٥) مطولاً، ورواه أبو داود وابن ماجه مختصراً وبعضه في الصحيح].

١٤٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ فوقَفَ يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ الله ويَدعوه فلما نَفَر دفَع الناسُ فصاح: **«عليكُم بالسَّكِينة»**، فلما بلغ الشِّعب أهْرَاقَ الماء وتوضأ ثم ركب فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فلما صلى الصبح وقف فلما نَفَر دفع الناس فقال حين دفعوا: **«عليكُم السَّكِينة»** وهو كاف راحلته حتى إذا دخل بطن منى قال: **«عليكُم بحصَى الخَذْفِ الذي يَرْمَى به الجَمرة»** وهو في ذلك يهل حتى رمى الجمرة.

[رواه أحمد (٢١٠/١، ٢١٣، ٢١٨/٥)، وابن خزيمة، وابن حبان (١٦٨/٩) بسند صحيح].

ش: هذه جملة من الأحاديث استوعبت ما يتعلق بالنزول في المزدلفة ثم الانصراف منها إلى منى ورمي جمرة العقبة، وخلاصتها كالآتي:

أولاً: فيها مشروعية تأخير المغرب عشية عرفة إلى العشاء حيث يجمع بينهما بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يُتَنَفل بينهما ولا بعدهما.

ثانياً: المبيت بالمزدلفة وهو من الواجبات عند الجمهور وركن للحج عند بعض الأئمة.

ثالثاً: الرخصة في تقديم الضعفة من النساء والأطفال وغيرهم إلى منى ليلاً.

رابعاً: مشروعية الدعاء بعد صلاة الصبح حتى يقع الإسفار والأفضل أن يكون عند المسجد الحالي حيث وقف النبي ﷺ ودعا.

خامساً: المزدلفة كلها موقف فأينما نزل الحاج كفاه ذلك ولا حرج.

سادساً: الانصراف والإفاضة من المزدلفة يكون قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين الذين كانوا لا يُفِيضُون حتى يَرَوا الشمسَ مُشْرِقَةً على جبل ثَبِير.

سابعاً: مشروعية الإسراع بوادي مُحَسِّرٍ وهو بَرْزَخٌ بين المزدلفة ومنى وهو موضع حُسِرَ فيه فِيلُ أبْرَهَة.

ثامناً: يشرع التقاط الحصى لرمي الجمرة في صبيحة يوم النحر ولا يختص التقاطها بالمزدلفة كما يفعله أكثر الناس، بل تؤخذ من أي موضع ولو من منى أو من الطريق، ويجب أن تكون صغيرة فوق حبة الحمص ودون الباقلاء ـ الفول ـ.

تاسعاً: تشرع التلبية حتى ترمى جمرة العقبة.

عاشراً: مشروعية رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويجب أن ترمى بعد طلوع الشمس ضحوة بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة، ورمي هذه الجمرة من الواجبات وقال بعض الأئمة بركنية ذلك. وبهذا يحصل الحل الأصغر.

حادي عشر: مشروعية النحر لمن يلزمه ذلك ويكون عقب رمي الجمرة، ومنى كلها محل للنحر والذبح، وسيأتي مزيد لهذا عقبه.

الهدي والحلق والإفاضة والتحلل

١٤٦٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدي بذَرِيرَة لِحَجَّةِ الوداع للحل والإحرام حين أحْرَمَ وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

[رواه أحمد (٦/٢٠٠، ٢٤٤)، والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد].

١٤٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رَمَيتُم الجَمرةَ فقد حَلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ»**، وفي رواية: قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟.

[رواه أحمد (٢٣٤/١، ٣٤٤)، والنسائي (٢٢٥/٥)، وابن ماجه (٣٤١) وغيرهم، وسنده صحيح].

ولا يضر انقطاعه فإن له شاهداً عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: حلَّ له كل شيء إلا النساء، قالت: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ تعني لحله.

[رواه البيهقي (١٣٥/٥) وغيره بسند صحيح].

١٤٧٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتي الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: **«خُذْ»** وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البُدْنِ فنَحَرَها والحَجَّامُ جالسٌ وقال بيده عن رأسه فحلق شِقَّه الأيمنَ فقسَمَه فِيمَن يَلِيهِ ثم قال: **«احْلِقْ الشِّقَّ الآخَرَ»**، فقال: **«أينَ طَلْحَةُ؟»** فأعطاه إياه.

[رواه مسلم بالروايتين (٥٢/٩، ٥٣، ٥٤)، وروى بعضه البخاري باختصار، وكذا رواه أبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذي (٨١٠)].

١٤٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ»**، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«والمُقَصِّرِينَ»**.

[رواه أحمد (٧٩/٢)، والبخاري (٣٠٩/٤)، ومسلم (٤٩/٩)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١١)].

١٤٧٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسَ على النِّساءِ الحَلْقُ إنَّما عَلَى النِّساءُ التَّقْصِيرُ»**.

[رواه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) بسند صحيح، وقواه البخاري في التاريخ وحسنه الحافظ].

١٤٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بِمِنًى.

[رواه أحمد (٣٤/٢)، ومسلم (٥٨/٩)، وأبو داود (١٩٩٨)].

١٤٧٤ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم (١٩٤/٨) وسيأتي بتمامه.

ش: في هذه الأحاديث جملة من المناسك وهي كالآتي:

أولاً: بِرَمْي جَمْرَةِ العقبة يَحِلُّ للمحرم كُلُّ شيء، إلا قُرْبانَ المرأة وبهذا قال أكثر العلماء والأئمة رحمهم الله تعالى.

ثانياً: يسن استعمال الطيب عقب الرمي قبل الإفاضة.

ثالثاً: الأفضل في حق الرجال الحلقُ ولهم أن يُقَصِّرُوا، أما النساء فليس لهم إلا التقصير بالاتفاق.

رابعاً: السنة أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر، وأجمع العلماء على أَنَّ من أخره إلى آخر أيام منى لا شيء عليه.

خامساً: أعمال يوم النحر يسن ترتيبها كالآتي: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، أو الذبح لمن لزمه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

خطبة يوم النحر وما وقع للصحابة يومه

١٤٧٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: **«أتَدْرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟»**، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى

ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أَلَيسَ يومَ النَّحْرِ؟»، قلنا: بلى، قال: «أيُّ شَهرٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، فقال: «ألَيسَ ذُو الحِجَّةِ؟»، قلنا: بلى، قال: «أيُّ بَلَدٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «ألَيسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟»، قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دِمَاءَكُم وأمْوَالَكُم عليكم حرامٌ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكُم هذا إلى يوم تَلْقَوْنَ رَبَّكم، ألا هَلْ بَلَّغتُ؟»، قالوا: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اشهَدْ، فلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقاب بَعْضٍ».

[رواه البخاري في خطبة يوم النحر (٣٢٣/٤، ٣٢٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧/١١، ١٧٢) وسيأتي بسياق آخر في التفسير إن شاء الله تعالى عن ابن عمر في الصحيحين، وعن ابن عباس عند البخاري في الحج (٣٢٢/٤، ٣٢٣) وعندهما زيادة: «وأعْرَاضَكُم» بعدَ «دِماءَكُم وأمْوَالَكُم» وهي رواية لأبي بكرة].

١٤٧٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، وفي رواية: وهو يخطب يوم النحر، فقال: يا رسول الله إني حَلقْتُ قبلَ أن أرْمِي، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرْمِي، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاه آخر فقال: إني أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

[رواه أحمد (١٥٩/٢، ١٩٢، ٢٠٢)، والبخاري (٣١٧/٤، ٣٢٠)، ومسلم (٥٤/٩، ٥٧) ونحوه عن ابن عباس عندهما أيضاً].

ش: في الحديث الأول مشروعية الخطبة يوم النحر يُذَكِّر فيها الإمامُ الحجاج ويوصيهم بأمور الدين وقواعده العامة وما يلزمهم في دينهم ودنياهم.

بينما الحديث الثاني يدل على عدم وجوب الترتيب في المناسك يوم النحر، وأن من قدم أو أخر شيئاً فلا حرج عليه، لا إثم ولا فدية.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

١٤٧٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجَمَراتِ في الحَجَّةِ التي حَجَّ وقال: «**هذا يومُ الحجِّ الأكْبَرِ**»، فطفق النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، فودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

[ذكره البخاري في الحج معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)].

١٤٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحر بِمِنى ألاَّ يَحُجَّ بعد العامِ مُشْرِكٌ ولا يطوفَ بالبيت عريانٌ، ويومُ الحج الأكبر يومُ النحر.

[رواه البخاري في التفسير وغيره وسيأتي فيه إن شاء الله تعالى].

ش: في الحديثين أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، ولا خلاف في ذلك وسمي بذلك لأن أكثر مناسك الحج تقع فيه وهو من أفضل الأيام عند الله تعالى.

رمي الجمار أيام منى وما يتعلق بها

١٤٧٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه.. ثم رجع إلى مِنى فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

[رواه أحمد وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (١٠١٣) ورجاله ثقات].

١٤٨٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

[رواه مسلم (٩/٤٧)، والترمذي (٧٩٢) وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢) وذكره البخاري معلقاً].

١٤٨١ ـ وقال الزهري رحمه الله تعالى: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تَلِي المسجدَ رماها بسبعِ حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرفُ ذاتَ اليسار إلى بطنِ الوادي، فيَقفُ ويَستقْبِلُ القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يَنصرفُ ذاتَ اليسار إلى بطنِ الوادي فيقف ويستقبل القِبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يَمْضِي حتى يأتِي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حَصَياتٍ يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك.

[رواه البخاري (٣٣٢/٤، ٣٣٣)، وابن حبان (١٠١٤) بنحوه، وانظر البخاري (٣٣١/٤)].

١٤٨٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[رواه أبو داود (١٩٦٩) وسنده صحيح].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية رمي الجمار الثلاث أيام منى الثلاثة، ولا خلاف في وجوبها، وأن السنة أن يكون البدء بالأولى التي عند مسجد الخَيْفِ والختم بجمرة العقبة، وأن السنة أن يدعو الله عزّ وجلّ بعد الأُولَيَيْن ولا يدعو عند الأخيرة ويكون الرمي في هذه الأيام بعد زوال الشمس لفعله ﷺ وقد قال: **«لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم»** رواه مسلم وغيره ويسن تكبير الله تعالى عند رمي كل حصاة.

واتفق الأئمة الثلاثة على وجوب المبيت بمنى هذه الأيام. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوبه، وكذا هي رواية للشافعي وأحمد رحمهما الله.

الرخصة في عدم المبيت بمنى لمن له عذر

١٤٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكة لياليَ مِنى من أجلِ سِقايَتِهِ، فأذِنَ له.

[رواه أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (٣٢٧/٤)، ومسلم (٦٢/٩، ٦٣)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥) وغيرهم].

١٤٨٤ ـ وعن عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يَرمُوا يوم النحر ثم يَجْمَعُوا رَمْيَ يومين بعد يوم النحر فيرمونه في إحداهما. قال مالك: ظننتُ أنه قال في الأول منهما ثم يَرْمُون يوم النَّفر.

[رواه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٢١/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (٤٧٨/١) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: في الحديثين مشروعية التخلف عن المبيت بمنى أيام رمي الجمار إذا كان هناك عذر أو حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة ككثرة الزحام مثلاً، واختلاط النساء بالرجال في المخيمات ودورات الماء.

ومن تخلف فله أن يجمع في الرمي بين يومين بعد يوم النحر، إما جمع تقديم أو تأخير، والحمد لله على انتفاء الحرج.

الخطبة في وسط أيام التشريق

١٤٨٥ ـ عن أبي نَضْرَة: حدثني من سمع خطبةَ رسولِ الله ﷺ في وَسَط أيام التشريق فقال: **«يا أيُها النَّاسُ ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإن أبَاكُم واحدٌ، ألاَ لا فَضلَ لِعَرَبيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لِعَجَمِي على عَرَبِي، ولا لأَحْمَر على أسودَ، ولا لأَسْوَدَ على أحمَرَ إلاَّ بالتَّقوى، أبَلَّغتُ؟»**، قالوا: بلَّغ

رسول الله ﷺ، ثم قال: «**أيُّ يوم هذا؟**»، قالوا: يومٌ حرامٌ، ثم قال: «**أيُّ شَهرٍ هذا؟**»، قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: ثم قال: «**أيُّ بلدٍ هذا؟**»، قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: «**فإنَّ الله قد حَرَّم بينَكم دِمَاءَكم وأموالَكُم**»، قال: ولا أدري قال: «**أوْ أعراضَكُم**» أم لا «**كحُرمَةِ يومِكم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلدِكم هذا أبَلَّغتُ؟**»، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، قال: «**لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**».

[رواه أحمد (٤١١/٥) بسند صحيح ونحوه باختصار عن بشر بن سحيم رواه أحمد (٤١٥/٣، و٣٣٥/٤)].

ش: في الحديث مشروعية الخطبة على الحجيج يوم الرُّؤُوس ثاني يوم النحر، وخُطَبُ الحجِّ عند الجمهور: يوم سابع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس.

تقصير الصلاة بمنى

١٤٨٦ ـ عن حارثة بن وهب رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ آمَن ما كان بِمِنًى ركعتين.

[رواه البخاري في التقصير من كتاب الصلاة (٢١٧/٣)].

١٤٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها.

[رواه البخاري (٢١٧/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٣/٥)، وأخرجه البخاري في الحج أيضاً].

١٤٨٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليتَ حَظِّي من أربعِ ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ.

[رواه البخاري في التقصير (٢١٨/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٠٤/٥) وغيرهما].

ش: الحديثان يدلان على مشروعية التقصير بمنى وهو قول عامة العلماء وجمهورهم، وإتمام الخليفة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه اجتهاد منه. قال العلماء: إنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، انظر «الفتح».

نزول الأبطح والتحصيب

١٤٨٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[رواه البخاري (٤/٣٣٤)].

وفي رواية: أنه سئل: أين صلى ـ يعني النبي ﷺ ـ العصر يوم النَّفْر، قال: بالأَبْطَح.

[رواه البخاري (٤/٣٣٩)].

١٤٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح.

[رواه مسلم (٩/٥٩)].

١٤٩١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نُزُولُ الأَبْطَحِ ليس بِسُنَّةٍ إنما نَزَلَه رسول الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِه إذا خرج.

[رواه البخاري (٤/٣٤٠)، ومسلم (٩/٦٠) وغيرهما، وفي الباب غير ما ذكرنا].

ش: «**المحصب**»: هو الأبطح والبطحاء وهو موضع بأعلى مكة بين منى وجبل النور نزله النبي ﷺ في حجة الوداع عندما فرغ من رمي الجمار فصلى به أربع صلوات ورقد رقدة ثم نزل للحرم فطاف طواف الوداع، واختلف الأئمة هل نزوله من مناسك الحج أم لا؟ فذهب الجمهور إلى قول عائشة وغيرها من الصحابة أنه ليس بسنة متبعة، وذهب آخرون إلى أنه من المناسك فيستحب نزوله لمن أمكنه ذلك.

طواف الوداع

١٤٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عَهْدِهِم بالبيتِ إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض. وفي رواية: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفِر إذا أفاضت.

[رواه بالرواية الأولى البخاري (٤/٣٣٤)، ومسلم (٩/٧٩)، ورواه بالثانية البخاري (٤/٣٣٧)، وفي رواية عند مسلم: كان الناس يَنصَرِفُون في كل وَجْهٍ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيت» (٩/٧٨)].

١٤٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيةُ، فأراد النبي ﷺ منها ما يُريدُ الرجل من أهلِه، فقلتُ: يا رسول الله إنها حائضٌ، قال: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟»، وفي رواية: «عَقْرَى حَلْقَى إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، قالوا: يا رسول الله أفاضتْ يومَ النحر، قال: «اخْرُجُوا».

[رواه البخاري (٤/٣٣٥، ٣٣٨)، ومسلم (٩/٨٠، ٨١)].

ش: قوله: «عقرى حلقى»: هو دعاء عليها، أي عقرك الله وأصابك في حلقك.

والحديث الأول يدل على وجوب طواف الوداع وهو قول الجمهور وهو مع الثاني يدلان على الرخصة للحائض في سقوطه عنها. كما أن الحديث الثاني يدل على وجوب طواف الإفاضة وركنيته وأن الحائض يجب أن تنتظر حتى تطهر، وبالتالي أهلُ رُفْقَتِها والمَحْرَمُ منها يَجِبُ عليهم انتظارُها.

الهدايا وعلى من تجب

١٤٩٤ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أهدى النبي ﷺ مائةَ بدَنَةٍ فأمَرَني بلحومها فقسمتُها ثم أمرني بِجَلالِها فقَسَمْتُها، ثم بِجُلُودِها

فقسَمْتُها وأن لا أُعْطِيَ الجزّارَ منها قال: «نحنُ نُعطيهِ مِن عندِنا».

[رواه البخاري (٣٠٤/٤)، وفي مواضع من الحج، ورواه في الوكالة أيضاً، ومسلم (٦٤/٩، ٦٦)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩) وغيرهم، ولم يذكر البخاري: «نحن نعطيه..» إلخ].

١٤٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج فتمتع الناسُ مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يُهدِ فلما قدِم النبي ﷺ مكة قال للناس: «مَن كانَ مِنكم أهْدَى فإنَّه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُم منه حتى يَقْضِي حجَّهُ، ومَنْ لَمْ يكُنْ مِنكم أهدى فليطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَة ويقصِّر ولْيُحْلِلْ ثم ليهلَّ بالحجِّ، فمَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهْلِهِ»، فطافَ حين قدِم مكة واستلم الركنَ أولَ شيءٍ ثم ذكر الطواف والسعي ثم قال: «ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِن شيءٍ حَرُم مِنْهُ حتى قضَى حجَّه ونحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحر» وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم عليه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

[رواه البخاري (٢٨٦/٤)، ومسلم (٢٠٨/٨، ٢١٠) وغيرهما].

١٤٩٦ ـ وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان الناس كرهوها فنمتُ فرأيتُ في المنام كأنَّ إنساناً يُنَادِي: حَجٌّ مبرورٌ ومتعةٌ مُتَقَبَّلةٌ.

وفي رواية: عمرة متقبلة وحج مبرور قال: فأتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.

[رواه البخاري (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، ومسلم (٢٢٧/٨) وغيرهما].

١٤٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرةً واحدةً.

وفي رواية: ذبح عمَّن اعتمر من نِسائِه بقرةً.

[رواه الشيخان وأبو داود (١٧٥٠) بالرواية الأولى، والثانية لأبي داود (١٧٥١)].

١٤٩٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ فقال رجل لجابر: أَيُشْتَرَكُ في البَدَنَة ما يُشْتَرَكُ في الجزور، قال: ما هي إلا من البُدْن.

[رواه مسلم (٩/٦٧، ٦٨)].

١٤٩٩ ـ وعنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوقَ ثلاثِ منى فرخَّص لنا النبيُّ ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا» فأكلنا وتزودنا.

[رواه البخاري في الحج، وفي الجهاد، وفي الأطعمة، ومسلم في الأضاحي. وفي رواية عند أحمد (٣/٣٦٨): عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة، وسنده صحيح].

ش: في هذه الأحاديث أحكام تتعلق بالهدي نجملها فيما يلي:

ففيها: مشروعية الهدايا، ولا خلاف في استحبابها لكل الناس فهي من شعائر الله كما ذكره القرآن الكريم.

وفيها: أن الإكثار منها مطلوب ومرغب فيه.

وفيها: أنها تجب على من أحرم قارناً أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وبذلك جاء القرآن الكريم والسنة المتواترة. أما من لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لبلده.

وفيها: أن الواجب إما جزور أي جمل، أو بقرة، أو شاة.

وفيها: أنه يجوز اشتراك سبعة في بدنة.

وفيها: أنه يتصدق من لحومها وبجلودها.

وفيها وهي مسك الختام: جواز التزود من لحومها وحملها إلى الآفاق.

العمرة المفردة

١٥٠٠ ـ عن أبي زر بن العُقَيلي أنه قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَنَ. فقال: «**حُجَّ عن أبِيكَ واعْتَمِرْ**».

[رواه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (٨٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي وصححه].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

ش: اتفق الأئمة والعلماء على مشروعية العمرة في سائر السنة، واختلفوا في حكمها فذهب جماعة منهم إلى أنها سنة، وذهب آخرون إلى فرضيتها مرة في العمر كالحج. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها ـ يعني العمرة لقرينتها ـ أي فريضة الحج ـ في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، علقه البخاري وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الشافعي وسعيد بن منصور.

١٥٠١ ـ وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التَّنْعِيم.

[رواه البخاري (٣٥٨/٤، ٣٥٩)، وفي مواضع من الحج، ومسلم (١٣٤/٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨)، والترمذي (٨٣١)، وباقي الجماعة مطولاً ومختصراً وقد تقدم بعضه].

ش: «**التنعيم**»: هو المسمى اليوم بمسجد عائشة.

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قد أحرمت بالحج والعمرة فحاضت قبل أن تطوف فأمرها النبي ﷺ أن تنقُضَ العُمرةَ وتجعلَها حجة، فلما أفاضت يومَ النحر وأتمَّت حجها ذكرت ذلك للنبي ﷺ وقالت له: إن نِساءَك يَرْجِعْنَ بحجٍ وعمرةٍ وأنا أرجع بحج فقط، فقال لأخيها عبدالرحمن: «**أعمرها من التنعيم**» إلخ.

واستدل أكثر أهل العلم بقصتها هذه على مشروعية العمرة مفردة بعد الحج وعليه عمل الناس. وقال الأئمة الأربعة وداود باستحباب الخروج إلى التنعيم أو الجعرانة للإتيان بالعمرة لمن كان داخل الحرم عملاً بحديث عائشة هذا وخالفهم آخرون فلم يروا ذلك.

فضل العمرة في رمضان

١٥٠٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**مَا مَنَعَكِ أن تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**»، قالت: نَاضِحَانَ كانَا لأَبِي فلان زوجِها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يَسْقِي عليه غلامُنا، قال: «**فعُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً مَعِي**».

[رواه مسلم (٢/٩، ٣)].

وفي رواية: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

[رواه البخاري (٣٥٢/٤، ٣٥٣)، ومسلم (٢/٩)، ورواه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٨٣٥) وغيرهما عن أم معقل].

ش: في الحديث فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل ثواب حجة مع النبي ﷺ. ويا له من فضل أكرمنا الله تعالى بعمرة في رمضان كل عام حتى الموت.

كم اعتمر النبي ﷺ ومتى كان ذلك

١٥٠٣ - عن قتادة أن أنساً أخبره قال: اعتمر النبي ﷺ أَرْبَعَ عُمَر كلُّهن في ذِي القَعْدَةِ إلا التي كانت مع حجته: عمرةً من الحديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرَانةِ حيث قَسَّم غنائِم حُنَيْن في ذي القعدة، وعمرَة مع حجَّتِه.

[رواه البخاري في العمرة (٣٥٠/٤)، وفي الجهاد، وفي المغازي، ومسلم (٢٣٤/٨، ٢٣٥)].

وفي رواية: سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة واعتمر أربع عمر.

[رواه مسلم].

١٥٠٤ ـ وعن عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج.

[رواه البخاري (٤/٣٤٨)].

١٥٠٥ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

[رواه البخاري في العمرة (٤/٣٥١)، وفي مواضع].

ش: في هذه الأحاديث بيان أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كانت اثنتان منهما مفردتين: عمرة القضاء في السنة السابعة، وعمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة وغزوة حنين، وعلى هذين يحمل حديث البراء، أما الأخريتان فإحداهما عمرة الحديبية حينما صده المشركون عن الدخول إلى الحرم فحلق هنالك ونحر وحل هو وأصحابه.

أما الأخرى فكانت مقرونة مع حجته وجميعها كانت في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته وفي حديثي ابن عمر والبراء دليل على جواز الاعتمار قبل أن يحج الإنسان، وفي ذلك رد على من يمنع ذلك وينكر على من يعتمر قبل الحج. وحيث أنهينا ما أردناه من أحاديث المناسك وما يتعلق بها فلنختم ذلك بحديث جابر الذي وصف حجة النبي ﷺ من أولها إلى نهايتها فنقول:

صفة حجة النبي ﷺ

١٥٠٦ ـ عن جَعْفَر بن مُحمَّد عن أبيه عليهم السلام قال: دخلنا على جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما فسأل عن القوم حتّى انتهَى إليَّ فقُلْتُ: أنا محمدُ بن عَلِيِ بن حُسَيْن فأهْوَى بِيَدِهِ إلى رَأْسِي فنَزَع زِرِّي الأعْلى ثم نَزَعَ زِرِّي الأسْفَل، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَـيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ

شابٌّ، فقال: مَرْحَباً بكَ يا ابنَ أخِي، سَلْ عمَّا شِئتَ، فسألتُه وهو أعمَى، وحَضَر وقتُ الصلاة فقامَ في نَسَّاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِها، كُلَّمَا وَضعها على مَنكِبِه رجعَ طَرَفَاهَا إليه مِن صِغَرِها، ورِدَاؤُهُ إلى جَنبِه على المِشْجَبِ فصَلَّى بِنا فقلتُ: أخْبِرْني عن حِجَّةِ رسول الله ﷺ فقال بِيَدِه فعَقَد تِسعاً فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثم أُذِّنَ في النَّاس في العاشِرةِ أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يَلْتَمِسُ أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِه، فخرجْنا مَعَه حتى أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ فوَلَدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْرٍ فأرْسَلتْ إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصْنَعُ؟ قال: **«اغتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي»**، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه عَلى البَيْداءِ نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بينَ يديْهِ مِن رَاكِبٍ وماشٍ وعَن يَمِينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ومِن خلفِهِ مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا وعليه يَنزِل القرآنُ وهو يَعْرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به مِن شيءٍ عَمِلْنا به، فأهَلَّ بالتَّوحِيدِ:

«لَبَّيكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ، لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». وأهلّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَه، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لَسْنَا نَنْوِي إلاَّ الحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتى إذا أتَيْنَا البيتَ معَه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فرَمَل ثَلاثاً ومَشَا أرْبعاً، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وجعل المقامَ بينَه وبينَ البيت فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، ثم رجع إلى الركن فاسْتَلَمَهُ، ثم خرج مِن الباب إلى الصفا، فلما دَنَا مِن الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **«أبدأ بما بدأ الله به»**، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلةَ فوحَّد الله وكَبَّره، وقال: **«لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ. لا إلَه إلا الله وحْدَه، أنْجزَ وَعْدَه، ونَصَر عَبْدَه، وهَزَم الأحزابَ وحدَه»**. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

انصبَّت قدمَاه في بَطْن الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى حتى أتَى المروةَ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافِه على المروة فقال: «**لَوْ أنّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ وجعلتُها عُمْرة، فمن كان مِنكم ليسَ معه هدْيٌ فَلْيُحلّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً**». فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله ألِعَامِنا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَه واحدةً في الأُخرى، وقال: «**دخلتْ العُمرة في الحَجّ مرتين لا بل لأبَدِ أبَدٍ**». وقدِم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ فوجدَ فاطمةَ عليها السلام ورضي الله تعالى عنها ممن حلَّ ولبِسَت ثياباً صَبِيغاً واكْتَحلَتْ فأنكرَ ذلك عليها فقالت: إن أبي أمَرَنِي بِهَذا قال: فكان علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرّشاً على فاطِمةَ للذي صنعتْ مُسْتَفْتِياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتُ عنه فأخبرْتُه أنّي أنكَرْتُ ذلك عليها فقال: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذا قُلتَ حِين فَرَضْت الحَجَّ؟**»، قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك، قال: «**فإنَّ معي الهديَ فلا تَحِلُّ**»، قال: فكان جماعةُ الهدْيِ الذِي قدِم به عليٌّ من اليمن والذي أتَى به النبيُّ ﷺ مَائةً قال: فحَلَّ الناس كلُّهم وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ ومَن كان معه هدْيٌ. فلما كان يومُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فأهَلُّوا بالحج وركِبَ رسولُ الله ﷺ فصلى بهما الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ ثم مَكَثَ قليلاً حتى طَلَعَتْ الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ فَضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام كما كانت قريش تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجَازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتَى عَرَفَةَ فوجَد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنمرةَ فنزل بها حتى إذا زاغَتْ الشمسُ أمَرَ بالقَصْوَاء فرُحِلَتْ له فأتَى بَطْن الوادِي فخَطَبَ الناسَ وقال: «**إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحُرْمَةِ يومِكم هذا في شَهْرِكم هذا في بلدِكم هذا، ألاَ كُلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وإن أوّل دم أضعُ مِن دِمَائِنَا دَمَ ابنِ رَبِيعَة بن الحارثِ كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي سَعد فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ، ورِبا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ رِبا أضَعُ رِبَا عباسِ بن عبدِالمطلب فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتّقُوا اللّهَ في النساء فإنكم أخَذْتُمُوهُنّ بأمانِ الله واسْتَحْلَلْتُم**

فُرُوجَهُنَّ بكَلِمة اللَّهِ ولكُم عليهِن أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإن فَعَلْنَ ذلِك فاضْرِبُوهُن ضَرباً غَير مُبَرِّحٍ ولهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ، وقد تركتُ فِيكم ما لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنْ اعْتَصَمْتُم بِهِ كتابَ اللَّهِ، وأنتم تُسألُون عَنّي فَمَا أنتُم قَائِلُون»، قالوا: نَشْهَدُ أنَّك قد بَلَّغتَ، وأدَّيتَ ونَصَحْتَ، فقال بأصبعه السَّبَّابَةِ يرْفعها إلى السماء وينكُتُها إلى الناس: «اللَّهم اشهَد، اللَّهُم اشهَد» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى المَوقِفَ فجعل بطْنَ ناقتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ وجعل جَبَلَ المُشاةِ بين يديه واستقبل القِبلة فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبت الشمسُ وذهَبت الصُفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ، وأرْدفَ أسَامة خلفَه ودفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلقَصْواء الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رحلِه ويقول بيده اليمنى: «أيُّها النَّاس السَّكينةَ السَّكينةَ» كلما أتى حَبلاً من الحِبال أرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ حتى أتى المُزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ الفَجرُ وصلى الفجرَ حِين تَبيَّنَ له الصبحُ بأذان وإقامة ثم ركب القصواءَ حتى أتى المَشعرَ الحرامَ فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده فلم يزل واقفاً حتى أسْفَرَ جداً، فدفع قبل أن تطلُع الشمس وأردف الفَضلَ بن عباس وكان رجلاً حَسَنَ الشعر، أبْيَض، وَسِيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ فطَفِقَ الفضل ينظرُ إليهن فوضع رسول الله ﷺ يَدَه على وجهِ الفضل فحوَّل الفضل وجْهَه إلى الشّقِّ الآخَرِ ينظرُ فحَوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشق الآخر على وجه الفضل يَصْرِف وجْهَه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فحَرَّك قليلاً ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرج على الجَمْرة الكبرى حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كل حصاة منها مثلَ حَصَى الخَذْفِ رَمى مِن بَطْنِ الوادِي، ثم انصرف إلى المَنْحَرِ فنَحَر ثلاثاً وستين بِيَدِهِ، ثم أعطى علياً فَنَحَر ما غَبَرَ وأشْرَكَه في هديه ثم أمر من كل بدنةٍ بِبَضْعَةٍ فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكَلا من لَحْمِها وشرِبا من مَرَقِها، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت فصَلَّى بمكة الظهرَ فأتَى بني

عبدالمطلب يَسْقُون على زَمْزَمَ فقال: «**انْزِعُوا بني عبدالمطلب فلولا أن يَغْلِبَكُم النَّاسُ على سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ معَكُم**» فَنَاوَلُوه دَلْواً فشَرِب مِنْهُ.

[رواه أحمد (٣/٣٢٠، ٣٢١)، ومسلم (٨/١٧٠ ـ ١٩٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٧٦١، ٧٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيرهم، والسياق لمسلم، وللحديث روايات وألفاظ وزيادات، وأخرجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد من طرق].

ش: هذا حديث عظيم الشأن لا مثيل له في سائر الأحاديث الواردة في الحج فهو أجمع حديث لأفعال الحج والمناسك فمن اقتصر عليه وعمل بما فيه كفاه. وسنشير هنا إلى ما فيه من المناسك مما لم يتقدم لنا منه فيما سبق. ففيه: أن النبي ﷺ مكث بعد الهجرة تسع سنين لم يحج وهذا مما لا خلاف فيه، وأنه حج في السنة العاشرة.

وفيه: أنه خرج معه جموع غفيرة من سكان المدينة وما جاورها من القبائل وكان معهم النساء والأطفال وأكثر ما قيل أنه حج معه من المسلمين ثمانون ألفاً.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتباعه في كل شيء والاقتداء بأفعاله وتصرفاته.

وفيه: أن الصحابة لم يكن لهم علم بالاعتمار في أشهر الحج وإنما خرجوا قاصدين وناوين الحج فقط، حتى أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي بالفسخ وجعلهم ما أحرموا به من الحج عمرة حتى شق ذلك عليهم.

وفيه: أن السنة في القراءة في ركعتي الطواف أن تكون بالكافرون والإخلاص.

وفيه: أن العمرة التي فعلها الصحابة متمتعين بها إلى الحج عامة، خلافاً لمن خصها بالصحابة.

وفيه: أن جملة ما أهداه النبي ﷺ وشرك معه فيها الإمام علياً عليه السلام مائة بدنة وأنه نحر بيده الشريفة منها ثلاثاً وستين ونحر ما بقي الإمام علي.

وفيه: أنه ينبغي الأكل من لحم الهدي وشرب مرقه.

وفيه: استحباب النزول صبيحة عرفة إلى الزوال بنمرة، ثم الذهاب إلى وادي عرنة بعد الزوال.

وفيه: الوصية بالنساء وبالحقوق الزوجية في خطبة يوم عرفة.

وفيه: وضع أمور الجاهلية وإهدار ما وقع فيها من دماء ووضع رباها ونحوه.

وفيه: تغيير المنكر باليد وصرف العاصي عن معصيته.

وفيه: أن الشباب مظنة الفتنة بالنساء وأنه يجب التحفظ من ذلك ما أمكن.

وفيه: الرد على ابن حزم في إبطاله حج من صدرت منه معصية حالة الإحرام، فهذا الفضل بن عباس تعمد النظر إلى تلك الظعن وتكرر منه ذلك ولم يأت نص عن النبي ﷺ في ذلك أنه أبطل حجه.

وفيه: يُسَنُّ في النزول من المزدلفة سُلوكُ الطريق الوَسَطِ المُؤَدِّي إلى جمرة العقبة.

وفيه: مشروعية الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة كما يسن ذلك بعد طواف القدوم وغيره. هذا جُمْلَةُ ما فيه مما لم يتقدم لنا في الأحاديث السابقة.

فضل مكة المكرمة

١٥٠٧ ـ عن عبدالله بن عَدِي رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ فقال: **«واللَّهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ، وأَحَبُّ أرضِ الله إلى اللَّهِ»**.

[رواه أحمد (٣٠٥/٤)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (١٠٢٥) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

١٥٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «**مَا أَطْيَبَكِ مِن بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إلَيَّ، ولوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ**».

[رواه الترمذي في المناقب (٣٦٩٠) كسابقه، وابن حبان (١٠٢٦) وحسنه الترمذي وصححه أيضاً].

ش: قوله: «**الحزورة**» بفتح الحاء وسكون الزاي ثم واو وراء مفتوحتين: كان سوقاً لمكة وبعد توسعة المسجد أُدْخِلَ فِيهِ.

والحديثان يدلان على أن مكة المكرمة أفضل البلاد إطلاقاً وخير الأراضي، وأنها أحب البلاد إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وهما نص في ذلك وهذا قول جمهور أهل العلم، وذهب فريق آخر إلى تفضيل المدينة المنورة، وقوله ﷺ: «**لولا أن قومي أخرجوني**» إلخ، يعني تسببوا في إخراجه بما كانوا يضايقونه من أنواع الإذايات.

حرمة مكة المكرمة

١٥٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله تعالى يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهُو حَرامٌ بحُرْمَةِ الله إلَى يوم القِيامةِ، وإنَّه لا يَحِلُّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قبلِي، ولم يَحِلَّ لِي إلا سَاعةً مِن نهارٍ، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَها ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا**». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخرَ فإنه لِقَيْنِهم ولِبُيُوتِهم، قال: «**إلا الإذْخَر**».

[رواه أحمد (٢٥٩/١، ٣١٥)، والبخاري (٤١٨/٤، ٤٢٠)، ومسلم (١٢٣/٩، ١٢٤) كلاهما في الحج].

١٥١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ حَبَس عن مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لَن تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِن نهارٍ، وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ**

بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يُختَلَى شُوكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ».

[رواه البخاري في العلم (٢١٦/١)، وفي الحج، ومسلم فيه (١٢٨/٩، ١٢٩)].

١٥١١ ـ وعن أبي شُرَيْح رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حرَّمَها اللَّهُ ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يَسْفِكَ بِهَا دَماً، ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فإن أحدٌ تَرَخَّص بقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقُولُوا لَه: إنَّ الله أذِنَ لِرسوله ولم يَأذَنْ لَكُم، وإنَّما أذِنَ فيها ساعةً مِن نَهارٍ، وقد عادتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأَمْسِ».

[رواه أحمد (٣٨٥/٦)، والبخاري (٤١٣/٤، ٤١٦)، ومسلم (١٢٧/٩، ١٢٨) كلاهما في الحج].

ش: قوله: «لا يعضد»: أي لا يقطع. وقوله: «لا ينفر صيده»: أي لا يزعج. وقوله: «ولا يختلى..» إلخ: أي لا يقطع نباتها الرطب. وقوله: «الإذخر»: هو نبات طيب الرائحة كانوا يستعملونه في سقف بيوتهم وفي حِدَادَتِهِم. وقوله: «حبس عن مكة الفيل» معناه: منع فيل أبرهة الذي غزا مكة المكرمة من استحلاله الحرم وهدم الكعبة. «وسلط عليها رسوله..» إلخ: بمعنى أذن لهم بالقتال فيها عند فتحها.

وفي هذه الأحاديث بيان ما لمكة المكرمة من العظمة والقداسة والحرمة، وأن الله تعالى حرمها يوم أنشأ هذه الأجرام قبل أن يكون أي حي من هذه الأحياء الإنسية أو الجنية. وأنه لا يَجوزُ في دمها سَفكُ دم ابتداءً من غير دفاع ولا قَطْعُ شجرِه ونباتِه ولا إزعاجُ صَيْدِهِ فضلاً عن قتله كما أن لُقطَتَه لا تَحِلُّ إلا لمُنْشِدِها ومُعَرِّفها. ومع هذه القداسة لهذا البلد الطيب لم يَحْتَرِمْها الناسُ حتى المسلمون منهم. وقد جاء في الحديث الصحيح ما معناه: «إنَّ أهلَها هُم الذين يَسْتَحِلُّونها فإذا اسْتَحَلُّوهَا فلا تَسألْ عن هَلَكةِ العَرَبِ» وهذا هو الواقع فإن سكان مكة المكرمة لا يعطونها أي قيمة تستحقها ولا يعيرونها احتراماً.

وعلى أي حال فمكانة مكة المكرمة عند الله معلومة، وحرمتها في قلوب أهل الإيمان والتقوى متفاوتة، وكل المسلمين يقرأون ويسمعون ما

حكاه الله عن خليله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء أجمعين حيث قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ﴾، ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

فكان الخليل عليه السلام من أول من قدَّس هذا البلد وبنى بيته ودعا مع سكانه وبنيه الذين منهم سكانه اليوم وزواره، فمن واجبهم أن يحترموه ويعظموه.

فضل المدينة المنورة

١٥١٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ طَلَع له أحُدٌ فقال: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**».

[رواه البخاري في الأطعمة وغيرها، ومسلم في الحج (١٣٩/٩)].

١٥١٣ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعَا لها وحَرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ودعَوْتُ لَهَا في مُدِّها وصَاعِها مِثْلَ ما دَعَا إبراهيمُ عليه السَّلام لِمكَّةَ**».

[رواه البخاري في البيوع وغيره، ومسلم في الحج (١٣٤/٩، ١٣٥) ونحوه عن جماعة].

١٥١٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليسَ مِنْ بَلدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مكَّةَ والمدينةَ ليسَ لهُ مِن نِقابِهَا نِقْبٌ إلاَّ عليهِ الملائِكَة صافِّينَ يَحْرُسُونَها**».

[رواه البخاري (٤٦٧/٤)، ومسلم آخر الفتن (٨٥/١٨)].

١٥١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«علَى أنْقَابِ المدِينَةِ مَلائكةٌ لا يَدخُلُها الطَّاعُونَ ولا الدَّجَّالُ»**.

[رواه البخاري في الحج (٤/٤٦٧)، وفي الطب (١٢/٢٩٥)].

وجاء في رواية: **«المدينة ومكَّةُ مَحفُوفَتَانِ بالمَلائِكةِ على كُلِّ نِقْبٍ مِنها ملَكٌ لا يَدخُلها الدَّجَّالُ ولا الطَّاعُونُ»**.

[عزاه الحافظ في الفتح (١٢/٣٠٠) لعُمر بن شَبَّة وقال: رجاله رجال الصحيح.
وجاء في رواية لأبي بكرة عند البخاري في الحج (٤/٤٦٧): **«لَها يومئذٍ سبْعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ مَلَكان»**].

ش: في هذه الأحاديث فضل المدينة الشريفة وأنها في الحرمة كمكة المكرمة سواء، وأنها مباركةٌ بطعامِها وشرابِها وجميع مرافِقِها مثل مكة أيضاً، وأنها كمكةَ مَحرُوسةٌ من الدجَّال والطَّاعُون لا يَدْخُلانِهما وأنه ما من طريق من طُرقِها الرئيسة إلا عليها مَلَك مُصْلِتٌ سَيْفَه يَحْرُسُها من الطاعون والدجال، وفي ذلك شرفٌ عظيمٌ لها ولمكة وقداسة ليست لغيرها من البلاد وحتى بيت المقدس ليس له ذلك.

وعيد من أراد أهلها بسوء أو أحدث فيها حدثاً

١٥١٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يُرِيدُ أحَدُ أهْلَ المدِينةِ بِسُوءٍ إلا أذَابَهُ اللَّهُ في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ»**.

[رواه مسلم آخر الحج (٩/١٣٧، ١٣٨)].

١٥١٧ ـ وعن الإمام علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: **«المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إلى ثَوْرٍ، فمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقبلُ اللَّهُ منهُ يَومَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»**.

[رواه مسلم (٩/١٤١، ١٤٢) وغيره مطولاً].

ش: في الحديثين وعيد من آذى أهل المدينة أو أساء إليهم وأن كل من

أحدث فيها حدثاً من بدعة أو فجور أو فساد أو ضم إليه محدثاً فهو ملعون بلعنة الله والملائكة والناس. وذلك منتهى ما يمكن أن يجازى به أي مجرم، يضاف إلى ذلك أن الله لا يقبل منه لا فرضاً ولا نفلاً. وذلك يدل على عظم الجريمة.

الصبر على شدّتها يوجب شفاعة نبي الله ﷺ

١٥١٨ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَبَرَ على شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنتُ لَهُ شَهِيداً أو شَفِيعاً يوم القِيامةِ»**.

[رواه أحمد (٢/١٥٥)، ومسلم (٩/١٥١، ١٥٢)، والترمذي في المناقب (٣٦٨٢) وغيرهم، ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (٩/١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٨) وغيرهما].

١٥١٩ - وعن ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ اسْتَطاعَ أنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فإنِّي أشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»**.

[رواه أحمد (٢/٧٤، ١٠٤)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (١٠٣١) بسند صحيح على شرط الشيخين عند الترمذي].

ش: في الحديثين فضل الموت بالمدينة مع الصبر على ضيقها وحرارتها، وأن من صبر عليها ومات بها حلت له شفاعة الرسول الكريم ﷺ.

المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنها تنفي عنها خَبَثَها

١٥٢٠ - عن سفيان بن أبي زُهَيْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُفتح الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قومٌ بأهْلِيهم يبسُّون والمدينةُ خيرٌ لهُم لَوْ كَانُوا يعلَمون، ثم يُفْتَح اليمنُ فيَخْرُج مِن المدينةِ قومٌ بأهْلِيهم يَبسُّونَ والمدينة خيرٌ لهم لو كانُوا يَعلمون، ثم يُفتحُ العراقُ فيَخرج من المدينة قومٌ بأهلِيهم يَبسُّونَ والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ»**.

[رواه أحمد (٥/٢٢٠)، والبخاري (٤/٤٦٣)، ومسلم (٩/١٥٨، ١٥٩) كلاهما آخر الحج].

١٥٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتِي علَى النَّاسُ زمانٌ يَدعُو الرَّجلُ ابنَ عَمِّهِ وقَرِيبَه هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، هلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهُم لو كانوا يعلمونَ، والَّذي نَفْسِي بيَدِه لا يَخْرُجُ مِنهم أحدُ رغبةً عنها إلا أخْلَفَ الله فيها خيراً منه، ألاَ إنَّ المدينةَ كَالكِيرِ تُخْرِجُ الخَبِيثَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَنْفِي المدينةُ شِرَارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»**.

[رواه مسلم (١٥٣/٩)].

ش: قوله: **«يبسون»** بفتح الياء وكسر الباء وضمها: أي يزجرون إبلهم خارجين من المدينة ذاهبين إلى تلك البلاد التي فيها السَّعَةُ والعَيشُ الرَّغد.

وفي الحديثين فضل سكنى المدينة المنورة وأنها خير وأفضل لمن يخرجون منها، من غيرها لو كانوا يعلمون حقيقةَ الأمر، وكيف وفي سُكْنَاها مُجاوَرةُ الحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. فلا يَخرجُ منها رغبةً عنها بقصد التوسُّع في الحياة وتَرْفيهِ النَّفسِ إلا محرومٌ، ويُخْشَى عليه أن يكون من الخُبَثاءِ الذين تَطْرُدُهم المدينةُ عنها.

وفي الحديثين معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وعَلَمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر ﷺ بفتح الشام والعراق، وقد كانا لا يَزالان تحت نُفُوذِ العَجَم والرُّوم فصدق الله تعالى ما أخبر به ووقع ما قال أيام الصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما، فهاجر كثير من الصحابة من المدينة وسكنوا العراق والشام وغيرهما من الأقطار.

فضل المسجد النبوي والروضة وقباء

١٥٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأقْصَى»**.

[رواه أحمد (٢٧٨/٢) وفي مواضع، والبخاري في التطوع (٣٠٦/٣)، ومسلم آخر الحج (١٦٧/٩، ١٦٨)].

١٥٢٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شَفَانِي الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المقدِس، فَبرأَتْ ثم تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُروج فجاءت مَيْمُونة زَوْجَ النبي ﷺ تُسَلِّمُ عليها فأَخْبَرَتْهَا ذلك فقالتْ: اجْلِسِي فكُلِي ما صَنَعْتِ وصَلِّي في مَسجدِ الرَّسُولِ ﷺ، فإنِّي سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «صَلاةٌ فِيهِ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فِيما سِواه من المَساجِد إلا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ».

[رواه مسلم (١٦٦/٩، ١٦٧) وهو وارد عن جماعة منهم أبو هريرة في الصحيحين].

١٥٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَينَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[رواه أحمد (٤٠١/٢)، والبخاري (٤٧١/٤) في الحج، وفي مواضع، ومسلم آخر الحج (١٦١/٩، ١٦٢) وهو وارد عن جماعة].

١٥٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً.

[رواه البخاري في التطوع (٣١١/٣)، ومسلم في الحج (١٧٠/٩، ١٧١)].

١٥٢٦ ـ وعن سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثم أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فصلَّى فيهِ صلاةً كانَ لهُ أجرُ عُمْرَةٍ».

[رواه أحمد (٣٨٧/٣)، والنسائي (٣٠/٢)، وابن ماجه (١٤١٢) ورجاله ثقات، ومحمد بن سليمان الكرماني لا تضر جهالة حاله، فإن للحديث شاهداً عن أُسَيد بن ظُهَير رواه الترمذي (٢٩١)، وابن ماجه (١٤١١)، والحاكم (٤٨٧/١) وصححه وحسنه الترمذي وصححه العراقي في «المغني»، فالحديث حسن صحيح].

ش: الحديث الأول يدل على أنه لا تشد الرحال للسفر إلا للمساجد الثلاثة، والمراد بذلك لأجل الصلاة كما جاء في رواية عند أحمد فلا يجوز السفر للصلاة في مسجد من المساجد غير هذه، أما السفر لغير ذلك فلا

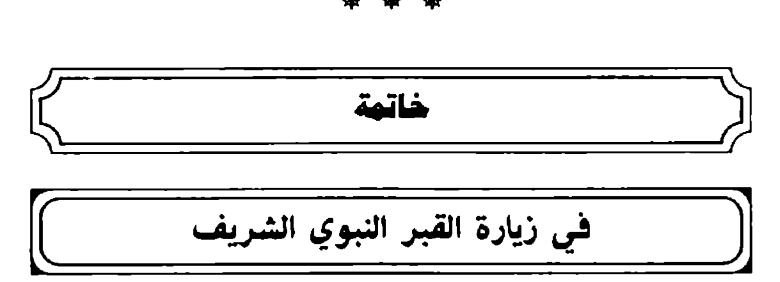
يتناوله الحديث، فالسفر لطلب العلم وللتجارة وللسياحة ولزيارة العلماء والصالحين ونحو ذلك غير داخل فيما ذكر.

أما الحديث الثاني فيدل على أفضلية الصلاة في المسجد النبوي وأن صلاة واحدة فيه أفضل عند الله من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه بمائة ألف صلاة كما جاء في الأحاديث الكثيرة.

أما الحديث الثالث ففيه فضل الروضة الشريفة وهي ما بين موضع منبره وبيته الذي فيه قبره المقدس. فهذا الموضع هو روضة من رياض الجنة، أي الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة أو هو نفسه سينقل إلى الجنة أو هو نفسه من الجنة، أقوال للعلماء.

أما الحديثان الأخيران ففيهما فضل مسجد قباء وسنية زيارته، والصلاة فيه، وأن من صلى فيه كأنه أتى بعمرة. وهذا المسجد هو أول مسجد أسس على التقوى في الإسلام بعد الهجرة النبوية. وقد أشاد الله عزّ وجلّ بذكره في القرآن الكريم ومدَحَ أهلَه وسُكَّان حَيِّهِ فقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية.

* * *



خاتمة

في زيارة القبر النبوي الشريف

جرت عادة المحدثين والفقهاء أن يذكروا آخر الحج زيارة قبر نبينا ﷺ وهو وإن كان لم يصح حديث في خصوص زيارته ﷺ فعموم حديث: «**كنتُ نَهَيْتُكُم عَن زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا**» رواه مسلم وغيره، يدل على مشروعيتها، على أنه هناك من المحدثين من حسن حديث زيارته لشواهده. بل أجمع العلماء على مشروعيتها وجعلوها من أفضل القربات وكيف لا وهو

رسولنا وقائدنا ومنقذنا من الضلال والمهالك، فزيارته بعد موته كزيارته في حياته.

قال القاضي عياض في «الشفا»: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.. إلخ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحبَّ لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ إلخ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة كذا قال عبدالحق. واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعاً.

وهكذا ذكر العلماء على سائر المذاهب في كتب المناسك مشروعية الزيارة للقبر الشريف، من أصغر كتاب ألف في العبادات إلى أكبره.

فما يوجد اليوم من بعض الطوائف من الرغبة عن زيارته بل وعدم الدخول إلى مسجده هو من الزيغ والضلال بمكان، نسأل الله السلامة والعافية مما ابتلي به هؤلاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان آمين، وسبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. في كتاب الحج من الزيادات الصحيحة نحو خمسين حديثاً. وبهذا تم كتاب الحج. والحمد لله على توفيقه وفضله. ويليه كتاب الأذكار.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الأذكار والدعوات

فضائل القرآن وسوره، وآياته، وأدب تلاوته، وفضل حامليه

١٥٢٧ ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: إن نبيكم ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذا القُرآنِ أقْوَاماً ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

[رواه أحمد (٣٥/١)، ومسلم في فضائل القرآن (٩٨/٦)، والدارمي (٣٣١٨)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢) بالإحسان].

ش: في الحديث فضل القرآن الكريم وحامليه، وأن من حفظه شرفه الله تعالى ورفعه، وإن كان وضيعاً لا قيمة له عند الناس وخاصة إذا فهمه وعمل بمقتضاه، أما من أعرض عنه واستهان به وضعه الله تعالى وأذله وأهانه، وإن كان ذا مكانة عند الناس.

١٥٢٨ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «القُرآنُ

شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، ومَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَن جَعَله أمَامَه قادَهُ إلَى الجنَّةِ، ومَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ساقَهُ إلَى النَّارِ».

[رواه ابن حبان (١٢٤)، والبزار مع الكشف (١٢٢) وسنده حسن، وأورده الهيثمي في المجمع برواية البزار وقال: رجاله ثقات].

١٥٢٩ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيامُ والقُرآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يومَ القِيامةِ، يَقُولُ الصيام: أيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَواتِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، ويقول القُرآنُ: مَنَعْتُه النومَ باللَّيل فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قال: فَيُشَفَّعَانِ».

[رواه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٥٥٤/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأورده النور في المجمع (١٨١/٣) برواية أحمد وكبير الطبراني وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح. ويأتي قريباً حديث: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم].

ش: «مشفع» بضم الميم وفتح الشين والفاء المشددة: أي مسموع الشفاعة ومقبولها. «ماحل» بكسر الحاء: أي ساع إلى الله تعالى بصاحبه مُصَدَّقٌ فيما يقول.

وفي الحديثين فضل القرآن الكريم وأنه سيكون شفيعاً لأصحابه العاملين به وأن من جعله قدوة له باتباع ما فيه والرجوع إلى تعاليمه والعمل بمقتضاه قاده إلى النعيم الخالد، ومن جعله خلفه وأعرض عن تعاليمه قاده إلى النار ودار الشقاء الدائم.

* * *

فضائل سوره وآياته مرتبة على المصحف الكريم

فاتحة الكتاب

١٥٣٠ ـ عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجِبْه ثم أتيتُه فقلتُ:

يا رسولَ الله إني كنتُ أُصلّي، فقال: «**ألم يَقُل اللّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**»، ثم قال: «**ألا أُعَلِّمُكَ سُورةً هِيَ أعظمُ السُّوَرِ في القُرآنِ قبلَ أن تَخرجَ مِن المسجِدِ؟**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «**الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، هِيَ السَّبعُ المَثانِي والقُرآنُ العظيم الذي أُوتِيتُهُ**».

[رواه أحمد (٣/٤٥٠، و٤/٢١١)، والبخاري في تفسير الفاتحة وفي الأنفال وفي الحجر (٩/٣٧٧، ٣٧٨)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٢/١٣٩)، ورواه في الكبرى (٦/٢٨٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥)].

١٥٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: وقرأ عليه أُبيُّ بن كعب أم القرآن فقال: «**والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ما أُنزِلَ فِي التَّوراةِ ولاَ في الإنجِيلِ ولا فِي الزَّبُورِ ولاَ فِي القُرآنِ مِثلُها، وإنَّها السَّبعُ المَثانِي والقُرآنُ العظيم الذي أُعطِيتُ**».

[رواه أحمد (٢/٣٥٧، ٤١٢، ٤١٣، و٥/١١٤)، والنسائي في الصلاة (٢/١٣٩)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٨٤) بتهذيبي، وابن حبان (١٧١٤)، والحاكم (١/٥٥٧، ٥٥٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

وحديث أبي هريرة في الحديث القدسي: «**قسمت الصلاة..**» إلخ، تقدم في الصلاة.

وحديث ابن عباس: «**أبشر بنورين**» سيذكر عند خواتيم البقرة إن شاء الله تعالى.

ش: في الحديثين فضل الفاتحة وأنها أعظم سورة في القرآن، وأنها لا مثيل لها في سائر الكتب الإلّهية، وحق لها ذلك، فإنها أصل القرآن وأمه، فقد أجمل فيها ما فصّل في سائر سور القرآن من مقاصده، وسميت السبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في سائر ركعات الصلاة.. وقد ذكرت ما احتوت عليه من الأصول والفروع والمقاصد في أول «دلائل التوحيد» ولله الحمد كثيراً.

سورة البقرة

١٥٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِن البَيتِ الذي يُقرأُ فيهِ سورةُ البقرةِ»**.

[رواه أحمد (٢/٣٣٧، ٣٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٨٠)، والترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٦٨٥)، وفي رواية الترمذي: **«إنَّ البيتَ الذي تُقرأ البقرةُ فيه لا يدخُلُه شيطانٌ»**].

ش: قوله: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر»**: يحتمل معنيين، أي لا تهجروا الصلاة فيها كالمقابر أو لا تدفنوا فيها موتاكم فتصيروها مقابر، وإن كان المعنى الأول أظهر.

وفي الحديث فضل سورة البقرة، ولعظمتها وما فيها من أسرار وقوة الأنوار الإلّهية يهرب الشيطان من البيت والمنزل الذي تقرأ فيه وليس هذا لغيرها.

البقرة وآل عمران

١٥٣٣ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقولُ: **«اقرأُوا القرآنَ فإنَّه يَأتي شَفيعاً يَومَ القِيامةِ لأصحابِه، اقرأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ البقرةَ وآلَ عِمرانَ، فإنَّهما يَأتِيَانِ يومَ القِيامة كأنَّما غَمَامَتَان أو غَيَايَتَانِ أو فِرْقَانِ مِن طَيْر صَوَّافٍ تُحَاجَّانِ عَن صاحِبِهما، اقرأُوا البقرةَ، فإنَّ أخْذَهَا بَركةٌ، وتَركَها حَسْرَةٌ، ولا يَستطيعُها البَطَلَةُ»**.

[رواه أحمد (٥/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٤)].

١٥٣٤ ـ وعن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يُؤتَى يومَ القِيامةِ بالقُرآنِ وأهلِه الَّذِينَ كانُوا يَعملون به في الدنيا تَقْدُمُهم سورةُ البقرةِ وآلِ عِمران»**، وضَرب لهُما رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أمْثالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بعدُ، قال: **«كأنهما غَمَامَتَان أو ظُلَّتان سَوْدَاوَانِ بينهما**

شَرَقٌ أو كأنهما حِزقان من طير صَوَّاف تُحَاجَّان عن صاحِبِهما».

[رواه أحمد (١٨٣/٤)، ومسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٦٩٢) كلاهما في فضائل القرآن].

ش: «**الزهراوان**»: تثنية زهراء. وقوله: «**غيايتان**» بفتحات: هي كل ما أظل الإنسان كالغمام وغيره. وقوله: «**فرقان**»: أي قطيعان من الطير وجاء في رواية: «**حزقان**» بالحاء المكسورة والزاي. وفي رواية: «**خرقان**» بالخاء المكسورة أيضاً والراء، وكلاهما قريب في المعنى وهي الجماعة أو القطعة من الشيء. وقوله: «**صواف**»: جمع صافة أي مثل طير باسطات أجنحتها. وقوله: «**شرق**» بفتح الشين وسكون الراء ثم قاف: أي نور وضياء. وقوله: «**البطلة**» بفتحات: هم السحرة.

وفي الحديثين فضل سورتي البقرة وآل عمران وأنهما يأتيان يوم القيامة يخاصمان عن قارئهما وحافظهما، ويظلانه مما يسوءه ويكونان فوقه كالغمام أو كقطيع من طير، وأنهما يأتيان مع القرآن أمام أهله العاملين به يوم القيامة، جعلنا الله تعالى من أشرف أهل القرآن القائمين بحقوقه الذين يحلون حلاله، ويحرمون حرامه، والذين يتلونه حق تلاوته آناء الليل وآناء النهار، آمين.

وفي حديث أبي أمامة فضل البقرة على الخصوص، وأن لها خاصية وبركة لمن أخذها، وأن السحرة لا يستطيعونها ولذلك كانت علاجاً للسحر.

آية الكرسي

١٥٣٥ ـ عن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبا المُنذِرُ أيُّ آيةٍ مِن كتابِ الله أعْظَمُ؟**»، قُلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري ثم قال: «**لِيَهْنِكَ العِلمُ أبَا المُنذِر**»، ثم قال: «**والَّذِي نَفْسِ محمد بِيَدِهِ، إنَّ لِهَذِهِ الآيَةِ لِساناً وشفتين تقدِّس المَلِكَ عند ساقِ العَرشِ**».

[رواه أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم في الصلاة رقم (٨١٠)، وأبو داود رقم (١٤٦٠)].

ش: قوله: «ليهنك»: هو مضارع هنأ دخلت عليه لام الأمر والتهنئة ضد التعزية.

وفي الحديث فضل آية الكرسي وأنها أعظم آية في القرآن الكريم وما ذلك إلا لما احتوت عليه وجمعته من أصول الأسماء والصفات: الألوهية، والوحدانية، والحياة، والقيومية، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، والعلو، والعظمة. وفيه فضل أبيّ بن كعب وفهمه وتضلعه من العلم وحذقه. وفيه أن المعاني قد تجسم وتتكلم وتسبح الله تعالى كهذه الآية حيث أخبر الصادق ﷺ بأن لها لساناً وشفتين تسبح الله تعالى وتقدسه عند العرش. آمنا بالله وبكل ما جاء به رسوله ﷺ وإن كان فوق مستوى عقولنا.

وحديث قراءتها عند النوم سيأتي في أذكار النوم، وحديث قراءتها عقب كل صلاة تقدم في الصلاة.

أواخر سورة البقرة

١٥٣٦ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقرةِ مَنْ قَرأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

[رواه أحمد (١٥١/٥)، والبخاري في فضل سورة البقرة رقم (٥٠٠٩)، وفي المغازي (٤٠٠٨)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٩٠)، وباقي الجماعة، والدارمي (٣٣٩١)].

ش: قوله: «الآيتان»: هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلخ. وقوله: «كفتاه»: أي عن قيام الليل، أو عن قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها، أو كفتاه في الإيمان لما اشتملت عليه من ذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والابتهال إلى الله ودعائه، وقيل غير ذلك. قال الحافظ: ويجوز أن يراد جميع ما تقدم من المعاني.

١٥٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ عِنْدَه جبريلُ عليه السلام إذ سَمِع نَقِيضاً مِن فوقِه فرفعَ جبريلُ عليه السَّلام بَصَرَه إلى السَّماء فقال: **هذا بابٌ فُتِحَ مِنَ السَّماءِ ما فُتِحَ قَطُّ، فنزَل منه مَلَكٌ فأتَى النبيَّ** ﷺ **فقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتابِ، وخَوَاتِيمِ سُورَةِ البقرةِ، لَن تَقرأ حَرفاً مِنهما إلا أُعْطِيتَهُ**.

[رواه مسلم في فضائل القرآن رقم (٨٠٦)].

ش: قوله: «**نقيضاً**»: أي صوتاً.

وفي الحديث بيان أن الوحي قد يأتي به غير جبريل عليه السلام فهذا ملك خاص جاء من قبل الله ليبشر النبي ﷺ بما أوتيه من الفاتحة وخواتيم البقرة تأكيداً لفضلهما وزيادة لبيان عظمتهما وأنهما من خصائص هذا النبي ﷺ.

١٥٣٨ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى كَتبَ كِتاباً قَبْلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عام فأنزلَ مِنه آيَتينِ خَتَمَ بِهِمَا سُورةَ البَقرة فلا تُقرَأُ فِي دارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فيقْرَبُها شَيطانٌ**».

[رواه أحمد (٢٧٤/٤)، والدارمي (٣٣٩٠)، والترمذي (٢٦٩١)، وابن حبان (١٧٢٦)، والحاكم (٥٦٢/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «**بألفي عام**»: هذا لا ينافي ويعارض ما في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو: «**بخمسين ألف سنة**»، لجواز مغايرة الكتابين أو غير ذلك مما لا نعرفه فحسبنا في ذلك الإيمان والتسليم.

وفي الحديث زيادة فضل هاتين الآيتين حيث أنزلتا من كتاب كتب في وقت خاص، بل جاء في حديث آخر أنهما أنزلتا من كنز تحت العرش. وفيه بيان خاصية لهما وهي فرار الشيطان من المنزل الذي تقرآن فيه ثلاث ليال.

سورة الكهف

١٥٣٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه يرويه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِن أَوَّلِ سُورةِ الكَهفِ عُصِمَ مِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**.

[رواه أحمد (١٩٦/٥)، ومسلم (٩٢/٦، ٩٣) والترمذي في فضائل القرآن (٢٦٩٤)، غير أنه قال: «ثلاثَ آياتٍ»، وهي رواية شاذة وفي رواية لأحمد (٤٤٦/٦): «مَنْ قرأ عشرَ آياتٍ مِن آخِرِ الكَهفِ» إلخ].

ش: الحديث دال على فضل سورة الكهف، وأن من خاصية حفظها وقراءتها الحفظ من الدجال وفتنته لمن حفظ ولو عشر آيات من أولها أو قرأ العشر الأواخر منها.

١٥٤٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ فِي يومِ الجُمعة أضاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»**.

[رواه الحاكم (٣٦٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٩/٣) وسنده صحيح، ونعيم بن حماد حافظ وفيه ضعف، لكنه تابعه يزيد بن مخلد كما عند البيهقي].

ش: في الحديث فضل قراءة هذه السورة يوم الجمعة، وأن قارئها يعطى نوراً أسبوعاً كاملاً، بل جاء في رواية: **«من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه»** الحديث رواه الحاكم (٥٦٤/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

سورة يس

١٥٤١ ـ عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ يَس في لَيلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله عزَّ وجلَّ غُفِرَ لَهُ»**.

[رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٧٤) وسنده صحيح وفيه عنعنة الحسن غير أن له شاهداً عن أبي هريرة رواه الدارمي (٣٤٢٠)، وأبو يعلى (٦١٩٦)، والطبراني في الصغير (٤١٧) وغيرهم وسنده صحيح أيضاً، وقد اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة].

ش: هذا أمثل ما جاء في سورة يٓس ولا يصح شيء فيها غيره، وفيه فضل قراءتها كل ليلة وأن ذلك من أسباب غفران الذنوب. وقد جربت قراءتها لتفريج الكرب وقضاء المآرب والتخفيف عن المحتضر.

سورة الملك

١٥٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ سُورَةً مِنَ القُرآنِ ثَلاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ سورةُ تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٩٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (١٧٦٦)، والحاكم (١/٥٩٥) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث فضل قراءة هذه السورة وأنها تشفع لصاحبها وقارئها ولذلك كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأها مع آلم تنزيل كما يأتي فيما يقرأ عند النوم.

الزلزلة

١٥٤٣ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: أتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: أَقْرِئْنِي يا رسولَ الله، قال: «**اقرأ ثلاثاً مِن ذَوَاتِ «ألَرَ»**» فقال: **كبِرَتْ سِنِّي، واشْتَدَّ قَلْبِي، وغَلُظَ لِسَانِي، قال: «فاقْرأ ثلاثاً من ذوات «حَمَ»**»، فقال مثلَ مقالته، قال: «**اقرأ ثلاثاً من المُسَبِّحَاتِ**»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾» حتى فرغَ منها، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليها أبداً ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**أفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مرتين**».

[رواه أحمد (٢/١٦٩)، وأبو داود (١٣٩٤)، والحاكم (٣/٥٣٢) وصححه ووافقه الذهبي].

ش: «الرويجل»: تصغير رجل.

وفي الحديث فضل هذه السورة، وأنها من الجوامع الكافية فمن اقتصر على قراءتها وحفظها مع الفاتحة كفته وكان مفلحاً إذا لم يتيسر له حفظ ما زاد عليها، وقد ورد في شأنها حديثان آخران صحيحان ذكرتهما في التفسير، وفي الحديث أيضاً الإرشاد إلى قراءة ذوات «آلر» وهي ست.

«والحواميم»: وهي سبع. «والمسبحات»: وهي سبع أيضاً، وتأتي فيما يقرأ عند النوم. وفيه إشارة إلى فضل هذه السور بالخصوص على غيرها.

الإخلاص

١٥٤٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سَمِع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُها، فلما أصبح أتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجلُ يَتَقَالُّها فقال له رسولُ الله ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنُ**».

[رواه أحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والبخاري (١٠/٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٨١١، ٨١٢) كلاهما في فضائل القرآن].

١٥٤٥ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيَعْجِزُ أحَدُكُم أنْ يقرأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القُرآنِ؟**»، قالوا: وكَيْفَ يَقْرأُ ثُلُثَ القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **يَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ**».

وفي رواية: «**إنَّ اللَّهَ جَزَّأَ القُرآنَ ثلاثَةَ أجْزاء فجَعَلَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **جُزءاً من أجزاءِ القُرآنِ**».

[رواه أحمد (٦/٤٤٢)، ومسلم في فضائل القرآن (٨١١)].

ونحوه عن أبي سعيد عند أحمد (٣/٨)، والبخاري (٥٠١٥)، وعن أبي أيوب عند أحمد (٥/٤١٩)، وعن أبي مسعود عند أحمد أيضاً (٤/١٢٢).

وحديث عائشة في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في

كل ركعة تقدم في الصلاة، وأن النبي ﷺ قال: «**أخبروه أن الله يحبه**». ونحوه عن أنس أيضاً.

ش: قوله: «**يتقالها**»: أي يعتقد أنها قليلة العمل. وقوله: «**إن الله جزأ القرآن**..» إلخ: فالقرآن في جملته: أحكام، وأخبار، وتوحيد. فكانت سورة الإخلاص ثلث القرآن باعتبار أنها كلها توحيد، ثم إنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع صفات الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة بجميع أوصاف الكمال بالإضافة إلى ما فيها من إثبات القدم لله تعالى ونفي الزوجة والولد والكفؤ والمثيل له عزّ وجلّ.

المعوذتان

١٥٤٦ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألَمْ ترَ آياتٍ أُنزِلَتْ علَيَّ هذه الليلةَ لم يُرَ مِثلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾**».

[رواه أحمد (٤/١٤٤، ١٥١، ١٥٢)، ومسلم (٨١٤)، وأبو داود (١٤٦٢)، والترمذي (٢٧١١، ٣١٤٧) بتهذيبي، والنسائي في افتتاح الصلاة].

وجاء في رواية: «**ما سأل سائلٌ بمِثْلِهِما، ولا استعاذَ مُسْتَعِيذٌ بمِثْلِهِمَا**».

[رواه النسائي رقم (٥٠٢٦) في المجتبى، وأبو داود في الصلاة (٤٥٨) بسند صحيح].

وجاء في رواية أخرى إضافة الإخلاص إليهما ثم قال: «**مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ مُتَعَوِّذٌ**».

[رواه النسائي في «المجتبى» (٨/٢٢٠)، وفي الكبرى (٤/٤٤١) بسند صحيح].

ش: في الحديث برواياته فضل هاتين السورتين مع الإخلاص وأنه لم يرَ مثلهن في باب الاستعاذة وطلب التحصن بالله والاستجارة به، ولذلك

ينبغي للمسلم أن لا يترك قراءتهما ليلاً ونهاراً في الصباح والمساء وعند النوم وعقب كل صلاة مكتوبة وعند الاستعاذة والتحصن.

فضل حملة القرآن وتعلمه وتعليمه

١٥٤٧ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**المَاهِرُ بِالْقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَة، والَّذي يَقرأُ القُرآنَ وهو يَتَعْتَعُ عليهِ لَهُ أجرانِ**».

وفي رواية: «**وهو عَليهِ شَديدٌ**».

[رواه أحمد (٩٨/٦، ١٧٠، ٢٣٩)، والبخاري في سورة عبس (٣٢٠/١٠)، ومسلم في فضائل القرآن (٨٤/٦)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي في التفسير (٢٧١٣)].

ش: «**الماهر**»: هو الحاذق فيه الحافظ له عن ظهر قلب بإتقان. «**يتعتع**»: أي يتردد فيه ويشق عليه.

وفيه فضل عظيم لحافظ القرآن الكريم وأنه سيكون في أعلى عليين مع الملائكة.

١٥٤٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ أهْلِينَ مِن النَّاسِ**»، قيل: مَن هُم يا رسولَ الله؟ قال: «**أهْلُ القُرآنِ هُمْ أهلُ الله وخاصَّتُه**».

[رواه أحمد (١٢٨/٣، ٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٧/٥)، وابن ماجه (٢١٥)، والحاكم (٥٥٦/١) بسند صحيح].

ش: قوله: «**أهلين**»: جمع أهل، أي مقربين مختصين برحمته ورضوانه. قال العلماء: هذا على سبيل المجاز والتوسع فإنهم لما كانوا مقربين عنده كانوا كأهله كما يقال للأولياء أهل الله. فحفظة القرآن الحافظون لحدوده أهل الله وخاصته من عباده.

١٥٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«يَجيءُ صَاحِبُ القُرآنِ يومَ القِيامةِ فيقول: يا رب حَلِّه فيُلْبَسُ تاجَ الكرامةَ، ثم يقول: يا رب زِدْهُ، فيُلْبَسُ حُلَّةَ الكرامةِ، ثم يقول: يا رب ارْضَ عنه، فيقال: اقرأْ وارْقَ ويزادُ بكل آية حسنةً».

[رواه الترمذي (٢٧١٩)، والحاكم (٥٥٢/١) مرفوعاً وموقوفاً وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم].

١٥٥٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يُقالُ لِصاحِبِ القُرآنِ اقرأ وارْقَ ورَتِّلْ كمَا كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيا فإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِند آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

[رواه أحمد (١٩٢/٢)، وأبو داود ١٤٦٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وابن حبان (٨٦٦) بالإحسان، والحاكم (٥٥٢/١، ٥٥٣)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: قوله: «حله»: من التحلية أي ألبسه الحلية وزينه. وقوله: «ورتل»: الترتيل الترسل والتبيين وإعطاء الحروف والكلمات حقوقها في التلفظ بها.

وفي الحديثين فضل عظيم لحملة القرآن الكريم، وهذا لمن يعملون بتعاليمه حيث سيعطون من المنازل في الجنة على عدد آي القرآن الكريم ويحلون من تيجان الكرامة وملابسها فوق ما يوصف.

١٥٥١ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ القُرْآنُ في إهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ».

[رواه أحمد (١٥٥/٤)، والدارمي (٣٣١٣) بسند صحيح، وابن لهيعة روى عنه هنا عبدالله بن يزيد أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه].

ش: «والإهاب»: الجلد قبل أن يدبغ.

وفي الحديث بشارة لحَملة القرآن بحفظهم من النار إن شاء الله تعالى.

١٥٥٢ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ». قال أبو عبدالرحمن السُّلَمِي: ذلك الذي

أقعدني مَقْعَدِي هذا وكان يُعَلِّمُ مِن خلافة عثمان إلى إمْرَةِ الحجاج.

[رواه أحمد (٥٨/١، ٦٩)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٥٠/١٠، ٤٥٤)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٧١٦)، والنسائي في الكبرى (١٩/٥)، وابن ماجه (٢١١)].

ش: قوله: «**خيركم**»: في رواية: «**أفضلكم**».

وفي الحديث أن من جمع بين تعلم القرآن وتعليمه سواء كان بالتَّلقين والتَّحفيظ، أم بالتفسير والتبيين كان خير الناس وأشرفهم وأفضلهم عند الله تعالى، وحق له ذلك لأنه جمع بين النفع القاصر والمتعدي مع اهتمامه بكتاب الله وكلامه العزيز وهو أيضاً من جملة الدعاة إلى الله عزّ وجلّ وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية؛ فليطب نفساً من أحرز على ذلك ووفقه الله ورزقه الإخلاص وليبشر ولتقر عينه بذلك، جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه، آمين.

تعاهد القرآن وفضل تلاوته ونزول السكينة له

١٥٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إنْ عَاهَدَ عَلَيهَا أمْسَكَها، وإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ**».

وفي رواية: «**وإذَا قَامَ صَاحِبُ القرآنِ فقرَأَهُ بالليلِ والنَّهارِ ذَكَرَهُ، وإنْ لم يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**».

[رواه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري (٤٥٥/١٠)، ومسلم (٧٥/٦، ٧٦) وغيرهم، واللفظ لمسلم].

١٥٥٤ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَاهَدُوا هذا القرآنَ فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتا مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِها**».

[رواه أحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري (٤٥٩/١٠)، ومسلم (٧٨/٦) في فضائل القرآن].

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد والشيخين وفي أوله: «**بِئْسَمَا لأحَدِهِم أن يقول: نَسِيتُ آية كيت وكيت بل هو نُسِّي**».

ش: قوله: «**تعاهدوا**»: أي راعوا القرآن بالتكرار والتلاوة المرة بعد المرة، والتعاهد: المراجعة والمعاودة. وقوله: «**تفلتاً**»: أي أشد تفصياً وتخلصاً من الحافظة. وقوله: «**من عقلها**» بضم العين والقاف: جمع عقال، وهو الحبل الذي تربط به الإبل ونحوها والمعلقة المربوطة بالعقال.

وفي الحديثين الأمر من النبي ﷺ باستذكار القرآن الكريم وتكراره وتلاوته الآونة بعد الآونة، وأن من تلاه وتعاهده بقي في حافظته، ومن تغافل عنه أو أعرض عن قراءته كلية تفلت منه ونسيه، ومثّل النبي ﷺ لذلك بمثل الإبل التي يربطها صاحبها في عقالها فإن كان يتعاهدها ويراجع أمرها بقيت معقولة، وإن غفل عنها وأهملها تخلصت وذهبت.

١٥٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُحِبُّ أحَدُكُم إذا رجعَ إلى أهْلِهِ أن يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَام سِمَانٍ؟**»، قلنا: نعم، قال: «**فثلاثُ آياتٍ يقرأ بِهِنَّ أحدُكُم في صلاتِهِ خيرٌ لَهُ من ثلاثِ خَلِفَاتِ عِظَامٍ سِمَانٍ**».

[رواه أحمد (٢/٣٩٧، ٤٦٦)، ومسلم في فضائل القرآن (٦/٨٩)].

١٥٥٦ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ فقال: «**أيُّكم يُحِبُّ أن يَغْدُوَ كُلَّ يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ فيأتِي مِنه بناقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ في غيرِ إِثْم ولا قَطْعِ رَحِم؟**»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «**أفَلا يَغْدُو أحَدُكُم إلى المَسْجِدِ فيعلم أو يَقْرأ آيتين من كتاب الله عزّ وجلّ خيرٌ له من ناقتين وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ لهُ من أربعٍ، ومِن أعْدادِهِنَّ من الإبِلِ**».

[رواه أحمد (٤/١٥٤)، ومسلم (٦/٨٩)، وأبو داود (١٤٥٦)].

ش: قوله: «**خلفات**» بفتح الخاء وكسر اللام: جمع خلفة وهي الناقة

الحامل. وقوله: **«بطحان أو العقيق»**: هما واديان من أودية المدينة المنورة، وبطحان بضم الباء وسكون الطاء. قوله: **«كوماوين»** تثنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام.

وفي الحديثين فضل تعلم القرآن وتلاوته ولو كان شيئاً قليلاً كثلاث آيات ونحوها مثلاً، فإن في ذلك خيراً كثيراً لا يعادله شيء من متاع الحياة التي يرغب فيه الناس، فقراءة آيتين أو ثلاث من كتاب الله عزّ وجلّ أفضل للمسلم من أن يكون له ناقتان عظيمتان أو حاملتان مثلاً، بل لا مناسبة بين الأمرين، وإنما هو مجرد مثال فقط.

١٥٥٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِن كِتابِ الله فلهُ بهِ حَسنةٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أمْثَالِها، لا أقولُ ألَم حَرْفٌ، ولكِن أَلِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، ومِيمٌ حَرْفٌ»**.

[رواه الترمذي في التفسير (٢٧١٨)، والدارمي (٣٣١١) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: فيه فضل واسع وأجر كبير لمن يتلو القرآن الكريم حيث يجازى بكل حرف عشر حسنات، وانظر كم في القرآن الكريم من حرف.

ثم يجب أن يعلم أن تلاوة القرآن ولا سيما مع التدبر هي أفضل الأذكار وأشرفها وأعلاها على الإطلاق إلا في الأوقات والمناسبات التي جاءت فيها أذكار خاصة، أما ما عدا ذلك فينبغي للمؤمن المداومة على التلاوة، فإن أمكن له الختم في كل ثلاثة أيام كان الغاية القصوى وإلا ففي كل أسبوع، وعليه كان كثير من السلف.. ولا ينبغي أن يختم في أكثر من أربعين يوماً كما جاء ذلك مفصلاً في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أما الإعراض عن التلاوة والتكاسل عنها فمن الإفلاس وعلامة الحرمان والشقاء.

١٥٥٨ ـ وعن أُسَيْد بن حُضَيْر رضي الله تعالى عنه: بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه، فقرأ ثم جالت أخرى، فقرأ ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ لحييه فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها

أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«اقرأ ابن حضير»**. وفيه: **«تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم»**.

[رواه أحمد (٨١/٣)، ومسلم (٨٣/٦)، وعلقه البخاري (٤٣٩/١٠) في فضائل القرآن].

١٥٥٩ ـ وعن البراء نحوه وفيه: **«تلك السكينة تنزلت للقرآن»**.

[رواه أحمد (٢٨١/٤، ٢٨٤)، والبخاري في علامات النبوة، وفي مواضع، ومسلم (٨١/٦، ٨٢)].

ش: قوله: **«جالت»**: أي نفرت ووثبت. قوله: **«الظلة»**: أي السحابة. قوله: **«مربده»** بكسر الميم وفتح الباء: المراد به هنا موضعه الذي كان جالساً فيه.

وفي الحديثين بيان عظمة القرآن وفضل تلاوته، وأن الملائكة تحضر لقراءته والاستماع إليه ونزول السكينة معها، وفيهما دليل على إمكان رؤية الملائكة. وفي ذلك أحاديث أورد بعضها الحافظ السيوطي في «تنوير المَلَك في إمكان رؤية النبي والملك».

مثل المؤمن والمنافق في قراءة القرآن

١٥٦٠ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤمِنِ الذي يَقرأ القُرآنَ مَثَلُ الأُترُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطعْمُها طيِّبٌ، ومَثَلُ المُؤمِنِ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ، مَثَلُ التَّمْرة لا رِيحَ لها وطعْمُها حُلْوٌ، ومثلُ المُنافِقِ الذي يقرأُ القرآن مَثَلُ الرَّيْحَانة رِيحُها طَيِّبٌ**

وطعمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ليسَ لها رِيحٌ وطعمُها مُرٌّ».

[رواه البخاري (١٠/٤٤٢، ٤٤٣)، ومسلم (٦/٨٣، ٨٤)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٥) وباقي الجماعة].

ش: قوله: «**الأترجة**» بضم الهمزة والراء وسكون التاء وفتح الجيم المشددة: شبيهة بالليمون لها ريح طيبة ومذاق حلو. قوله: «**الحنظلة**»: هي معروفة بمرارتها وخبث مذاقها وهي من نبات الصحراء.

وفي الحديث فضل المؤمن التالي للقرآن وغيره، وفيه ذم المنافق الفاجر وأنه لا ينتفع بالقرآن وإن تلاه، بخلاف المؤمن فهو بخير على كل الأحوال تلا أو لم يتل.

التنافس والغبطة في القرآن

١٥٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إلا على اثْنَتَينِ: رجُلٌ آتاهُ اللّهُ القُرآنَ فهُوَ يَقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ أتاهُ اللّهُ مالاً فهو يُنْفِقُ مِنهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ».**

[رواه أحمد (٢/٣٦، ٨٨، ١٥٢)، والبخاري (١٠/٤٤٩)، ومسلم (٦/٩٧) ونحوه عن ابن مسعود، وأبي هريرة كلاهما في الصحيح، ويأتي بعضها في القضاء إن شاء الله تعالى].

ش: قوله: «**آناء الليل**»: أي أوقاته. وقوله: «**لا حسد**»: الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهو حرام بالإجماع ويجب على من خطر له ذلك في باله أن يكرهه ويدفعه كما يكره ما وضع في طبعه من المنهيات. وأما الحسد المذكور في الحديث فالمراد به الغبطة، وأطلق عليه الحسد مجازاً، وهو أن يتمنى الإنسان مثل ما لغيره من غير أن يتمنى زواله عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة فإن كان في الطاعة كان محموداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾، وإن كان في المعصية كان حراماً، وإن كان في الجائزات فهو مباح والأولى تركه.

وفي الحديث الحض على التنافس في حفظ القرآن وتلاوته والقيام به والعمل بمقتضاه، وفي ضمنه فضل حافظه والعامل به تلاوةً وسلوكاً.

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

١٥٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِن بُيُوتِ الله تبارك وتَعالى يَتْلُونَ كِتَابَ الله عزَّ وجلَّ وَيَتَدَارَسُونَه بَينَهُم إلاَّ نَزَلَتْ عليهِم السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُم الرَّحمةُ، وحَفَّتْهُم الملائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَن عِندَهُ**».

[رواه أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم في الذكر (١٧، ٢١، ٢٢) مطولاً، وأبو داود بهذه القطعة في ثواب قراءة القرآن من الصلاة (١٤٥٥)].

ش: قوله: «**يتدارسونه**»: معناه يتعلمون معانيه وأحكامه وحلاله وحرامه. قوله. «**السكينة**»: هي الطمأنينة والوقار. قوله: «**وغشيتهم**»: أي غطتهم. قوله: «**وحفتهم**»: هي من الحفاوة أي بالغت في العناية بهم وإكرامهم معنوياً، أو استداروا بهم وطافوا حولهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ إلخ.

وفي الحديث الشريف فضل عظيم وخير وفير للمجتمعين على تلاوة القرآن الكريم ودارسيه وحسبهم فخراً وفضلاً أن تغشاهم رحمة الله وذكره إياهم ونزول الملائكة لقراءتهم وحصول الطمأنينة لقلوبهم. وفيه دليل على مشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن، وفضل ذلك، وبه قال جمهور العلماء كما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم».

وفيه فضل المجالس العلمية الشرعية، وخاصة تفسير القرآن الكريم، ولا شك أنه أشرف رياض الجنة الوارد في حديث: «**إذا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الجَنَّة فارْتَعُوا**» وسيأتي.

* * *

من آداب التلاوة

تحسين الصوت بالقرآن

١٥٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سَمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيٍّ حَسنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالقُرآنِ يَجْهَر بِهِ**».

[رواه أحمد (٢/٢٧١، ٤٥٠)، والبخاري (١٠/٤٤٤، ٤٤٥)، ومسلم (٦/٧٨، ٧٩) كلاهما في فضائل القرآن، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي كلاهما في الصلاة].

وفي رواية عنه: «**لَيس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآنِ**».

[رواه البخاري].

ومثله عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١/١٧٥)، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي، وابن حبان (١/٣٢٧) بالإحسان، والحاكم (١/٥٦٩) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٥٦٤ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**زَيِّنوا القُرآن بِأصْوَاتِكُمْ**».

[رواه أحمد (٤/٢٨٣، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٤٨، و٥/٤١)، وابن ماجه (١٣٤٢) من طرق، وسنده صحيح وعلقه البخاري في التوحيد].

ش: قوله: «**ما أذن**»: أي ما استمع. قوله: «**يتغنى**»: أي يحسن صوته بالقرآن وهو معنى: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». وقد اختلف العلماء في المراد بالتغني هنا على أقوال: فقيل: تحسين الصوت وهو الذي اختاره الشافعي وابن المبارك والنضر بن شُمَيْل وجمهور العلماء لظاهر الحديث الأول، ولحديث: «**لَلَّهُ أشدُّ إذناً ـ أي استماعاً ـ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»، رواه ابن حبان والحاكم.

ولرواية أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «**حسن الترنم بالقرآن**». والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به. وقيل معناه: الاستغناء به، وقيل: التحزن، وقيل: التشاغل به، وقيل: التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء. والظاهر القول الأول، وانظر بسط ذلك في «الفتح» (١٠/٤٤٦، ٤٤٧).

١٥٦٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لَوْ رَأيتَنِي وأنا أسْتَمِعُ لقراءَتِكَ البَارِحَة، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً من مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ**».

[رواه أحمد (٥/٣٥٩)، والبخاري في فضائل القرآن (١٠/٤٧٠)، ومسلم كذلك (٦/٨٠)، والترمذي في المناقب (٣٦٢٣)].

ش: قوله: «**مزماراً**»: أي صوتاً حسناً جميلاً لذيذاً كصوت الزمارة، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**أما أني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً**» رواه أحمد وأبو يعلى والروياني. والتحبير: التزيين.

والحديث يدل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وقد أجمع على ذلك العلماء كما ذكره النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى لكنه يجب على القارىء الحذر من الرياء والنفاق في القراءة وليخلص عمله لله عزّ وجلّ.

البكاء عند الاستماع للقراءة

١٥٦٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل، قال: «**نَعم، إنّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْري**»، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، فالتفت إليه فإذا عيناه تَذْرِفانِ.

[رواه البخاري (١٠/٤٧١، ٤٧٥)، ومسلم (٦/٨٦، ٨٧) وغيرهما].

ش: وفي الحديث استحباب الاستماع إلى قراءة أهل الحذق والحفظ والفضل مع البكاء والعبرة، علماً بأن البكاء عند قراءة القرآن من صفات أهل الإيمان والصدق والخشوع، ويستوي في ذلك القارىء والمستمع، ومن لا يبكي عند قراءة القرآن فهو والحجارة سواء.

الجهر والإسرار بالقراءة

١٥٦٧ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بالصَّدَقةِ، والمُسِرُّ بالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ**».

[رواه أحمد (١٥١/٤، ١٥٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والنسائي (٥٩/٥)، والترمذي في التفسير (٢٧٢٦) بسند صحيح].

ش: الجهر بالقرآن من أفضل الأعمال مع الإخلاص، وأفضل منه الإسرار، لأنه أقرب إلى الإخلاص والقبول وأبعد من الرياء والعجب الذين يخشى منهما في العلانية.

١٥٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنّ رجُلاً قام مِن الليل فقرَأ فرفعَ صَوْتَه بالقُرآنِ، فلمَّا أصْبَحَ قال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاناً كَأَيِّن مِن آيَةٍ أَذْكَرَنِيها اللَّيلَةَ كُنتُ قد أسْقَطْتُهَا**»، وفي رواية: «**كُنتُ أُنسِيتُهَا**».

[رواه البخاري (٤٦٢/١٠)، ومسلم، وأبو داود ١٣٣١) وغيرهم].

ش: في الحديث مشروعية القراءة جهراً ولو في المسجد، وذلك لمن أمِن على نفسه من الرياء والسمعة.

وفي الحديث جواز النسيان على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وما في هذا الحديث من نسيانه للآية.. محمول على ما بعد التبليغ وأنه لا يدوم نسيانه لذلك وقد يراد بالنسيان رفع الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

أما نسيان القرآن وغيره من الوحي فيما طريقُهُ البلاغ قبل التبليغ فهذا لا يكون أبداً.

١٥٦٩ ـ وعنها أيضاً، أنها سئلت كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أكان يسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرَّ بالقراءة وربما جهر، فقال السائل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[رواه أبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٧٣١)، ورواه مسلم في الطهارة (٢١٦/٣، ٢١٧) مختصراً].

ش: وفي الحديث جواز الجهر بتلاوة القرآن كالإسرار، وهي سنة النبي ﷺ الدائمة.

الائتلاف على القراءة والنهي عن التخليط

١٥٧٠ ـ عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرَأُوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَتْ عليهِ قُلُوبُكم، فإذَا اختَلَفْتُم فقُومُوا عَنهُ».

[رواه أحمد (٣١٣/٤)، والبخاري (٤٧٨/١٠، و١١/١٧)، ومسلم في العلم (٢١٨/١٦، ٢١٩)].

ش: «ائتلفت»: أي اتفقت.

والحديث يدل على ذم الاختلاف في القرآن المؤدي إلى الشر بإثارة تأويل أو ذكر شبهة تؤدي إلى المنازعة والافتراق والاختلاف في الحروف وكيفية الأداء... فإذا وقع ذلك وجب الكف عن القراءة، وتعين القيام والانصراف.

١٥٧١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسَمِعَهُم يَجْهَرُونَ بالقِراءَةَ فكَشَفَ السِّتْرَ وقال: «ألا إنَّ كُلَّكُم يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يُؤذِيَنَّ بَعضُكم بَعضاً، ولا يَرفَعْ بَعْضُكم على بعضٍ في القراءةِ، أو قال: في الصَّلاةِ».

[رواه أحمد (٩٣/٣)، وأبو داود (١٣٣٢) بسند صحيح].

ش: في الحديث النهي عن الجهر بالقراءة والتخليط على الغير فمن سمع غيره يجهر بالقراءة سواء كان في الصلاة أم خارجها، فلا يجوز له هو الآخر الجهر عليه، لأن ذلك من إذاية المسلم وهو حرام بالإجماع، وقد جهل هذا الأدب كثير من الناس.

ذم السؤال بالقرآن والأكل به

١٥٧٢ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «**اقْرَأوا فكُلٌّ حَسَنٌ وسَيَجِيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقامُ القِدَحُ يتَعَجَّلُونَه ولا يَتَأَجَّلُونَهُ**».

[رواه أحمد (٣٥٧/٣، ٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠) وسنده صحيح على شرط مسلم].

١٥٧٣ ـ وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَأوا القُرآنَ ولا تَغلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَأكُلُوا به، ولا تَستَكثِرُوا بِهِ**».

[رواه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٥) وسنده صحيح].

ش: «**الأعرابي**»: هو ساكن البادية. «**والعجمي**»: هو كل من تكلم بغير العربية ولو كان عربياً. «**القِدَح**» بكسر القاف وفتح الدال: هو السهم قبل أن يعمل له الريش والنصل. «**يتعجلونه**»: أي يطلبون أجره في الدنيا. «**ولا يتأجلونه**»: أي لا يؤخرون أجره للآخرة. «**ولا تغلوا**»: أي لا تتجاوزوا فيه الحد. «**ولا تجفوا**»: أي لا تتباعدوا عنه وتهجروا تلاوته. «**ولا تستكثروا**»: أي لا تطلبوا به كثرة المال ومتاع الحياة.

وفي الحديثين فوائد وأحكام:

منها: الحض على قراءة القرآن الكريم.

ومنها: صحة قراءة الأمي والأعجمي، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا ما في طاقتها، وأنه تعالى يتجاوز عما يصدر ممن لا يجيد التلاوة بالترتيل، وأنه كيفما قرأ فقراءته حسنة بنص الحديث النبوي.

ومنها: ذم إقامة حروف القرآن وتجويده وإتقان تلاوته، ويكون المقصود من ذلك العاجلة من عرض الدنيا والرفعة بها، ولا يراد بها الآجلة وما عند الله في الآخرة كما هو شأن أكثر مشاهير القراء اليوم، فالقرآن سيكون وبالاً عليهم، وفي الحديث الصحيح: «**أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤُها**» والمراد بالنفاق هنا الرياء. وانظر ما سبق في العلم.

ومنها: ذم مجاوزة الحد في قراءة القرآن من التدقيق البالغ في التجويد والتمطيط مما يخرج عن مقصود التلاوة.

ومنها: ذم إهمال القرآن والانقطاع عن تلاوته، والنظر في معانيه، فإن ذلك يعتبر جفاء له وهو من موجبات العقاب عياذاً بالله تعالى.

ومنها: ذم الاستئكال به واستكثار المتاع بقراءته كما هي عادة كثير من المتسولين بقراءته. وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه مر على قارىء يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله عزّ وجلّ به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس**» رواه أحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٣، ٤٤٥)، والترمذي (٢٧٢٤)، وحسنه - يعني لشواهده -. وأخذ الإمام أحمد وغيره بهذه الأحاديث في المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجاز ذلك الجمهور عملاً بحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

تحزيب القرآن وفي مقدار كم يختم

١٥٧٤ - عن شداد بن الهاد رحمه الله تعالى قال: سألني نافع بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه، وفي نسخة: ما أُجَزِّئُه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**قرأتُ جزءاً مِن القُرآن**»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

[رواه أبو داود في تحزيب القرآن من كتاب الصلاة (١٣٩٢) وسنده صحيح].

١٥٧٥ - وعن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم**

أخبر أنّك تصومُ الدَّهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»، قلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ وكانَ أعبد البَشَر، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شَهرٍ»، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقْرَأْهُ في كلِّ عِشرينَ»، قال: قلت: يا نبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقْرَأْهُ فِي كلِّ عشرٍ»، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقْرَأْهُ في كلِّ سبعٍ، لا تَزِدْ على ذلك».

وفي رواية بعد عشرين: «اختمه في خمسة عشر... اختمه في خمس».

وفي رواية بعد سبع: «اقرأه في ثلاث فإنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». وفي أخرى ذكر في الأول أربعين.

[رواه البخاري ومسلم باللفظ الأول، ورواه الترمذي (٢٧٥٢) بالرواية الثانية، وأبو داود بالثالثة، وهو والترمذي بالرابعة، وتقدم عزوه في الصيام].

ش: «الحزب»: كان يطلق عند السلف على ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة وصلاة.

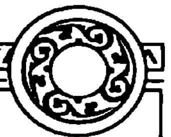
وفي الحديثين مشروعية تحزيب القرآن، وقراءة كل ليلة أو يوم حصة خاصة منه، وقد أرشد النبي ﷺ عبدالله بن عمرو إلى تحزيب القرآن وجعل له فيه أعلا وأدنى وبين ذلك، فأعلاه ثلاثة أحزاب فيختم في ثلاث، وأدناه أربعون أو ثلاثون، وهو منهج الضعاف، وما بين ذلك من العشرين إلى الخمسة وسط، وأكثر السلف كانوا يختمون القرآن كل أسبوع وهو حسن جداً لمن وفق له، وقد جاء في تحزيب الصحابة للقرآن حديث عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.

[رواه أحمد (٣٤٣/٤)، وأبو داود في قيام رمضان (١٣٨٨)، وابن ماجه في قيام الليل رقم (١٣٤٥)].

ومعنى هذه الأعداد سور القرآن، فالحزب الأول يشمل البقرة، وآل عمران، والنساء وهكذا إلى آخر الحزب السابع وهو حزب المفصل وذلك ابتداء من سورة قٓ إلى آخر القرآن الكريم.

فعليك أيها المسلم بتلاوة القرآن الكريم، واجعل لنفسك أحزاباً منه تقرأها في حياتك اليومية ولا تكن من الكسالى الغافلين المحرومين، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾، فجعل تعالى تلاوة القرآن الكريم والمحافظة على الصلاة وأداء الزكاة التجارة الرابحة التي لا خسارة فيها ولا كساد، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ وأمته تابعة له في ذلك. وقال لنسائه أمهات المؤمنين الطاهرات رضي الله تعالى عنهن: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.





بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وصلى اللّٰه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

فضل الذكر إجمالاً

١٥٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقولُ الله عزَّ وجلَّ: أنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وأنَا معَهُ إذَا ذَكَرَنِي، فإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذكرتُهُ في نفسِي، وإنْ ذَكَرَنِي في ملأٍ ذَكَرْتُه في ملإٍ خيرٍ مِنهُم، وإن تَقَرَّبَ إلـيَّ شِبْراً تقرَّبْتُ إليهِ ذِراعاً، وإن تَقرَّب إلـيَّ ذِراعاً تقرَّبْتُ إليه بَاعاً، وإنْ أتَانِي يَمْشِي أتيتُه هَرْوَلَةً**».

[رواه أحمد ٢/٢٥١، ٤١٣، ٥١٦، ٥٣٥)، والبخاري في التوحيد رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر ٢/١٧، ٣)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢) وغيرهم].

ش: هذا من أحاديث الصفات والذراع، والباع، والهرولة ظاهرها الموهم للجارحة غير مراد في جانب الله عزّ وجلّ هنا اتفاقاً.

وقالوا في معناها: من تقرب إلـيَّ بطاعته تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي صببت عليه

الرحمة وسبقته بها ولم أُحوِجْهُ إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه، وقوله: «**أنا عند ظن عبدي بي**»: أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به بحيث يظن به الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار، والمجازاة عند فعل العبادة تمسكاً بصادق وعده، ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله تعالى يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد. فإن ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله تعالى وهو من كبائر الذنوب.

وفي الحديث ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف، وانظر الفتح (١٥٦/١٧، ١٥٧)، والنووي على مسلم (٣/١٧). وقوله: «**وأنا معه إذا ذكرني**»: أي أنا معه معية خاصة بأن نوفقه ونحفظه ونعينه إذا ذكرني بلسانه أو به مع قلبه أو ذكرني عند أمري ونهيي والمختار الأول لحديث: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**» رواه أحمد (٥٤٠/٢)، وذكره البخاري في التوحيد معلقاً مجزوماً به، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٩٢)، والحاكم (٤٩٦/١) وغيرهما عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عباس، ومعاذ بن أنس، وأنس بن مالك، وكلها صحيحة.

هذا وذكر الله عزّ وجلّ من القربات العظيمة، ولذلك شرعه الله تعالى بإطلاق ولم يجعل له وقتاً خاصاً كما فعل في سائر العبادات كما يعرف من الآيات الكثيرة الواردة في فضله والترغيب فيه والحض عليه كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)﴾، وقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾... إلى غير ذلك مما جاء في فضل الذكر وعظيم ثوابه، مما سيذكر في الأحاديث مفصلاً.

١٥٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ لله ملائِكَةً يطُوفُونَ في الطُرق يلتمِسونَ أهلَ الذِّكرِ فإذا وَجَدُوا قَوماً يَذكرُون الله تعالى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجَتِكُم، قال: فَيَحُفُّونهُمْ بأجنحتهم إلى السَّماء الدُّنيا، قال: فيسألُهم ربُّهم وهو أعلمُ مِنهم ما يقول عبادِي؟ قال: تقول: يُسبِّحُونَك ويُكبِّرُونَك ويحمَدُونك ويمجِّدونَك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رَأوني؟ قال: يقولون: لو رأوكَ كانوا أشد لك عبادةً وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثرَ لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألونني؟ قال: يسألونَك الجنَّةَ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمِمَّ يتعوَّذون؟ قال: يقولون: مِن النَّارِ، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافةً، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم. وفي رواية: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطَّاء إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»**.

[رواه أحمد (٢/٢٥١، ٣٥٨، ٣٨٢)، والبخاري في الدعوات (١٣/٤٦٧)، ومسلم في الذكر (١٤/١٧، ١٥)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠)، وابن حبان (٨٥٦، ٨٥٧) وغيرهم].

ش: قوله: **«يطوفون»**: في رواية: **«سيارة فضلا»** بضم الفاء والضاد وتُسكَّن: أي زائدون على الكتبة الحفظة. وقوله: **«فيحفونهم»**: أي يستديرون بهم. وقوله: **«لا يشقى بهم جليسهم»**: أي من جلس معهم لا يكون شقياً.

وفي الحديث فضل عظيم لمجالس الذكر، وجليس الذاكرين. ومجالس الذكر تشمل قراءة القرآن تلاوةً وتفسيراً وأنواع الذكر من تهليل، وتحميد، وتسبيح، وتكبير، وصلاة على النبي ﷺ، ومجالس العلوم الدينية بجميع أنواعها جعلنا الله عزّ وجلّ من صالحي أهلها، آمين.

وذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن ذكر الله ضربان: قلبي ولساني، والقلبي نوعان: **أحدهما**: وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه. **والثاني**: ذكره بالقلب عند الأمر بالامتثال وعند النهي بالانتهاء، وأضعف الأذكار ما كان باللسان المجرد ومع ذلك فله فضل عظيم لا يُستهان به، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٨٩/٨).

١٥٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يَقعُدُ قومٌ يَذكُرونَ الله عزَّ وجلَّ إلا حفَّتْهُم المَلائِكَة، وغَشِيَتْهُم الرَّحمَة، ونَزَلَتْ عليهُمُ السَّكِينةُ وذكَرَهُم الله فِيمَن عِندَهُ»**.

[رواه أحمد (٩٢/٣)، ومسلم في الذكر (٢٢/١٧)].

ش: **«السكينة»**: هي الطمأنينة. وفيه فضل الاجتماع على ذكر الله عزّ وجلّ ولو لم يكن فيه من الفضل إلا ذكره تعالى لهم لملائكته وثنائه عليهم عندهم لكفى وقد جاء في حديث آخر: **«أن الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة»**. رواه مسلم (٢٢/١٧)، والحديث يشمل الذاكرين ذكراً جماعياً وأفراداً.

١٥٧٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ قَوْم اجْتَمَعُوا يَذْكُرُون الله عزَّ وجلَّ لا يُرِيدُونَ بِذلكَ إلاَّ وَجْهَهُ إلاَّ نَادَاهُم مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أنْ قُومُوا مَغْفُوراً لكُم فقدْ بُدِّلَتْ سيِّئَاتُكم حسَناتٍ»**.

[رواه أحمد (١٤٢/٣)، وأبو يعلى (٤١٤١)، والطبراني في الأوسط (١٥٧٩)، والبزار (٣٠٦١). والحديث حسن لشاهدين له عن سهل بن الحنظلية وعبدالله بن مغفل].

ش: فيه أن الاجتماع على ذكر الله تعالى من أسباب غفران الذنوب وتبديلها حسنات.

١٥٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمرَّ على جبل يقال له جُمْدَانُ، فقال: «**سِيرُوا هذا جُمْدَانُ سبق المُفَرِّدون**»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذَّاكِرُون الله كَثِيراً، والذَّكِرَاتِ**».

[رواه أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٤/١٧)، وابن حبان (٨٥٨)].

وفي رواية قالوا: يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: «**الَّذِينَ يهترون في ذكرِ الله عزَّ وجلَّ**».

[رواه أحمد (٣٢٣/٢)، والحاكم (٤٩٥/١)، والبيهقي في الشعب ٣١٤/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم].

ش: «**المفردون**» بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وروي بسكون الفاء وكسر الراء المخففة، وقد فَسَّرَهُم النبي ﷺ بما ذكر، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وقوله: «**الذين يهترون**»: أي يلهجون بذكر الله تعالى.

وفي الحديث أن هؤلاء هم السابقون فلا أحد يلحقهم إلا من عمل عملهم.

١٥٨١ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذكُرُ رَبَّهُ والَّذِي لا يَذكُرُ ربَّهُ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ**».

[رواه البخاري في الدعوات (٤٦٥/١٣، ٤٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٧٩)].

ش: في الحديث بيان الفرق الشاسع بين الذاكرين والغافلين، وأن ما بينهما من الفرق كما بين الحي والميت.

١٥٨٢ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ألاَ أُنَبِّئُكم بِخَيرِ أعْمَالِكُم وأزْكَاهَا عندَ مَلِيكِكُم، وأرفَعِها في درجَاتِكم، وخَيرٍ لكُم مِنْ إنفَاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكُم مِنْ أنْ تَلْقَوْا أعداءَكُم عَدُوَّكُم فتَضرِبُوا أعْنَاقَهُم ويَضرِبُوا أعْنَاقَكُم؟»**، قالوا: بلى، قال: **«ذِكْرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»**.

[رواه أحمد (١٩٥/٥، ٤٤٧/٦)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: **«الورق»** بكسر الراء: الفضة.

والحديث يدل على أن ذكر الله تعالى خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها درجة لأصحابه، وأنه خير من إنفاق الذهب والفضة، بل وحتى من الجهاد في سبيل الله، وهذا تفوق كبير اختص به ذكر الله تعالى. وهذا الفضل العظيم لذكر الله تعالى لا بد أن يكون للذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب مع استحضار عظمة الله تعالى والخشوع.

١٥٨٣ ـ وعن عبدالله بن بُسْر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثُرَت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: **«لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِن ذكرِ الله»**.

[رواه أحمد (١٨٨/٤، ١٩٠)، والترمذي (٣٣٢٩، ٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤) والحاكم (٤٩٠/١، ٤٩١، ٤٩٥)، والبيهقي (٣٧١/٣) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديث الحض على ذكر الله تعالى وملازمته في كل الحالات والأوقات وأن ذلك أفضل ما يتمسك به المسلم من شرائع الإسلام.

١٥٨٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فارْتَعُوا»**، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: **«حِلَقُ الذِّكْرِ»**.

[رواه أحمد ١٥٠/٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في

الشعب (٣٢٢/١) وللحديث شواهد تصححه، ولذا حسنه الترمذي والمنذري وصححه الحاكم والمناوي وغيرهم].

ش: «رياض»: جمع روضة وهي الأرض المخضرة بأنواع النبات. وقوله: «فارتعوا»: أي كلوا واشربوا. وقد فسر الرياض في حديث آخر لأبي هريرة بالمساجد، والرتع بذكر الله عزّ وجلّ، لأنه قوت الروح وغذاؤها وفسر هنا بحلق الذكر لأنها غالباً ما تكون في المساجد، والله أعلم.

وفي الحديث فضل ذكر الله تعالى وفضل حلقه والجلوس فيها والرتع منها مع أهلها.

ذم المجالس التي لا يذكر الله عزّ وجلّ فيها

١٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا اللَّهَ فيهِ ولم يُصَلُّوا فيهِ على النبي ﷺ إلاّ كانَ عليهم تِرَةً يومَ القيامةِ إن شاءَ عَفَا عنهم، وإن شاءَ أَخَذَهم بها»**. وفي رواية: **«وإنْ دَخَلُوا الجنَّةَ للثَّوَابِ»**. وفي أخرى: **«إلاّ قامُوا على مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكان عليهِم حَسْرَةً»**.

[رواه أحمد (٤٤٦/٢، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٧)، والحاكم (٤٩٦/١، ٥٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٣) وسنده صحيح وصالح مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط كما في رواية لأحمد (٤٥٣/٢)، والحاكم (٤٩٢/١) أعني جاء من روايته عندهما].

ش: قوله: «ترة»: على وزن عدة، وأصلها النقص ومعناها هنا التبعة.

وفي الحديث ذم مجالس الغافلين عن ذكر الله عزّ وجلّ وأن مجالسهم قذرة منتنة بكثرة القيل والقال، وأنها ستكون عليهم حسرة وندامة يوم القيامة كما جاء في حديث آخر لمعاذ مرفوعاً: **«لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أهلُ الجنَّةِ إلا على ساعةٍ مَرَّتْ بِهِم لم يَذْكُروا اللَّهَ تعالى فيها»** رواه الطبراني في الكبير

(٩٣/٢٠)، والبيهقي في الشعب (٥١٢، ٥١٣) وهو حديث صـ ـ ـيقين له.
جعلنا الله تعالى ممن يعمرون أوقاتهم بذكره والصلاة على حبيبه ﷺ، آمين.

* * *

فضائل لأذكار مخصوصة

أسماء الله تعالى وبيان اسمه الأعظم

١٥٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أحْصَاهَا دَخَلَ الجنَّةَ، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

[رواه أحمد (٢/٢٥٨، ٤٩٩)، والبخاري في الدعوات (١٣/٤٧١، ٤٧٦)، وفي الشروط، وفي التوحيد (١٧/١٤٨)، ومسلم في الذكر (١٧/٥، ٦)، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٦، ٣٥٠٨)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، وابن حبان (٨٠٧)، والحاكم (١/٧) وغيرهم].

ش: قوله: «**من أحصاها**»: أي حفظها، قاله البخاري وغيره، وقيل معناه: أطاقها أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها فإذا قال مثلاً الرزاق وثق بالرزق، وإذا قال الضار النافع علِمَ أن كلاً من الخير والشر منه وهكذا قاله البغوي وغيره.

وفي الحديث فضل إحصاء هذه الأسماء، وأن ذلك من موجبات الجنة ويا له من عمل لمن أطاقه، والتنصيص على هذه الأسماء لخاصية لها وليس معناه أنه ليس له أسماء أخر، فإن له تعالى أسماء كثيرة لا حصر ولا عد لها وقد جاء بذلك حديث سيأتي في غضون الأدعية.

١٥٨٧ ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول: **اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إلّه إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوأ أحد**. قال: فقال:

«والَّذِي نفسي بيدِه لقد سألَ الله باسْمِه الأعظَمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئِلَ بهِ أعْطَى».

[رواه أحمد (٥/٣٥٠، ٣٦٠)، وأبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم (١/٥٠٤) من طرق صحيحة، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وله شاهد عن محجن بن الأدرع رواه أحمد (٤/٣٣٨)، وأبو داود (٩٨٥) وسنده صحيح].

١٥٨٨ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع سجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، اللهم إني أسألك، فقال النبي ﷺ: «أتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقد دَعَا باسْمِهِ العظِيمِ الذِي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ وإذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى»**.

[رواه أحمد (٣/١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢)، وفي المجتبى، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١/٥٠٣، ٥٠٤) من طرق بعضها صحيحة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٥٨٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾.

[رواه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي ٣٢٤٩) بتهذيبي، وابن ماجه (٣٨٥٥) وحسنه الترمذي وصححه، يعني لشاهد له عن أبي أمامة رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١/٥٠٥) بسند حسن فهو به صحيح، رواه أحمد عن أسماء أيضاً (٦/٤٦١) لكن ذكر آية الكرسي بدل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾].

ش: في هذه الأحاديث الثلاثة بيان اسم الله الأعظم الذي لا يخيب

من دعا الله به أو سأله. وقد اختلف العلماء في تعيينه، والجمهور على أنه ﷲ الذي هو جامع لجميع أسماء الله وصفاته، لأنه علم على الذات المقدسة وعليه مدار أسمائه تعالى وصفاته.

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة

١٥٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن قالَ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ فِي يومٍ مِائَةَ مرَّة حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»**.

[رواه أحمد (٢/٣٠٢، ٥١٥)، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٥)، ومسلم في الذكر (٢٦٩١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)، وابن حبان (٨٢٩)].

١٥٩١ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَلِمَتانَ خَفِيفَتانِ عَلى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمنِ، سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري في الدعوات (١٣/٤٦٤)، وآخر الكتاب، ومسلم في الذكر (٢٦٩٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٣٠)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وابن حبان (٨٣١، ٨٤١)].

١٥٩٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الكلام أفضل قال: **«مَا اصْطَفَى الله لِملائِكَتِهِ أو لِعِبادِهِ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ»**.

[رواه مسلم في الذكر (٢٧٣١)].

١٥٩٣ ـ وعن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: **«أيَعْجِزُ أحَدُكُم أن يَكْسِبَ في كلِّ يوم ألفَ حَسنة؟»**، قالوا: وكيف يكسب أحدنا يا رسول الله ألف حسنة؟ قال: **«يُسبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحة فيُكتبُ له بِها ألفَ حسنة، ويحَطُّ عنهُ بها ألف خطيئة»**.

[رواه الحميدي (٨٠)، وأحمد (١/١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، ومسلم في الذكر

(٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٥)، وابن حبان (٨٢٥)].

١٥٩٤ ـ وعن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ خرج ذات غداة من عندها فخرج وهي في المسجد فرجع بعدما تعالى النهار فقال: «مَا زِلْتِ في مَجْلِسِكِ هذا مُنْذُ خَرجتُ بَعدُ؟»، قالت: نعم، فقال: «لقَدْ قُلتُ بَعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ لو وُزِنَّ بِكلماتِك لوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلقِه، ورِضَا نَفْسِه، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[رواه أحمد (١/٣٥٨، ٣٢٦، ٣٥٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٢٦)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (١١٨٤)، وفي السهو من المجتبى وفي اليوم والليلة (١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٢٨، ٨٣٢)].

١٥٩٥ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أفضلَ الدُّعَاءِ: الحمدُ لله، وأفضَلَ الذِّكرِ: لا إلَهَ إلاَّ الله».

[رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٢٦) بالموارد، والحاكم (١/٥٠٣) وصححه ووافقه الذهبي].

١٥٩٦ ـ وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: لا إلَه إلاَّ الله، والله أكبرُ، وسُبْحَانَ الله والحمدُ لله، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ».

[رواه أحمد (٥/١٠، ٢١)، ومسلم في الأدب (٢١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٢١١)].

١٥٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقُولَ سُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلَهَ إلاَّ الله والله أكبَرُ أحَبُّ إلـيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمس».

[رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٠٩)، وابن حبان (٨٣٤)].

١٥٩٨ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: جاء

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علِّمني كلاماً أقوله، قال: **«قُلْ: لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ له الله أكبر كَبيراً والحَمدُ لله كثيراً وسُبْحَانَ الله ربِّ العالمينَ لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلاَّ بالله العزيزِ الحكيم»**. قال: هؤلاء لربي فما لي؟ قال: **«قُلْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي»**.

[رواه أحمد (١/١٨٠، ١٨٥)، ومسلم في الذكر (٢٦٩٦)، وابن حبان (٩٤٦)].

١٥٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ: لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ فِي يوم مائةَ مرَّة كانَتْ له عِدْلَ عَشر رِقاب، وكُتِبَتْ له مِائَةُ حسنةُ، ومُحِيَتْ عنهُ مِائَةُ سيئة، وكَانَتْ له حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يومَهُ ذلِكَ حتَّى يُمسِي، ولم يأتِ أحدٌ أفضَل مِمَّا جاءَ به إلا أحدٌ عَمِلَ بأكثرَ من ذلك»**. وفي رواية زيادة: **«يُحْيِي ويُمِيتُ..»**.

[رواه أحمد (٢/٣٠٢، ٣٦٠، ٣٧٥)، والبخاري في الدعوات (٦٢٩٣)، وفي بدء الخلق، ومسلم في الذكر (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وابن حبان (٨٤٩)].

١٦٠٠ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: **«يا عبدالله بن قيس»**، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«ألا أدُلُّكَ على كلِمةٍ مِن كُنوزِ الجنَّةِ؟»**، قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: **«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله»**.

[رواه أحمد (٤/٤٠٢)، والبخاري في الدعوات (٦٣٨٤)، وفي المغازي وفي القدر (٦٦١٠)، ومسلم في الذكر (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي (٣٤٦١)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٩)، وفي الباب عن أبي ذر وأبي أيوب ومعاذ بن جبل وغيرهم].

ش: **«التسبيح»**: هو التنزيه، فمعنى سبحان الله أي أنزه الله تعالى عما لا يليق به من النقائص والشرك معه. **«وزبد البحر»**: رغوته. وقوله: **«ومداد كلماتك»**: قال البغوي: هو بمعنى المدد أي قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد. **«والحول»**: قيل: الحيلة أو الحركة أي لا حركة لي ولا استطاعة إلا بمشيئة الله عزّ وجلّ.

وفي هذه الأحاديث فضائل عظيمة لما ذكر من الأذكار، فينبغي للمؤمن أن لا يحرم نفسه منها لما يترتب عليها من عظيم الثواب وجزيل الجزاء.

وفي حديثي أبي هريرة وسمرة بيان أن أحب الكلام إلى الله وإلى رسوله ﷺ التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وحق لها ذلك لأن فيها توحيد الله وتنزيهه وحمده وتعظيمه وتبجيله. وكل ذلك مما يرضاه الله عزّ وجلّ ويحبه.

وفي حديث أبي موسى فضل الحوقلة وأنها من كنوز الجنة، وذلك لما فيها من تبرؤِ العبد من حوله وقوته واعترافه بالعجز والضعف، وأنه ليس له من الأمر شيء إلا بإذن الله تعالى ومشيئته وذلك من صميم التوحيد.

الاستغفار والتوبة وفضل ذلك

١٦٠١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنباً فقال: أَذْنَبْتُ ذَنباً فَاغفِرْ لِي، قال: فقال رَبُّه عزَّ وجلَّ: عَلِم عَبْدي أنَّ لَهُ ربّاً يَغفرُ الذنبَ ويأخذُ به فغفرَ لهُ، فمَكَثَ ما شَاءَ الله ثم أصابَ ذَنباً آخرَ فقالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغفِرْهُ لِي، قال: قال ربُّه: عَلِم عَبْدِي أن له رباً يَغفرُ الذنب ويأخذُ به فغَفَرَ له فمَكَثَ ما شاء الله ثم أَصَابَ ذنباً آخر فقال: أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغفِرْهُ لِي، قال: قال ربُّه عزَّ وجلَّ، عِلِمَ عَبْدي أن له رباً يَغفرُ الذَّنب ويأخذ به قد غفَرْتُ لِعَبدي فلْيَفْعَل ما شاءَ»**. وفي رواية: **«اعْمَلْ مَا شِئتَ قد غَفرتُ لكَ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٠٥، ٤٩٢)، والبخاري في التوحيد (١٧/٢٤٨، ٢٤٩)، ومسلم في التوبة (١٧/٧٥، ٧٦)].

ش: قوله: **«اعمل ما شئت..»** إلخ: ليس معناه الأمر بالذنوب والإتيان بالمعاصي على الإطلاق بل معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. ولذا قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: لو تكرر الذنب مائة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت

ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة به جميعها صحت توبته إلخ.

ولهذا جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً: **«ما أضرَّ مَن استغفَرَ وإن عاد في اليوم سَبعين مرَّةَ»** رواه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) بسند حسن في الشواهد، وله شاهد عن أبي بكر رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٣٢٧) بتهذيبي، وأبو يعلى (١٣٧) وهو وإن كان ضعيفاً فإنه ليس شديد الضعف فيحسن الحديث لذلك.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن القرطبي في «المفهم» قال: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة.

١٦٠٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لذَهَبَ اللَّهُ بِكُم ولجَاءَ بِقَومٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»**.

[رواه مسلم في التوبة (٦٥/١٧) هكذا مختصراً، ورواه أحمد (٣٠٤/٢، ٣٠٥، ٤٤٥)، ومسلم، وابن حبان وغيرهم مطولاً، ورواه أحمد (٤١٤/٥)، ومسلم رقم (٢٧٤٨)، والترمذي (٣٥٣٩) من حديث أبي أيوب، وأحمد (٢٨٩/١) عن ابن عباس (٢٢٨/٣) عن أنس ويأتي أيضاً في الرقاق إن شاء الله تعالى].

ش: الحديث الشريف من أحاديث الرجاء. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٢٤٧/٨) على حديث أبي أيوب: هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم. قال: يجب لمذكر وواعظهم ألا يكثر عليهم من أحاديث الرجاء لئلا ينهمكوا في المعاصي والتعطيل للأعمال والاتكال، ويكون وعظه أغلب عليه التخويف والتحذير، ولكن على حد لا يؤَيّسَ ويقنط.

وقال الشوكاني في «شرح الحصن» (٢٩١): وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب ألبتة فقد حاول ما لا يكون، لأن هذا أعني وقوع الذنب من النوع الإنساني هو الذي جبلوا عليه، وقد خلقهم الله تعالى وأمرهم بالخير والكف عن الشر، ولكن

ما في جبلتهم يأبى أن لا يقع منهم ذنب لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم.

١٦٠٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبسُطُ يدَهُ باللَّيلِ ليَتُوب مُسِيء النَّهارِ، ويَبْسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليَتُوبَ مُسيء اللَّيلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمس من مَغرِبها»**.

[رواه أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤)، ومسلم (٧٦/١٧) وفي الباب عن صفوان بن عسال رواه الترمذي، وابن عمر رواه أحمد، والترمذي (٣٣٠٤) بتهذيبي، وابن حبان (٢٤٤٩)، والحاكم (٢٥٧/٤) وصححه].

١٦٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ﷺ: **«مَن تابَ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبِها تابَ الله عليهِ»**.

[رواه مسلم (٢٧٠٣) وغيرهم].

ش: في الحديثين بيان أن الله تعالى يقبل توبة عباده دائماً ما لم تطلع الشمس من مغربها وأن مغفرته تعالى متوالية ليل نهار، ولذا جاء في حديث لأبي ذر: **«إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم..»** الحديث بطوله رواه مسلم في البر والصلة رقم (٢٥٧٧)، ويأتي في الرقاق.

١٦٠٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لله أشدُّ فَرَحاً بِتَوبةِ عَبْدِهِ حِينَ يتُوبُ إليهِ مِن أحدِكُم كانَتْ رَاحِلَتُهُ بأرضٍ فَلاةٍ فانفَلَتَتْ مِنهُ وعليها طَعَامُهُ وشرابُهُ فأيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضْطجعَ في ظلِّها قد أيِسَ مِن راحلتِهِ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائِمةٌ عندَهُ فأخذ بِخِطَامِها ثم قال من شدَّةِ الفَرحِ: اللُّهمَّ أنت عَبْدي وأنا ربُّكَ. أخطأ من شِدَّة الفرحِ»**.

[رواه أحمد (٢١٣/٣)، والبخاري في الدعوات (٣٥٤/١٣)، ومسلم في التوبة (٦٣/١٧) وفي الباب عن جماعة ستأتي إن شاء الله في الرقاق].

ش: **«لله أفرح..»** إلخ: قال النووي: قال العلماء: فرح الله تعالى هو رضاه. ثم نقل عن المازري أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضي

واجد ضالته بالفلاة، قال: فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره.

وقال الخطابي: معنى الحديث: إن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وانظر «الفتح» (١٣/٣٥١).

والفرح هنا صفة لله تعالى لا نعلم حقيقتها، فالواجب فيه الإيمان به مع التفويض وكفى.

١٦٠٦ ـ وعن الأغر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها النَّاسُ تُوبُوا إلى الله فإنِّي أتوبُ في اليومِ مِائةَ مَرَّةٍ**».

[رواه أحمد (٤/٢٦٠)، ومسلم في الذكر (١٧/٢٤)، وابن حبان (٩٢٩) ونحوه عن أبي هريرة رواه البخاري في الدعوات (١٣/٣٤٥، ٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١١٤)، وابن ماجه].

وفي رواية للأغر قال رسول الله ﷺ: «**إنَّهُ ليُغَانُ على قَلْبِي وإنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليومِ مِائةَ مرَّةٍ**».

[رواه أحمد (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم في الذكر (١٧/٢٣)، وأبو داود (١٥١٥)].

وفي رواية لأنس عنه ﷺ: «**إنِّي أَستَغفِرُ اللَّهَ فِي اليومِ وأتوبُ إليهِ أكثرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةٍ**».

[رواه النسائي في «الكبرى» (٦/١١٤)].

ش: في الحديث الأول الأمر بالتوبة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية.

وقوله ﷺ: «**فإني أتوب**..» إلخ. إذا كان عليه الصلاة والسلام يتوب مائة مرة في اليوم، وقد غفر له ما تقدم وما تأخر فنحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج في كل لحظة من حياتنا، لكثرة ذنوبنا وتوالي مخالفاتنا. وقد ذكر العلماء لقبول التوبة شروطاً ثلاثة:

أولاً: الإقلاع عن المعصية.

ثانياً: أن يندم بقلبه ويتألم على فعلها خوفاً من الله عزّ وجلّ.

ثالثاً: أن يعزم بنية جازمة أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فيزاد شرط رابع: وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو حصول البراءة منها. ومن كمالياتها التطهر، وصلاة ركعتين، والاستغفار، فإذا وقعت كذلك كانت مقبولة قطعاً من الكافر والمؤمن خلافاً لمن فرق بينهما. وتأتي بقية للموضوع في الرقاق إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**إنه ليغان..**» إلخ: أي يغطى، وأصله من الغين وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء، ومنه قيل للغيم غين، والمراد به هنا إما فتوره ﷺ عن الذكر الذي كان شأنه المداومة عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه، وإما لكونه كان دائم الترقي في مقامات اليقين ومعرفة الله عزّ وجلّ فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة. وقيل غير ذلك. والظاهر أن هذا الغين هو بمنزلة الغيم للأبرار والغفلة للعامة، والرين لقلوب الكفار.. فهو غين أنوار كان يعتريه أحياناً لا غين أغيار فكان يستغفر الله عزّ وجلّ إظهاراً للعبودية لله تعالى وشكراً لما أولاه الله عزّ وجلّ، والله تعالى أعلم.

١٦٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان تعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: «**ربِّ اغفرْ لي وتُبْ علَيَّ إنَّكَ أنتَ التوَّاب الغفُورُ**». وفي رواية: «**التوَّابُ الرَّحيمُ**».

[رواه أحمد (٢/٢١، ٦٧، ٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١٨، ٦٢٧)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) وغيرهم وسنده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه].

ش: فيه ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه من توالي الاستغفار وطلبه التوبة من الله عزّ وجلّ في مجالسه... فينبغي لنا أن نقتدي به في ذلك.

١٦٠٨ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاستغفارِ أن تقولَ: اللَّهمَّ أنْتَ رَبِّي لا إلَهَ إلاَّ أنتَ خَلقْتَنِي وأنَا عَبْدُكَ وأنَا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بِكَ من شرِّ ما صَنَعْتُ أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عليَّ، وأبُوءُ لَكَ بذَنْبِي فاغْفِرْ لِي فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ..**» الحديث ويأتي كاملاً في أدعية الصباح والمساء.

[رواه أحمد (١٢٢/٤، ١٢٤، ١٢٥)، والبخاري في الدعوات، والنسائي في الكبرى (١٥٠/٦)، والترمذي (٣٣٩٣) وغيرهم].

ش: قوله: «**أنا على عهدك..**» إلخ: معناه: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك وإني مقيم على ذلك ومتمسك به ومُتَنَجِّزٌ وعدك في المثوبة والأجر عليه. وقوله: «**ما استطعت**»: في اشتراط ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بحق تكاليفه عزّ وجلّ. وقوله: «**أبوء لك.. وأبوء لك بذنبي**» معناهما: الاعتراف بنعمة الله تعالى والإقرار له عزّ وجلّ بالذنب وذلك من آداب الدعاء كما يأتي.

وقال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى في «بهجة النفوس»: إنه جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار. ففيه الإقرار لله وحده بالإلّهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو.. إلخ.

فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

١٦٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى علَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً**».

[رواه أحمد (٣٧٢/٢، ٣٧٥)، ومسلم (٤٠٨)، أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي

(٤٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٥/١) كلهم في الصلاة، والدارمي في الرقاق (٢٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، وابن حبان (٩٠٦)].

١٦١٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلَّى عَلَيَّ صلاةً واحدة صلَّى اللَّهُ عليهِ عَشْرَ صَلَواتٍ، وحَطَّ عنهُ عَشْرَ خَطِيئاتٍ، ورُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ»**.

[رواه أحمد (١٠٢/٣، ٢٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٥/١، و٢١/٦، ٩٨)، وفي السهو من «المجتبى»، وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

١٦١١ ـ وعن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه قال: جاء النبي ﷺ يوماً وهو يُرَى البِشْرُ في وَجْهِهِ فقيل: يا رسول الله إنا نَرَى في وَجْهِك بِشْراً لم نَكُنْ نَراهُ، قال: **«أَجَلْ، إنَّ مَلَكاً أَتانِي فقال لي: يا مُحمد إنَّ ربَّكَ يَقولُ لكَ: أمَا يُرْضِيكَ أن لا يُصَلِّي عليكَ أحدٌ مِن أُمَّتِك إلا صلَّيتُ عليهِ عَشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ إلا سلَّمْتُ عليهِ عَشْراً، قال: قلت: بلى أيْ رَبِّ»**.

[رواه أحمد (٢٩/٤، ٣٠)، والدارمي (٢٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٨٠/١)، وابن حبان (٩١٥)، والحاكم ٤٢٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي والحديث صحيح لطريقين له عند إسماعيل القاضي رقم (٢/١) ولشواهده عن أنس وعمر وابن عوف، انظر «المستدرك» (٥٥٠/١)].

١٦١٢ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ فيها خَلَقَ اللَّهُ آدمَ، وفِيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عليَّ من الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكم مَعْرُوضَةٌ عليَّ»**، قالوا: وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ، فقال: **«إنَّ الله جلَّ وعلا حرَّم على الأرضِ أن تَأكُلَ أجْسادَ الأنبياءِ»**.

[رواه أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩/١)، وفي المجتبى، وابن ماجه (١٠٨٥) كلهم في الصلاة، والحاكم (٢٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠) وسنده صحيح عند بعضهم على شرط الصحيح].

١٦١٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِلّهِ مَلائكة سَيَّاحِينَ في الأرضِ يُبَلِّغُونِي عن أُمَّتِي السَّلامَ**».

[رواه أحمد (٤٤١/١، ٤٥٢، ٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠/١)، والدارمي (٢٧٧٧)، وابن حبان (٩/٤)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٧)، والحاكم (٤٢١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

١٦١٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أَوْلَى الناسِ بِي يومَ القِيامةِ أكثرُهم علَيَّ صلاةً**».

[رواه الترمذي (٤٨٤)، والبخاري في التاريخ (١٧٧/٥)، وابن حبان (٩١١)، والبغوي وحسنه الترمذي، وله شاهد عن أبي أمامة رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/٣)، وفي «حياة الأنبياء» (١١) وحسنه المنذري وقال الحافظ في «الفتح»: لا بأس بسنده].

ش: «**أرمت**» بفتح الراء: أي بليت وصرت رميماً.

وفي هذه الأحاديث أمور نجملها في الآتي:

أولاً: في معنى الصلاة على النبي ﷺ وعلى غيره وهي محتملة للرحمة والدعاء والثناء، غير أن المشهور بين العلماء أن صلاة الله على نبيه ﷺ زيادة تشريف وتعظيم وتكريم، وعلى غيره رحمة وبركة، وهي من العباد دعاء، ومن ملائكة الله استغفار.

ثانياً: في حديث أوس تخصيص يوم الجمعة بالإكثار فيه من الصلاة على النبي ﷺ وأنها تعرض عليه وهو يقتضي معرفته ﷺ للمصلين عليه.

ثالثاً: فيه أن الأنبياء لا تَبلى أجسامهم، ولا يأكلها التراب، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولا عبرة بمن شذ من المنحرفين المبتدعين.

رابعاً: في حديث ابن مسعود الأول بيان أن هنالك ملائكة خاصين مكلفين بإبلاغ سلامنا على النبي ﷺ إليه، وفي ذلك اهتمام عظيم بالسلام عليه.

خامساً: فيها فضل عظيم وثواب جزيل للصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه، وأن لها أهمية بمكان، ويكفي المصلي عليه شرفاً أن

يصلي الله عليه ويحط عنه خطاياه، ويرفع درجاته، ثم يكون يوم القيامة أحق الناس وأولاهم بالكون معه ﷺ والحشر في زمرته، والشرب من حوضه وكوثره، ودخول الجنة في السابقين معه.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ وصيغها

١٦١٥ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِه. كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجِيدٌ»**.

[رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي الدعوات (١٣/٤٢٤، ٤٢٥)، ومسلم (١٢٧/٤)، وأبو داود (٩٧٩) كلاهما في الصلاة].

١٦١٦ ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلَ محمَّدٍ كما باركتَ على آلِ إبرهيم، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ»**.

[رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب (١٥٢/١٠)، وفي الدعوات (٤٢٠/١٣)، ومسلم في الصلاة (١٢٦/٤)].

١٦١٧ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه نحوه.

[رواه مالك في قصر الصلاة، ومسلم (١٢٤/٤، ١٢٥)، وأبو داود (٩٨٠)].

١٦١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ عَبْدِكَ ورسولِكَ كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ..»**.

[رواه البخاري في سورة الأحزاب (١٥٢/١٠، ١٥٣)، وفي الدعوات (٤١٨/١٣)، وأحمد].

ش: فهذه الصيغ من أصح ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة الإبراهيمية وغيرها، وهناك ألفاظ أخر استوعبت في موضعها.

وهذه الصيغ هي أفضل ما صلى به على النبي ﷺ ولا يعني ذلك أنه لا تجوز الصلاة عليه بغيرها، وفي حديث أبي حميد رد على الشيعة الرافضة الذين ينكرون أن يكون النبي ﷺ جمع زوجاته في الصلاة عليه مع ذريته الطاهرة. وانظر لهذا الفصل «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي و«جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» لابن القيم فإن فيهما ما يشفي مما يتعلق بالصلاة على الحبيب ﷺ ومواضع ذلك... وراجع معهما «الشفا» لعياض.

ذم الغافلين عن الصلاة عليه ﷺ والمعرضين عنها

١٦١٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذكرتُ عندَه فلم يصلِّ عليَّ، ورغمَ رجلٌ أدرَكَ أبوَيْه عند الكِبَرِ فلم يُدخلاهُ الجنَّةَ، ورَغِم رجُلٌ دَخَلَ عليه شهرُ رمضانَ ثم انسَلَخَ قبلَ أن يُغفَرَ لَهُ»**.

[رواه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٦، ١٧)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/٥٤٩) وسنده صحيح].

وأخرجه مسلم في البر والصلة (١٦/١٠٨، ١٠٩) مختصراً بلفظ: **«رَغِمَ أنفُه، ثُمَّ رغم أنفه، ثم رغم أنفه»**، قيل: من يا رسول الله، قال: **«مَنْ أدرَكَ والِدَيْهِ عِندَ الكِبَرِ أحدَهما أو كِلَيْهِما ثم لم يَدْخُلِ الجنَّةَ»**.

وأخرجه كاملاً بسياق آخر البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وإسماعيل القاضي (١٨)، والبزار (٣١٦٩)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧): أن النبي ﷺ رقي المنبر فقال: **«آمين، آمين، آمين»**، قيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا، فقال: **«قال لي جبريل عليه السَّلام: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ أدرَكَ أبوَيْهِ أو أحدَهُما لم يُدْخِلْهُ الجنَّةُ، قلت: آمين»**، ثم قال:

«رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين»، ثم قال: «رغم أنف امرىء ذكرتُ عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين».

وفي رواية في الثلاثة: «فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين».

وفي رواية: «شقي عبد أدرك...»، «شقي عبد ذُكِرت عنده ولم يصل عليك».

١٦٢٠ ـ وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَخيلُ الذي مَنْ ذُكِرتُ عِندَهُ فلَمْ يُصَلِّ علَيَّ».

[رواه الطيالسي (٨١٧)، وأحمد (٣٥٤/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٦، ٦٨٤)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٤/٥، و١٩/٦)، وفي «المجتبى»، وإسماعيل القاضي وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (٥٤٩/١)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وللحديث شواهد].

ش: قوله: «رغم» الرغم مثلث الراء، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، ومعناه هنا الذل والخزي، فمن سمع ذكر اسم النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه كان ذا خزي وهوان وذل وكان معرضاً لدخول النار والشقاء كباقي الصنفين، وهما من أدرك أبويه عند الكبر أو دخل عليه شهر رمضان فلم يسعد ولم يغفر له.

وفي الحديثين ذم من لا يهتم بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الشريف، وأنه يعتبر بخيلاً بعيداً من رحمة الله تعالى ومغفرته. ويؤخذ من الحديثين وجوب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، والله تعالى أعلم.

فضل الدعاء وآدابه
وأوقات الاستجابة ومظانها

١٦٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

«لَيسَ شيءٌ أكرَمَ عَلَى اللّهِ عزَّ وجلَّ مِنَ الدُّعَاءِ».

[رواه الطيالسي (٢٥٣/١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، والترمذي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٤٩٠/١) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٢٢ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ ثم قرأ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾».

[رواه أحمد (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦)، والطيالسي (١٥٣/١)، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وفي الدعوات (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (٤٩١/١) وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: في الحديثين فضل دعاء الله عزّ وجلّ وأنه أكرم شيء عليه، وأنه من أعلى أنواع العبادة وأشرفها فإنه تعالى أمرنا بدعائه ووعدنا بالاستجابة ثم أخبر بأن من استكبر عن عبادته ـ وهي هنا دعاؤه ـ فلم يدعه سيدخل جهنم داخراً وصاغراً.

١٦٢٣ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ إذا رفعَ العبدُ إليهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيِي أن يَرُدَّهُمَا صفراً حتى يَضَعَ فِيهِما خيراً».

[رواه أحمد (٤٣٨/٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦، ٨٨٠)، والحاكم (٤٩٧/١) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ وله شاهد عن أنس رواه الحاكم (٤٩٧/١، ٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨٦)].

ش: قوله: «حيي..» إلخ: أي كثير الحياء وهو محمول على ما يليق بعظمته وليس كحياء بني آدم من تغير وانكسار. وقوله: «كريم»: أي الذي يعطي بلا سؤال. وقوله: «صفراً» بكسر الصاد وسكون الفاء: أي خاليتين خائبتين بلا عطاء.

وفي الحديث أن الله عزّ وجلّ لا يرد سائلاً ودعاء داعٍ، وفيه الحث على الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين عنده.

١٦٢٤ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُما حتى يَمْسَح بِهِما وجْهَهُ.

[رواه الترمذي (٣٣٨٦)، والحاكم (٥٣٦/١) ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن عيسى فضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: شيخ صالح، وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والحاكم (٥٣٦/١)، وشاهد ثان عن السائب بن يزيد رواه أبو داود رقم (١٤٨٧)، فالحديث حسن كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن].

ش: في الحديث مشروعية رفع اليدين في الدعاء كسابقه، وفي ذلك أحاديث كثيرة تقارب الثلاثين، أفردها العلماء بالتصنيف، وفيه مسح الوجه بعد الدعاء باليدين معاً، وكل ذلك من آداب الدعاء، وفي ذلك سر مذكور في غير هذا الموضع.

١٦٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«يستجابُ لأحدِكُم ما لم يعجلْ فيقولُ قد دعوتُ فلم يستجبْ لِي»**.

وفي رواية: **«فيتحسَّر عند ذلكَ فيدعُ الدُّعاءَ»**.

[رواه أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري في الدعوات (٣٩٠/١٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، وابن حبان (٩٧٥، ٨٨١) وغيرهم].

ش: قوله: **«فيتحسر»**: أي يمل فيترك الدعاء.

وفي الحديث وعد من الله على لسان نبيه ﷺ باستجابة دعاء من دعاه إذا لم يستعجل.

١٦٢٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيسَ فِيهَا إِثْمٌ ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لهُ فِيَ**

والحديث يدل على أن من شروط الإجابة حضور القلب، وأن الداعي مع الغفلة لا يستجاب له.

١٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أوْلادِكُم، ولا تَدْعُوا علَى أمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِن الله ساعةً يُسْألُ فيها عطاءً فيَسْتَجِيبَ لكُمْ»**.

[رواه مسلم آخر الكتاب (١٩/١٣٨، ١٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٢)].

ش: في الحديث النهي عن الدعاء على النفس، والأولاد، والأموال، والنهي ظاهره التحريم.. ويأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

١٦٣٢ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول. اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُنيّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيَكُونُ في هَذِهِ الأمَّةِ قومٌ يُعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ»**.

[رواه أحمد (٥/٥٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١/١٩٢) بسند صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١/١٧٢، ١٧٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/٥٠٠) ولا يضر الرجل المجهول فيه].

ش: وفي الحديث ذم الاعتداء في الدعاء، ومنه الجهر به، أو الدعاء بما لا طائل تحته، أو سؤال منازل الأنبياء مثلاً أو الدعاء بالمستحيل، أو بالمحرم.

الدعوات المستجابة وأوقات وأحوال الإجابة

١٦٣٣ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت لرجل: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: **«دُعَاءُ المسلِم مُسْتَجابٌ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِندَ رَأسِه مَلَكٌ موكَّلٌ ما دَعَا لأخِيهِ بخَيرٍ إلاَّ قال له: آمين ولك بِمِثْلِهِ»**.

[رواه مسلم في الذكر رقم (٢٧٣٣)].

١٦٣٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وهُو فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مُسلِمٌ في شيءٍ قَطُّ إلا استَجَابَ اللَّهُ لهُ..».

[رواه أحمد (١٠٧/١)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨/٦)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٢٤)، والحاكم (٥٠٥/١، و٣٨٢/٢، ٣٨٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دَعواتٍ مُسْتَجَابات لا شَكَّ فيهنَّ: دَعْوةُ المَظلوم، ودعوةُ المُسافِر، ودَعوةُ الوَالِدِ على ولَدِهِ».

[رواه الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨١/٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٥)، وفي الدعوات (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩) وجهالة جعفر المؤذن لا تضر فإن له شاهداً عن عقبة بن عامر الجهني رواه أحمد (١٥٤/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٠/١٢، ٣٨١) وسنده حسن في المتابعات، فالحديث حسن، ولذا حسنه الترمذي والحافظ في «تخريج الأذكار». وأورده النور في «المجمع» رقم (١٧٢٣٠) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن زيد الأزرق وهو ثقة].

١٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ سُبحانه وتعالى لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فيقولُ: رَبِّ أَنَّى لِي هذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يقولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

[رواه أحمد (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣٩٦) وسنده حسن، بل قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات].

١٦٣٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لهُ عِندَ الشَّدَائِدِ والكُرَب فلْيُكثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

[رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٥٤/٥)، والحاكم (٥٤٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن سلمان رواه الحاكم].

والحديث يدل على أن من شروط الإجابة حضور القلب، وأن الداعي مع الغفلة لا يستجاب له.

١٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أوْلادِكُم، ولا تَدْعُوا علَى أمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِن الله ساعةً يُسْأَلُ فيها عطاءً فيَسْتَجِيبَ لكُمْ»**.

[رواه مسلم آخر الكتاب (١٩/١٣٨، ١٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٢)].

ش: في الحديث النهي عن الدعاء على النفس، والأولاد، والأموال، والنهي ظاهره التحريم.. ويأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

١٦٣٢ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول. اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بُنيّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قومٌ يُعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ»**.

[رواه أحمد (٥/٥٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١/١٩٢) بسند صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد (١/١٧٢، ١٧٣)، وأبو داود (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/٥٠٠) ولا يضر الرجل المجهول فيه].

ش: وفي الحديث ذم الاعتداء في الدعاء، ومنه الجهر به، أو الدعاء بما لا طائل تحته، أو سؤال منازل الأنبياء مثلاً أو الدعاء بالمستحيل، أو بالمحرم.

الدعوات المستجابة وأوقات وأحوال الإجابة

١٦٣٣ ـ عن أم الدرداء رضي الله تعالى عنها قالت لرجل: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: **«دُعَاءُ المسلِمِ مُسْتَجابٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِندَ رَأسِه مَلَكٌ موكَّلٌ ما دَعَا لأَخِيهِ بخَيرٍ إلاَّ قال له: آمين ولك بِمِثْلِهِ»**.

[رواه مسلم في الذكر رقم (٢٧٣٣)].

١٦٣٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا وهُو فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مُسلِمٌ في شيءٍ قَطُّ إلا استَجَابَ اللَّهُ لهُ..».

[رواه أحمد (١/١٠٧)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٦٨)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٢٤)، والحاكم (١/٥٠٥، و٢/٣٨٢، ٣٨٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَاباتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوةُ المَظلوم، ودعوةُ المُسافِر، ودَعوةُ الوَالِدِ على ولَدِهِ».

[رواه الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢/٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٥)، وفي الدعوات (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٦٩٩) وجهالة جعفر المؤذن لا تضر فإن له شاهداً عن عقبة بن عامر الجهني رواه أحمد (٤/١٥٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/٣٨٠، ٣٨١) وسنده حسن في المتابعات، فالحديث حسن، ولذا حسنه الترمذي والحافظ في «تخريج الأذكار». وأورده النور في «المجمع» رقم (١٧٢٣٠) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن زيد الأزرق وهو ثقة].

١٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ سُبحانه وتعالى لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فيقولُ: رَبِّ أَنَّى لِي هذِهِ الدَّرَجَةُ؟ يقولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

[رواه أحمد (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣٩٦) وسنده حسن، بل قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات].

١٦٣٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لهُ عِندَ الشَّدَائِدِ والكُرَب فلْيُكثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

[رواه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٥/٤٥٤)، والحاكم (١/٥٤٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن سلمان رواه الحاكم].

ش: في هذه الأحاديث بعض الأصناف الذين تستجاب لهم دعواتهم وهم الداعي لأخيه بظهر الغيب، والداعي بدعاء ذي النون، والمظلوم، والمسافر، والوالد لولده، والولد لوالده، والداعي حالة الرخاء، وتقدم من دعا باسم الله الأعظم، ومن قدم أمام دعائه الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ. وهناك أصناف آخرون يجدها من تتبع الأحاديث، ويأتي باقيه قريباً في الخاتمة.

١٦٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«يَنزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخَرِ يقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأستَجيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لَهُ؟»**.

[رواه كل الجماعة وتقدم بألفاظه في أبواب التطوع من كتاب الصلاة].

ش: وهو من أحاديث الصفات، والسلف كالأئمة الأربعة والأوزاعي، والليث، والسفيانين، والحمادين وغيرهم على أنه يجرى على ما ورد مع الإيمان به وتنزيهه تعالى عن النزول المعهود عندنا ونفي الكيفية والتشبيه فإن صفات الله لا تكيف ولا تُقاس بصفات المخلوقات تعالى وتقدس عن ذلك.

وفي الحديث أن هذا الوقت المذكور وهو ثلث الليل الأخير أو الأول أو النصف حسب اختلاف ألفاظ الحديث هو وقت الاستجابة لمن دعا الله عزّ وجلّ وسأله واستغفره.

وتقدم حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه في أبواب التطوع عنه ﷺ: **«أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن»**.

[رواه أحمد (١١١/٤، ١١٢)، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة (١١٤٧) وغيرهم].

١٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أقْرَبَ ما يَكُونُ العبدُ مِنْ رَبِّهِ وهُو سَاجِدٌ فأكْثِرُوا الدُّعاءَ»**.

[رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم رقم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٤٢/١)، وفي «المجتبى» كلهم في الصلاة].

١٦٤٠ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع، قال: **«جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرُ الصَّلواتِ المَكتوبة»**.

[رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٢) وحسنه الترمذي لشواهده].

١٦٤١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدُّعَاءُ لا يرد بينَ الأذانِ والإقامةِ»**.

[رواه أحمد (٣/١٥٥، ٢٢٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٧)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧) وسنده صحيح، وورواه أحمد، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) وغيرهم من طريق آخر ضعيف، والحديث تقدم في الأذان].

١٦٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعةً لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي ـ أي يدعُو ـ يسألُ الله شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاهُ»**.

[رواه البخاري (٣/٦٧)، ومسلم (٦/١٣٩، ١٤٠) وتقدم في الجمعة مطولاً].

ش: في هذه الأحاديث جملة من الأوقات يستجاب فيها الدعاء ينبغي للمؤمن تحينها، منها جوف الليل الآخر إلى السحر، لأنه وقت التجلي الإلٓهي، ومنها أثناء السجود في الصلاة لأنه أقرب ما يكون العبد فيه من الله لتذلله له عزّ وجلّ، ومنها بين الأذان والإقامة، ومنها ساعة الجمعة وهي إما آخر ساعة منها أو ما بين ابتداء الخطبة إلى انقضاء الصلاة، ومنها دبر الصلوات الخمس، والظاهر أن ذلك بعد السلام منها فيكون حديثها من أدلة الدعاء عقب الصلاة، وهناك أوقات ومواضع ترجى فيها الاستجابة فلتراجع في كتب الأذكار.

ذم تاركي الدعاء

١٦٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّهُ مَنْ لَمْ يَسألْ الله يغضبْ عليهِ»**.

[رواه أحمد (٢/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)،

والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، والحاكم (٤٩١/١) وهو حسن لشواهده عن ابن مسعود وعائشة وابن عمر. انظر «تهذيبي للجامع» (٣١٥٣)].

ش: في الحديث ذم المعرضين عن سؤال الله تعالى وأن من لم يسأله يغضب عليه وحق له ذلك، فإن ترك دعاء الرب سبحانه فيه نوع من الاستكبار ولا أقبح من هذا الاستكبار وكيف يستكبر العبد الضعيف المحتاج الفقير عن دعاء من هو خالقه وموجده من العدم ورازقه، ومحييه ومميته، ومدبر هذا العالم علويه وسفليه فلا شك أن ترك دعاء هذا الرب العظيم مبغوض له تعالى والمبغوض مغضوب عليه، فالله عزّ وجلّ يحب أن يسأل ويحب الملحين في دعائه وسؤاله فهو بخلاف المخلوقين الذين يبغضون من يلح عليهم في السؤال. ولذا جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**إنَّ الله يُحِبُّ المُلِحِّين في الدُّعاءِ**» رواه الطبراني في «كتاب الدعاء»، ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وفي سنن الترمذي (٣٥٦٦) عن ابن مسعود مرفوعاً: «**سَلُوا الله مِن فضلِه فإن الله يُحِبُّ أن يُسْألَ**».

* * *



خاتمة

وفيها أمور:

أولاً: فوائد الذكر وآداب الذاكر.

ثانياً: آداب الدعاء.

ثالثاً: أوقات وأماكن الإجابة.

رابعاً: الذين يستجاب دعاؤهم.

لقد ذكر العلماء[1] الذين ألفوا في الأذكار والأدعية فصولاً في فوائد

(١) وأشهر من استوعب هذا الموضوع النووي، وابن الجزري، والقنوجي.

الذكر والدعاء وآداب ذلك وأوقات الإجابة وأماكنها وصفة من يستجاب لهم الدعاء، وإتماماً لفائدة القارىء نلخص له ذلك بالإضافة إلى بعض ما سبق ليكون على علم بما يذكر به ويدعوه.

فوائد الذكر:

إنه يرضي الله عزّ وجلّ، ويطرد الشيطان، ويزيل الهموم والأكدار، ويجلب الفرح والنشاط، وينور القلب ويقويه، ويكسو صاحبه الجلالة والنضرة، ويورث محبة الله ومحبة رسوله ﷺ ويورث مراقبة الله تعالى والقرب منه، والإنابة إليه، ومعرفته، وذكره عبده عند ملائكته، ويجلب الرزق، ويحط الخطايا، ويزيل الوحشة، ويحفظ من فضول الكلام، وتحضر صاحبه الملائكة، ويظلله الله تحت ظله، ويُعطى أفضل ما يعطى للسائلين ويذهب القسوة ويجلي القلب، ويشفي الصدور ويداويها ويجلب النصر ويسهل الصعاب، ويباهي الله بالذاكر ملائكته، والذاكر أسبق الناس إلى كل خير.

من آداب الذكر:

من آداب الذاكر: أن يكون على طهارة كاملة من خبث وحدث، خالياً. نظيف الفم، مستقبل القبلة، ويكون على أكمل الصفات، وكل هذا من الكماليات.

من آداب الدعاء:

ومن آداب الدعاء: تجنب الحرام أكلاً وشراباً ولباساً وسكناً.. والإخلاص لله تعالى، والوضوء، وتقديم صلاة، وعمل صالح، وثناء على الله تعالى وصلاة على نبيه ﷺ، ورفع اليدين وبسطهما ومسح الوجه بهما بعد الفراغ، والخشوع، وحضور القلب، والمسكنة والافتقار، والسؤال بأسماء الله تعالى، والأدعية المأثورة، والتوسل بالأعمال الصالحة وبالأنبياء والصالحين، والاعتراف لله بالذنوب، والسؤال بعزم، وتكرير الدعاء والإلحاح فيه، والتأمين على الدعاء، والبداءة بالنفس، وأن لا يخص نفسه بذلك، وأن لا يدعو بحرام وأن لا يحجر رحمة الله تعالى.

أوقات الإجابة:

لإجابة الدعاء أوقات كليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة، ويومها، وساعتها، وجوف الليل، ونصفه الثاني، وثلثه الأول، وثلثه الأخير، وعند الأذان، وبين الأذانين، وعند الإقامة، وعند الصف في الجهاد، وعند التحام الحرب، ودبر الصلوات الخمس، وعند السجود، وعند تلاوة القرآن، وعند ختمه، وعند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وعند شرب زمزم، وعند صياح الديكة، وعند مجالس الذكر، وعند تغميض عين الميت، وعند نزول الغيث.

أماكن الإجابة:

وللإجابة أماكن أيضاً ذكروا منها المواضع المقدسة المباركة كالمسجد، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى، وجوف الكعبة، وعند الطواف، وعند الملتزم، وفي الحجر، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وعند المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وعند قبور الأنبياء، وجربت عند قبور الصالحين.

الذين يستجاب دعاؤهم:

وذكروا ممن يستجاب دعاؤهم ما سنذكره وهم: المضطر، والمظلوم، والإمام العادل، والوالد على ولده، والولد البار الصالح، والمسافر، والصائم عند فطره، والمسلم لأخيه بالغيب، ومن لا يستعجل في دعائه، والتائب بشروطه، ومن تعار من الليل فذكر الله ودعا، والداعي بقوله: يا ذا الجلال والإكرام، والداعي بدعاء ذي النون، ومن سأل الله الجنة ثلاثاً، واستعاذ من النار ثلاثاً، والمستغفر للمؤمنين كل يوم سبعاً أو خمساً وعشرين مرة... هذا خلاصة ما ذكروه وقد ذكر أدلة كل ذلك وتوجيهه كل من الإمام النووي «في الأذكار»، والشوكاني في «تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين» ومحمد حسن خان القنوجي في «نزل الأبرار» رحمهم الله وأثابهم على ذلك.

الأذكار والأدعية والتعاويذ العامة والجامعة

١٦٤٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أكثرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بها رســــولُ الله ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

[رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم، ويأتي تخريجه في تفسير سورة البقرة].

ش: قال ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء حسن، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والمحرمات.

١٦٤٥ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ ربِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وجَهلِي، وإسْرَافِي في أمْرِي، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مِنّي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي جِدِّي وهَزلي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذلك عِندي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ به منّي، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ»**.

[رواه أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري في الدعوات (١٣/٤٥٢، ٤٥٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/٣٩، ٤٠)].

ش: «**الخطيئة**»: الذنب. «**والإسراف**»: مجاوزة الحد في كل شيء. «**والجد**» بكسر الجيم ضد الهزل واللعب.

والحديث من الجوامع وقد جاء في بعض طرقه أنه كان يقول بعضه عقب الصلاة كما جاء في صحيح مسلم وفي آخره: «**لا إلّه إلا أنت**».

١٦٤٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ أسلمتُ، وبِكَ آمنتُ، وعليكَ توكَلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمتُ، اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلّه إلاَّ أنتَ أن تُضِلَّني، أنتَ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ والجِنُّ والإنس يمُوتُون**».

[رواه البخاري في التوحيد (١٧/١٤٠) مختصراً، ومسلم (١٧/٣٩) واللفظ له].

ش: «**لك أسلمت**»: أي انقدت. «**وعليك توكلت**»: أي فوضت أموري. «**وإليك أنبت**»: أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك. «**وبك خاصمت**»: أي بك أحتج وأدافع. وفيه الاستعاذة بعزته تعالى عن الإضلال لأن القلوب بيده عزّ وجلّ، وتقدم نحو هذا الدعاء مطولاً في التهجد.

١٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ أصْلِحْ دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي، وأصْلِحْ دُنيَايَ التي فيها مَعَاشِي، وأصْلِحْ لِي آخِرَتِي التِي فيها مَعَادِي، واجْعَلْ الحياةَ زِيادَةً لِي فِي كُلِّ خَيرٍ، واجْعَلْ الموتَ راحةً لِي مِن كُلِّ شَرٍّ**».

[رواه مسلم في الذكر والدعاء (١٧/٤٠)].

ش: هذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة ديناً ودنيا ومعاداً فمن دعا به فقد أبلغ في الدعاء.

١٦٤٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إنّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى**».

[رواه مسلم (١٧/٤٠، ٤١)، والترمذي (٣٤٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وابن حبان (٩٠٠)، وكذا أحمد (١/٣٨٩، ٤١١، ٤٤٣) وفي مواضع].

ش: «**الهدى والتقى**»: معناهما واحد. «**والعفاف**» والعفة: هو التنزه عما لا يباح والكف عنه. «**والغنى**»: المراد به غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم من الحطام.

١٦٤٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «**ربِّ أعِنِّي ولا تُعِن عليَّ، وانصُرنِي ولا تَنصُر عليَّ، وامكُرْ لي ولا تَمْكُر عليَ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لِي، وانصُرْنِي على مَنْ بَغَى عليَّ، ربِّ اجْعَلْنِي لكَ شاكِراً، لكَ ذَاكِراً، لكَ راهِباً، لكَ مِطْوَاعاً، لكَ مُخْبِتاً، إليكَ أوَّاهاً منيباً، ربِّ تقبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأجِبْ دَعْوَتِي، وثبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّد لِساني، واهدِ قَلْبِي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي**».

[رواه أحمد (١/٢٢٧، ٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٥٥)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وابن حبان (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكم (١/٥١٩، ٥٢٠) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: «**امكر لي**»: المكر: الخدع، وهو من الله تعالى إيقاع المكروه بالعدو وصرفه عن وليه تعالى. «**راهباً**» الرهبة: الخوف والفزع. «**مطواعاً**» بكسر الميم: أي طائعاً لك. «**مخبتاً**» بضم الميم وسكون الخاء وكسر الباء: أي خاشعاً خاضعاً متواضعاً. «**أواهاً**»: الأواه: البكاء، وقيل: المتضرع الكثير الدعاء. «**منيباً**»: أي رجاعاً إليك بالتوبة والإخلاص. «**حوبتي**»: الحَوبة والحُوب: الإثم والذنب. «**وثبت حجتي**»: أي بالدليل والبينة. «**سدد لساني**»: أي اجعله ينطق بالصواب والرشاد. «**سخيمة صدري**»: السخيمة: الغل والحقد، وهذا دعاء جامع عظيم لا ينبغي للمسلم تركه.

١٦٥٠ ـ وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قام على المنبر ثم بكى فقال: قام رسول الله ﷺ عام أوّل على المنبر ثم بكى فقال: «**سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ والعَافِيَةِ، فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خيراً مِنَ العَافِيَةِ**».

[رواه أحمد (٣/١، ٤)، والترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (٨٦)، وابن حبان (٢٤٢١) بالموارد، والحاكم (٥٢٩/١) وسنده حسن وهو صحيح، وله شاهد عن أنس وفيه: «سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة»، رواه الترمذي (٣٥١٢)، وأحمد (١٢٧/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي. وشاهد ثان عن العباس وفيه: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»، رواه الحميدي (٤٦١)، وأحمد (٢٠٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤) وصححه. وشاهد ثالث رواه الحاكم (٤٩٨/١) من حديث ابن عمر وصححه. وشاهد رابع عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٣٨٥١) بسند صحيح].

ش: «**العفو**»: الصفح عن الذنب وترك العقوبة. «**والعافية**»: السلامة من الأسقام والبلايا. «**والمعافاة**»: أن تسلم من إذاية الناس ويسلموا منك، وقيل غير ذلك.

وفي الحديث وما معه أن أفضل ما أعطيه الإنسان العفو والعافية، وحق له ذلك فإن ما ذكر جمعا كل خير في الدارين.

١٦٥١ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ: «**عليكِ بالكَوامِلِ**» أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها: «**قولِي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن الخيرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِه ما علمتُ منه ومَا لَمْ أعلمْ، وأعوذُ بِكَ من الشرِّ كُلِّه عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أوْ عَملٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خيرِ ما سألَكَ عَبدُكَ ورسولُكَ محمَّد ﷺ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما اسْتَعاذَكَ مِنهُ عبدُكَ ورسولُكَ محمَّد ﷺ، وأسألُكَ ما قضيتَ لِي مِن قضاءٍ أن تَجعَلَ عاقِبَتَهُ رُشْداً**».

[رواه الطيالسي (١٢٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٤٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) بالموارد، وسنده صحيح].

ش: هذا دعاء عظيم جداً فهو من الكوامل كما قال ﷺ، فهو أجمع

دعاء على الإطلاق، فينبغي للمسلم الاهتمام به والدعاء به في كل أدعيته.

١٦٥٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَ المسألةِ، وخيرَ الدُّعاءِ، وخيرَ النَّجاةِ، وخيرَ العَمَلِ، وخيرَ الثوابَ، وخيرَ الحَياةِ، وخيرَ المَماتِ، وثَبِّتْنِي وثقِّلْ موازِيني، وأَحقَّ إيمانِي، وارْفَعْ دَرَجَتِي، وتقبَّلْ صلاتِي، واغْفِرْ خَطيئَتِي، وأسأَلُكَ الدَّرجاتِ العُلى من الجنَّةِ، آمِين. اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ فواتِحَ الخيرِ وخواتِمَهُ وجَوامِعهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وظاهِرَهُ وباطِنَهُ، والدَّرجَات العُلى مِنَ الجنَّةِ، آمِين. اللَّهُمَّ نَجِّنِي منَ النَّارِ، ومَغْفِرَةً باللَّيل، ومغفرةً بالنَّهارِ، والمَنزِلَ الصَّالح مِنَ الجنَّةِ، آمِين. اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خلاصاً مِنَ النَّارِ سالماً، وأدْخِلْنِي الجنَّةَ آمِناً. اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ أن تُبارِكَ لِي فِي نَفْسِي، وفِي سَمْعِي، وفِي بَصَرِي، وفِي رُوحِي، وفِي خَلْقِي، وفي خُلُقِي، وفي أهلِي، وفي حياتِي، ومماتِي، وفي عِلْمِي. اللَّهُمَّ وتقبَّلْ حَسناتِي وأسأَلُكَ الدَّرجاتِ العُلى مِنَ الجنَّةِ، آمين».

وفي رواية جاء في أوله: «اللَّهُمَّ أنتَ الأوَّلُ فلا شيءَ قبْلَكَ، وأنتَ الآخِرُ فلا شيءَ بعدكَ، أعُوذُ بِكَ من شرِّ كلِّ دابَّةٍ ناصِيَتُها بِيَدِكَ، وأعُوذُ بِكَ من المأثَم والمَغْرَم، اللَّهُمَّ نَقِّنِي من الخَطايا كما نقَّيتَ الثَّوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعَدْتَ بين المَشْرِقَ والمَغْرِبَ».

[رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٥٦، ١٤٢٢)، وفي «المعجم الكبير» (٣١٦/٢٣، ٣١٧)، والحاكم (٢٤/٢) واللفظ للطبراني وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال النور في المجمع (١٧٧/١٠): رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط باختصار بأسانيد وأحد إسنادي الكبير ورجال الأوسط ثقات].

ش: هذا الدعاء من أجمع ما جاء في الأدعية التفصيلية فعليك به أيها المسلم، فإنه لم يترك خصلة تهم المسلم إلا ذكرها.

١٦٥٣ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ قُلوبَ بَنِي آدَمَ كلَّها بين أصبُعَيْنِ من أصابِعِ

الرَّحمٰنِ كقَلْبٍ واحدٍ يَصَرِّفُهُ حيث يشاءُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلوبِ صَرِّفْ قُلوبَنَا على طَاعَتِكَ».

[رواه أحمد (١٦٨/٢، ١٧٣)، ومسلم في القدر (٢٠٣/١٦، ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٤/٤)، وابن حبان (٩٠٢) بالإحسان وعنده: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلوبنا إلى طَاعتِكَ»].

ش: قوله: «صرف قلوبنا..» إلخ: أي حوّلها ووجهها.

والحديث يدل على أن الله عزّ وجلّ يصرف قلوب جميع عباده كيف يشاء من معصية إلى طاعة، والعكس، ومن بغض إلى حب، ومن كفر إلى إيمان... ولذلك ينبغي للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ حتى لا يصرفه إلى معصية.. فإن الأمور متعلقة بأسبابها.

١٦٥٤ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ». قلت: يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أصبُعَيْنِ مِن أصابعِ الله يُقلِّبُها كيفَ شاءَ».

[رواه أحمد (١١٢/٣، ٢٥٧)، والترمذي (٢١٤٠) في القدر، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والحاكم (٥٢٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٨٨) وحسنه الترمذي وسنده صحيح، وله شواهد عن أم سلمة عند الترمذي في الأدعية (٣٥٢٣)، وعن النواس بن سمعان عند أحمد، وابن ماجه، وعن شهاب الجرمي عند الترمذي (٣٥٨٧) فالحديث صحيح جداً].

ش: «يا مقلب..» إلخ: أي يا رب. «مقلب القلوب»: أي مصرفها ومغيرها ومبدلها من حالة إلى حالة. «ثب قلبي..» إلخ: أي اجعل قلبي ثابتاً على التمسك بدينك لا يتبدل ولا يتغير.

وهذا الحديث كسابقه معنى ومبنى وكلاهما من أحاديث الصفات فيجب الإيمان بالأصابع هنا على ما أراده الله ورسوله ﷺ، ويجب صرفه عن ظاهره بمعنى الجارحة فإن الله تعالى منزه عن صفات خلقه.

١٦٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمَأثَمِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن عذابِ النارِ وفتنةِ النَّارِ، وفِتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ، وشرِّ فِتنة القَبْر، ومن شرِّ فِتنةِ المسيح الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بماءِ الثَّلج، وماءِ البَرَدِ، ونقِّ قَلْبِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضِ مِنَ الدَّنَسِ، وبَاعِدْ بيني وبينَ خطَايايَ كما بَاعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغربَ».

وفي رواية: **«ومن شرِّ فِتنة الغِنَى..»** إلخ.

[رواه البخاري في الدعوات (٤٣١/١٣، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧)، ومسلم في الذكر (٢٨/١٧، ٢٩) وباقي الجماعة].

ش: **«الكسل»**: فترة تلحق بالإنسان ينشأ عنها تثبطه عن العمل وقلة الرغبة فيه. **«والهرم»**: أرذل العمر والخرف وضعف الحواس. **«والمغرم»**: الاستدانة مع تعذر القضاء وتعسره. **«والمأثم»**: ما يكون سبباً للوقوع في الآثام. **«وفتنة النار»**: هي الأسباب التي تؤدي إلى النار. **«وفتنة القبر»**: ما يحصل للمخذول في قبره من عدم الإجابة. **«وفتنة الغنى»**: ما ينشأ عنه من البطر والشح والطغيان. أما **«فتنة الفقر»** فما ينشأ من السخط والقنط وعدم الرضا بما قضاه الله تعالى.

والحديث من جوامع الاستعاذات إذ فيه أحد عشر مستعاذاً منه.

١٦٥٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يكثر أن يقول: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذَ بِكَ مِنَ الهمِّ والحُزْنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدين وغَلَبَةِ الرِّجال»**. زاد في رواية: **«وأرْذَلِ العُمر، وعذابِ القبرِ وفتنةِ المَحيا والمَمَاتِ»**.

[رواه البخاري في الدعوات (٤٢٧/١٣، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١)، ومسلم في الذكر (٢٩/١٧، ٣٠)].

ش: **«الهم»**: كل ما يهم الإنسان ويكدره. **«وضلع الدين»** بفتحتين: المراد به هنا ثقل الدين وشدته. **«وغلبة الرجال»**: أي شدة تسلطهم عليه. **«وفتنة المحيا..»** إلخ: أي زمن الحياة وزمن الموت.

١٦٥٧ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، والهَمْ وعذابِ القبرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاها، وزكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وليُّها ومَوْلاها. اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عِلم لا يَنفَعُ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُستَجابُ لَها**».

[رواه أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم في الذكر (١٧/٤١)، والنسائي في الاستعاذة من الكبرى (٤/٤٤٣، ٤٤٤)، والترمذي في الأدعية (٣٥٧٢)].

ش: «**وزكها**»: أي طهرها من نقائص ومساوىء الأخلاق.

١٦٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من شرِّ ما عَمِلْتُ، ومِنْ شرِّ مَا لَمْ أعمَلْ**».

[رواه مسلم (١٧/٣٨)، وأبو داود (١٥٥٠)، وابن ماجه (٣٨٣٩)].

ش: «**من شر ما عملت..**» إلخ: أي من شر ما اكتسبته مما يقتضي العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، وهذا تشريع للأمة، أما هو ﷺ فمأمون من العقوبة إجماعاً.

١٦٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتَحوُّل عَافِيَتِكَ، وفُجَاءَة نِقْمَتِكَ وجَمِيع سَخَطِك وغَضَبِكَ**».

[رواه مسلم في الرقاق (١٧/٥٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٥)].

ش: «**الفجاءة**» بضم الفاء وفتح الجيم والمد، وفتح الفاء وسكون الجيم على وزن ضربة: هي البغتة وهو تعوذ عظيم.

١٦٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء.

[رواه البخاري (١٣/٣٩٨)، ومسلم (١٧/٣٠)].

ش: «سوء القضاء»: أي المقضي السوء، سواء كان في الدين أو في الدنيا، في البدن والمال، والأهل، أو الخاتمة. وقوله: «درك الشقاء» بفتح الراء وسكونها ومعناه: أتحصن بك أن يدركني شقاء في أموري دنيا وأخرى. وقوله: «شماتة الأعداء»: هي فرح الأعداء ببلية ومحنة تنزل بالإنسان. «وجهد البلاء» بضم الجيم وفتحها: هي الحال الشاقة مع قلة المال وكثرة العيال.

١٦٦١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، والهَرَمِ، والقَسْوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ، والذِّلَّةِ، والمَسْكَنَةِ. وأعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، والفُسُوقِ، والشِّقَاقِ، والنِّفَاقِ، والسُّمْعَةِ، والرِّيَاء. وأعُوذُ بِكَ من الصَّمَمِ والبَكَمِ، والجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، وسَيِّىءِ الأسقام».

[رواه ابن حبان (٢٤٤٦) بالموارد، والطبراني في «الصغير» (١١٤/١)، والحاكم (٥٣٠/١، ٥٣١) من طريقين، وسندهما صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقهما الذهبي].

ش: هذا الدعاء من الجوامع العظام، فقد اشتمل الحديث على اثنتين وعشرين خصلة مستعاذاً منها تتعلق بجميع حياة الإنسان وأحواله وشؤونه.

١٦٦٢ ـ وعن قطبة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَات الأخلاقِ والأعْمَالِ والأهْوَاءِ».

[رواه الترمذي (٣٥٩١)، وابن حبان (٢٤٢٢) بالموارد، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٩)، والحاكم (٥٣٢/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي].

ش: وقوله: «من منكرات الأخلاق»: أي الأخلاق السافلة الهابطة. «والأهواء»: الذميمة.

وهذا ما أمكن إيراده واختياره من جوامع الأذكار والأدعية والتعاويذ، جعلنا الله تعالى ممّن يعتاد ذكرها والمداومة عليها حتى الموت آمين.
ولنشرع بعد هذا في الأذكار والأدعية المؤقتة والعارضة في حياة المسلم.

أذكار الصباح والمساء عموماً

١٦٦٣ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى المُلْكُ لله، والحمدُ لله لا إلَه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ» أراه قال: «لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ وخيرَ ما بَعْدَها، وأعُوذُ بِكَ من شرِّ هذه الليلةِ وشرِّ ما بعدَها. ربِّ أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ. ربِّ أعُوذُ بِكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القَبْرِ». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصْبَحْنَا وأصْبَحَ المُلْكُ لله والحمدُ لله». وفي رواية: «وخيرِ ما فيها. وشرِّ ما فيها».

[رواه أحمد (١/٤٤٠)، ومسلم (١٧/٤٢)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٠١٤)، وابن حبان (٩٦٣) وغيرهم].

١٦٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدُكُم فليقل: اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا وبِكَ أمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا وبِكَ نَمُوتُ وإليكَ المَصِير. وإذا أمسى فليقُل: اللَّهُمَّ بِكَ أمْسَينا وبِكَ أصبَحْنا وبِكَ نحيا وبك نَموتُ وإليك النُّشور».

[رواه أحمد (٢/٣٥٤، ٥٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩٢)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وابن حبان (٩٦٤، ٩٦٥) وهو صحيح لطرقه بل بعض طرقه صحيحة على شرط مسلم].

١٦٦٥ ـ وعنه أيضاً قال: قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ

فاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ، ربَّ كل شيءٍ ومليكه أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ أنتَ أعُوذُ بِكَ من شرِّ نفسي ومِن شرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه وأن أقترفَ على نَفْسي سوءاً أو أجُرَّه إلى مسلمٍ».

[رواه أحمد (٩/١، ١٠)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والدارمي (٢٦٩٢)، وابن حبان (٩٦٤، ٩٦٥)، والحاكم (٥١٣/١) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم والذهبي والنووي والحافظ].

ش: قوله: «**وشركه**»: أي ما يدعو إليه ويوسوس من الإشراك بالله تعالى، ويروى بفتح الشين والراء أي حبائله ومصائده.

١٦٦٦ ـ وعن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ العفوَ والعافيةَ فِي دِينِي ودُنْيَايَ وأهلِي ومالِي. اللَّهُمَّ اسْتُر عَوْرَاتي وآمِن رَوْعَاتِي واحْفَظْنِي مِن بينَ يديّ ومِن خَلْفِي وعَن يَمِينِي وعَنْ شِمالِي ومِن فَوْقِي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أن أُغْتَالَ مِن تحتِي**».

[رواه أبو داود (٥٠٧٤)، وأحمد (٢٥/٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (٥١٧/١، ٥١٨) وصححه ووافقه الذهبي].

١٦٦٧ ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن عبدٍ يقول في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السَّميعُ العليمُ ثلاثَ مراتٍ فيضرُّه شيءٌ**».

[رواه الطيالسي (٧٩)، وأحمد (٦٢/١، ٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٨٨، ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، والحاكم (٥١٤/١) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٦٨ ـ وعن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله تعالى عنهم أن

رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: **«أَصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسلامِ وكلِمَةِ الإخلاصِ وعَلى دِينِ نبيِّنَا محمَّد ﷺ وعلى مِلَّةِ أَبِينَا إبراهيم عليهِ السَّلام حَنِيفاً مُسلماً وما كانَ من المُشرِكِين»**.

[رواه أحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، والدارمي رقم (٢٦٩١)، وابن السني (١٢) وسنده حسن].

ش: **«فطرة الإسلام»**: كلمة التوحيد أو السنة.

١٦٦٩ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ حين يُصبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُك ونشهدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائِكَتَك وجميعَ خَلْقِكَ بأَنَّكَ أنتَ الله لا إلَهَ إلاَّ أنتَ وحْدَكَ لا شَريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ إلا غَفَرَ الله له مَا أصابَ في يَومِه ذلكَ، وإن قالها حِينَ يُمسي غفرَ الله له مَا أصابَ في تِلك اللَّيلةَ من ذنبٍ»**.

[رواه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب، والترمذي في الدعوات (٣٥٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠١)، والنسائي (٩/١٠)، وابن السني (٦٨) كلاهما في «اليوم والليلة» وهو حديث حسن لطريق وشاهد له عن أبي هريرة عند الحاكم (١/٥٢٣)، وآخر عن سلمان وصححه].

وفي رواية لأنس: **«من قالها حين يصبح أو يمسي أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار، كذا عند أبي داود وغيره وجوده النووي.**

١٦٧٠ ـ وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ حِينَ يُصبِحُ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ يُحْيِي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ عشرَ مراتٍ كتبَ الله له بكلِّ واحدةٍ قالَها عشرَ حسناتٍ، وحَطَّ الله عنهُ عَشرَ سيِّئاتٍ، ورفَع الله بها عَشرَ دَرَجَاتٍ، وكُنَّ لهُ كعشرِ رِقابٍ، وكنَّ له مَسْلَحَةً من أوَّلِ النَّهار إلى آخِرِه، ولم يعملْ يومئذٍ عَملاً يَقْهَرُهُنَّ، فإن قالَ حينَ يُمسي فمثلُ ذلك»**.

[رواه أحمد (٥/٤٢٠، ٤١٥)، وابن حبان (٥/٣٦٩، ٣٧٠) من طريقين وأحدهما سنده صحيح وأصله في الذكر من صحيح مسلم (٢٦٩٣)، وله شاهد عن أبي عياش الزرقي بنحوه رواه أحمد (٤/٦٠)، وأبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧) وسنده صحيح على شرط مسلم، وشاهد ثان عن أبي ذر عند النسائي في الكبرى (٦/٣٧)، وشهر بن حوشب تكلموا فيه بلا حجة].

ش: وفي الحديث فضل هذا الذكر صباحاً ومساءً وأن لذاكره أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً.

١٦٧١ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيِّدُ الاستغفارِ أن يقولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلَه إلاَّ أنتَ خلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أعُوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عليَّ وأبُوءُ لكَ بذَنْبِي فاغْفِرْ لي إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ**». قال: «**إن قالها بعدما يصبح موقناً بها ثم مات كان من أهل الجنة، وإن قالها بعدما يمسي موقناً بها ثم مات كان من أهل الجنة**».

[رواه أحمد (٤/١٢٢)، البخاري في الدعوات (١٣/٣٤٣، ٣٤٥)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٥٠) ونحوه عن بريدة رواه أبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، والحاكم (١/٥١٤، ٥١٥) وسنده صحيح، وقد قدمنا معنى الحديث في باب الاستغفار والتوبة].

١٦٧٢ ـ وعن عبدالله بن خبيب رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «**قُلْ**»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قُلْ**»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قُلْ**»، قلت: يا رسول الله ما أقول، قال: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أحد والمُعَوِّذَتَيْنَ حِينَ تُمْسِي وحِينَ تُصبِحَ ثلاثَ مراتٍ تَكفيكَ مِن كلِّ شيءٍ**».

[رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي في الأدعية (٣٥٧٥)، والنسائي (٨/٢١٩)، وفي الكبرى (٤/٤٤٢، ٤٤٣) وسنده صحيح].

ش: في حديث شداد في سيد الاسغفار بشارة بدخول الجنة لقائله صباحاً ومساءً. أما حديث ابن خبيب فيدل على فضل قراءة المعوذات

صباحاً ومساءً، وأنها تكفي المسلم عن كل شيء.

وتقدم حديث: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وهو في الصحيحين.

هذا ما تيسر لنا اختياره من أذكار الصباح والمساء، ولا شك أن لهذين الوقتين شأناً عظيماً، ولذلك كان النبي ﷺ يحافظ على أذكار كثيرة يخصها بالذكر في الصباح والمساء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾، وجاءت السنة بالحض على ذلك أيضاً.



الأذكار والأدعية المؤقتة بأسبابها حسب تصرفات المسلم في حياته

ما يقرأ قبل النوم من السور والآيات

١٦٧٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِهِ كُلَّ ليلةٍ جَمَعَ كَفَّيْه ثُم نَفَثَ فِيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثم يَمسح بهما ما استطاع من جَسَدِه يَبْدأ بهما على رأسِه ووجهِهِ وما أقبل مِن جسدِه يَفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ.

[رواه أحمد (١١٦/٦، ١٥٤)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١٧)، وفي الطب (٥٧٤٨)، وفي الدعوات (٦٣١٩)، ومسلم في السلام (٢١٩٢)، وأبو داود في الطب ٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢)، وبتهذيبي (٣١٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧٥) وغيرهم].

١٦٧٤ ـ وعن فَرْوَةَ بن نَوفلٍ عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله عَلِّمْني شيئاً أقولُه إذا أوَيْتُ إلى الفِراشِ، فقال: «**اقْرأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فإنَّها بَراءةٌ مِنَ الشِّرْكِ**».

[رواه أحمد (٤٥٦/٥)، وأبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، وبتهذيبي (٣١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٠/٦)، وابن حبان (٢٣٦٣، ٢٣٦٤) بالموارد، والحاكم (٥٦٥/١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وللحديث شاهدان عن ابن

مسعود وعن رجل من الصحابة رواهما النسائي في «الكبرى» (١٧٧/٦)، وشاهد ثالث عن أنس رواه البيهقي].

١٦٧٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان لا يَنامُ حتى يَقرأ سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

[رواه أحمد (٣٤٠/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٧، ١٢٠٩)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٠٠) بتهذيبي، وفي الدعوات (٣١٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨)، والحاكم (٤١٢/٢) وهو حديث صحيح، له طريق على شرط مسلم وصححه جماعة من أهل الحديث].

١٦٧٦ ـ وعن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينامُ حتى يقرأ «بني إسرائيل والزمر».

[رواه أحمد (٦٨/٦، ١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٤/٦)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٢٧)، وفي الدعوات (٣١٨٥) بتهذيبي، وسنده حسن].

١٦٧٧ ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ المُسبِّحاتِ قبل أن يَرْقُدَ يقول: «**إنَّ فِيهِنَّ آيةً خيرٌ مِن ألفِ آية**».

[رواه أحمد (١٢٨/٤)، وأبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٧٢٨)، وفي الدعوات (٣١٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٣، ٧١٤)، وفي «الكبرى» (١٧٩/٦)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وكذا حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ص (١٩٥)].

١٦٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أتاه آتٍ يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي ﷺ عليها ليلة بعد ليلة، فلما كان في الثالثة قال له: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، حتى تختمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال له النبي ﷺ: «**صَدَقك وهو كذوبٌ، ذاكَ شيطانٌ**».

[رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٠)، وفي بدء الخلق (٣٢٧٥)، وفي الشركة (٢٣١١)].

ش: في هذه الأحاديث مشروعية قراءة ما فيها قبل النوم وهي: المعوذات، وقل يا أيها الكافرون، وألم تنزيل، وتبارك الملك، وبنو إسرائيل والزمر، وآية الكرسي والمسبحات؛ وهي كل سورة افتتحت بالتسبيح وهي: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾، و﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وهي ثلاث: الحديد، والحشر، والصف، و﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وهي اثنتان: الجمعة، والتغابن، ثم ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فجملتها سبع ومن فضلها أن فيها آية خير من ألف آية ويقال: إنها خواتم الحشر: هو الله الذي لا إلّه إلا هو عالم الغيب والشهادة.. إلخ.

وفي حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان فضل آية الكرسي وأن قارئها لا يزال معه من الله حافظ يحفظه من الشياطين ومن الآفات. كما أن حديث فروة بن نوفل يدل على أن قراءة سورة الكافرون تبرىء صاحبها من الشرك. وتقدم في فضائل القرآن فضل قراءة المعوذات، كما تقدم فضل خواتيم سورة البقرة في قيام الليل وفي فضائل القرآن.



أذكار النوم

١٦٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدُكم إلى فِراشِه فلْيَنفُضْ فِراشَه بداخِلَةِ إزاره فإنه لا يَدرِي مَا خلَفَهُ عليه ثم يقول: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنبِي، وَبِكَ أرْفَعُه، إنْ أمسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإن أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ به عِبادَكَ الصَّالِحِينَ». وفي رواية: «فإذا أرادَ أنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ على شِقِّه الأيمَنِ ولْيَقُلْ: سُبحانكَ رَبِّي لَكَ وضعتُ جنبي. .» إلخ.

[رواه أحمد (٢/٢٩٥، ٤٣٢)، والبخاري في الدعوات (١٣/٣٧٤، ٣٧٥)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٧)، والترمذي رقم (٣٤٠١)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والدارمي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٧٤) وغيرهم].

١٦٨٠ ـ وعن سهيل قال: كان أبو صالح رحمهما الله يأمرنا إذا أراد أحَدُنا أن ينامَ أن يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأيمنِ ثم يقول: «اللَّهُم ربَّ السَّمواتِ السبعِ وربَّ الأرضِين، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ فالقَ الحبِّ والنَّوى مُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقَانِ، أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ شيءٍ، أنتَ آخِذٌ بِناصِيَتِه، إن ربي على صراط مستقيم أنتَ الأولُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَك شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليس دونَك شيءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وأغْنِنِي مِن الفَقْرِ»، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي رواية: عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا

مضجعنا أن نقول... وفيه: «أعوذُ بِكَ من شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخذٌ بِنَاصِيَتِها»، وفي أخرى: «أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ».

[رواه مسلم في الذكر (٣٥/١٧، ٣٦)، وأبو داود في الأدب (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٠)، وبتهذيبي (٣١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٨، ٧٦٦٩)، وابن ماجه (٣٨٣١) وغيرهم].

١٦٨١ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمدُ لله الذي أطْعَمَنا وسَقَانا وكَفَانَا وآوَانَا فكم مِمَّن لا كَافِيَ له ولا مُؤوِيَ**».

[رواه مسلم في الذكر (٣٧/١٧)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي بتهذيبي (٣١٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٢٣) وغيرهم].

١٦٨٢ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «**اللَّهُمَّ خَلقتَ نَفْسِي وأنتَ تَوفَّاها لك مَمَاتُها ومَحْيَاها إن أحيَيْتَها فاحْفَظْها وإن أمَتَّها فاغفِرْ لها، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيَةَ**». فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر؟ فقال: من خيرٍ من عمر من رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم في الذكر (٣٥/١٧)].

١٦٨٣ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَك يومَ تَجْمَع أو تَبْعَثُ عِبادَكَ**».

[رواه أحمد (٣٨٢/٥)، والحميدي (٤٤٤)، والترمذي (٣٣٩٨)، وبتهذيبي (٣١٧٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه ومثله عن البراء عند أحمد (٢٨١/٤، ٢٩٨)، وأبي داود (٥٠٤٥)، والترمذي (٣١٧٩) وغيرهم].

١٦٨٤ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتَ مَضْجَعَك فتوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطَجِع على شِقِّكَ الأيْمَن وقُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمرِي إليكَ، وألْجأتُ ظَهْرِي إليكَ، رغبةً ورَهبةً إليكَ، لا ملجأ ولا مَنجا مِنكَ إلا إليكَ**،

آمَنتُ بِكِتابِكَ الذي أنزلت وبنبيّك الذي أرسَلت، فإن مِتَّ متَّ على الفِطرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخر ما تقول»، فقلت: أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت، قال: «ونبيك الذي أرسلت»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ أسْلمتُ نَفْسِي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ. .» إلخ.

[رواه البخاري في الدعوات (١٣/٣٥٥، ٣٦٢)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٢، ٣٤)، والترمذي (٣٣٩٤)، والدارمي (٢٦٨٦) وغيرهم].

١٦٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل، فقال: «ما ألفيتيه عندنا»، قال: «ألا أدُلُّكِ على ما هُوَ خيرٌ لكِ مِن خادم، تُسبِّحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتَحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّرين أربعاً وثلاثين حينَ تأخُذِين مَضجَعَكِ».

[رواه مسلم في الذكر (١٧/٤٦)، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم من حديث الإمام علي عليه السلام مطولاً].

ش: قوله: «أنت الظاهر. . وأنت الباطن» معناه: أنت الظاهر في الكائنات بدلائلك وآيات قدرتك، والباطن فلا ترى بالحواس ولا تدرك كنه ذاتك ولا صفاتك في هذه الحياة. قوله: «آوانا»: أي رحمنا. وقوله: «فكم ممن لا كافي له. .» إلخ: أي كم من واحد لا راحم له ولا سكن، وقيل غير ذلك. وقوله: «لك مماتها. .» إلخ: أي لك حياتها وموتها وجميع أمورها. وقوله: «أسلمت نفسي»: أي انقدت لحكمك فلا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها أو دفع ما يضرها. «وفوضت أمري إليك»: أي توكلت عليك في جميع أموري. «وألجأت»: أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني. وقوله: «رغبة»: أي طمعاً في رفدك وثوابك. «ورهبة»: أي خوفاً من غضبك وعقابك. وقوله: «لا ملجأ. .» إلخ: أي ليس لنا ملجأ نلجأ إليه سواك ولا لنا منجا من عذابك إلا إليك.

في هذه الأحاديث من هذا الفصل آداب للنوم وفوائد:

فيؤخذ منها سنية الوضوء قبل النوم، ثم نفض الثياب، ثم الاضطجاع على الشق الأيمن، ثم وضع اليد تحت الرأس، ثم قراءة ما أوردنا من

الأذكار، وهي أذكار ودعوات عظيمة كلها توحيد وتسليم وتفويض وتبري من الحول والقوة، تضاف إلى قراءة ما سبق من السور والآيات.

وفي حديث البراء فضل ما ذكر فيه حيث إن من ذكر ما فيه مع شرطه ومات من ليلته مات على فطرة الإسلام، وإن أصبح أصبح وقد أصاب خيراً كثيراً، وفقنا الله تعالى للعمل بكل ما ذكرنا.

ماذا يقول من يفزع في نومه

١٦٨٦ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهم من الفَزَع كَلِماتٍ: «**أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِن غَضَبِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ**».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فَزِعَ أحَدُكم في النَّوم فلْيَقُلْ: أعُوذُ بكَلِماتِ الله التَّامَّة مِن غَضَبِه وعَذَابِه وشرِّ عِبادِهِ ومِن هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأن يَحْضُرُونِ فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ**». وكان عبدالله يُلَقِّنُها مَن بلغ من أولاده، ومَن لم يَبْلُغ منهم كَتَبها في صكٍّ وعلَّقها في عُنُقِه.

[رواه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣) بالرواية الأولى، والترمذي (٣٥٢٨)، وبتهذيبي (٣٢٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦٥، ٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، والحاكم (٥٤٨/١) وغيرهم وهو حديث حسن لطريقين له بل صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند وللمرفوع منه شاهد صحيح عن الوليد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: «**إذا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ فقُلْ: أعُوذُ بكلماتِ الله التَّامَّة مِن غضَبِهِ وعِقَابِهِ، وشرِّ عِبادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِين وأن يَحضرونِ، فإنَّه لا يَضُرُّ، وبالحرى أن لا يقربك**» سنده صحيح على شرط الصحيح رجاله رجال الشيخين، وله شاهد آخر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ذكره مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد.. إلخ رقم (١٨٣٦) وانظر ما قاله الزرقاني عليه].

ش: قوله: «**بكلمات الله..**» إلخ: أي صفاته القائمة بذاته، وقيل القرآن. والظاهر أنها جميع ما أنزله تعالى على أنبيائه صلوات الله وسلامه

عليهم. وقوله: **«التامة»**: أي الكاملة الفاضلة التي لا يدخلها نقص ولا عيب. وقوله: **«من همزات..»** إلخ: أي وساوسهم ونزغاتهم. وقوله: **«صَكّ»**: الصك: الكتاب.

وفي الحديثين إرشاد لمن يفزع في منامه أو يصيبه خوف أن يتحصن بكلمات الله عزّ وجلّ ويستعيذ بالله من غضبه تعالى وعقابه ومن شر جميع عباده ومن خطرات الشياطين وحضورهم عنده. فينبغي للمؤمن أن لا يغفل عن هذه الاستعاذة فإنها نافعة من تلاعب الشياطين وتخيلاتهم في المنام.

وفي فعل عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه من كتابتها وتعليقها على أطفاله ما يدل على جواز تعليق ما فيه قرآن أو اسم الله تعالى على من لا يقرأ. وأن ذلك يقوم مقام القراءة. وقد اختلف السلف وغيرهم في ذلك فمنعها بعضهم، وجعلها من التمائم المنهي عنها، وجوزها آخرون وحملوا التمائم على ما كان سائداً عند الجاهلية من تعليق الودع والوتر ونحو ذلك مما كانوا يعتقدون فيها التأثير وذلك شرك.

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٣/٦) من الجهاد بعد كلام.. هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة إلخ. وانظر: «فيض القدير» للمناوي (١٨١/٦)، والزرقاني على «الموطأ» (٣١٩/٤) وانظر ما يأتي في الطب رقم (٥٧٥).

ما يقول من استيقظ من نومه ليلاً

١٦٨٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فقال: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ لله، وسُبحانَ الله، ولا إلَه إلاَّ الله، واللهُ أكبرُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيمِ»**، ثم قال: **«اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، أو دَعَا، استُجِيبَ لَهُ، فإنْ توضَّأ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه»**.

[رواه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري في التهجد (٢٨١/٣، ٢٨٢)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وبتهذيبي (٣١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٦)، والدارمي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٨٧٨) وغيرهم].

وزيادة: «**العلي العظيم**» بعد الحوقلة عند النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

ش: قوله: «**تعار**»: الأكثر أن التعار هو اليقظة مع صوت فمعناه استيقظ وصوت إما بذكر الله أو غيره، ويطلق التعار على السهر والانتباه والتقلب على الفراش.

وظاهر الحديث يدل على أنه الاستيقاظ والانتباه من النوم لقوله: «**من تعار فقال..**» إلخ. وفي الحديث الشريف فضل فاعل ما ذكر فيه وأنه مغفور له مستجابة دعوته مقبولة صلاته.

قال ابن بطال في شرح البخاري (١٤٧/٣، ١٤٨): وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى اهـ بتصرف.

قال الإمام أبو عبدالله الفربري راوي البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية ذكره الحافظ.

١٦٨٨ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَوَى إِلَى فِراشِه طَاهِراً وذَكَرَ الله تعالى حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً مِنَ اللَّيلِ يَسألُ اللَّهَ شيئاً مِن خيرِ الدنيا والآخرةِ إلاَّ أعطَاهُ اللَّهُ إيَّاهُ**».

[رواه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٧٥٦٨)، وابن السني في «اليوم

والليلة» (٧١٣)، وحسنه الترمذي وذلك لشواهده منها عن عمرو بن عبسة عند أحمد (١١٣/٤)، وعند أبي داود في الأدب (٥٠٤٢) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسلم يَبيتُ على ذِكْرٍ طاهراً فيتعَارُ من اللَّيل فيسألُ الله خيراً مِنَ الدُّنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ إيَّاهُ**» وسنده صحيح].

ش: فيه فضل النوم على طهارة وأن فاعل ذلك يستجاب له إذا دعا الله عند انتباهه.

ما يقول من رأى رؤيا تفزعه

١٦٨٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الرُّؤيَا مِنَ الله والحُلُمُ مِنَ الشَّيطانِ، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يَكرَهُهُ فلْيَنفُثْ عَن يَسارِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولْيَستَعِذْ باللَّهِ مِن شرِّها فإنَّها لا تَضُرُّه**».

[رواه الحميدي (٤١٨، ٤١٩)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٥، ٣١٠)، والبخاري (١٦، ٢٢، ٢٤)، ومسلم (١٥، ١٦، ١٧، ١٩) كلاهما في الرؤيا والتعبير، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣/٦، ٢٢٤)].

١٦٩٠ ـ وعن جابر نحوه وفيه: «**ولْيَستعِذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ ثلاثاً ولْيتحوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كانَ عليهِ**».

[رواه مسلم في الرؤيا (١٥، ٢٠) وتأتي أحاديث في هذا في كتاب الرؤيا والتعبير].

ش: في الحديثين مشروعية ما ذكر فيهما لمن يرى في منامه ما يكره من الرؤيا وهو أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ثم لينفث ويتفل عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثاً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر ما رأيت.

ما يقول من استيقظ وأصبح

١٦٩١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ**»، وإذا أصْبَحَ، وفي رواية: وإذا اسْتَيْقَظَ قال: «**الحمدُ لله الذي أَحْيَانَا بعدَمَا أَمَاتَنا وإليهِ النُّشُورُ**».

[رواه البخاري (١٣/٣٧٨)، والترمذي (٣٤١٧) كلاهما في الدعوات، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٨٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠)، والدارمي (٢٦٨٩) وغيرهم].

ومثله عن أبي ذر عند البخاري (١٣/٣٧٩)، وعن البراء مثله أيضاً عند مسلم في الذكر (٢٧١١).

١٦٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا اسْتَيقَظَ فَلْيَقُلْ: الحمدُ لله الَّذِي عَافَانِي في جَسَدِي ورَدَّ علـيَّ رُوحِي وأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**».

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٠١)، وأصله في الصحيحين].

ش: في الحديثين مشروعية ما ذكر فيهما من الحمد والذكر عند القيام من النوم، وشرع الحمد هنا على اليقظة لكون النوم موتاً أصغر والقيام منه بعثاً أصغر كذلك، فكان من المناسب حمد الله تعالى على ذلك وخاصة وأنه تعالى أحياه معافى في جسده ووفقه لذكره، وتقدمت أحاديث فيما يقال في الصباح فانظرها فيما سبق.

ملحوظة: تقدمت أذكار الوضوء، وقضاء الحاجة، والأذان، ودخول المسجد، والخروج منه، وجميع أذكار الصلاة ومعقباتها، وسجود التلاوة، وأدعية قيام الليل، ودعاء الوتر، ودعاء الاستخارة، ودعاء الريح، ودعاء الاستسقاء، وبعض أدعية السفر، ودعاء الوفاة، وأدعية صلاة الجنازة، ودعاء الدفن، ودعاء نزول المصيبة، ودعاء زيارة القبور، ودعاء الفطر عند الصيام، وأدعية الحج فارجع إليها فيما سبق من مظانها وإلى القارىء أدعية وأذكار ما بقي حسب الأسباب.

ما يقال عند الخروج من المنزل

١٦٩٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله تعالى، يُقال له: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وهُدِيتَ، وتَنَحَّى عنهُ الشَّيطانُ فيقولُ لشيطانٍ آخَر: كيفَ لَكَ برجلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ»**.

[رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، وبتهذيبي (٣٢٠١)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٩)، وابن حبان (٨٢٢)، والبيهقي (٢٥١/٥)، وحسنه الترمذي وصححه وللحديث شواهد].

ش: **«توكلت على الله»**: أي اعتمدت عليه في كل أموري. قوله: **«كفيت..»** إلخ: أي نودي من قبل الله كفاك الله من كل شيء يهمك، وحفظك من كل ما تخشى، وهداك لطريقه القويم وقوله: **«وتنحى عنه الشيطان»**: أي ابتعد عنه ولم يقربه.

وهذا ذكر عظيم قد جمع كل خير لذاكره فلا ينبغي للمؤمن تركه كلما خرج من منزله.

١٦٩٤ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ علَيَّ»**.

[رواه أحمد (٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢١)، والحميدي (٣٠٣)، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات، وبتهذيبي (٣٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦/٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والحاكم (٥١٩/١) وحسنه الترمذي وصححه، وزاد الترمذي في أوله: **«بِسمِ الله توكَلتُ على الله»**].

ش: فيه الاستعاذة بالله عزّ وجلّ من هذه الأحوال أن يتلبس بها الإنسان ويتصف بها أو يصاب بها من طرف غيره، وهي الضلال والزلل، والظلم والجهالة. ولا شك أن من حَصَّنَهُ الله عزّ وجلّ منها كان من السعداء الموفقين.

ما يقال عند الدخول إلى المنزل

١٦٩٥ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجُ الرَّجُل بَيتَه فليقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيرَ الْمَوْلَج، وخَيْرَ المَخْرَج، بِسم الله ولَجْنا، بِسم الله خَرَجْنَا، وعَلى الله ربِّنا توكَّلنا ثم لِيُسَلِّم على أهْلِهِ».

[رواه أبو داود في الأدب (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٤٥٢) وسنده صحيح، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن شامي بلديه].

١٦٩٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ فسَلِّم يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيتِكَ».

[رواه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) وحسنه، وفي نسخة أنه صححه ولعله لطرقه التي جمعها الحافظ وجزم معها بتقوية الحديث].

١٦٩٧ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرجلُ بَيتَه فذكر الله تعالى عندَ دُخولِهِ وعندَ طعامِه قال الشَّيطانُ: لا مَبِيتَ لكُم ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ فلم يَذكُر الله تعالى عند دُخولِه قال الشَّيطانُ: أدْرَكْتُم المبِيتَ، وإذا لم يَذكرْ الله تعالى عندَ طعامه قال: أدْرَكْتُم المَبِيتَ والعَشاءَ».

[رواه أحمد (٣/٣٤٦، ٣٨٣)، ومسلم في آداب الطعام (١٩٠، ١٩١)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)].

ش: «ولج» بفتح اللام: أي دخل. و«المولج» بفتح اللام: كالمخرج.

وفي هذه الأحاديث مشروعية ذكر الله تعالى عند الدخول إلى المنزل وسؤال الله عزّ وجلّ خير الدخول والخروج ثم السلام على من في المنزل، وأنه بذكر الله تعالى تحرم الشياطين من المبيت في ذلك المنزل.

ما يقال عند الجلوس
وعند القيام منه وبيان كفارة المجلس

١٦٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: **«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا مِن خَشيتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وبينَ مَعَاصِيكَ، ومِن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جنَّتَك، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّن بِهِ علينا مُصِيباتِ الدُّنيا ومَتِّعْنا بأسْماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنّا، واجعَلْ ثَأْرَنا عَلى مَنْ ظَلَمنا، وانصُرْنا على مَن عَادَانا، ولا تَجعلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، ولا تَجْعَلْ الدُّنيا أكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ علمِنا، ولا تُسَلِّط علينا مَن لا يَرْحَمُنا»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)، وبتهذيبي (٣٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧/٦)، والحاكم (٥٢٨/١)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

١٦٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن جَلسَ مَجْلِساً كَثُرَ فيهِ لَغَطُه فقال قَبلَ أن يَقومَ مِن مَجلِسِهِ ذلك: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ أشْهَدُ أن لا إلَه إلا أنتَ، أسْتَغفِرُك وأتُوبُ إليكَ، إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلِكَ»**.

[رواه أحمد (٤٩٤/٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٣)، وبتهذيبي (٣٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥/٦)، وابن حبان (٢٣٦٦) موارد، والحاكم (٥٣٦/١) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وله مع ذلك شواهد حسنة. انظرها آخر سورة الطور من «التفسير بالسنة الصحيحة»].

وتقدم حديث ابن عمر أيضاً كان تعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: **«رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور»**، رواه أحمد وأهل السنة وسنده صحيح.

ش: قوله: **«واجعله الوارث منا..»** إلخ: أي اجعل ذلك التمتيع الذي تمتعنا به يبقى مصاحباً لنا حتى نموت. وقوله: **«لغطه»**: اللغط: هو القبيح من الكلام.

والحديث الأول من جوامع الدعوات فينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه مما ذكر فيه مهما كان في مجلس، بينما الحديث الثاني يبين عن فضل عظيم ولطف ورحمة من ربنا الكريم بعباده المؤمنين حيث جعل سبحانه وتعالى في هذا الذكر كفارة ومحواً لما عسى أن يصدر من الإنسان في مجلسه من الهفوات والمزالق والذنوب، ولهذا يقال له كفارة المجلس. والكفارة الخصلة التي تمحو الذنوب، وهي المرة الواحدة من التكفير، وهي التغطية للشيء.

ما يقال في السوق

١٧٠٠ ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقال: لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْك ولهُ الحمدُ يُحْيِـي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. كُتِبَ لَهُ ألفُ ألفِ حسنةٍ، ومُحِيَ عنهُ ألفُ ألفِ سيئةٍ، ورُفِعَ لهُ ألفُ ألفِ درجةٍ**».

[رواه الترمذي (٣٢٠٢) بتهذيبي، باب ما يقول إذا دخل السوق من كتاب الدعوات، والدارمي (٢٦٩٥)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والحاكم (٥٣٨/١، ٥٣٩) وهو حديث حسن، وصحح الحاكم بعض طرقه على شرط البخاري ومسلم].

ش: في هذا الحديث فضل بالغ لمن دخل السوق فذكر الله تعالى بهذا الذكر العظيم فلا يستهين بهذا الفضل إلا محروم، فينبغي للمسلم أن يذهب للسوق ليقول هذا الذكر ولو لم تكن له حاجة بالذهاب إليه ليحرز هذا الفضل العظيم كتابة مليون حسنة، ومحو مليون سيئة، ورفع مليون درجة، إنه لشيء عظيم بالغ الأهمية.

ما يقال عند الكروب والهموم والأحزان

١٧٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان

يقول عند الكَرْب: «**لا إلَه إلاَّ اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلَه إلاَّ الله ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إلَهَ إلاَّ الله، ربُّ السَّمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ**».

[رواه أحمد (١/٢٢٨، ٢٨٠، ٣٥٦)، في مواضع، والبخاري في الدعوات (١٣/٣٩٦)، ومسلم في الذكر (١٧/٤٧)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٣٨٨٣) وغيرهم].

ش: قوله: «الكرب» بفتح الكاف وسكون الراء: هو الحزن والهم. وفي رواية لمسلم: **كان إذا حَزَبَهُ أمر قال**.. إلخ، وهو بفتح الحاء والزاي والباء: أي نابه وألم ونزل به أمر شديد.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: هو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.. إلخ.

قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ذكره الحافظ في «الفتح».

١٧٠٢ ـ وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أرْجُو فلا تَكِلْنِي إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وأصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لا إلَه إلاَّ أنتَ**».

[رواه أحمد (٥/٤٢)، وأبو داود (٥٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٠) بالموارد وسنده حسن].

ش: «**المكروب**»: المهموم.

وفي الحديث الفزع إلى التعلق بالله تعالى ورجاء رحمته عند النزول بالعبد ما يكدره وأن يسأله صلاح شأنه وأن يقوم بأموره ولا يكله إلى نفسه لضعفه وعجزه.

١٧٠٣ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَا أصابَ عَبْداً هَمٌّ ولا حُزنٌ فقال: اللَّهُمَّ إنِّي عَبدُكَ وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضاؤُك، أسْألُكَ بكُلِّ اسمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيتَ بهِ نَفسَك، أو أنزَلتَه في كِتابك، أو علَّمْتَه أحداً مِن خَلقِكَ، أو استَأثَرتَ بهِ في عِلمِ الغيبِ عندكَ، أن تَجعَلَ القُرآنَ رَبيعَ قَلْبي، ونُورَ صَدْرِي، وجَلاء حُزنِي، وذَهاب غمِّي، إلاَّ أذهبَ الله هَمَّه وحُزنَه، وأبدَلَهُ مكانَه فَرَجاً»**، فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها، فقال: **«بلى ينبغي لِمَن سَمِعَها أن يَتعلَّمَها»**.

[رواه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان (٣/٢٥٣)، وأبو يعلى، والحاكم (١/٥٠٩) وغيرهم بسند صحيح، كما جزم به الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الألباني وانظر تعاليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على «صحيح ابن حبان» (٣/٢٥٣، ٢٥٤) وقد وهم من ضعف الحديث].

ش: هذا حديث عظيم في باب أدعية الكرب إذ فيه الاعتراف بالعبودية لله تعالى والتسليم لقضائه وحكمه والإقرار بعدله فيه، وقدم ذلك بين يدي الدعاء ليكون أرجى وأقرب للإجابة، وفيه التوسل بأسماء الله تعالى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم كما فيه طلب الحصول على ثمرات تلاوة القرآن الكريم التي هي المقصود الأهم من التلاوة، وهو تطهير القلب وتزكيته وتنويره وجلاء الهموم والأكدار عنه، وفيه دليل على أن لله أسماء استأثر بها عنده فلا يعلمها أحد سواه كما أن له أسماء اختص بها بعض عباده المصطفين من خلقه، وفيه وعد من الله على لسان رسوله ﷺ أنه سيفرج كروب قارىء هذا الدعاء ويجلى عنه ما نزل بقلبه من الأحزان والهموم.

١٧٠٤ ـ وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تقُولِينَهُنَّ عندَ الكَرْبِ أو فِي الكَرْبِ: الله الله ربِّي لا أُشرِكُ بِهِ شيئاً»**.

[رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٩٧)، وأحمد (٦/٣٦٩)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه

في الدعاء (٣٨٨٢) وسنده حسن، وله شاهد عن عائشة رواه ابن حبان (١٤٦/٣)، وبالموارد (٢٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٦) ولفظه: أن النبي ﷺ جمع أهل بيته فقال: **«إذا أصابَ أحدَكُم غمٌّ أو كَرْبٌ فليقُلْ: الله الله ربِّي لا أُشرِكُ بهِ شيئاً»**، وشاهد آخر عن ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٨) فالحديث حسن صحيح].

ش: في الحديث أن ذكر التوحيد والبراءة من الشرك من أسباب ذهاب الهموم والأحزان. وفي الحديث بطرقه دليل على مشروعية ذكر الاسم المفرد الله وتكراره.

ما يقول من خاف قوماً

١٧٠٥ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كانَ إذا خَافَ قَوْماً قال: **«اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِم ونعوذُ بِكَ مِن شُرُورِهِم»**.

[رواه أحمد (٤١٤/٤، ٤١٥)، وأبو داود في الدعاء (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢/١، و١٨٨/٥، و١٥٤/٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والحاكم (١٤٢/٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وتأتي أحاديث في الجهاد بنحو هذا].

ش: فيه الالتجاء إلى الله تعالى عند خوف شر قوم وأذاهم، وأن يسأل الإنسان الله عزّ وجلّ أن يكفيه شرهم وأن يتحصن به تعالى منهم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

ما يقول من رأى ما يحب أو يكره

١٧٠٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَأى ما يُحِبُّ قال: **«الحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ»**، وإذا رَأى ما يَكرَهُه قال: **«الحمدُ لله على كلِّ حالٍ»**.

[رواه ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٧٢)،

والحاكم (٤٩٩/١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي وجوده النووي. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي الحديث بعض كلام لكنه يتأيد بشاهدين له عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٣٨٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٣)، وعن أنس رواه ابن ماجه (٣٨٠٥) وحسنه البوصيري].

ش: في الحديث مشروعية حمد الله عزّ وجلّ في كل الأحوال خيراً كان أم شراً.

ما يقول من غلبه الدَّيْنُ

١٧٠٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنّي، قال: ألا أُعَلِّمُك كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ لو كان عليك مثلُ جبلٍ دَيْناً أدَّاه الله عنكَ قُلْ: **«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عن حَرَامِكَ وأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عمَّن سِوَاكَ»**.

[رواه أحمد (١٥٣/١)، والترمذي في الأدعية (٣٥٦٣)، والحاكم (٥٣٨/١) وسنده حسن صحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

ش: أمر الدَّين عظيم وخاصة إذا عجز الإنسان عن قضائه وغلبه أمره، فإنه يكدر على المسلم حياته، ولذلك كان النبي ﷺ يتعوذ منه كما تقدم في الاستعاذات، ولا حيلة للمسلم إذا لم يجد له قضاء إلا الالتجاء إلى الله عزّ وجلّ الذي بيده كل الأمور فيدعو الله عزّ وجلّ بهذا الدعاء النبوي الشريف وقد تقدم دعاء آخر في الحديث الثاني من أذكار النوم، وفيه: **«اقضِ عنّي الدَّين وأغنني من الفقر»**.

ما يقول من رأى مبتلى

١٧٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رأى مُبْتَلًى فقال: الحمدُ لله الذي عَافَانِي مِمَّا ابتَلاَكَ بِهِ، وفضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً لَمْ يُصِبْهُ ذلِكَ البَلاءُ»**.

[رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢)، والبزاز (٣١١٨)، والطبراني في «الصغير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣/٥)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢٧١/١)، وحسنه الترمذي والمنذري وهو كما قالا لطريقين له ولشاهد عن عمر عند الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، والطيالسي (١٣) وغيرهم غير أن ابن ماجه جعله عن ابن عمر].

ش: وفي الحديث مشروعية حمد الله تعالى على العافية عند رؤية أهل البلاء. وأن من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء بإذن الله.

ما يقول عند الغضب

١٧٠٩ - عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ورجلان يَسْتَبَّانِ وأحدُهما قد احْمَرَّ وجهُه وانتفَخَتْ أَوْدَاجُه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنّي لأعلمُ كلمةً لو قالها لذَهَب عنه مَا يَجِدُ لو قال: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ، ذهبَ عنهُ ما يَجِدُ»**.

[رواه البخاري في الأدب (٧٦/١٣، ١٣٤)، ومسلم في البر والصلة (١٦٣/١٦) وغيرهما].

ش: في الحديث أن الغضب مصدره من الشيطان فهو الذي يثيره فيه، ويحمله عليه، فينبغي عند ذلك أن يرجع إلى الله خالق كل شيء فيتحصن به من هذا اللعين فإنه إذا استرسل مع غضبه يصبح كالمجنون يضرب ويقتل ويفسد الأموال ويكسر الأواني بل وينتحر... وستأتي بقية لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

ما يقول من غلبه أمر

١٧١٠ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزَنَّ، وإنْ أصَابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ إنّي لَوْ فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، ولكنْ قُلْ: قَدَرَ اللّهِ وما شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ لَو تفتحُ عَملَ الشَّيطانِ»**، وفي رواية: **«ولا تَضْجَرْ فإنْ غَلَبَكَ أمْرٌ فقُلْ: قَدَرَ اللّهِ**

وما شَاءَ صَنَعَ، وإيَّاك واللَّوْ فإن اللَّو يفتحُ عملَ الشَّيطانِ».

[رواه أحمد (٣٦٦/٢، ٣٧٠)، ومسلم في القدر (٢١٥/١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١/٢، و١٥٩/٦، ١٦٠)، وابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد، والرواية الثانية عند النسائي والحديث تقدم ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى].

ش: الحرص على الشيء هو الرغبة فيه، فمعنى الحديث: احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله ولا تكن عاجزاً كسولاً عن ذلك. **وقوله: «وإن أصابك شيء..»** إلخ: أي إذا أصبت بما لا يلائمك فلا تتضجر وتتسخط لأن ذلك جار على قدر الله الذي قضاه وحكم به على عباده. **«ولا تقل لو فعلت كذا لما كان هذا...»**: لأن ذلك ربما أدى بك إلى الاعتراض على قدر الله. نعم من رد ذلك إلى مشيئة الله بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله لم يكن ذلك ممنوعاً بدليل ما جاء في كثير من الأحاديث قول النبي ﷺ ذلك كقوله: **«لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»**، وقوله: **«لو كنت راجماً بغير بينة..»** إلخ، وقوله: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت..»** إلخ ويأتي مزيد لهذا في الأدب.

والمقصود أن من غلبه أمر لسابق القدر فليقل: **«قَدَرُ الله، وما شَاءَ فَعَل»**.

ما يقال عند ركوب دابة ونحوها

١٧١١ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أُتِي بدابَّةٍ لِيَرْكَبَها فلما وضع رِجْله في الرِّكَابِ قال: **«بسم الله»**، فلما استوى على ظهرها قال: **«الحمدُ لله»**، ثم قال: **«سُبْحَانَ الذِي سخَّرَ لنا هذا ومَا كُنَّا لهُ مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُون»**، ثم قال: **«الحمدُ لله»** ثلاث مرات، ثم قال: **«الله أكبر»** ثلاث مرات، ثم قال: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلمتُ نَفْسِي فاغفِر لِي فإنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ»**، ثم ضحك فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: إني رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا

رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إنَّ ربَّكَ سبحانَه وتعالى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

[رواه الطيالسي (١٣٢)، وأحمد (٩٧/١، ١١٥، ١٢٨)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨/٥)، وابن حبان رقم (٢٦٩٨) «بالإحسان» وغيرهم بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم (٩٨/٢، ٩٩)].

ش: **قوله: «وما كنا له مقرنين»**: أي مطيقين.

وفي الحديث مشروعية ذكر ما جاء فيه عند ركوب أي مركوب حمداً لله تعالى وشكراً له وتعظيماً لجلاله وذكراً لاسمه مع الاعتراف بظلم النفس وسؤاله تعالى المغفرة من السقطات والتقصير في القيام بحقوق الله وشكر نعمه. ويكون الجزاء على ما يقول غفران ما عسى أن يصدر منه من الذنوب. وقوله في الحديث: «**يعجب من عبده**»، هذا من صفات الله، وفسره الخلف برضاء الله وتقدمت أحاديث في كتاب صلاة السفر تتعلق بالموضوع.

ما يقال عند دخول قرية يراد دخولها

١٧١٢ ـ عن صهيب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخولها إلا قال حِين يَراها: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السبعِ وما أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرَضِينَ السبعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّياطِينَ وما أَضْلَلْنَ، ورَبَّ الرياحِ وما ذَرَيْنَ، أسأَلُكَ خَيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، ونَعوذُ بِكَ مِنْ شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ مَا فيها**».

[رواه النسائي في «الكبرى» (٢٥٦/٥، و١٣٩/٦، ١٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (٤٤٦/١، و١٠٠/٢، ١٠١)، وصححه ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي (١٣٥/١٠) برواية الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة].

ش: فيه مشروعية هذا الدعاء العظيم عند رؤية قرية يراد دخولها،

وفيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو نداء الله تعالى مقروناً بربوبيته عزّ وجلّ للعالم العلوي والسفلي وما فيهما، ثم سؤال خير القرية وأهلها وما فيها والاستعاذة من شرها وشر أهلها، وما فيها. إنه دعاء أي دعاء.

ما يقول من نزل منزلاً

١٧١٣ ـ عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ مِن منزِلِه ذلِكَ**».

[رواه مسلم (١٧/٣١)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٤٧) وغيرهم].

ش: **قوله**: «**بكلمات الله التامات**»: كلماته جميع كتبه. «**والتامات**»: الكاملات التي لا عيب فيها أو النافعة الشافية. أفاده النووي وغيره.

وفيه أن هذه الاستعاذة حصن من شر كل ذي شر يوجد في أي منزل ينزله المسلم فينبغي له أن لا يغفل عن ذكره.

ما يقول من عثرت دابته

١٧١٤ ـ عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعَثَرَتْ دابَّتُه فقلت: تَعِسَ الشَّيْطانُ، فقال: «**لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّكَ إذا قُلتَ ذلك تَعَاظَم حتى يَكونَ مثْلَ البَيْتِ ويقولُ: بِقُوَّتِي، ولكنْ قُلْ: بِاسْمِ الله، فإنَّك إذا قُلْتَ ذلكَ تَصَاغَر حتى يكونَ مثْلَ الذُّبَابِ**».

[رواه أحمد (٥/٥٩، ٧١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٤٢) بسند صحيح، والرجل هو والد أبي المليح يسمى أسامة].

ش: «**التعاسة**»: الهلاك.

وفي الحديث النهي عن ذكر الشيطان عند عثور دابة أو حصول عطب

في سيارة، أو حادث بل يجب أن يذكر اسم الله تعالى، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويذله ويهينه.

ما يقال عند صياح الديكة ونهيق الحمير

١٧١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا سمِعْتُم صِياحَ الدِّيكَةِ فسلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رَأَتْ مَلَكاً، وإذا سَمِعْتُم نَهِيقَ الحِمَارِ فتَعوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ فإنَّهَا رَأَتْ شَيْطاناً»**.

[رواه أحمد (٢/٣٠٦، ٣٦٤)، وفي مواضع، والبخاري في بدء الخلق (٧/١٦١، ١٦٢)، ومسلم في الذكر (١٧/٤٦، ٤٧)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٣٤، ٤٢٧)، وابن حبان (١٠٠٥) وغيرهم. وزاد النسائي من حديث جابر «ونباح الكلابِ»].

ش: **قوله: «صياح»** بكسر الصاد: أي صوتَ. **«والديكة»** بكسر الدال وفتح الياء: جمع ديك وهو ذكر الدجاج.

وفي هذا الحديث مشروعية ذكر ما فيه عند صياح الديكة ونهيق الحمير، وفيه فضل وجود الملائكة، ومجالس أهل الفضل، وأن الدعاء عندهم مستجاب، ولذا جاء في الحديث الصحيح: **«هم القوم لا يشقى جليسُهم»**. قال الحافظ على هذا الحديث نقلاً عن عياض: كأنَّ السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم، وهو أيضاً في «شرح النووي» لمسلم، كما يؤخذ من الحديث أن مواقع أهل الشر ينبغي أن يستعاذ فيها بالله تعالى من الشيطان تحصناً به تعالى من شر وجود الشياطين.

ما يقال عند رؤية الهلال

١٧١٦ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: **«الله أكبرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينَا بالأَمْنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسْلامِ، والتَّوْفِيقِ لما تُحبُّ وتَرضَى، ربُّنا وربُّك الله»**.

[رواه الدارمي (١٦٩٤)، وابن حبان (١٧١/٣، و٢٣٧٤) بالموارد، وهو حديث حسن صحيح لشواهده منها عن طلحة بن عبيدالله رواه أحمد (١٦٢/١)، والترمذي (٣٤٥١)، وبتهذيبي (٣٢٢٥)، والدارمي (١٦٩٥)، والحاكم (٢٨٥/٤)، وعن عبادة بن الصامت وأنس عند الطبراني وغير ذلك].

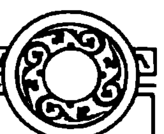
ش: **قوله**: «أهله»: في رواية بالفَكِّ: **«أَهْلِلْهُ»** من الإهلال أي أدخله وأطلعه علينا بالأمن واليمن والبركة ودوام الإيمان والسلامة والانقياد لك يا ربنا مع التوفيق لما تحبه وترضاه من الأقوال والأفعال، فربنا وخالقنا ومتولي أمورنا وربك يا هلال هو الله وحده لا شريك له.

وليكن هذا آخر ما نورده من الأذكار على وجه الاختصار وستأتي أذكار وأدعية أخرى كثيرة في الأضاحي، وفي الطب والمرضى، وفي الجهاد، وفي النكاح، وفي الأدب، وغير ذلك.

فليحرص المؤمن على ذكر كل ما يمر ويقف عليه من الأدعية والأذكار ليكون من جملة الذاكرين الله كثيراً، والذاكرات، ولتدوم معية الله معه لحديث: **«أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»** جعلنا الله تعالى من أشرفهم، آمين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وصحابته وأتباعه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

آخر العبادات في أبواب الأذكار والدعوات من الزوائد الصحيحة نحو نيف وتسعين حديثاً.. ويليه التفسير.



المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

